

براهين الكتاب والسنة الناطقة

على وقوع الطاقات المجموعته منجزة أو معلقة

ويليه البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفي

الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ

سلامه القضاعي العزامي الشافعي

نفع الله بها وبه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جلية حجة الإسلام في عصره

فضيلة العلامة الشيخ الكوثرى

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

نجم الدين محمد أمين الكردى

خادم السنة النبوية

براهين الكتاب والسنة الناطقة

على وقوع الطاقات المجموعه منجزة او معلقة

ويليه البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفي

الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ

سلامه الفضاعي العزامي الشافعي

نفع الله بها وبه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جلية حجة الإسلام في عصره

فضيلة العلامة الشيخ الكوثري

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

نجم الدين محمد أمين الكردى

خادم السنة النبوية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن الكتابين الجليلين

الحمد لله الذي أقام في كل عصر من يذب عن دين الله وشريعته ،
ببراهين تجلو الحقيقة وتقطع دابر المشككين من شرار خليقته ، والصلاة
والسلام الأمان الأكلان ، على سيد ولد عدنان ، سيدنا محمد وآله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان ، ما انقمع الباطل تحت مقامع البرهان . أما بعد
فمن سعد المرء أن تكون له تقوى توقفه عند حدود الله ، وعقل يميز به
بين الدليل والشبهة ، ومن حردهما فقد حرم الخير كله ، واحتوشه الشر من
كل جانب ، ولم ينقطع شره بإفضائه إلى ما عمل ، إذا خلف كتباً يضل بها
أناس انزلقوا في إحسان الظن بكل من كتب في العلم ، من غير بحث عن
مبدأ أمره ، ومنتهى شره . ومن هؤلاء الذين خلفوا كتباً ضارة بدون ورع
حاجز عن انتهاك ما عليه الجماعة ، ولا بصيرة تجلو الظلمات أمام كل بحث
الشيخ الحراني المعروف بابن تيمية الصغير ، وتليذه الزرعي المعروف بابن
قيم الجوزية ، وهما قد أثارا فتنا في الفروع والأصول ، حتى قضيا عمرهما
في المعتقل بحكم قضاة الإسلام ؛ صونا للمجتمع الإسلامي من شر شذوذهما
في الاعتقاد والعمل عما عليه الجماعة خلفا عن سلف . وألف أهل العلم ردا
على باطل آرائهما كتباً خالدة ، حالت دون انخداع الجمهور بها ، لكن دار

الزمان ، ونجم أناس يسعون، في إحياء ما لهما من الآراء الشاذة ، على فتور من الهمم ، وضعف في العلم ، فتجدد شرهما ، فوجب الرد عليهما من جديد ، فعليهما وزر ذلك ووزر من تبعهما إلى يوم القيامة .

ومن أهم الكتب في الرد عليهما في شواذهما العملية والعلمية كتابان جليلان ألفهما في هذه الأيام ، مولانا العلامة المحدث الجهادي السميع ، والفقير الناقد المحقق الصوفي الأورع ، صاحب العزمات الصادقة في الذب عن الدين المبين ، بما آتاه الله من ذكاء بالغ ، وعلم واسع ، يزيلان ظلمات تشكيكات المشككين ، ذلك المرشد الكبير ، والنحير الشهير ، صاحب الوجد الطامى ، والفيض الهامى ، الشيخ سلامة القضاعى العزامى ، أطال الله بقاءه في خير وعافية ، وأدام نفع المسترشدين بعالمه في كل ناحية ، وقد أسعدنى الله سبحانه بالاطلاع على الكتابين ، فأصبحت بهما قربة العيينين ، داعيا لمؤلفيهما العظيم بكل خير ، لقيامه بهذا الواجب الذى يحول دون كل ضرر وضير ، فأولهما كتاب (براهين الكتاب والسنة الناطقة . على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة) ، وهذا الاسم ينبىء عن مسمى الكتاب وموضوعه ، وقد عانى فيه مؤلفه حفظه الله الرد على شرار الشذوذ المتلاعبين بأنكحة المسلمين ، بتمويهات بهرجوها لهدم ما تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع هذه الأمة ، على توالى القرون ، من وقوع الطلقات المجموعة منجزة كانت أو معلقة ، عند تحقق الشرط ، فأثار المؤلف - مد الله فى عمره السعيد - المحجة ، وأبان الحججة ، حتى استبان خروج هؤلاء الشذوذ على أحكام الكتاب والسنة وإجماع هذه الأمة ، بحيث لا يرضى الحريص على دينه أن يتخذهم قدوة فى شيء مما شذوا فيه عن الجماعة . وقد وفق المؤلف حفظه

الله توفيقاً عظيماً في تصفية الجو من عثر عثارهم ، وفي تبديد ما أثاروه
حول تلك المسائل من شبهات مصطنعة تنبئ عن انطماس بصائر مشيريهافي
باب الفتوى، وحرمانهم من عقل يميز بين الدليل والشبهة، زيادة على حرمانهم
في شرع الله من التقوى . وإني لم أرى بين الكتب المؤلفة في الرد على هؤلاء على
كثرتها . ما يقارب هذا الكتاب: في جودة السبك، واستيفاء الحجج، ووضوح
البيان . هكذا يكون علم أهل التقوى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
رتبه على مقدمة في تاريخ القول ببدعة عدم وقوع الطلقات الثلاث
المجموعة، منجزة كانت أو معاقمة . وعلى بابين أو لهما في وقوع الثلاث المجموعة
وإثبات أن خلاف ذلك بدعة شنيعة . وبعد تمهيد ذكر فيه أربعة فصول ، كلها
في مهج الشذاذ نصول ، الفصل الأول في إيضاح دلالة الكتاب على ذلك
أوضح دلالة ، والفصل الثاني في دلالة السنة على ذلك نصاً إلا احتمال فيه ،
والفصل الثالث في تبديد ظلمات الشبهة واستئصال عرق المغالطة في المسألة .
والفصل الرابع في إثبات أن ما عليه الجماعة من حكم المسألة قد انعقد عليه
الإجماع اليقيني ، رغم كل غائط أو مغالط ، بحيث لا يكون أدنى اعتبار
للمغالط في ذلك ، وهناك ذكر القصة الطريفة (ص ٦٤) التي حكها ابن
رجب عن الأعمش من غير سند ، وقد أخرجها الخطيب في الكفاية
(ص ١٥٠) بسنده حيث قال : أخبرنا أبو سعد الماليني أنا عبد الله بن
عدي الخافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب بن هشام ثنا علي بن سالمه اللبقي ثنا
أبو أسامة عن الأعمش ، إلى آخر القصة الطريفة . ثم ذكر الباب الثاني وهو
في وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط ، وبعد تمهيد ذكر الفصل الأول
وفيه أدلة وقوع ذلك من كتاب الله وسنة رسوله باستيعاب ، ثم ذكر

الفصل الثاني وفيه بيان فتاوى الصحابة والتابعين، وإجماع مجتهدي الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه، بحيث يظهر أنه لا اعتبار أصلاً بغالط يرى خلاف ذلك. ثم كشف في الفصل الثالث عن تمويهات الشذاذ في هذه المسألة، وفضح دخيلتهم بما لا مزيد عليه، حتى حصحص الحق وبعد أن أقام الحجة هكذا على أن الثلاثة ثلاثة لا واحدة، وأن تعليق الطلاق ليس بلغوبل واقع عند وقوع الشرط، وبعد أن كشف عن مزاعم المشاغبين في المسألتين، ناشد أصحاب الشأن أن يعودوا إلى الشرع المتوارث في البابين صونا لأنكحة المسلمين من الفساد، وتقديراً لعظم الخطورة في الاستمرار على الباطل، في باب النكاح، في زمن نحن أحوج ما نكون فيه إلى أولاد رشدة، لنتمكن بهم من النهوض من حضيض الهوان الذي وقعنا فيه، إلى ذروة استعادة مجد الأجداد، فنتمنى له من أعماق قلوبنا أن يجد آذاننا صاغية، وقلوبنا واعية ترجع إلى الحق بعد وضوح الصبح. وما ذلك على الله بعزيز (وتم الكتاب الأول في ص ١٣٦)

وأما الكتاب الثاني فهو (البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) ففيه تمهيد ومدخل، ومعيار يتعرف به أهل الابتداع، وبيان شدة خطورة الخلاف في أصول الدين، ثم ذكر الحكمة في وفاق الجماعة على أصول الدين والاجتهاد في الفروع، وعذر القائلين بإغلاق باب الاجتهاد، والفرقة الناجية وموقف الصحابة رضي الله عنهم من المبتدعة في أول حدوث بدعهم، وتسكلم على علم الكلام وأئمة السنة فيه، والفرق بين كلام أهل الحق وكلام أهل الباطل، والمشبهة والمجسمة، وسير هذه البدعة في منصة التاريخ، ودعاة هذه البدعة، وبيان شطحات ابن تيمية الخطرة في باب الاعتقاد بتوسع، وإبطال التشبه

والتجسيم ، والكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها، ودلالة كتاب الله على التنزيه من التجسيم والتشبيه . والكشف عن شبه أهل التشبيه ، والاستواء ، والنزول ، وحديث الجارية في السؤال بأين ، وبراءة الإمام أحمد من القول بالتجسيم والجهة ونحوهما . والرد على إنكار خلود الكفار في النار . والرد على من يزعم سقوط القضاء عن ترك الصلاة عمدا بأوضح حجة ، والرد على من أنكر الزيارة النبوية بأوسع معاني الرد ، وبيان مخالفة ذلك لاجماع أئمة الهدى . خطأ ابن تيمية في فهم حديث (لا تشد الرحال) وحديث اتخاذ القبور مساجد ، وحديث « لا تتخذوا قبوري عيادا » وقول البيضاوي في بناء المساجد في جوار الصالحين ، وإقرار الحافظ ابن حجر ذلك ، التوسل بالأنبياء والصالحين بتوسع ، حكم النذر في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، حكم إهداء ثواب الأعمال على اختلاف المذاهب والتوسع في بيان صفات الله العليا وفيما يجب اعتقاده في ذاته وصفاته وأفعاله جل جلاله ، والإفاضة في أن القدر لا يزال مسئولية العبد إفاضة تكتمسح الشكوك، والكلام المتين في الإيمان بالملائكة الكرام على خلاف نزغات بعض العصريين ، وبسط القول في النبوة وأن نبينا صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأحوال البعث ، إلى غير ذلك من مباحث كثير النقاش فيها في المدة الأخيرة .

ويرى ابن تيمية فرقا بين حياته عليه السلام وبين انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، في جواز التوسل به ، وهذا رأى باطل ، يدل على بطلانه حديث عثمان بن حنيف عند الترمذي وغيره ، بل قال التقي الحصني في دفع الشبه (٦٤) : إن هذا الفرق بين الحياة والممات أحدثه غلاة المنافقين من اليهود فأطال وأطاب

وتأيد بما نقله عن قاضي القضاة أبي الحسن علي القونوي الشافعي في شرح التعرف، - وهو موجود في التيمورية - ، والذي أخذه الشيخ الحراني من اليهود لا ينحصر في هذا الفرق ، بل أخذ أيضا القول بتجويز حلول الحوادث في الله سبحانه من كتاب المعتبر (٣ - ٤٥ و ٧١ و ٧٧ و ٨٣) لأبي البركات ابن ملكا، فيلسوف اليهود المتمسك ، وهو احتاط في العبارة واقتصر على مثل العلم والإرادة. فجعله يتغير بالنظر إلى ما قبل حدوث الشيء وما بعد حدوثه. وعد أن هذا التغير غير ضار ، وابن تيمية وسع دائرة هذا الكلام فجعله يشمل الضحك والحد والحركة والمجيء والمس ، والكلام بحرف وصوت ، وما إلى ذلك من عوارض الأجسام ، كما تجد جراته البانغة على إثباتها له في منهاجه ومعقوله. وردده على أساس التقديس ، مع أن ذلك يسد باب القول بحدوث الأجسام. بدليل حلول الحوادث فيها ، وهذا يؤدي إلى نفى وجود الصانع جل جلاله . وهذا الحزى ناشئ من قياس الغائب على الشاهد ، لأننا نرى الشخص شابا ثم كحلا ثم شائبا ، فيتغير علمنا تبعاً لتغير الشخص المعلوم ، فلو قسمنا علم الله بهذا الشخص في أطواره بعلمنا به يتوهم التغير في علم الله فحاشاه من ذلك ، لأن علم الله لا يشبه علم المخلوق بوجه من الوجود في غير مجرد الاسم. وكذا سائر الأسماء والصفات ، بل علم الله حضوري ثابت غير متغير ، وعلم العبد بالمتجددات حصولي ارتسامي متغير ، فلتقريب الأمر إلى الأذهان نضرب مثلاً فنقول : إذا فرضنا أسطوانة كبيرة عليها ألوان من الأعلام العريضة المتوازية ، من أسود وأبيض وأحمر ، إلى غير ذلك ، فلا شك أن باصرتنا لقوتها ترى تلك الأعلام الملونة بكرة واحدة بدون ماض ولا استقبال ، ومن غير تقدم لون على لون ، بخلاف النملة فاننا

إذا وضعناها على العلم الأسود مثلاً؛ ترى باصرتها لضعفها أنها تمشى في صحراء من السواد ، ثم في صحراء من البياض ، ثم في صحراء من الحمرة ، وهكذا وإبصارها يتغير من سواد إلى بياض إلى حمرة وهكذا ، وما ذلك إلا من ضعف باصرتها بالنظر إلى باصرتنا التي تبصر جميع تلك الأعلام الملونة بمرة واحدة . وكذلك علمنا يتغير من حال إلى حال ، من ضعف علمنا بأطوار هذا الشخص ، بخلاف علم علام الغيوب الذي لا يتقيد بزمان ولا بمكان ، وما ضربنا ذلك المثل إلا للمجرد التقريب في التصور ، وإلا فأين هذا من ذلك ؟ !! . وقد استدلل المتكلمون على نفى الجسمية والمكان ، بأن المقدار الخاص لا بد له من مخصص ، وكذلك المكان ، والنخصيص ينافي انوجوب وفيلسوف اليهود موسى بن ميمون يمضى في دلالة الحائرين على تنزيه الله تعالى من التجسيم اتباعاً لما تلقاه من فلاسفة الإسلام ، وبنفى الجسمية بأدلة يسوقها ، لكن يرى دليل المتكلمين السابق ذكره غير مجد - في زعمه - حيث يدعى أن المقدار الخاص يكون واجبا ، فلا يتصور أن يزيد أو ينقص حتى يرد ما أورده المتكلمون بكلامه هذا ، لكن غفل هذا اليهودي عن أن ادعاء وجوب هذا المقدار الخاص لا يعنى قتيلا في هذا الباب ، لأن مدعى قدم أى جسم من الأجسام يمكنه أن يدعى أن هذا المقدار واجب له فيفتح على نفسه باب قدم أجسام مستغنية عن الصانع ، وليس هذا بمذهبه . ومن الغريب أن يأخذ منه هذا الرأى الساقط في نقض دليل المتكلمين مع ظهور انتقاضه كما ذكرناه ، تاركا لمقدماته الخمس والعشرين فيها المحتممة لنفى الجسمية عنه تعالى ، كما فعل في معقوله في هامش منهاجه ، حينما حاول الرد على الأمدى في ادعائه تخصيصه بمقدار أو مكان ، والشئ لا يكون

فاعلا وقابلا في آن واحد إلا وهو حادث ، فليعتبر بصنع ابن تيمية في الموضوعين ، فإذا هو لا يتحاشى أن يأخذ أسوأ ما عند اليهود عندما يحتاج إلى دليل عقلي في تأييد معتقده في التجسيم ، وهذا غاية في الخذلان، فيرثي لضياح مواهب هذا المبتدع ، ولو تلفع بالتقوى وتورع من مخالفة الجماعة لما وقع فيما وقع، نسأل الله السلامة ، وليس كل ما يصدر من كل فيلسوف دليلا عقليا ناهضا كما رأيت . وصفوة القول أن المؤلف العلامة العزामी حفظه الله، وفي تلك البحوث حقها من التمحيص، على تناسق وجودة بيان تتسابق معاني تلك المباحث إلى أذهان سامعيها ، بنبرة قوية فتستقر فيها ، وتحول دون تسرب التشكيكات إلى أذهان المستمعين ، فجزاه الله عن العلم خيرا، ولا أراه ضرا ولا ضيرا، وكافأ فضيلة الأستاذ الناشر السيد نجم الدين نجل الولي العارف الشيخ محمد أمين الكردي مكافأة المحسنين ؟

في ١٤ رجب سنة ١٣٦٦ هـ

محمد زاهد الكورني

بِرَاهِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ النَّاطِقَةِ

على وقوع الطلقات المجموعت منجزة أو معلقة

ويليه البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة

نأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفي

الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ

سلامه القضاعي العزامي الشافعي

نفع الله بها وبه آمين

حقوق الطبع محفوظة للناشر

نجم الدين محمد أمين الكردى

خادم السنة النبوية

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل على عباده المخلصين ، فأحياهم بالعلم ، وجعل لهم
نورا يمشون به في الناس ، وأيدهم بروح منه ، فأزال عنهم في الحق كل
التباس ، وزادهم من خيره فجعلهم حملة العلم النبوي ، وقادة الدين المحمدي ،
ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، واخذ الله
الذي تكفل بحفظ كتابه في مبانيه ومعانيه ، كما قال وهو أصدق القائلين
(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فتوفرت الدواعي على نقله وتلاوته
وتبارت الهمم في استذكاره ومدارسته ، وجعل في سنة نبويه المصطفى البيان
لكل خفي ، وفي هدى أصحابه وأئمة دينه الهداية من كل غي .
أحمده على ما نجى من البدع مع كثرتها ، وأبان من سنن الهدى مع
انتشار المناهدين لها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي
الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور . وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمدًا عبده ورسوله تمام أهل رسالته ، وختام حملة نبوته ، وصفوته من
جميع بريته ، حبيبه الأحب ، وخليله الأكمل . اللهم صل وسلم وبارك عليه
كما يليق بمقامه الأرفع لديك . وعلى آله وعترته ، وعلى أصحابه وأئمة
دينه حماة شريعته . واجعلنا اللهم على نهجهم القويم . وثبتنا على هدايتهم
المستقيم . حتى نلقاك عليه غير محرفين ولا منحرفين . إنك سميع الدعاء .

أما بعد فقد من الله علينا ، وله الحمد على ما أولى ، بإدحاض شبهه
 للمبطلين ، القائلين في الله وصفاته بما لا يليق بحماه الأسمى ، وتقدسه الأعلى
 بكتابنا (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان) فإنهم نسبوا إلى
 كتاب الله تعالى ما افتروا عليه سبحانه من الجهة والمكان والحركات ، وما
 إليها من لوازم الجسمية ، فأبنا في ذلك الكتاب من دقائق كتاب الله ما ينادى
 بعباوتهم ، ويصيح بشناعة مقالاتهم ، إلى حقائق من العلم ، لا يستغنى الخريص
 على دينه عن الاطلاع عليها ، واجتلاء عرائسها .

ونحن بحول الله تعالى وقوته ، عامدون في هذا الكتاب إلى كشف
 الغطاء عن بدعتين أرخوا عليهما ستارا كشيئا من التمويه والزيج المزيف
 والبهرج المصطنع ، بنسبة هاتين البدعتين إلى كتاب الله وسنة رسوله
 وإجماع سلف الأمة إلى سنوات من عهد عمر بن الخطاب وإلى المحققين
 من التابعين لهم بإحسان . إلى زمان خوضهم فيهما ، وهو القرن الثامن
 الهجري وهما (القول بأن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة أو في
 مجلس واحد لا يقع إلا واحدة . والأخرى نقول بأن الطلاق المعلق على
 وجه اليمين ولو ثلاثا لا يقع أصلا) وقد خصوا البدعة الأولى منهما بمزيد
 من الشرثرة والتهويش ، وجد في نسيج واه من الشبه التي سمورها حججا .
 حتى إنه ليخييل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء . والله يعلم إنهم
 لكاذبون .

فكان لابد في النصيحة لله ولرسوله وكتبابه ، ولطلاب الحق من
 أهل هذا الوقت من تخصيص كل منهما بباب في هذا الكتاب ، يشتمل
 الباب منهما على فصول بحسب ما تدعو إليه حاجة البيان الفاضح لشبههم ،

والجمالی لأصداء ماران علی قلوب البسطاء من تهويشهم ، حتى تتبختر
بمشيئة الله تعالى حجج الحق انضاحا ، وتتضاءل شبه هؤلاء المبتدعة افتضاحا
وسنختم الكتاب إن شاء الله تعالى بخاتمة في بيان شيء وجيز من أحوال
أئمة هاتين البدعتين ، حتى يكون المؤمن علی بينة من أمرهم ، فإياه سبحانه
نعبد وإياه نستعين .

وستعلم أيها الطالب للحق ، الجاد في البحث عنه بصدق ، إذا قرأت
هذا الكتاب ممعنا صابرا غير ضجر ولا ملول ، أن منهاج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطريق خلفائه العظام ، وأصحابه الكرام ، وسبيل المؤمنين
من أهل الحق الفقهاء بالكتاب والسنة واستنباط العلم الصحيح ، هو أن
الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة لا يقع إلا ثلاثا ، وأن الطلاق المعلق
علی وجه اليمين أم لا واقع عند وقوع المعلق علیه لا محالة ، وأن قول أولئك
المبتدعة لا يجوز الإفتاء به ، ولا العمل به للشخص في نفسه ولا الفتوى به
سرا ، ولا تقليده بوجه من الوجوه ، وأنه أضعف مما يحكيه الفقهاء من
الأقوال الضعيفة في المذاهب التي يقولون عنها : إنه يجوز للشخص أن
يعمل بها في حد نفسه ، لأن لقائها دليلا مافي الجملة . وسنبين لك أيضا إن
شاء الله تعالى أن هذين الرأيين في الطلاق المجموع والمعلق لا ينبغي أن
يحكما في الكتب إلا لتحذير الأمة منهما ، وتنفيذ الخاصة والعامة عنهما .
وسترى تصريح جهابذة الفقهاء المحدثين والعلماء المدققين بأنه ينقض فيهما
قضاء القاضي إذا قضى بهما ، وكذا إذا قضى بأشباههما من كل ماخالف
الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة .

وقيل أن ندخل بك إلى الباب الأول في إدحاض البدعة الأولى

بالأدلة الصريحة . والبراهين الواضحة ، نحب أن نتقدم إليك ببذرة يسيرة في تاريخ هذه البدعة حتى تعلم من ولدت وكيف نشأت حتى ترعرعت ، ومن الذى تولى تغذيتها حتى بلغت السكولة في عصرنا وفي قطرنا . والمرجو من كرم الله عز وجل أن يعجل إزهاقها في أخوات لها خبيثات غير طيبات على أيدي الغيورين على دين الله المخلصين في الجهاد في سبيل الله ، وما ذلك على الله بعزيز (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) .

مقدمة في تاريخ بدعة عدم وقوع الطلاق الثلاث

نبأ العليم الخبير نبيه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما يكون بعده من انقسام الأمة إلى فرق تزيد على السبعين كلها في النار إلا واحدة وهي الملتزمة طريق رسول الله وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الحجاب بين الأمة وبين هذه الفتن الناجمة عن تلك الفرق . ففي الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أهل مجلسه ذات يوم : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ فقال حذيفة : أنا » . . . الحديث ، إلى أن قال عمر لحذيفة « إنما أسأل عن الفتنة التي تموج كموج البحر ، فقال حذيفة — وكان أعلمهم بما يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرور والفتن . لكثرة سؤاله الرسول عنها — مالك ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها بابا مغلقا . قال عمر أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال حذيفة : بل يكسر . قال رضى الله عنه ذلك أحرى ألا يغلق إلى يوم القيامة . فسألوا حذيفة عن الباب من هو ؟ فقال : الباب عمر .

وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، حيث أخبر أن الفتن لا تظهر مادام عمر حيا ، فكان كما أخبر . فلما انتقل عمر رضى الله عنه إلى جوار ربه بدأت بذور الفتن تنمو وتتشعب حتى ظهر مصداق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرق . وكان من أشدها على الإسلام وأفسدها لأموال الدين ، فرقة الروافض ومن انخدع بهم من الشيعة فجعلوا يخلقون الأكاذيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفترون الأباطيل على أصحابه الكرام ، لاسيما الشيخان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، ووجدوا لأهوائهم مرتعا خصيبا فيما يكون من بعض رواة السنة المطهرة من غلط لنسيان أو سوء حفظ أو قلة ضبط ، فيزعمون في الغلط أنه الصواب ، ويبنون عليه ما شاء لهم الهوى . وربما اكتنف الغموض بعض عبارات الرواة لأن المراد كان ظاهرا إذ ذاك بقرائن الأحوال ، أو برواية أخرى واضحة تكفل وضوحها بكشف ذلك الغموض ، فيعمدون إلى ذلك القول الغامض المشكل فيتخذونه ذريعة لأغراضهم من تحويل المسامين عن دينهم ، وإفساد عقائدهم وأعمالهم في عباداتهم ومعاملاتهم وأنكحهم وطلاقهم ، فاذا أعيام وجود الغلط في الراوى أو الغموض لم يجدوا على أنفسهم كلفة في الكذب والاختلاق .

فبين هذا الصنف الروافض ومن شايعهم من إخوانهم المبتدعة ومنه ولدت هذه البدعة ، وفي أحضانهم ترعرت وفي حشائش غلط بعض الرواة أو غموض عباراتهم رعت ، وعلى الأكاذيب وتصحيح ما لا يصح تمت واستفحلت ، ولو لا ما من الله به من حفظ هذا الدين إلى أن يأتي أمر الله لضاع الإسلام بعثت هؤلاء المفسدين ، وتلاعب أولئك المارقين ، ولكن

الله - وله اخمد - جعل من حملة هذا العلم جهازة نقادا ، وفقها ، مستبصرين ، وحراسا يسهرون على حماية الحق ، ويفتشون عن تلك الحشرات ، حتى يكشفوا للناس عن حقيقتها، ويظهروها في صورها الحقيقية حتى يحذرها المسلمون . فكم من غلط لبعض الرواة كشفه المحققون ، وكم من غموض في عبارات البعض بينه الباحثون المدققون .

فمن النوع الأول : ما روى الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري بسنده عن أيوب عن محمد بن سيرين التابعي الجليل قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها . فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث . حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي - وكان ذا ثبوت - فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها . الحديث . وروى مسلم هذه القصة أيضا بسنده فيه الامام الليث ابن سعد عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة . ثم قال مسلم رضى الله عنه : (جود الليث في قوله تطليقة واحدة) قال الامام النووي رضى الله عنه (يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره) . اهـ - وغلاب بالفتح والنشديد . والثبت - بفتحيتين الحجة والبيينة والمراد به هنا التثبت وقوة الضبط وكمال الحفظ والإتقان . ولا ينبغي أن يفوتك التأمل في قول ابن سيرين : وجعلت لا أعرف الحديث ، وفي رواية لا أعرف وجه الحديث ، فإنه صريح في أن المعروف عندهم أن الطلاق الثلاث المجموعة

لا يكون رجعيا ولا تحل المرأة بعده لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ،
فلما سمع حقيقة الخبر من يونس ارتفع اللبس ، و زال عنه الاشكال .
إلى أشباه لهذا كثيرة يعرفها المتتبع للروايات وأحوال الرواة وواسع الخبرة
في هذا الشأن .

ومن النوع الثاني : ما روى محمد بن إسحاق عن داود عن عكرمة عن

ابن عباس « أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فزن
عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما ؟ قال ثلاثا
في مجلس واحد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها
إن شئت . فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . ففي هذا من
الاشكال والغموض ما في حديث مسلم عن ابن سيرين من مكثه عشرين
سنة يحدثه من لا يتهمه أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وأمر بمراجعتها كما مر ،
وكما جود الامام الليث رضى الله عنه في رواية هذه القصة على وجهها
الصحيح جود الامام القرشي المطلي مولانا أبو عبد الله الشافعي رواية هذه
القصة فحكاها بسنده الصحيح في كتاب الأم له : « أن ركانة بن عبد يزيد
طلق امرأته البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلق امرأتى
البتة ، والله ما أردت إلا واحدة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة
والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها
إليه النبي صلى الله عليه وسلم » (يعنى أمره بمراجعتها) فارتجعها . فزال
الاشكال بهذه الرواية المجودة ، واتقى الغموض عن حديث ابن إسحاق
كزال برواية يونس وتجويد الليث عن حديث ابن سيرين . وسيأتى تمام
هذا إن شاء الله تعالى في الباب الأول مبسوطا .

هذا وما زالت هذه البدعة الرافضية يرتفع دخانها حيناً وتخبو نارها أحياناً ، حتى اندس بين أهل السنة زعانف دخلاء على العلم ، نالوا بين العامة لقب العالمية ، ورتبة الافتاء ، ووضعوا تصانيف حشروا فيها كل غث ، وجمعوا فيها نقولا كاذبة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أنهم قائلون بهذا الرأي المبتدع الذي ينكره الدين وتنفيه السنة الصحيحة . وأضافوا إلى ذلك تفقهاً كاذبةً هي بالتخرصات أشبه ، أو هي على الأصح في الخرافات أدخل ، وهم بحمد الله مكشوفون لأهل العلم الصحيح فترجموهم وبينوا عوارهم .

من هؤلاء رجل في القرن الخامس الهجري يقال له أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، انتحل مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، وألف كتاباً له سماه (الوثائق) فنقل فيه هذه النقول الكاذبة ، ونقل عبارته بتمامها القرطبي المفسر في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) في المسألة الخامسة ، بعد ما نقل عن العلماء اتفاق أئمة الفتوى على لزوم الثلاثة المجموعة . فنقله كلام ابن مغيث برمته عقيب هذا كالتصريح منه بأنه مخالف للأجماع ، وأن كلامه شاذ لا يعول عليه . وأصرح منه ما قال شيخ المحققين أبو الحسن علي بن عبد السلام المالكي في شرحه (البهجة) على أرجوزة ابن عاصم المسماة (بالتحفة) المطبوع بمصر في صفحة ٣٤٣ . ونصه وما ذكره يعنى ابن عاصم من لزوم الثلاث ولو في كلمة واحدة ، هو الذي به القضاء والفتيا كما في (المتيطية) بل حكى بعضهم عليه الاتفاق . وبعضهم الاجماع ثم قال (قالوا إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعاً للخلاف . . إلى أن قال وذكر البرزلي في نوازل الأيمان عن ابن العربي

والمازرى أنهم اقالا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث - لا أغاثه الله قاضا
ثلاثا . اه . وهذا مبالغة في الانكار ، بل قال بعضهم « ما ذبحت ديكاً قط
ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي » . اه كلام البهجة بنصه .
وسياتيك في الباب الأول إن شاء الله من كلام أكبر علماء أهل السنة
والجماعة ما يحتاج له صدر الإنصاف ، ويكتب به أهل الاعتساف . ومع
أن العلماء شكر الله سعيهم لم يدخروا وسعاً في تزييف ابن مغيث في نقوله ،
وأشباه ابن مغيث ، فقد وجدت هذه البدعة في القرن الثامن من نفتح في
نارها فأذكاها ، واعتمد على نقول هؤلاء فضل وأضل كثيراً ، وتبعه على
ذلك من اتبع هواه بغير هدى من الله .

ذلك الرجل هو أحمد بن تيمية ، فقام علماء ذلك العصر حمية لله
عز وجل وغيره على دينه ، فصدر المرسوم السلطاني من الملك الناصر
(محمد بن قلاون) بمنع هذا المبتدع من هذه الفتيا والتسكيل بكل من أفتى
بها . وسنفصل هذا في موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .
فقرت هذه البدعة من يومئذ ولم يبق لها وجود إلا في نفوس أرباب
الأهواء ، وفي بطون مصنفاتهم ، محاطة بسياج من التسكتم ، مطوية لا يجرؤ
أحد على الفتوى بها إلا سرا ، حتى إذا اشتد الجهل في هذا القرن وتسم
ناس من المبتدعة ذروة المناصب الدينية التي ليسوا لها بأهل أيقظوها من
سباتها ، وبعثوها من رقادها . وأعادوها جذعة ، وعاد العلماء سيرتهم
الأولى ، فصنفوا في محاربتها ، وأفادوا وأجادوا .

فمنهم العلامة الفقيه المتبحر شيخ الحنفية بلا نزاع ، الشيخ محمد بن حيت

المطبعي ، ألف كتاباً قيماً في ردها ، وطبع في سنة عشرين من هذا القرن ، سماه (القول الجامع ، في الطلاق البدعي والمتابع) وتلاه فقيه الشافعية العلامة المحقق التقي الورع ، الشيخ أحمد بن حسن الطلاوي ، فصنف في الموضوع رسالة قيمة مفيدة على وجازتها ، سماها (الإغاثة في حكم الطلاق بالثلاثة) وطبعت سنة تسع وعشرين من هذا القرن أيضاً ، تغمدهما الله برحمته ، وجزاهما الله خيراً عن الدين والأمة .

ثم فكر بعض أولى الحل والعقد في أن لا يلتزم في الأحكام الشرعية العمل بمذهب الإمام أبي حنيفة فقط ، وأن يختار من المذاهب المتبوعة ما هو أيسر على الناس . وشكلت لهذا الغرض لجنة في وزارة الحفانية التي سميت بعد (وزارة العدل) ، فتوسعت هذه اللجنة وخرجت عن المذاهب المتبوعة إلى هذه البدعة والبدعة الثانية ، وتقدمت بمشروعها إلى شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبي الفضل المالكي ، تغمده الله برحمته ، فرفضه حماية لهذا الدين وحمية للحق . وتقدم بعض أكابر العلماء بمذكرة إلى الوزارة قالوا في أولها مانصه بعد الديباجة :

« إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما ياءون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » . ما كان للعلماء أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذا الحادث الجلل الخاص (بالأحكام الشرعية للأحوال الشخصية) ، وهو التشريع الذي أفتت له لجنة من بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعية ، وأرسل من وزارة الحفانية إلى حضرتي صاحبي الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، والأستاذ الجليل مفتي الديار المصرية (يعنون :

المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة) بل عليهم أن يبينوا حكم الله في المسائل التي تناولها البحث خروجاً من كتمانها، وفراراً من الوعيد الشديد الذي جاء في هذه الآية الشريفة التي صدرنا بها هذا المقام - تناول حضرتنا الشيخين الموضوع . وكتبنا عليه من النصوص الواردة في ذلك . وبيدنا رأيهما فيه وأرسلناه إلى الوزارة ، وقد تناولنا بحث الموضوع أيضاً . وأوردنا من النصوص ما استبان به أن هذا المشروع لا يصح الأخذ به كما ستقف عليه تفصيلاً في الرد الآتي » إلى آخرها ، وهي في اثنتين وستين صفحة فسكنت ريح الفتنة مؤقتاً ، حتى إذا اختار الله شيخ الأزهر أبا الفضل لجواره عاد المشروع إلى الظهور مرة أخرى ، وصدر به مرسوم ملكي وأصبحت هاتان البدعتان فيما يعمل به رسمياً في هذه الديار المصرية ولالوم على ولاية الأمر فإنهم وكأوا الموضوع إلى من يعتقدون أنهم أخصائيون (فإننا لله وإنا إليه راجعون) .

وإننا مع تفاقم هذا الخطب لم نفقد الأمل في أن يتدارك القائمون في المناصب الدينية هذا الخطأ الكبير . فيرجعوا بالناس إلى مذهب أهل السنة والجماعة ويستصدروا مرسوماً آخر يرضى الله ورسوله .

ثم ظهر بعد ذلك في عالم المطبوعات مؤلف لا يقتصر فيه على ترويض هاتين البدعتين فحسب . بل يزيد عليهما أن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع أصلاً كما هو مذهب بعض الشيعة إلى بدع في مسائل الطلاق يشتمز منها الحق . وينفر منها الدين . فانبرى له العلامة المحقق . والمحدث الفقيه المدقق .

الأستاذ الأجل (الشيخ محمد زاهد الكوثري) وكيل مشيخة الإسلام بدار السعادة سابقاً . نزيل مصر الآن بكتاب سماه (الاشفاق على أحكام الطلاق)



شفي به صدر السنة ونصر به الحق الذي عليه الأمة . أبان فيه عن اطلاع
لايحد . ووقه لايجارى . ودقة في البحث لاتليق إلا بأمثاله . وسنضيء هذا
الكتاب ببعض شمس عباراته الساطعة . ولو لا ما نرى من زيادة حاجة
الناس إلى البيان ما كتبنا في هذا الموضوع شيئاً بعد هذا الكتاب الكوثرى .
المطبوع سنة بضع وخمسين وثلاثمائة وألف . فليغتم قراءته من أراد أن
يقف على جليلة الحق .

وقد تحررنا في كتابنا هذا وضوح العبارة فلا نبالي بشيء من التكرير
في سبيل مزيد التقرير ، وتوخينا أن نأتى للقارئ الكريم بأدلة الكتاب
والسنة ، سافرة غير مخدرة حتى يكون المطلع عليه على بصيرة . محققاً غير
مقلد . ولذلك سميناه (براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات
المجموعة منجزة أو معلقة) . وإذ قد فرغنا من هذه النبذة في تاريخ هذه
البدعة ، فقد حق لنا أن ننتقل بك إلى لب الكتاب وأبوابه .

الباب الأول

في أن من طلق امرأته ثلاثا مجموعة بكلمة واحدة وقع عليه الثلاث .
وأن القول بأنه لا يقع أصلا أو لا يقع إلا واحدة بدعة منكورة ، وقول
خارق لإجماع الأمة ، مخالف للكتاب والسنة وفيه فصول .

تمهيد

إعلم أنه قد اتفقت كلمة علماء الأمة الذين هم أهل السنة والجماعة من
الصحابة رضی الله عنهم والتابعين وأتباعهم ، والأئمة المجتهدين المتبوعين
المرضيين ، على أن من قال لا مرأته أنت طالق ثلاثة أو طلقك ثلاثا ،
أو طلقك البتة ونوى ثلاثا ، أو نحو ذلك ، فقد لزمته الثلاث ، ولا تحل له
امرأته حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها في ذلك النكاح ويطلقها وتنقضي
عديتها من هذا الزوج الثاني . ولم يقولوا رضی الله عنهم بذلك جزافا أو
تشديدا على المطلقين ، وحاشاهم من ذلك ، وإنما إمامهم في ذلك كتاب الله
الناطق ، ومقتداهم فيه سنة نبيهم الصادق ، عليه وعلى آله وعليهم أفضل
الصلاة والسلام . ولا خلاف بينهم في لزوم الثلاث ، وإنما الخلاف بينهم
في جوازه وحرمة ، وستسمع في هذا الباب من حججهم الناصعة ، وبراهينهم
الساطعة ، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،
ما يوضح لك الحق جليا ، ويكشف الغطاء عن تلبيس أولئك المبتدعة الذين
انخدع بتشغيبهم كثير من المنسويين للعلم بله سواهم .

الفصل الاول

في أدلة الكتاب

فمن ذلك قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
ومعناه أن كل مطلقة من النساء المدخول بهن ذوات الأقراء غير
الحوامل ، عليها أن تنتظر وتمتنع عن الزواج مدة ثلاثة قروء . والقروء
جمع قرء بالفتح والسكون ويضم أوله وهو الطهر كما هو مذهب ناس من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الامامان مالك والشافعي رضى الله عنهم
أجمعين . أو الحيض كما هو رأى آخرين ممن ذكر ، ومنهم الامام أبو حنيفة
رضى الله عنهم ، ووجه الاستدلال أن المطلقات في الآية الكريمة جمع محلي
باللام ، وهو من صيغ العموم . فقد حكمت الآية على كل مطلقة بهذا التربص
ولم تفرق بين طلاق وطلاق . فهو يشمل الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث
بمجموعة كانت أو مفردة ، منجزا كان الطلاق أو معلقا ، رجعيا كان أو بائنا
وهذا كما سمعت في المدخول بهن من النساء .

وقالت الآية الأخرى في الزوجات غير المدخول بهن (ولا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وقال في
الآية التي بعدها (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة) فعلق الحكم في الآيتين الكريمتين على الطلاق في حين أداة الشرط
وهي (إن) وفعل الشرط من صيغ العموم ، فان الحدث الذي يدل عليه
الفعل نكرة ، والنكرة في سياق الشرط كهي بعد النفي ، كما هو موضح

في محله من كتب أصول الفقه . فالمعنى : لاجتراح عليكم إن كان منكم طلاق
 ما لم تمسوهن . . . ، الخ : وفي الآية الثانية : إن كان منكم طلاق من قبل
 أن تمسوهن . . . الخ . (فطلاق) المفهوم من (طلقتم) في الموضوعين عام
 كما ترى ، يشمل الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة وغيره . وكذلك
 قوله تعالى (وللطلقات متاع بالمعروف) أوجب المتعة سبحانه للطلقات
 وهن في هذه الآية بعض المدخول بهن ، وبعض غيرهن ، كما هو مفصل في
 الفروع ، ولم يفرق سبحانه في هذا الطلاق في هذه الآية والآيات التي تلونها
 عليك بين طلاق مفرق أو مجموع ، بل ولا بين أن تكون المطلقة قد
 طلقت في طهر أو في حيض .

ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لعدتهن) أي في وقت عدتهن ، وهي الأطهار كما هو رأي إمامنا الشافعي
 والامام مالك ومن وافقهما . أو مستقبلات لعدتهن وهي الحيض كما هو
 رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه . والأمر من قبيل المطلق كما لا يخفى
 وهو مقيد هنا بالعدة فقط . ومعناه : إذا أردتم تطليق نساءكم فليكن
 هذا الطلاق وهن في الطهر الذي لم يجامعن فيه . ولا فرق في ذلك الطلاق
 بين أن يكون مفرقا أو مجموعا كما هو مذهب الامام الشافعي ومن وافقه
 في أن الجمع في الطلقات غير حرام متى كان في الطهر ، وإنما تفيد الآية
 الكريمة على رأيهم تحريم الطلاق في وقت الحيض فقط ، سواء كان مفرقا
 أو مجموعا . والحرمة فيه للحيض لا للجمع . ومع ذلك فهم يقولون
 بلزوم الطلاق إذا وقع في الحيض مجموعا كان أو مفرقا كما يقول الآخرون
 بذلك اللزوم ، إلا أنهم يزيدون مع الحكم بلزوم الطلاق مجموعا الحكم

بتحريمه إذا وقع في الطهر . فان جمع الطلقات حرام عند غير الإمام الشافعي إذا كان بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس واحد ، بل ولو كان في طهر واحد . ولهم على ذلك من السنة المطهرة ما يجعل رأيهم قولاً محترماً ينبغي أن يحذر الورع من الوقوع في خلافه ، ولا يلزم من كون الطلاق في الحيض معصية باتفاق الأئمة بشرطه المعروف في الفروع . وهو : أن لا تكون طالبة له كمختلعة . وكونه معصية في الطهر إذا جمعه عند من قال بتحريم الجمع — لا يلزم من كونه معصية أنه لا يلزم وقوعه مفرداً كان أو مجموعاً ، فإن الله تبارك وتعالى قد قال في هذه الآية الكريمة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، ومعناه : من يخالف أوامر الله في هذه الآية وغيرها ، كأن أوقع الطلاق في الحيض أوجع الثلاث ، فقد عرض نفسه للضرر ، فلو لم يكن طلاقه واقعاً ما كان ظالماً لنفسه .

وقال عز قائلها في الآية التي بعدها (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) ، يعني من لم يتعد حدود الله التي حدها في كتابه وبينها على لسان رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، يجعل له مخرجاً من الضيق في الدنيا والآخرة ، ويدخل في ذلك دخولا أولياً عدم مخالفة أوامره تعالى ، وإرشاده سبحانه في أمر الطلاق ، بأن يطلق للعدة ولا يجمع بين الطلقات ، فإن جمعها وإن لم يكن حراماً عند الشافعي فهو مكروه أو خلاف الأولى . من فعل تلك التقوى يجعل له مخرجاً مما عسى أن يقع في شأن الأزواج : من الغموم والوقوع في المضايق ، ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب . وقد صح عن الإمام علي كرم الله تعالى وجهه في تفسير هذه الآية « لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم مطلق قط » . وصح عن الخبر ابن عباس رضي الله



عنهما أن سائلا سأله عن قريب له طلق امرأته ثلاثا بمجموعة ، فقال للسائل :
« إن صاحبك لم يتق الله تعالى فلم يجعل له مخرجا ، وسيأتي بتامه إن شاء الله
تعالى . فقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان لزوم الطلاق لمن طلق بمجموعا
أو مفرقا ، مباحا كان أو معصية بالمنطوق وحقوى الخطاب في الأولى وبالمفهوم
في الثانية . ألا ترى إلى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) حيث أطلق الأمر ، فلم
يقيده بغير الوقوع في العدة ، فدخل في أفراده جزئيات هذا المطلق من طلاق
مجموع أو مفرق ، وإلى قوله سبحانه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ،
حيث لزمه من الطلاق ما كان في غنية عنه لو أمثل الأمر . وإلى قوله تعالى
(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حيث رغب عباده في أمثال ما أمرهم به بهذا
الوعد الشريف ، ورهبهم من مخالفة الأمر وترك التقوى بهذا الوعيد المأخوذ
من مفهوم الآية ، كأنه يقول : من لم يتق الله فيرتكب ما حرم عليه أو ما هو
خلاف ما ينبغي ، بأن صار المطلقة بطلاقها في الحيض ، أو جمع الثلاث
دفعه ، لزمه ما قال . فكثيرا ما يندم ويقع في الضيق ، فليس أهلا أن أجعل
له مخرجا فليذق وبال مخالفته . فهذا كاه صريح أو كالصريح في أن من خالف
الله ورسوله في أمر طلاق امرأته فطلق على ما لا ينبغي ، لزمه ما قاله ، فضاق
عليه الأمر فلا يلو من إلا نفسه . وسيأتيك في أدلة السنة ما هو صريح في
لزوم الطلاق إذا كان معصية ، واحدا أو متعددا ، مجموعا أو مفرقا ، فانتظر .
ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (الطلاق مرتان)

اعلم أن المستدعة القائلين بأن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع أو يقع
واحدة ، قد شغبوا على الناس بهذه الجملة الشريفة ، يحسبون أنها تؤيد
مدعاهم ، وهي بريئة مما ألصقوها به . فأنت في حاجة إلى شيء من البسط
في تفسيرها ، فألق السمع وأنت شهيد .

فقوله تعالى (مرتان) تثنية مرة ، والمرة في الأصل : الفعلة الواحدة من المر أو المرور ، يقال : مر ، من باب نصر ، مر أو مرورا ، والفعلة الواحدة منه مرة . تقول : مررت عليه مرة ثم استعملت في كل فعلة من أى حدث كان ، صلاة أو زكاة أو صياما أو بيعا أو أكلا أو شربا أو نكاحا أو طلاقا . فالمرة من الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة ، ومن التللفظ تلفظ واحد ، ومن الطلاق طلقة واحدة . إلى غير ذلك . ثم إن الأحاد من المرات على قسمين . منها : ما لا يكون في الوجود إلا مرتبا ، الواحد بعد الآخر ، كالأكلات والتلفظات . ومنها : ما توجد آحاده دفعة واحدة حيناً ، وعلى دفعات حيناً آخر ، كالعقود والإعتاقات ، والطلاق ، من كل ما يكون وجوده متوقفا على إنشاء صيغته . فتقول : بعث هؤلاء العبيد الثلاثة - مثلا - فتقع ثلاث بيعات ، لكل عبد بيعة بهذا التللفظ الواحد ، كما لو قلت : بعث هذا العبد ، وبعث ذاك ، وبعث الثالث . وكذلك في الإعتاق ، تعتق العبيد بصيغة واحدة ، أو بصيغ متعددة . وكذلك تطلق المرأة طلقتين أو ثلاثا بصيغ متفرقة أو بصيغة واحدة . وبهذا تعلم أنه ليس من خصوص المرتين التفريق بينهما ، ولذلك جاء الاستعمال في كلبة المرتين في اللغة ، والكتاب والسنة على وجهين ، والمقام يعين أحدهما . إذا قلت : بعثته مرتين كان معناه مرة بعد أخرى ، لأن المجيء المتعدد لا يكون إلا كذلك . وإذا قلت : أعطيت فلانا أجره درهما ، والآخر قدره مرتين لم يلزم ذلك ، بل المعنى على مضاعفة الأجر ولو في مرة واحدة من الإعطاء . ومن هذا الثاني قوله تعالى في مؤمنى أهل الكتاب (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) فإن المعنى على مضاعفة الأجر في المرة الواحدة من الإيتاء . فسمى الضعفين الإثنين من الأجر مرتين . ومنه أيضا قوله سبحانه في أزواج رسوله

عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن يقنت منسكناً لله ورسوله وتعمل صالحاً
 نؤتها أجزاً مرتين) فإنه ليس معناه نؤتها إيتاءة بعد إيتاءة ، ومرة بعد
 أخرى ، كما هو ظاهر ، لأنها إنما تعطى مرة واحدة أجزاً . فالمرتان :
 واقعتان هنا على الأجزاً المعطيين دفعة واحدة .

ومن هذا الاستعمال أيضاً في السنة المطهرة ما روى البخارى في العتق
 في « باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده » عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له
 أجره مرتين) فليس معناه مرة بعد أخرى كما لا يخفى ، بل المراد الأجزاً
 المؤتيان بمرة واحدة . وإنما التعدد للمعطى لا الإعطاء . ومنه ما روى
 البخارى أيضاً في كتاب الجهاد ، في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ،
 عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة يؤتون أجرهم
 مرتين : الرجل تكون له الأمة) الحديث فالمرتان هنا على الجمع ، لا على
 التفريق . فإذا أخبرت عن واحد أنه طلق امرأته مرتين احتمال الكلام
 أن يكون قد فعل ذلك مرة بعد أخرى ، فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة ،
 وأن يكون قد أوقع عليها الطلقتين مجموعتين بصيغة واحدة ، فأطلقت المرتين
 على الطلقتين . فإن قامت قرينة على أحد الاحتمالين تعين المراد . وبهذا
 البيان المبسوط تعلم أنه ليس من لوازم المرتين التفريق بينهما ، ولهذا ترى
 أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى على رأيين في تفسير هذه الآية الكريمة
 التي نحن بصددتها في المراد بمرتان ، هل هو مرة بعد أخرى أو طلقتان
 اثنتان مجتمعتين أو متفرقتين . وسيجيء لك إذا فرغنا من تقرير الوجهين
 فيها أنه لا متمسك لهؤلاء المبتدعة في هذه الآية ، لا على هذا القول ، ولا

على ذلك . قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى سنة تسع وثلاثمائة رضى الله عنه : القول فى تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك . فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والقدر الذى تبين به زوجته منه ، ثم ذكر من طريقين عن عروة بن الزبير ، وعن قتادة بسندين ، وعن ابن زيد ، وعن السدى ، وعن عكرمة بأسانيد بألفاظ متقاربة ، والمعنى واحد : « أن الرجل كان يطلق ماشاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته . فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ولا تحلين منى . قالت له كيف ؟ قال أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . فمتى تحلين ؟ فشككت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف .. الآية) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . وفى بعض ألفاظ رواية قتادة « كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ، ثم يراجعها لا حد فى ذلك . هى امرأته ما راجعها فى عدتها ، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء . وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات » . وفى رواية ابن زيد : « كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان له ذلك وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مرارا ، فلما كان ذلك جعل الله الطلاق ثلاثا : مرتين ثم بعد المرتين



إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ، ثم قال ابن جرير : « فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا ، عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة ، إذا كن مدخولات بهن تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة . ثم حكى الوجه الثاني عن عبدالله ، يعنى ابن مسعود . وعن ابن عباس ومجاهد . ثم قال : « وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التي سنتها وأباحتها لكم إن أردتم طلاق نساءكم أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة . ثم الواجب بعد ذلك عليكم : إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان » ثم اختار القول الأول حيث قال « إنه أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية : إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي تكون الرجعة معه ، والعدد الذي يكون به التحريم وبطلان الرجعة . وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي بعدها (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه » اهـ .

قلت : وإنما بين ذلك الوقت في مفتح سورة الطلاق ، وهو قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) . وما رواه الإمام الطبري في سبب نزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) عن عروة وقتادة وغيرهما ، هو ما رواه الإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهما والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه وابن أبي حاتم . فينبغي أن يكون هذا القول راجحا إن لم يكن متعينا ، وهو أوفق بالنظم ، وأكثر ملاءمة لسابق الجملة الكريمة ولاحقها ، فإن



الله قال في الآية التي قبلها (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) . والبعولة : جمع بعل ، وهو الزوج . ومعنى الكلام الكريم « وأزواج المطلقات المدخول بهن أحق برجعتهن في ذلك التربص ، وهي مدة العدة ، وكان معلوما للخاطبين ومعمولا به بينهم أنه لا أمد للطلاق ولا مانع من الرجعة ما دامت في عدته ، وإن طلقها ألف تطلقه الواحدة بعد الأخرى ، أراد الله جل جلاله بعد هذا الكلام أن يقيد عدد الطلاق وأمد الرجعة ، فنسخ هذا الحكم بقوله (الطلاق مرتان) رحمة منه بالمطلقات والمطلقين جميعا . أما الرحمة بهن فإنه قد أزال عنهن الضرر بالحد من حرية الرجال في أمر الرجعة ، وجعلها بحيث لا تصح إلا بعد طليقة واحدة أو طليقتين مجموعتين أو مفرقتين ، حتى لا تكون المرأة لعبة لأهواء العابثين من المطلقين ، كما قاربت انقضاء العدة راجعها ، ثم ينشئ لها طلاقا آخر فتعود إلى العدة ، وهكذا دواليك . فأى ضرر على المرأة أكبر من هذا ؟ لاهي أيم فتزوج ، ولا هي متزوجة متمتعة بزوجها ، ولذلك اقتضت الرحمة الإلهية هذا النسخ رحمة بالنساء . وأما الرحمة بالرجال : فإنه تبارك وتعالى بفضل لم يجعل الطليقة من الرجل مزيلة لملك النكاح بالكلية كما جعل ذلك سبحانه في العتق . والعقود كالبيع والهبة ، حيث يكون ذلك كله مزيلا للملك من غير حاجة إلى تكرار ، وكان ذلك حرصا من الشريعة المطهرة على إبقاء العشرة بين الزوجين ، وأن يكون للرجال والنساء ترو في الفرقة الباتة القاطعة ، فكثيرا ما يندم الرجل على تسرعه في الفراق ، فأمد الله تعالى لعباده الأمد . وجعل من الطلاق ما هو رجعي ، وجعل عدده مرتين مفرقتين أو مجموعتين ، ليكون له ولها متسع . فقال سبحانه ناسخا

للحكم الأول الذي كان قبل نزولها (الطلاق مرتان) على معنى أن أكثر الطلاق الذي تكون بعده الرجعة طلقتان اثنتان ، ويعلم منه بالأولى أن الطلقة إذا كانت واجدة كان كذلك . وعلم كذلك من هذا الكلام العزيز أنه إذا طلقها الثالثة انتهى أمد الطلاق ، ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . ثم قال في الآية التي تليها (فإن طلقها) يعني ثلاث مرات ، فإن هذه الآية مقيدة بالمرتين ، فيكون المعنى إذا علمتم أن عدد الطلاق الرجعي اثنتان ، ومنتهاه : طلقتان ، فرقا أو جمعا ، فاعلموا أنه إن طلقها ثلاث مرات مفرقة أو مجموعة ، فلا رجعة له عليها . ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وكان الظاهر أن أول طلاق يزيل المرأة عن ملكة كما في العتق والعقود ، ولكن رحمة الله الكبرى ، وعنايته بأمر الزوجين ، اقتضت أن يكون الطلاق الأول منقضا للملك ، لا مزيلا له إذا كان طلقة واحدة فقط . وكذلك الثانية ، فإن جمعها فكذلك ، ولكنه قد فوت على نفسه بعض الأناة التي أعطاه الله إياها ، فقد ظلم نفسه بهذا . فإن طلقها الثالثة فقد انتهى ما بينهما وصارت أملك لنفسها ، بل لا تحل له إلا بعد أن يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، ليكون أغبط له ، وأزجر عن ارتكاب مثل ما ارتكب . فإن جمع الثلاث في لفظ واحد . أو في ألفاظ متعاقبة وهو يريد إنشاء الطلاق ، أو متفاصلة في مجلس واحد ، أو طهر واحد فقد لزمه وقوع الثلاث ، وفوت على نفسه كل ما أعطاه الله من الأناة والتريث ، فليذق وبال استعجاله . وعلى هذا لا يكون في الآية الكريمة دلالة على حرمة الجمع بين الطلقتين والطلقات ، ولا على وجوب التفريق ، ولذلك احتج بها الإمام الشافعي ، ومن رأى رأيه على إباحة الجمع في أدلة أخرى مفصلة في كتبه رضي الله عنه .

وعلى هذا القول هاتان الآيتان مسوقتان لبيان العدد الذي تصح الرجعة بعده ، والعدد الذي لا تصح بعده ، وليس فيما تعرض لوقت الطلاق . وقد تكفلت الآية التي في أول سورة الطلاق ببيان الوقت الذي يحرم فيه الطلاق . ومن قال بحرمة الجمع بين الطلقات مطلقا حمل الآية على القول الثاني ، فقال : إن معناها : الطلاق المشروع لكم يكون مفرقا المرة بعد المرة ، ففي الأولين يكون رجعيا ، وفي الثالثة لا تحل له إلا بعد زوج ، فتقتضى على هذا القول إيجاب التفريق وتحريم الجمع . وقد علمت أن كون الجمع معصية لا يوجب عدم لزومه ، بل إذا جمع الطلقتين أو الثلاث كان واقعا مع كون الجمع معصية وحراما ، فعلى كل حال لا متمسك بالبتدعة بهذه الآية لاعلى ذلك القول ، وهو ظاهر ، ولاعلى هذا ، لأن المعصية ليست ما نعة من وقوع الطلاق مجتمعا . ألا ترى الظهار جعله الله منكرا من القول وزورا ، ومع هذا لزمه حكمه . وليس القائلون بحرمة الجمع في حاجة إلى تكلف ارتكاب هذا التأويل الذي هو أبعد من موافقة النظم القرآني . ولهم في السنة والآثار ما يكفي للاحتجاج لرأيهم .

ولذلك عدل المحققون من السادة الحنفية عن الاحتجاج على هذه المسألة بهذه الآية واكتفوا بما يدل لها من السنة وآثار الصحابة كأنقله عنهم العلامة الشيخ محمد بن حيت عليه الرحمة في كتابه (القول الجامع) . وقال الشريف الحسيني المحقق السيد محمود الأنوسي في تفسيره (روح المعاني) في تفسير هذه الآية (الطلاق مرتان) هو إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) وهو الرجعي — فهو يشير إلى أن اللام للعهد — وذكر أن معنى (مرتان) اثنتان . قال : « ويؤيده العهد كالفاء في الشق

الأول ، فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة ، وحكم الشيء يعقبه بلا فصل . وهذا هو الذى حمل عليه الشافعية الآية ، ولعله أليق بالنظم حيث قد انجر ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذى هو طلاق يعنى عند الحنفية — ثم انجر ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العدة والرجعة ، ثم انجر ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة ، ثم انجر ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاث ، وأوفق بسبب النزول فقد أخرج مالك والشافعى والترمذى وغيرهم رضى الله عنهم عن عروة . وساق ما أسلفناه لك فى سبب نزول الآية . وقد رأينا أن نختتم الكلام على هذه الآية الكريمة بعبارة مولانا الامام الشافعى فى الاستدلال بها على لزوم الثلاث إذا جمعت تبركابه رضى الله عنه وتيمنا بكلامه الميمون . قال رضى الله عنه فى كتابه (اختلاف الحديث) المطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب (الأم) له رضى الله عنه (باب فى طلاق الثلاث المجموعة) ثم ساق حديث طاوس عن ابن عباس وأجاب عنه بما سيأتيك تفصيله مبسوطا فى الفصل الثالث بعد هذا ، ثم قال رضى الله عنه : « فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أئين بما ذكرت ؟ قيل نعم » ثم ساق سنده إلى عروة فى سبب نزول الآية السابق لنا ذكره من أنه لم يكن للطلاق أمد ولا للرجعة نهاية ما راجعها فى عدتها ، فانزل الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . ثم قال رضى الله عنه « وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله (فإن طلقها) ، يعنى والله أعلم الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره ، وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث
تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا بمجموعة
أو مفردة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره ، كما كانوا مملكين
عتق رقيقهم ، فإن أعتق واحدا أو مائة في كفة لزمه ذلك كما يلزمه كلها ، جمع
الكلام فيه أو فرقه ، مثل قوله لنسوة له : أنتن طوائق - ووالله لا أقربكن -
وأنتن على كظهر أمي . وقوله : لفلان على كذا ، ولفلان على كذا . ولفلان
على كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني ، جميعه كلام ، فيلزمه
بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه (اه

فهذا كتاب الله في جملة آيات منه ، بعمومه وإطلاقه ومنطوقه ومفهومه ،
ينادي بلزوم وقوع الطلاق الثلاث إذا جمع في كفة أو كلمات في مجلس أو
مجالس ولا تخصص السنة الشريفة هذا العموم ، ولا تقيد هذا الإطلاق
ولا تستثنى منه . وإليك الأدلة الواضحة على ذلك من السنة الصحيحة النبوية
في الفصل التالي .

الفصل الثاني

في حجج أهل الحق من السنة الصحيحة الثابتة على وقوع الثلاث إذا
جمعت وأن المعصية في الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه ، لسكونه معصية ،
بل تستلزم وقوعه على ما أوقعه ، واحدا أو اثنتين أو ثلاثا جمعت أو فرقت
في طهر أو حيض .

قال الامام البخارى رضى الله عنه في كتابه (الجامع الصحيح) الذى
هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، باب من أجاز الطلاق الثلاث

لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهو حمل منه رضى الله عنه للآية الشريفة على القول الذى اختاره الامام الطبرى فى تفسيرها ، وإشارة منه رضى الله عنه كما جزم به ابن التين رحمه الله : إلى أن لزوم الثلاث لمن أوقعها مجموعة لا اختلاف فيه بين من يعتد بخلافه من أهل السنة ، « وإنما الاختلاف بينهم فى الجواز والتحريم » . قلت : وإشارة منه أيضا إلى أن القائل بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع الثلاث واحدة إنما هو غالط أو مبتدع ، فهو أحقر من أن يحكى خلافه ، وقد أصاب ابن التين رحمه الله فى ذلك كل الاصابة . والعجب من الحافظ رحمه الله فى الفتح كيف يتعجب من ابن التين فى كلامه هذا ، مع أنه قد حكى الإجماع فى عهد عمر على لزوم الثلاث . وأى قيمة بعد الإجماع تكون لقول جاء خارقاله وخارجا عليه ، وحكاية الحافظ للإجماع آخر البحث كالتصريح بأن ما نقله ابن مغيث لا يعول عليه ، وبأن نقوله ساقطة . ثم قال البخارى :

(١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري، ثم ساق الحديث فى قصة عويمر مع امرأته وتلاعنها . قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

فى هذا الحديث الشريف الدلالة الواضحة على أن لزوم الثلاث كان أمرا متقدرا عندهم وأن هذه القصة من عويمر رضى الله عنه قد وقعت بعد تحديد الطلاق بالثلاث ، ونزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) وأن عويمرا رضى الله عنه كان يعتقد أن اللعان لا يكفى فى التفريق ، وأنها بعده لاتزال

امرأته ، وأن الواحدة والاثنين لا تكفي في إبانها البيئونة الكبرى التي يريدونها ، فطلقها الثلاث لتحصيل هذه البيئونة ، وكان ذلك مع الناس في المسجد بعد العصر ، وكان الناس معه على هذا الاعتقاد . والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك عويمرا والحاضرين ليعتقدوا أن الطلاق الثلاث المجموع يفيد البيئونة الكبرى ، لو كان هذا الاعتقاد خطأ ، بل جاء في هذه القصة في سنن أبي داود بسنده عن سهل ابن سعد في هذا الخبر . قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى أن قال : » قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . فانظر إلى هذه الزيادة الصريحة الصحيحة عند أبي داود ، وهي قوله (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وقال البخاري أيضا في هذا الباب « حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأة ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ قال لا . حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » . فلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم — فداه أرواحنا — عن الطلاق الثلاث أ كان مفرقا أو مجموعا ، بل أفتى كما ترى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثا إلا بعد ذوق العسيلة من الثاني . ولو كان المجموع لا يلزم به إلا طلاق واحدة رجعية كما يقول أولئك الجاهلون ، لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستفسار عن كيفية طلاق هذا المطلق الأول ، فلما لم يستفسر — صلى الله عليه وسلم — السائل



علم قطعاً أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين مجموعته ومفرقه ، وقد ذكر البخاري رضي الله عنه في هذا الباب بين هذين الحديثين حديث قصة امرأة رفاعة القرظي — بضم القاف وفتح الراء — وأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن زوجها طلقها فبت طلاقها . وكان هذا الطلاق من رفاعة آخر ثلاث تطليقات كما رواه البخاري نفسه بهذا اللفظ ، في كتاب الأدب من صحيحه ، ليشير إلى هذا المعنى الذي قلناه ، وهو أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين المجموع والمفرق منه ، وهو اتفاق بين علماء الأمة من محققى أهل السنة . ويشير به إلى شيء آخر ، وهو أنه لا معصية في إيقاع الطلاق مجموعاً من حيث الجمع ، كما لا معصية في إيقاعه مفرداً ، وهو الرأي الذي ترجم له ، وعليه الإمام الشافعي ومن وافقه .

(٣) وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه قبل كتاب الرضاع باب : حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها » . ثم ذكره من طريقين إلى هشام ابن عروة . ثم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذا الأول . . . » ثم ذكر بقية طرق الحديث .
فتأمل — رعاك الله — هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للسائلين : هل كانت طلقة ثالثة حتى لا تحل له إلا بعد زوج ؟ أو كانت الثلاثة مجموعة حتى تكون طلقة واحدة رجعية ؟ كما يقول أولئك الزائفون . أفلا يكون في ترك سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك أيين البيان للأمة جمعاء أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين المجموع في دفعة واحدة وبين المفرق على مرات .

(٤) وقال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . المتوفى سنة بضع وثلاثمائة في سننه « باب إحلل المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به » آخر هذا الباب .

أخبرنا محمود بن غيلان . قال حدثنا وكيع . قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ، قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب . قال محشيه المحقق السندی : « أي من الذي قبله كما في الكبرى » — يعني كتاب السنن الكبرى للنسائي أيضا — . وقد تابع رزين سعيد بن المسيب التابعي الثقة بالاتفاق ، فاغتفرت الجهالة في رزين ، فان النسائي رواه عن عمرو بن علي عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سلم بن زبير . وسلم وثقه ابن أبي حاتم وغيره عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها . . . الحديث ، ولم يقل ثلاثا ، فكان النسائي إنما ساق حديث رزين لقوله فيه ثلاثا ، وقال : إنه أولى بالصواب ، وهو كما قال

رضى الله عنه ، فإنه لو كان الطلاق دون الثلاث لم يحتج في رجوعها إلى الأول إلى ذوق العسيلة .

(هـ) وروى الامام النسائي أيضا بسند كل رجاله ثقات عن محمود بن لبيد قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طاق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ومعنى هذا الحديث أنه أمضى عليه الثلاث وألزمه إياها ، وأن السائل كان يريد الإذن في مراجعتها . وكتاب الله بين في أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج ، فطلب المراجعة بل الميل إليها يعد لعبا ، أو كاللعب بكتاب الله تعالى . ومن أجل ذلك اشتد عليه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » ولم يأمره بمراجعتها كما فعل عليه الصلاة والسلام مع ابن عمر حين طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة ، فإنه عليه الصلاة والسلام مع تغيظه على ابن عمر ، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، أمره بمراجعتها . وهذا ظاهر جدا ، إذ لو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق الثلاث المجموع لأمره بالمراجعة ، ولمن يقول : بأن جمع الثلاث معصية أن يحتج بغضبه صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة ، على أن جمع الثلاث معصية مع إلزامه إياها . وعلى كل تقدير فلم يذكر في هذا الحديث أمره عليه الصلاة والسلام له بالمراجعة ، ولو كان لنقل كما نقل أمره لابن عمر بالمراجعة . قال العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الخضر بن مايباني الجسكني نسبا الشنقيطي اقلبي ، في كتابه (لزوم الطلاق الثلاث دفعه ، بما لا يستطيع العالم دفعه) : بعد احتجاجه بهذا الحديث وبيان معناه . قال رضى الله عنه : « وهذا الحديث لا شيء »

أصرح منه في لزوم الثلاث دفعة ، وإمضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بديهي من قوله : « أيلعب بكتاب الله ؟ » لأن اللاعب بكتاب الله لا حيلة له عنده ، مع ما ظهر فيه من الغضب ، وطلب الصحابي قتله ، .

(٦) وأخرج البيهقي في سننه ، والطبراني والدارقطني بإسنادين صحيح أحدهما عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما مات علي قالت له : لتهنك الإمارة أو الخلافة . فقال الحسن رضي الله عنه يقتل علي وتظهرين الشماتة ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا . قال فتلفعت نساها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية بقيت لها من صداقها . فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق : فلما بلغه قولها بكى وقال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أني أنه سمع جدي يقول عليه وعلى آله الصلاة والسلام « أيام رجل طلق امرأته ثلاثا مهمة أو ثلاثا عند الأقرام لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره » لراجعها . وفي الرواية الأخرى بلفظ « أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحمل له . . الخ » فيكون في هذه الرواية التفسير للمهمة في قوله ثلاثا مهمة . قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة ، في أن الطلاق الثلاث واحدة » بعد أن ساق هذا الحديث « واسناده صحيح ولا نص في المسألة أبين من هذا كما لا يخفى ، .

(٧) وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أخبر برجل طلق ألفا فقال : أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ، ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن فيه عللا ونحن بحمد الله في غنية عنه .

(٨) وأخرج الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد في سننه قال : « أخبرنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري أخبرنا معلى بن منصور . وأخبرنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني جدتهم عن الحسن قال أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء (يعني تطليقة) قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها . ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال لا . كانت تبين منك وتكون معصية . وأخرجه الطبراني قال « حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي حدثنا أبي حدثنا شعيب بن رزيق قال حدثنا الحسن . حدثنا عبد الله بن عمر ، الحديث . وكلا السندين جيد . وما طعن به الشذاذ مدفوع وتعليقهم ساذق ، فشيخ الدارقطني حافظ معروف ثقة ، كما قاله الخطيب ، ومحمد بن شاذان ثقة مأمون كما ذكره الخطيب أيضا ، ومعلى بن منصور روى عنه الجماعة وقال فيه يعقوب بن أبي شيبه متقن فقيه مأمون ثقة فيما تفرد به ، فما ظنك به إذا شورك . وترك أحمد له لا يضره فإنه لم يرمه بالوهم في الحديث ، ولا بالكذب فيه ، بل قال « كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب » وهو كما ترى سوء ظن لا يعتبر قادحا في شخص معين عند الإنصاف ، ولذلك روى له الجماعة كلهم كما نقلناه لك عن الخلاصة

وقد تابعه عثمان بن سعيد بن كثير في سند الطبراني ، و عثمان بن سعيد هذا قال في الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ، وكل منهما رواه عن شعيب ابن رزيق ، وشعيب وثقه الدارقطني وابن حبان وقد روى شعيب هذا الحديث عن عطاء الخراساني مرة ، وعطاء وثقه ابن معين وابن أبي حاتم وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم في بعض حديثه يزول بمتابعة شعيب بن رزيق له في روايته عن الحسن ، فيكون شعيب قد سمعه من الحسن بعد ما سمعه من عطاء ، وقد ثبت سماعه منهما جميعا ، قيل لأبي زرعة : هل لقي الحسن ابن عمر ؟ قال : نعم . وأما شيخ الطبراني علي بن سعيد فوثق ، قال في مجمع الروائد : علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذلك وعظمه غيره . وكذلك يحيى بن عثمان وثقه النسائي وقول ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه في هذا الحديث : قلت يا رسول الله (أرأيت لو طلقها الخ) زيادة ثقة غير مخالفة فهي مقبولة ، ولم ينفرد بها عطاء بل تابعه شعيب بن رزيق كما سبق . قال العلامة المحدث الشيخ محمد زاهد الكوثري « والحاصل أن هذا الحديث ان ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ » . وبعد : فهذا الحديث الشريف صريح في لزوم الثلاث مع كونه معصية ، وأن كونه معصية لا يمنع من لزومه .

(٩) ومن أصرح أدلة السنة وأوضحها وأصحها على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، حديث ركانة بن عبد يزيد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما في طلاقه امرأته البتة . فقد رواه الامام الأجل مولانا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وهو من هو إتقاننا ومعرفة وخبرة بالرواية وأحوال

الرواة ، وصححه ، فإنه قد احتج به في كتابه (الأم) في بابين وكلاهما في الجزء الخامس قال رضى الله عنه : في الاستدلال على أن البتة في الطلاق قد ينوى بها الثلاث فيلزمه ما نوى قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركاة والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركاة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنهما » ثم قال رضى الله عنه بعد نحو خمس وخمسين ورقة (الحججة في البتة وما أشبهها) ثم ساق هذا الحديث الشريف بنفس هذا السند . ثم ذكر سنداً آخر في الكلام على تحريم إتيان النساء في أدبارهن . ثم ذكر حديثاً عن عمه محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب ، فسأله السائل فقال رضى الله عنه : « عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة » اه . فقد احتج بهذا السند في مسألة البتة فهو سند لا مطعن فيه عنده وكفى بهذا الإمام الأجل حجة في التصحيح . ونافع بن عجير قد وثقه ابن حبان بل ذكره البغوى في الصحابة كما في الإصابة فإن لم يكن ذلك ثابتاً فإنه من كبار التابعين ويكفى في مثله ألا يذكر بخرج كما لا يخفى على أهل هذا الفن فرجال السند كلهم معروفون ، فمن رماهم بالجهالة من أهل البدع أو المتسرعين في النقد ، فهو الجاهل ورواه الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه عن عدة رجال عن الشافعى بسنده

وسكت عليه فكان ذلك تصحيحاً منه لهذا الحديث من جهة هذا السند فان قاعدته في السنن أن مرواه وسكت عليه فهو محتج به . ثم رواه بسند آخر عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت ؟ قال واحدة . قال : آله ؟ قال آله ، قال هو علي ما أردت ، » والزيبر ضعيف ومع ذلك فإنه قال « وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به » وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، فهذا من أبي داود إسقاط لحديث ابن جريج عن رتبة الاحتجاج به ، وتصحيح منه لحديث الزبير بن سعيد . وقوله في السند (عن جده) الضمير عائد على علي فإن علي ابن يزيد يحدث عن جده ركانة وركانة صاحب القصة لا يزيد ، وصححه كذلك ابن ماجه قال : « باب طلاق البتة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به » كأبي داود سنداً ومثلاً . ثم قال سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قلت وعلي هذا هو أحد شيوخي ابن ماجه في هذا السند قال فيه الذهبي في التذكرة « هو الحافظ الثبت محدث قزوين وعالمها . قال أبو حاتم : ثقة صدوق » فهو تصحيح من هذا الخبر لهذا الحديث أيضاً ، وإن كان من رواية الزبير بن سعيد « فلا بدع في ذلك ، فان حديث الشافعي الصحيح من رواية ابن السائب شاهد له ، ورواه الترمذي عن هناد بن السري عن قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به كذلك ثم قال « وسألت عنه محمد بن اسماعيل ، يعني البخاري ،

فقال إنه يضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاث ، وتارة قيل فيه واحدة ، اه
وظن الجاهلون المتعسفون أن مجرد هذا الكلام يسقط الاحتجاج
بهذا الحديث ، وفاتهم أن هذا الاضطراب إنما هو عند عدم التحقيق .
وبيان ذلك أن الاضطراب القادح هو ما لا يمكن الجواب عنه ، إذ الحديث
المضطرب ما وقع الاختلاف في متنه أو سنده أو كليهما مع تساوى الروايتين
وتعذرا لجمع ، وحديث البتة ليس من هذا القبيل كما استقف عليه في مناقشاتنا
معهم فيما تشبثوا به من السنة الشريفة ،

وصحح هذا الحديث أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأخرجه
عن أبي بكر النيسابوري عن الربيع بن سليمان عن الشافعي . وساقه بسنده
ومتنه المتقدم عنه رضى الله عنه « وعن محمد بن يحيى بن مرداس قال أنبأنا
أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن
خالد الكلابي وآخرون قالوا أنبأنا الشافعي ، وساقه بسنده ومتنه ثم قال :
قال أبو داود وهذا حديث صحيح ، ثم ساقه من طريق آخر عن محمد بن
إدريس بهذا ثم ساقه من طريقين عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد
عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده . وقال : غير أن
أبا نصر لم يقل : ابن يزيد بن ركانة . ثم ساقه من طريقين عن عبد الله بن
المبارك عن الزبير بن سعيد ، وقال في أولهما : « أخبرني عبد الله بن علي
ابن يزيد بن ركانة قال كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى البتة ، فقال :
ما أردت ؟ فقال : أردت واحدة ، قال آله ؟ قال آله ، قال فهي واحدة ،
وقال في آخرهما : عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن
جده « ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته بنحوه

فاستبان من هذه الطرق أن الزبير بن سعيد فيه شيخين هما عبد الله ابن علي بن يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ، أحد شيوخ إسناد الشافعي وأنه يرويه عن الزبير شيخان هما جرير بن حازم ، وعبد الله بن المبارك ، ويعلم من رواية الزبير بن سعيد للحديث على نحو ما رواه الشافعي أن الزبير وإن كان ضعيفا قد أجاد حفظ هذا الحديث ، ومن ثم صححه أئمة هذا الشأن ، وقال الشيخ أبو الطيب في كتابه التعليق المعنى على سنن الدارقطني « قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله تعالى » اهـ وهذا الشيخ ممن يرى هذا الرأي الباطل المبتدع ، ويقول في بعض هذا التعليق : إنه هو الحق عندي ، وهي زلة من عالم تتقى ، عفا الله عنا وعنه .

(١٠) ومن أدلة السنة على مذهب أهل الحق ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها — وفي رواية — فمات عنها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يزوق الآخر ما ذاق الأول من عسيلاتنا وذائق من عسيلته » . قال في مجمع الزوائد ، رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن دينار ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

(١١) ومن الأدلة ما في المجمع أيضا ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره . ويخاطبها ويذوق من عسيلاتنا » . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه

قال بمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .
 (١٢) ومنها ما أخرج أبو داود في السنن قال (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات
 الثلاث) ، ثم ذكر بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال رضى الله عنه :
 (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية . وذلك أن الرجل كان
 إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ، وقال :
 (الطلاق مرتان) .

فهذه اثنا عشر حديثا . جلها صحاح ، وبعضها حسن ، مرفوعة إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنادى بأن الحق المنزل من السماء أن من
 جمع الطلقات الثلاث فهي ثلاث لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج : يرويها تسعة
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سهل بن سعد الساعدي ،
 وعبادة بن الصامت ، وأم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس
 ابن مالك ، وعلي أو ابنه الحسن ، ومحمود بن لييد ، وركانة . رضى الله عنهم
 أجمعين . فما ذا بعد الحق إلا الضلال !!؟

الفصل الثالث

« في كشف الغطاء عن تلبيسات المبتدعة على الناس

ودفع شبههم التي سموها حججا »

اعلم أنه قد رويت أحاديث نبوية شريفة ، رواها العلماء وفهموها على
 وجهها لاتنافية الحجج السابقة لأنهم مع كونها بين شاذ وضعيف منسوخة أو
 مؤولة قد فرغ أهل الحق من بيانها ، فجعلها المبطلون حججا ، ورفضوا بها
 الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي لا تقبل نسخا ولا تأويلا . ولكنه الهوى

والضعف في العلم يخرجان عن الجادة ، ويطوحان بصاحبهما إلى غير سبيل المؤمنين . وسأمر بك عليها ، واضعاً يدك على الحق في تأويلها من غير أن أرهقك بجدلهم الممل ، وثرثرتهم المشوشة للفهم في هذا الفصل ، والله المستعان .

فمنها : (١) ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه امرأته في الحيض من أنه طلقها ثلاثاً ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها أو فلم يرها شيئاً أو فردها .

فهذا صريح في أن الثلاث واحدة ، وهو كذلك لو كانت رواية ثابتة ولكنها غلط من الراوي وتقول باطل . فإن الرواية المحفوظة أنه إنما طلقها واحدة . وقد روى مسلم عن ابن سيرين أنه مكث عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أن ابن عمر أمر برجعة امرأته وقد طلقها في الحيض ثلاثاً ، وجعل لا يعرف وجه الحديث حتى لقيه يونس بن جبير . وكان ثقة حافظاً مأموناً فحدثه أنها كانت طليقة واحدة . وكذلك رواه الثقات الأثبات . ورووا أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه واحدة . وروى البخاري ومسلم وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر نفسه أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول للسائل : أما إن كنت طلقتها واحدة أو اثنتين فلك أن تراجعها . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك ، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك . ولذلك قال مسلم : جود الليث في قوله تطليقة واحدة . وسبق تفسيره عن النووي في أول الكتاب . فرواية الثلاث في طلاق ابن عمر رواية ساقطة لا يحتاج بها إلا جاهل أو معاند . وكيف يحتاج بها . وقد قال الدارقطني عن عبيد الله

عن نافع : إن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . . .
الحديث ؟ ، ثم قال : وكذلك قال صالح بن كيسان ، وموسى بن عقبة ،
وإسماعيل بن أمية ، وليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وجابر
وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر « أنه طلق امرأته
تطليقة واحدة » . وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير
والشعبي والحسن اه .

(٢) ومنها ما جاء عند أبي داود ، عن ابن جريج ، عن بعض آل بني رافع
عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : « طلق عبد يزيد
أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونسكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها
من رأسها — ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ،
فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا
نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل . ثم قال : راجع
امرأتك أم ركانة وإخوته . فقال : إني طلقته ثلاثا يا رسول الله . قال قد
علمت . راجعها ، اه . وعبد يزيد هذا هو ابن هاشم بن المطلب بن
عبدمناف ، وهو جد الإمام الشافعي . وفي سند هذا الحديث مجهول ، فإن
بعض آل أبي رافع فيه ، قال الحافظ في الإصابة : لا أعرف من هو ؟
وقال غيره : هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وثقه ابن حبان ، وقال
البخارى : منكر الحديث . قال الحافظ في الإصابة : « فان كان هذا الحديث
مخفوطا فهي قصة أخرى وقعت لأبي ركانة غير قصة ابنه ركانة ، وهو ظاهر
من تغاير سياق القصتين » اه . قلت : وينبغي أن يحمل هذا الحديث على

أن هذه القصة كانت قبل أن تنسخ المراجعة بعد الثلاث . ثم نسخ ذلك كما روى ذلك أبو داود بسنده الصحيح عن ابن عباس نفسه « إن الرجل كان إذا طلق امرأته ؛ فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك . وقال (الطلاق مرتان) اه . ولذلك ما كان رضى الله عنه يفتى فى الطلاق الثلاث إلا بالبينونة الكبرى كما سيأتى ، ولا حجة لأحد بالمنسوخ كما لا يخفى .

على أن البغوى قد أخرج فى الصحابة من طريق الزعفرانى عن الشافعى عن عمه الى آخر السند المار « أن عبد يزيد إنما طلقها البتة » كقصة ابنه ركانة ، فلا تمسك لهم فيه حينئذ . لكن الذى يظهر أن هذا غلط من الزعفرانى أو من دونه ، فإن الثقات الأثبات رووا عن الشافعى بسنده هذا خبر ركانة لا أبية كما تقدم لك عند أبى داود والدارقطنى .

(٣) ومنها ما أخرجه الإمام أحمد عن سعد بن ابراهيم عن أبية عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت » فارتجعها .

ولثبوت النسخ فى المراجعة بعد الثلاث وتقرره عند العلماء بالأدلة التى لا تدع مجالا للريبة فيه لثبوت هذا النسخ أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة . والجواب الذى لا نشك فيه أن هذا غلط من بعض رواة ، وربما كان من ابن اسحاق فى هذا الحديث وقد جوده الإمام الشافعى رضى الله عنه ،

ورواه علي الصواب . وهو أن ركائة إنما تطلق البتة . . الحديث ، وقد سبق لك مفصلا والشافعي ورجال سنده من أهل بيت ركائة ، وأهل بيت الرجل أعلم به . قال القرطبي في أحكام القرآن « قال أبو عمر يعني الإمام الكبير الحافظ بن عبد البر — : رواية الشافعي لحديث ركائة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقلها ، والشافعي وعمه وجدّه أهل بيت ركائة كلهم من بني المطلب بن عبدمناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم » اه ، ولا يستغرب الغلط على محمد بن اسحق وهو ثقة فإنه قد وقع هو وغيره في مثله ويعرف الغلط برواية من جود الحديث كما سمعت في قصة ابن عمر في طلاق امرأته في الحيض وكما وقع في أمر ابن سيرين وقد تقدم على أن الترمذي قال في ابن اسحاق نفسه في باب العلل : « تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح ومحمد بن اسحق وحماد بن سلمة ومحمد ابن عجلان » وأشبهاء هؤلاء من الأئمة : إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا . ولا ينكر أن ابن اسحاق ثقة في المغازي . فالصحيح في خبر ركائة هو ما رواه الشافعي . فسقط الاحتجاج بخبر ابن اسحاق وربما كان الغلط من داود بن الحصين ، لا سيما وروايته هنا عن عكرمة . وقد قال الحافظ الكبير شيخ الإمام البخاري علي بن المديني « ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر ، بل قال مرسل الشعبي وسعيد ابن المسيب أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس » . وقال أبو داود « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . ولا يصح عن الإمام أحمد تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه وهو القائل في حديث طاووس الآتي : إنه شاذ مردود ، ولم يأخذ بمقتضاه في مذهبه كسائر الأئمة

القول بأن الطلاق الثلاث المجموع يقع ثلاثا، ولا يقبل تصحيح أبي يعلى له وفيه ما سمعت فإنه رواه بهذا السند .

ولهم رضى الله عنهم جواب آخر يندفع به التنافى بين هذه الرواية الضعيفة والروايات الصحيحة . وهو ما قال أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة فى العارضة وأصححه أنه أطلقها البتة ، وأن الثلاث ذكر فيه على المعنى . اهـ وبهذا أجاب الحافظ الأجل الذكى المنذرى المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة قال : « وأصححه أنه أطلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى ، اهـ . ويوضحه قول الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح مسلم : « ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك » . اهـ قلت : وسببه أن البتة كانت شائعة فى إيقاع الثلاث بها ، فبدل أن يحكى الحديث على الصواب وهو أنه أطلقها البتة ، غيره إلى لفظ (ثلاثا) ، وإنما غلطه الشيخ رضى الله عنه لأن الثلاث لا تحتل غير الثلاث ، والبتة محتملة للثلاث والواحدة ، ولذلك حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد إلا واحدة ، فلما حلف أمره بالمراجعة عليه الصلاة والسلام ، وقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بهذا . وهو ثالث أجوبته ، وقال إن تعليل هذه الرواية برواية آل بيت ركائة تعليل قوى . قال « فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس » . اهـ قلت : وبأحد هذين الجوابين ينتهى الاضطراب عن حديث طلاق البتة ، فما ظنك بهما معا . وقد عرفت أن الاضطراب لا يثبت إلا حيث تتساوى الروايتان ، ويتعذر الجمع . وقد بان لك واضحا — بحمد الله — أنه لا تساوى ولا تعذر، فإن الجمع ممكن

كما نقلناه لك عن الحفاظ أبي بكر بن العربي ، وزكي الدين المنذرى ،
وأبي زكريا محيي الدين النووي ، وشهاب الدين أبي الفضل بن حجر ، وأن
رواية ابن إسحاق ضعيفة ، لأنها عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس . وقد علمت ما قال فيها أبو داود، وعلى بن المديني إمام أهل الحديث
الذي قال فيه النسائي : « كأن الله خلق عليا لهذا الشأن » ، أما رواية « أن
ركانة طلق امرأته البتة إلى آخر الحديث » فإنها رواها أبو عبد الله الشافعي
وصححها ، فإنه احتج بها في موضعين من كتاب (الأم) والشافعي ورجال
سنده وركانة صاحب القصة أهل بيت واحد ، فإنهم ولد عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم ، كما
أسلفنا لك عن ابن عبد البر . ومن مثل الإمام الشافعي في التصحيح؟ وهو
الذي قال فيه الامام محمد بن الحسن : « إن تكلم أصحاب الحديث يوما
فبلسان الشافعي » ، وقال الحسن بن محمد الزعفراني : « كان أصحاب الحديث
رقودا فأيقظهم الشافعي فتيقظوا » . وقال الإمام أحمد بن حنبل : « ما أحد
مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبتة منة » فهذا قول إمام أصحاب
الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون في ورعه وفضله .

وصحح هذا الحديث أبو داود أيضا من طريق الشافعي كما يؤخذ ذلك
من سكوته عن التضعيف له ، وقاعدته أن ما سكت عليه فهو صحيح عنده
ولذلك قال الدارقطني جازما : « قال أبو داود وهذا حديث صحيح » .
وقد أصاب . ولما رواه من طريق الزبير بن سعيد رجحه على حديث ابن
جريج . فقول ابن القيم « إن أبا داود لم يصححه » غفلة شائنة حمله عليها
الهلوى لرأى شيخه ، فإن قول أبي داود : وهذا أصح ، إنما يعني به الحديث

من طريق الزبير ، كما هو واضح لمن أنصف . ولما لم يرو هذا الحديث الترمذى إلا من طريق الزبير توقف فيه وسأل عنه البخارى . ولو رواه عن الثقات الذين روى عنهم أبو داود عن الشافعى بسنده ما توقف فى صحته إن شاء الله تعالى .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . فأين يكون التساوى بين هذه الرواية التى وصفنا لك شأنها ، وبين رواية فى سندها داود عن عكرمة . فزال الطعن بالاضطراب . والله الحمد . بقى بعد ذلك لهؤلاء الشواذ حديث واحد به يصولون ، وعليه — بحسب فهمهم — يعولون ، وهو عليهم لا لهم لو كانوا يعلون ، كما سيتضح لك .

(ع) ذلك هو ما رواه مسلم فى صحيحه من طريقين عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن طريق ثالثة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . ولفظه فى الطريق الأولى عن ابن عباس . قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . وفى الثانية أن طاوسا قال لابن عباس : « أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وثلاثا من إماره عمر » فقال ابن عباس : نعم . وقال فى الثالثة عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال قد كان ذلك . فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازاه عليهم . » وفى سنن أبى

داود عن طاوس د أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال أجزهن عليهم . قال النووي : وقوله : كانت لهم فيه أناة أي مهلة وبقية استمتاع لا انتظار الرجعة . قوله (تتابع الناس في الطلاق) هو ياء مشناة من تحت بين الألف والعين . هذه هي رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ، ومعناه أكثرها منه وأسرعوا إليه ، لكن بالمشناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر ، فالمشناة هنا أجود . وقوله (هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات ، والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة . والله أعلم اه

والهناء جمع (هنة) بفتحتين

وقد فهم هؤلاء من هذا الحديث الشريف أن معناه أن جعل الثلاث واحدة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه وأمره ، حتى توفي عليه الصلاة والسلام ولم ينسخ ذلك ، وإن الأمر كان كذلك على عهد أبي بكر والصدر من إمارة عمر مشهوراً بين الصحابة كلهم وهم بين مفت به ، ومقر للفتيا ، وساكت عليها ، حتى كان إجماعاً ، هكذا قرره ابن القيم وشيخه ، فلما كان بعد سنتين أو ثلاث خالف عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهرة المشهورة . وخرج على هذا الإجماع ، فأبطل دين الله برأيه

وخرق الإجماع ووافقه على ذلك من كان معه من الصحابة ، وفيهم عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود والزبير وابن عوف ، وكثير لا يحصون ، فلم ينكروا عليه وأقروه ، بل أفتوا بهذا الرأي المخالف للسنة والإجماع — كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا — حتى اجترأ الشوكاني وشيعته فقال في عمر «وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا الْمَسْكِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . وقال هو وغيره: «إِنَّا مَأْمُورُونَ بِمُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَسْنَا مَأْمُورِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِعُمَرَ» — كلمات حق لا يراد بها إلا الباطل .

ومن للدين والسنة والمحافظة على الإجماع إذا هدم كله بيد عمر وأصحاب الرسول وأجمعوا على ذلك الهدم . وعمر هو الذي كان إسلامه للدين عزاء ، وخلافته للإسلام نصرا . وأين دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيد الدين بعمر ، . قالها ثلاثا . وقوله الشريف لعمر : « ما سلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فحك » وقوله الشريف « اقتدوا بالدين من بعدى : أبي بكر وعمر ، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « إن كان في أمتي محدثون فإن منهم عمر ، . والتعليق بالشرط هنا لتأكيد الجواب . كقول القائل : إن كان شيء فإن الأمر كذا إذ هو تعليق على محقق فهو آكد في حصول المعلق . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . . . إلى ما لا يحصى من أحاديث صحاح وحسان في مناقب عمر رضي الله عنه ، وقد أجاب الله دعاء رسوله وحقق رجاءه ، فكان عمر كما دعا ورجا صلى الله عليه وعلى آله وعلى عمر وسلم . ومن خبر تاريخه رضي الله عنه وجده أشد الناس عن السنة الشريفة بحثا ،

(٢ — ٤)

وأحرصهم عليها إذا وجدها اتباعا ، وأبعدهم عن القول بالرأى عند العلم بالسنة ، وأعظمهم تحذيرا من ذلك . فكان يقول : « إن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم السنن أن يعوها فقالوا برأيهم فإياكم وإياهم . » وكثيرا ما يرى الرأى باجتهاده فتبلغه السنة فيرجع عن رأيه إليها . وكان يببالغ عند الحادثة التي لا يحفظ فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينادى في الناس : « أذكر الله امرأ حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا إلا قاله ، فيقوم الحافظون فيخبرون من ذلك بما شاء الله فلا يعدو أن يفتى به . والمتبع لكتب السنن والجوامع والمسانيد يرى على ذلك شواهد كثيرة لا نطيل الكتاب بذكرها .

وبعد — فلو كان الأمر كما فهموا — وحاشا أن يكون كذلك — للزم لزوما بينا أن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا على الصواب أولا . ثم عدلوا عن هذا الإجماع إلى الإجماع على الخطأ ثانيا في عهد عمر . وهل يقول بهذا إلا من لا يعرف عناية الله برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ وما هي — والله — إلا مقالة الرافضة والزنادقة . ولا أدري والله كيف يتصور من فيه مسكة من دين أن أصحاب رسول الله في عهد عمر يجمعون على ترك السنة الثابتة ويفتون بنقيضها ، وتتبعهم الجماهير من السلف والخلف ، ولا يحي هذه السنة ويحافظ عليها إلا أفراد مبتدعون يعدون على الأصابع في الأجيال المتعاقبة ، يستترون بالفتوى بها — سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم — ولما تنبه بعض حذاق هؤلاء المتبدعة لوقوعهم في هذا المضيق وتورطهم في هذا المأزق ، جعلوا يخلقون المعاذير لأمبر المؤمنين ويقولون إن ذلك من الاجتهاد الجائز له، ومن التعزير الذي



هو إلى الإمام . وهو كلام إن دل على شيء فإنما يدل على سفه قائله أو استهزائه بمن يحدتهم . وهل يسوغ مخالفة النص والإجماع باجتهاد أو سياسة ، فلندع سخافات هؤلاء . وما اجترحوه على أنفسهم والله حسب المسلمين وحسب المشاغبيين . وانتقل بك إلى جادة الصواب في فهم هذا الأثر الشريف على ما قال العلماء بكتاب الله وسنة رسوله وهدى أصحابه عليهم جميعا الصلاة والسلام . ولهم على ذلك أجوبة عديدة مفصلة في المطولات ذكر منها الحافظ في الفتح ثمانية ، وذكرها العلامة الخضر الجكني الشنقيطي في كتابه السابق وغيره من الأفاضل الرادين على هذه البدعة ، ولا أطيل عليك بتفصيلها كلها فإن غرضنا في هذه الرسالة أن نتخير للقارئ الكريم ما هو أدخل في صميم الحق ، وأقرب إلى الظهور ، وأبعد عن الغموض ، وهو ما ألمع إليه مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه وتوضيحه أن عصر طاوس وأبي الصهباء كان عصر جمع للعلم وسؤال عنه ، وطلبه ، لاسيما وهما من أصحاب ابن عباس الذي أقبل على العلم كل الإقبال عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجمع رضي الله عنه من علم السنة والكتاب في الزمن اليسير ما لم يجمعه الكبراء في الزمن الكثير . حتى كان عمر رضي الله عنه يقدمه على صغر سنه ، ويدخله في مجلسه الخاص بين شيوخ المهاجرين والأنصار وله في ذلك قصص مشهورة في إظهار غزارة علمه وفضله ، وجلساء ابن عباس كطاوس وأبي الصهباء ، يكون لديهم من العلم ما يستغربون خفاءه على غيرهم ، وفي ذلك الوقت قد علم عن ابن عباس وغيره أن الطلاق كان لا أمد له في صدر الإسلام ، ولا أمد للرجعة ، وأن الله بفضله نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة (الطلاق

مرتان فإن طلقها فلا تحل له . . . الآية) وبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مقتضى الكتاب من أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين المجموع منه والمفرق في أن المطلقة به لا تحل حتى تسكح زوجها غير مطلقها واشتهر ذلك من رواية الخبر ابن عباس وغيره . وقد أسلفنا لك بعضه عند تفسيرنا لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وكان قد بلغ طاوسا وأبا الصهباء أن ناسا يبلغهم الناسخ فعملوا بالمنسوخ جهلا وردوا الطلقات الثلاث المجموعة إلى الواحدة ، وأن الناسخ لم يشتهر إلا في عهد عمر ، وأن عمر رضى الله عنه ، هو الذى بالغ فى أظهاره ، ورد الناس فيه الى السنة وهو أن الثلاث ثلاث فرقت أو جمعت ، فعلم الجاهل وأيقظ الغافل فاستبعدوا - نظرا لشهرة هذه المسألة عندهم - أن يكون ناس قد خنى عليهم الناسخ فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وفى عهد أبى بكر ، وفى أوائل عهد عمر ، فأرادوا أن يستثبتوها من أستاذهم الخبر ابن عباس ولذلك كان السياق للقصة فى الطريق الثانية أن طاوسا قال لابن عباس أتعلم . . الخ . وقال ابن عباس : نعم ، وفى الطريق الثالثة أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك . يعنى حدثنا عن هذا الخبر المستغرب المستبعد .

فإذا كان الأمر كما وصفنا لك وهو كما وصفنا - إن شاء الله - لم يحتاج الخبر إلى كثير كلام ؛ فإن الجواب إنما يكون على قدر السؤال والسائلين والسائلون يعلمون فى هذه المسألة منسوخها وناسخها ، وكل ما يسألون عنه هو أنه هل هناك ناس جهلوا الناسخ وعملوا بالمنسوخ ، لاسيما والناسخ قرآن يتلى ، وأحاديث كثيرة ، ولعلمهم سمعوا الكثير منها عن شيخهم ابن عباس ؛ ولذلك قال طاوس للخبر : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاثا من إمارة عمر ، ؟ فلم يزد الخبر على أن قال نعم ، فإنه يعلم أن سائله إنما يريد أن يستفسر عن شيء يستبعده ، وهو وجود جاهلين بالمنسوخ لهذه المدة ، فليس الخبر في حاجة إلى أن يذكر لهم الناسخ ، فهم به عالمون ، ومنه تعلموه ، وعنه أخذوه ، فلو أن سائلا سألك هل صلى الناس إلى بيت المقدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقلت نعم ، واكتفيت بذلك عن قولك « ثم نسخ ذلك » لعلمك أن مخاطبك يعلم النسخ والناسخ وإنما محل ريبته أكان ذلك المنسوخ معمولا به أم لا ، فقول الخبر في الطريق الأولى « كان الطلاق . . الخ » كان جوابا لسؤال طاوس كما وضحته الطريق الثانية وأفادت الطريق الثالثة : أن سائلا آخر وهو أبو الصهباء كان مع طاوس في حاجة إلى البيان ، وعادة مسلم التي امتاز بها كتابه جمع الطرق في الحديث الواحد في الموضوع الواحد ليعين القارئ على فهم القصة كاملة ، فرحمه الله وأجزل عطاءه .

وخلاصة الكلام الذي استفاد من هذا الحديث أن عالمين جليلين من ملازمي حبر الأمة استبعدا ما قيل لهما من أن الناسخ خفي على الناس حتى أشاعه أمير المؤمنين عمر ، ووافقهم كبراء الصحابة وعلمائهم ، لعلمهم بالنسخ كما عليه . وكيف لا يعلمونه وهو قرآن يتلى ، وأحاديث وقصص شاهدوا فيها فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ليس من ذلك قصة ابن عمر وفيها كما سبق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت لو طلقها ثلاثا ؟ أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم له (لا) كانت تبين منك وتكون معصية ، أليس من ذلك قصة

ركانة في طلاقه امرأته البتة ، وقد شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمره
برجعها إلا بعد أن حلف له عليه الصلاة والسلام أنه ما أراد بالبتة إلا
واحدة . وفي ذلك آيين البيان أنه لو أراد بها الثلاث لألزمه بها ولم يحل
له مراجعتها أليس من ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرجل الذي أخبر عليه الصلاة والسلام بأنه طلق امرأته ثلاثا . بل
قام غضبان ولم يأمره بالمراجعة كما أمر بها ابن عمر حين غضب عليه إذ كان
قد طلق امرأته في الحيض واحدة . إلى آخر ما سبق لك من أدلة أهل الحق
من الكتاب والسنة . فمعنى كلام الخبر لصاحبيه رضى الله عنهم . كان
الطلاق الثلاث في العهد الشريف النبوى يجعل واحدة بعد النسخ من لم يطلع
عليه ، ولم يرجع في فتياه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى من
علم الناسخ من أصحابه ، وكذلك من عمل بالمنسوخ ، أو أفتى به في عهد أبي
بكر والصدر من عهد عمر لم يرجع إلى أبي بكر ولا إلى عمر فلما تتابع
الناس في ذلك بعد سنتين أو ثلاث من خلافة عمر ، اشتهر حتى بلغ عمر
فجمع الناس كعادته ، وأظهر الفقه وبين مقتضى الكتاب الشريف ، مع
الاحتياط كعادته في البحث عن السنن بهذه العبارة وهي قوله رضى الله عنه
« إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ،
يعنى رضى الله عنه أن العدد الذى أناط به الله فى كتابه البيئونة الكبرى
هو الثلاث فرقت أو جمعت لا فرق بينهما . غير أن الذى فرق الطلقات
تأدب بما أرشده الله إليه ، وتحلى بالأناة التى أعطاهها الله له ، والذى جمعها
فى كلمة أساء الأدب فلم يقبل أناة الله التى منحها له وسلك بنفسه مسلكا
لا يحبه الله له ، بجمع مانده به إلى تفريقه ، فهو أولى أن يلزم بوقوع الثلاث



وأحرى أن يحرم من رجعة امرأته ، فاستعجاله بجمعها لا ينبغي أن يبنى عليه عدم لزومها . فأى معنى يتمسك به من يجعل الثلاث المجموعة رجعية ومناطق البيئونة الكبرى هو الإتيان بالعدد على أى وجه كان من جمع أو تفريق والمفرق للطلقات متأدب بأدب الله الذى أدبه به، ومع ذلك لزمته البيئونة الكبرى متى تم له عدد الثلاث . فالذى لم يتأدب واستعجلها أولى بالحكم الذى هو لزوم الثلاث له .

وهذا فقه من أمير المؤمنين يليق به . أما قوله : فلو أمضيته عليهم فهو طلب من علماء الصحابة الحاضرين لعل عند أحد منهم سنة خصصت هذا العموم الذى دل عليه الكتاب ، أو قيدت إطلاقه، فيعمل بها كما هي عادته من الرجوع إلى السنة ، فلم يجد من جماعة أصحاب رسول الله الذين في عهده إلا الموافقة والإقرار التام على إمضاء الثلاث المجموعة ، وكيف لا؟ وفيهم الإمام على وابنه الحسن وقد سمع أحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أبما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقران أو ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وفيهم ركائة الذى حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فعند ذلك أمره برجعته . وفيهم سهل بن سعد الذى روى إنفاذ الثلاث المجموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر العجلانى حين حلف بها عقب اللعان . وفيهم عبادة بن الصامت وعائشة وغيرهما ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في هذه المسألة . وقد سبق كل ذلك في الفصل الذى قبل هذا . فمعنى قوله رضى الله عنه: فلو أمضيته عليهم . أى هل عند أحد منكم مانع من هذا الامضاء من شىء يحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



بعد نسخ المراجعة بعد الثلاث، فلما لم يكن منهم جميعا إلا الموافقة والتأييد لما أبداه من حكمة لزوم الثلاث لمن جمعها أمضاه عليهم . يعني صنع فيه ما يقتضيه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المجتهدين من علماء عصره، فرد الجاهلين بالناسخ عن العمل بالمنسوخ، وأشاع الناسخ . وكم له رضى الله عنه من أمثال هذا .

هذا نكاح المتعة ، قد أجزى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ وحرمه رسول الله إلى يوم القيامة ؛ كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفي بعض الرواية الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من ينادى في الناس : ألا إن نكاح المتعة حرام حرمة الله ورسوله إلى يوم القيامة » ومع هذا وجد ناس لم يبلغهم الناسخ إلى عهد عمر فأعلن الناسخ أمير المؤمنين وأشاعه في الناس ، وحكى هذه القصة على نحو ما حكى عن ابن عباس ، بل على وجه أغمض ، فقد روى الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال « كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، حتى نهانا عمر فاتهينا » . فظاهر هذا الخبر كما ترى أن النهي عن نكاح المتعة كان من عمر رأيا خرج به على السنة ، وحاشاه من ذلك، خصوصا وهذه العبارة التي في هذه الرواية أشد غموضا وإبهاما . ومن هذا تعلم أن قول الأصوليين في مثل هذا الخبر « إنه مرفوع لأن ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون بعلمه » - ليس على إطلاقه ، بل معنى ذلك مالم يدل الدليل على خلافه . فمعنى قول جابر رضى الله عنه كنا نستمتع ، إلى آخره : أنه كان ناس لم يبلغهم الناسخ ففعلوا ذلك في هذه العهود الشريفة



من غير أن يبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولا أبا بكر، ولا عمر
فلما بلغ الأمر أمير المؤمنين عمر نهي عنها نهيًا تامًا ، إعلانا للناسخ
وتففيذا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خروجا على الله ورسوله
— معاذ الله من ذلك —

فكذلك ينبغي أن تفهم حديث ابن عباس هذا في أن من جعل الثلاث
واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهدين بعده إنما هو عدد
قليل لم يبلغهم نسخ المراجعة بعد الثلاث، أو لم يفهموا شمول ذلك للجموع
كالمفرق ، ففعلوا ما فعلوا عن غير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والخليفة بعده، والعالمين بالناسخ، حتى تتابع الناس فاشتهر حتى بلغ أمير المؤمنين
عمر فأعلن الناسخ وأنفذ حكم الله ورسوله ، ووافقهم مجتهدوا عصره من
الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين رضی الله عنهم أجمعين
وقد سلم هؤلاء المبتدعة هذا الجواب في نكاح المتعة ، وشذوا عن
الأمة في هذا الحديث وجعلوا يبدون ويعيدون الأباطيل فتعود بالله من
الهوى .

وما أحسن ما قال العلامة الخضر رحمه الله تعالى في كتابه السابق ذكره
بعدهما استوفى ذكر الأجوبة عن هذا الحديث ونصه : وأنا أقول إن حديث
ابن عباس الذي في مسلم مجيب عن نفسه موضح للبراد منه ، وبيان ذلك :
هو أن ابن عباس لما أخبر بأن الطلاق الثلاث المجموعة في زمن عمر كان موجبا
للتحریم قبل زوج اکتفی بهذا الإخبار عن ذكر اطلاعهم على ناسخ ،
لعله بأن كل مؤمن يعلم أن عمر ومن معه من جميع الصحابة الذين فهم
العشرة المبشرون بالجنة ما عدا أبا بكر رضی الله تعالى عن الجميع، لا يجمعون

على أمر لا مستند لهم فيه ، وأنهم معصومون من ذلك كما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ، ولعله أيضا بأن كل مؤمن يعلم أن سنة عمر سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في حديث طويل : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والأموال المحدثات » . الخ فبعد أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتداء به ، وباتباع سنته يكون الراجح عن سنته رضی الله تعالى عنه راجبا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والمعترض عليه معترض على الله تعالى ورسوله ، لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالاعتداء به رضی الله تعالى عنه وباتباع سنته ، فهذا اكتفى عبد الله بن عباس رضی الله تعالى عنهما بأن عمر حكم وأمر بجعل الثلاث دفعة بتاتا قاطعا للعصمة ، ولم يذكر أن ذلك كان حاصلًا للاطلاع على النسخ في الحديث الذي عزي فيه الحكم إلى عمر للاستغناء عنه بما ذكرنا ، وذكر النسخ في الحديث الذي لم يذكر فيه عمر رضی الله تعالى عنه فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بالاعتداء والاتباع لمن ليس مستقيما أبدا وإلا كان صلى الله تعالى عليه وسلم أمرا باتباع الخطأ ، وكان الله جل جلاله أمرا باتباع من يأمر باتباع الخطأ . والقائل بشيء من هذا كاه كافر مرتد - أعاذنا الله تعالى من ذلك . اهـ

ونظير هذين الحديثين ما أخرج مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : « كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر

رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ، فإن ظهره أنها لم تنسخ تلاوتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل إجماعاً فإن نسخها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما مرادها رضى الله عنها أنه كان يقرأها من لم يعلم نسخ تلاوتها ، كما أن مراد ابن عباس بكون الثلاث واحدة على عهد صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر أن ذلك كان ممن لا يعلم النسخ ، وكان غير معروف ولا مشهور في هذه العهود الشريفة ، حتى إذا اشتهر وبلغ مسامع أمير المؤمنين عمل فيه ما أسلفنا كما عمل في المتعة .

ومن نظائر هذه الأحاديث الثلاثة ما روى الدارقطني ، وابن ماجه ، وأبو داود في سننه ، واللفظ له عن جابر بن عبد الله قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا ، . فظاهر هذا الحديث أن بيع أمهات الأولاد هو السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم تنسخ ، واستمر العمل بها في عهد أبي بكر ، وأن عمر خالف السنة — وحاشاه من ذلك — فنهى عن ذلك البيع . والذي يدل عليه البحث الصحيح عن السنة المطهرة ، والفهم المستقيم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن بيع أمهات الأولاد كان جائزاً في أول الأمر ، ثم نسخ الله ورسوله ، وأن من باع في عهد أبي بكر فهو الذي لم يعلم النسخ ، ولما بلغ ذلك إلى مسامع أمير المؤمنين عمر نهى عنه إشاعة للنسخ وإعلاماً لحكم الله الذي توفى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقول جابر بعنا أمهات الأولاد

. . . الخ معناه أن الذي فعله منهم هو الذي لم يبلغه الناسخ ، وأن عمر إنما نهى تنفيذاً لما عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ البيع ففى خبر الصحيحين عن أبي سعيد « قلنا يا رسول الله إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى فى العزل ؟ فقال ما عليكم ألا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . وفى رواية للنسائى : « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا فى العزل . . . الحديث . وفى رواية لمسلم « فطالت علينا العزبة ورجبنا فى الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل . فى هذا الدلالة الواضحة على أنهم كانوا يعلمون أن الأمة إذا ولدت من سيدها لم يحل له التصرف فيها بالبيع فيفوت عليهم ثمنها ، فإن البيع لو كان جائزاً لمستولده بعد ولادتها لم تكن بهم حاجة إلى العزل حتى يسألوا عنه ؛ إذ الاستيلاد لا يفوت عليهم شيئاً حينئذ ، ونحنو ذلك قال البيهقى رحمه الله . وروى البيهقى وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما أمة ولدت من سيدها فى حرة عن دبر منه . » وهذا الحديث وإن كان فى سننه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو متكلم فيه ؛ فقد قال فيه ابن عدى كما فى التهذيب « يكتب حديثه فإنى لم أر فى حديثه منكرًا . » اهـ ويؤيده ما روى الدارقطنى من طريقين عن عبد الله بن عمر قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فإذا مات فى حرة . . . ورواه موقوفا على عمر . وصحح ابن القطان رفعه وقال كل رواته ثقات . ومنه يعلم أن قضاء عمر كان تنفيذاً لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وأن من فعل خلاف ذلك قبل ذلك كان لم يبلغه الناسخ حتى أشاعه عمر .
وروى الدارقطني أيضا عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه أعتق
أمهات الأولاد ، وقال عمر أعتقن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وسعيد قد رأى عمر وسمع منه ، وضعف عبد الرحمن الإفريقي في هذا
السند يجبره ما سبق من الصحاح ، على أنه قد وثقه يحيى بن سعيد القطان
وقال فيه البخارى وهو مقارب الحديث ، فليس مجمعا على ضعفه كما ترى ...
وروى الحاكم وصححه أن أم إبراهيم لما ولدت قال صلى الله عليه وسلم
« أعتقها ولدها » . قال الزركشى : وذكر ابن القطان له إسنادا آخر وقال
إنه جيد . وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها
قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا أمة » قال الرملى في شرحه على المنهاج « وكانت مارية من جملة المخلف
عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أعتقها في حياته ولا علق عتقها
بوفاته صلى الله عليه وسلم . اه وقال الكمال في الفتح « وما يدل على صحة
حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابى ، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا
معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » فلو كانت مارية مالا لبيعت
وصار ثمنها صدقة ، . اه

وقد احتج أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه على تحريم بيع أمهات
الأولاد بالقرآن أيضا كما رواه البيهقى ، فإنه كتب إلى عماله بالآفاق « إن
الله تبارك وتعالى قال (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض
وتقطعوا أرحامكم) وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم فلا
تباع أم امرىء منكم ، فإنه قطيعة وإنه لا يجل » . وروى الحاكم في المستدرک

وصححه ، وابن المنذر عن بريدة قال ، كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا فسأل ف قيل جارية من قريش تباع أمها فأرسل يدعو المهاجرين والأنصار فلم تمض ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فهل تعلمونه ؟ كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة !! قالوا : لا . قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (فهل عسيتم) . . . الآية . ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم قالوا فاصنع ما بدالك فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم ، وإنه لا يحل ، اهـ . ففي هذا الأثر الإجماع ومستنده من القرآن العظيم ، وقد تقدم لك من السنة ما يؤيده أيضا — والله الحمد — .

وبعد : فقد حق لنا بعد ذلك أن نقهر القلم عن الجولان في هذا الميدان ونجربه في ميدان آخر وذلك ما تراه في الفصل الرابع .

الفصل الرابع في الإجماع

وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها بمجموعة من عهد عمر رضى الله عنه إلى ظهور المبتدعة وكلمات بعض أكابر العلماء المتقدمين والمتأخرين في ذلك .

اعلم فقهاك الله أنه لم يحفظ عن صحابي واحد بعد إعلان عمر لحكم الله في هذه المسألة أنه خالف عمر فأفتى بأن الثلاث واحدة ، ولا احتج عليه بحديث ولا آية ، وإنما المحفوظ عن أكابر الصحابة والمجتهدين منهم في عهد عمر وبعده الفتوى بلزوم الثلاث لمن جمعها في كلمة صريحة أو محتملة لها ، وأراد الثلاثة . فقد صح نقل هذه الفتيا عن عمر ، وعثمان ، وعلى والعبادة

الأربعة : ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمرو ، وابن عمر ، وزيد
 ابن ثابت وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك . وعائشة
 وغيرهم رضی الله عنهم ، وليس لهم مخالف ، ولا منهم منكر على من أفتى
 بذلك ، ولم يقل الواحد منهم حين أفتى: إن ذلك هو رأى عمر ، أو أفتيت
 اقتداء بعمر ، أو جريا على حكم عمر ، كما ستسمعه في كلامهم رضی الله
 عنهم ، وهل الإجماع إلا ذلك؟ وسأسرده لك من فتاواهم ما تظمن به إلى ما قلنا .

أخرج الإمام الشافعي رضی الله عنه في كتاب (الأم) عن عمر رضی
 الله عنه أنه كان إذا سئل عن طلاق الرجل امرأته البتة يسأله عما أراد بها
 ولا يأمره برجعها إلا إن حلف له أنه ما أراد إلا الواحدة . فانظر إلى
 هذا التأسى من عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ، مع ركانة بن
 عبد يزيد . . وقد سبق لك هذا الحديث وأنه ثابت صحيح بتصحيح الأئمة
 العارفين الأثبات .

وأخرج البيهقي في سننه وابن حزم في المحلى بالسند الصحيح أنه رفع
 إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر « أطلقت ؟ فقال
 إنما كنت أعب فعلاه بالدره وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث . » وأخرجه
 ابن أبي شيبة أيضا بسنده وانفذه « عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان
 بالمدينة طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر فقال إنما كنت أعب ، فعلا رأسه
 عمر بالدره وفرق بينهما ، وانظر هنا إلى استحضار أمير المؤمنين للسنة
 الثابتة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد ،
 وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ، رواه أبو داود وغيره - حيث
 لم يعبا بقول الرجل إنما كنت أعب .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده « أنه جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال إني طلق امرأتى مائة ، فقال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون عدوان .

وذكر الحافظ ابن رجب في كتابه السابق ذكره قصة طريفة عن الأعمش أنه قال « كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد إلى واحدة . والناس عنق واحد إلى ذلك ، يأتون ويستمعون منه ، فأتيته وقلت له : هل سمعت علي بن أبي طالب يقول ؟ قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة . فقلت أين سمعت هذا من علي ؟ فقال أخرج إليك كتابي فأخرج كتابه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت ويحك ! هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك ، اه ونظير هذه الأكلوبة على أمير المؤمنين علي أكلوبة ابن القيم على أمير المؤمنين عمر أنه بعد ما طعن ندم علي ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث ، ولا يخجل هذا الرجل من أن في سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك الذي يقول فيه ابن معين لم يرتض أن يكذب علي أبيه حتى كذب علي الصحابة . اه وللعلامة الكوثري تحقيق طريف في كتاب (الإشفاق) في تصحيف خالد إلى مجالد ، فليظروا من أراد أن يتفكك . وصح عن علي رضي الله عنه « أنه كان يفتي في البتة والحرام أنها ثلاث ، . وأسند ابن أبي شيبة أنه جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فقال « إني

طلقت امرأتى ألفا ، فقال بانت منك بثلاث . اه . وتقدم لك عن ابن عمر فى روايته وفتواه أن المطلقة ثلاثا مجموعة تبين البينونة الكبرى . وأخرج ابن أنى شذبة بسنده أن رجلا قال لابن عمر « إني طلقت امرأتى مائة فقال تأخذ منها ثلاثا ، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة » وفى الموطأ عن الإمام مالك رضى الله عنه « أنه بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك ؟ فقال : قيل لى بانت منك . قال صدقوا هو مثل ما يقولون » اه وبلاغات مالك كلها موصولة مسندة كما اتفق عليه أهل العلم بالموطأ . قال الإمام الكمال بن الهمام بعد ما ساق هذا الحديث : « وظاهره الإجماع على هذا الجواب » اه قال الكمال رحمه الله : « وأسند عبد الرزق عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود . ثلاث تبيينها وسائرهن عدوان » اه وأخرج الطحاوى بسنده عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - أنه قال فىمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . اه

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ بسنده الصحيح عن عطاء بن يسار أنه قال « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله إنما أنت قاص فالواحدة تبيينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » . اه . فانظر - بصرک الله - إلى قول هذا الفقيه الكبير الصحابى الجليل ابن عمرو لعطاء بن يسار زجرا له عن التسرع فى الفتوى إنما أنت قاص . يعنى ما أنت إلا صاحب حكايات وأخبار وقصص لا صاحب فقه ومعرفة بالحلال

والحرام ، فما لك والتسكلم في هذه المسألة ؟ أليس في ذلك البرهان الواضح أنه لا يقول بأن الثلاث واحدة إلا قليل الفقه .

وأخرج الطحاوي بسنده في شرح (معاني الآثار) عن مالك بن الحارث قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . فقلت كيف ترى في رجل يحلها له ، فقال من يخادع الله يخادعه » . اه . وأخرج أبو داود بسنده عن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال . ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس . وإن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال (يأبى النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن ، . . . وذكر أبو داود رواية هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومالك بن الحارث ، وعمرو بن دينار كلهم قالوا عن ابن عباس في الطلاق الثلاث . أجازها قال وبانت منك ، . اه .

فتأمل هل قال ابن عباس في فتواه هكذا رأى أمير المؤمنين عمر خارجا على ما كان في عهد الرسول والخليفة بعده فلماذا نفى ؟ أم تراه ما استند إلا إلى كتاب الله ، ولا اعتبر من يخالف هذه الفتوى فيجعلها طلاقا رجعا إلا مخادعا لله ، كما قال تعالى « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » فإن عباس رضى الله عنه يرى الفتوى بحل المطلقة ثلاثا بدون زوج خروجها على الله وكتابه ، لا على عمر ورأيه . أفىكون بعدها شك لباحث منصف ومنقب عن الحق غير مصاب بالهوى ، أن عمر حين أمضى الثلاث على من

جمعها ما كان إلا ممضيا لحكم الله ورسوله الذي كان قد خفي على من جعلها واحدة من ناس قليلين لم يكن بلغهم الناسخ . وأن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . الخ ، ليس على الظاهر الذي به فاهوا ، وفيه وهموا ، وإنما هو على المعنى الذي قرره العلماء وله فهموا أن ذلك كان من قليل لم يبلغهم الناسخ ، ولم يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم . ولا الخليفة بعده ولا الخليفة الثاني إلا بعد سنتين أو ثلاث . فاعلم ذلك وتأكده ، ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون . وأخرج أبو داود وغيره عن محمد بن إياس بن البكير « أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، . وأخرج مالك بسنده إلى معاوية بن أبي عياش قال « كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم فاسألتهما ثم اتنا فأخبرنا ، فذهب فسالهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة : الواحدة تينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . . وأخرج القصة ابن أبي شيبة عن نافع فزاد : وقال ابن عباس هي ثلاث وأنهما كانا عند عائشة فتابعتهما على ذلك . وأخرج الطحاوي عن سعيد بن جبيرة أن رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبع وتسعون في رقبتة إنه اتخذ آيات الله هزوا ، .

وعند ابن أبي شيبه عن طاوس عن قيس بن أبي حازم « أن المغيرة ابن شعبة سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمها ، وسبع وتسعون فضل . »

وعنده أيضا بالسند إلى عمران بن حصين رضى الله عنهما « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال عصي ربه وحرمت عليه امرأته . »

وذكر الحافظ في الفتح في باب (من قال لامرأته أنت على حرام) عن زيد بن ثابت وآخرين سمأهم ، في الحرام أنه ثلاث ولا يسأل عن نيته وأسند الطحاوى وغيره عن أنس في الثلاث بمجموعة أنها ثلاث .

وقدمنا لك عن عبادة بن الصامت ما رواه عن رسول الله فيمن طلق ألفا . ومحال أن يخالف عبادة ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لاء ثلاثة عشر صحابيا : الخلفاء الثلاثة ، والعبادة الأربعة وأم المؤمنين عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وعبادة ، وعمران بن حصين وغيرهم ممن لم نذكره اختصارا على أن الثلاثة المجموعة في كلمة واحدة أو مجلس واحد تقع ثلاثا ، ولا يعرف لهم مخالف ، ومن نقل عنهم أو عن واحد منهم خلاف ذلك في المطلقة ثلاثا بعد الدخول فقد افترى .

قال الحافظ في الفتح : فالذى وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة — وذكر حديثها — ثم قال : فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة ، وإيقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود

ناسخ وإن كان خفي على بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر
 فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث
 الاختلاف بعد الاتفاق . اهـ

قال العلامة الخضر الجسكني بعد نقله هذا الكلام عن الحافظ : « يعني
 بالراجح الراجح من جهة الدليل لا من جهة الإباحة والحرمة ، لقوله
 » للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك « وما كان مخالفا للإجماع
 لا تطلق عليه المرجوحية ، بل يقال فيه خارق للإجماع كما قال هو منابذ له ،
 اهـ وهو كما ذكر رضى الله عنه .

قال الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في كتابه السابق
 ذكره « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من
 أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن
 الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد ، قال
 ولا نعلم من الأمة أحدا خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، لاحكاما ولا
 قضاء ، ولا علما ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا وقد
 أنكروه عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا
 يظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على
 لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك . هذا لا يحل اعتقاده
 السنة . اهـ

قال العلامة المحقق الكوثري عقب هذا : « ولعله ظهر بهذا البيان ان
 إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة ، مقارن
 لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم . وليس بعقوبة

سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله ، اه
وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ما حكى إجماع الصحابة ، وعلى
ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين . . . إلى أن قال
وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد
ابن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله . ونقل عن بعض
أصحاب داود عنه أنه قال : ليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من
الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه . قال ولم
يختلف أصحاب داود عنه في أنه قائل بوقوعها بمجتمعات ، اه

وقال الفقيه المحقق الكمال بن الهمام في شرح الهداية بعد ما نقل نحو
ما سبق عن الصحابة : وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب - يعني
ابن تيمية - توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآته
فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشرين منهم القول بلزوم الثلاث بضم ؟
بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً - باطل : أما أولاً : فإجماعهم
ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى
الثلاث ، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل
ليلزم في مجلد كبير حكم واحد . على أنه إجماع سكوني . وأما ثانياً فإن
العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الألف الذين
توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء
منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل . والباقون يرجعون إليهم
ويستفتون منهم . وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم سريحا بإيقاع الثلاث ولم

يظهر لهم مخالف . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفهم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، . اه بنصه .

وقال البدر العيني في شرحه لصحيح البخارى « ومذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق ثلاثا وقعن ولكنه يأثم . وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة » اه وقوله رضى الله عنه لكنه يأثم يعنى عند أكثرهم .

وكذلك نقل ابن المنذر الإجماع على وقوع الثلاث المجموعة في المدخول بها . وما حكاه ابن حجر في الفتح من أن ابن المنذر نقل الخلاف عن بعض أصحاب ابن عباس في المسألة فليس كما ينبغي ، فإن ابن المنذر إنما حكى الخلاف في المطلقة ثلاثا قبل الدخول ، وأما بعده فليس إلا الإجماع على لزوم الثلاث . على أن القول بعدم لزوم الثلاث في غير المدخول بها مما لا يعول عليه .

قال أبو عمر رضى الله عنه في كتاب الاستدكار - في باب طلاق البكر ما نصه « ومن روينا عنه أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجها غيره كالمدخول بها سواء - على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدرى

وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وعائشة وأنس ، وهو قول التابعين عمن ذكرنا . وبه قال جماعة الأمصار : ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وشيبان ، والثوري ، والحسن بن حي ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد والطبري . قد مضى هذا مجودا في باب الطلاق وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة في طلاق الثلاث مجتمعات في المدخول بها . وذكرنا أن الاختلاف في ذلك في غير المدخول بها من الشذوذ الذي لا يعرج عليه ، لأن حديث طاوس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس ، وأن سائر أصحاب ابن عباس يروون عنه خلاف ذلك . على ما قد بيناه فيما قد مضى وما كان ابن عباس ليروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه إلى رأى نفسه بل المعروف عنه أنه كان يقول : أنا أقول لكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم تقولون أبو بكر وعمر . قاله في فسح الحج وغيره . فمن هنا قال جمهور العلماء إن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وسعنا في أول كتاب الطلاق . وبالله توفيقنا اه وقوله رحمه الله في حديث طاوس : « لا يصح معناه » يعنى إن حمل على الظاهر الذى فهمه المبتدعة أما إذا فهم على ما أسلفناه لك وأشار إليه الإمام أبو عبد الله الشافعي رضى الله عنه من أن سؤال طاوس وأبي الصهباء وجواب الخبر لهما في منسوخ عمل به قليل من الناس لم يعلموا ناسخه إلى أن أشاعه أمير المؤمنين عمر فإنه لا غبار عليه . وعليه يكون طاوس مع الجماعة ويؤيده ما ذكر ابن عبد البر أول كتاب الطلاق قال وقد روى معمر قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس

إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً لا يزيدك على ذلك . وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس - كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من لا يخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه . وأصرح من ذلك ما قال الحسين بن علي الكرايسي في أدب القضاء . قال أخبرنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : « من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة فكذبته » . كما نقله في الإشفاق . قلت : وسند الكرايسي في غاية الصحة . وطاوس هو الراوي لهذا الحديث عن ابن عباس . فيكون هذا الكلام من طاوس نفيًا منه للمعنى الذي فهمه الشذاذ من هذا الحديث ، وتأويلًا له بالمعنى الذي أسلفنا لك أو نحوه من الأجوبة التي ذكرها العلماء في تأويل هذا الحديث ، فلا تكون رواية طاوس شاذة حينئذ ، لأن الشذوذ فيها إنما يكون إذا حمل الحديث على ما قال أولئك الواهمون . والراوي أعلم بمعنى ما روى ، فهو أولى بأن يؤخذ عنه المعنى . ومن هذا تعلم أنه ليس مقصود طاوس نفي رواية ابن عباس مطلقًا ، كيف وهو الراوي عنه ، وإنما مقصوده أن ظاهره الذي يتبادر إلى الجاهل ليس مرادًا . وقد أدرك طاوس عصر المبتدعة المخترعين لهذه الأكذوبة القائلة بأن عمر عدل عن السنة الصحيحة المشهورة الثابتة التي هي ود الثلاث إلى الواحدة إلى رأيه ، وهو : جعلها ثلاثاً - وحاشاه رضي الله عنه - ورأى امتثالهم إلى ظاهر روايته ، لحديث ابن عباس ، فنفي رضي الله عنه روايته لهذا الحديث على هذا المعنى الذي زعموه وأشاعوه . وإنما معناه كما مر أن الثلاث كانت تجعل واحدة من

ناس قليل لم يعلموا الناسخ ، حتى أشاعه أمير المؤمنين ، وأقره عليه مجتهدو عصره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين . ولذلك نظر في الأحاديث . كما قدمنا . فجزى الله طاوسا وابنه خير جزاء . وكانت وفاة طاوس سنة ست ومائة ، وقد ظهرت المبتدعة قبل هذا التاريخ بكثير .

ومن حكي إجماع الصحابة : الإمام الكبير أبو الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة في المتقى . قال « ومن الدليل على ما نقول ، يعنى لزوم الثلاث لمن أوقعها بكلمة واحدة — إجماع الصحابة ، لأن هذا مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم اه .

وكذلك حكي الإجماع الإمام الحافظ الكبير أبو بكر بن العربي المتوفى سنة بضع وأربعين وخمسمائة . قال في عارضة الأحوذى وهو شرحه لسنن الترمذى في (باب طلاق السنة) في المسألة السابعة « إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر على الرجعة ، وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ؛ ويكون آثما عند الله — يعنى في مذهب الإمام مالك — ثم حكي رأى المبتدعة يجعله واحدا ، واحتجاجهم بحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الذى مر لنا الكلام عليه . وبحديث ابن عباس عند مسلم الذى سبق الكلام عليه مستوفى أيضا .

ثم قال : والعارضة الآن في ثلاثة معان . الأول أن الصحيح في حديث ركاة — يعنى أن الصحيح في القصة هو ما رواه الترمذى عن ركاة نفسه وهو أنه طلقها ألبتة لا ثلاثا . والثانى أنه منبشكم أن عمر رده إلى الإمضاء وما ذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون . فلم يكن منهم

من رده عليه . هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة في كلمة ، وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم . فهل يحتج بالحديث رده راويه ؟ وعمر الخليفة مطلع إن هذا إلا سوء رأى وخطأ فى المذهب . الثالث : أنك إذا استقرت واستقرت الروايات لم تجد لهذا المذهب عنيدا ، بل تلفيه منفردا اه .

فانظر إلى قوله (والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه) . أليس هذا منه رضى الله عنه تصریحا بالإجماع على أبلغ وجه .

ونقل الإجماع كذلك إمام الحنفية أبو بكر الرازى الجصاص فى كتابه أحكام القرآن بعد أن احتج على وقوع الثلاث بالكتاب والسنة وأقوال السلف . قال : فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا وإن كان معصية ، يعنى على مذهبهم .

ونقله قبله الإمام الأجل محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة رضى الله عنهما فإنه ذكر فى كتاب الآثار له بسنده الى ابن عباس « أتاه رجل قال إني طلقت امرأتى ثلاثا . فقال يذهب أحدكم يتلطح بالنتن ثم يأتينا !! اذهب فقد عصيت ربك وبنات منك امرأتك لا تحل لك حتى تنسكح زوجا غيرك » . قال الامام الشيبانى « وبه نأخذ وهو قول العامة ، لا اختلاف فيه ، اه . فهذا صريح فى نقل الإجماع على لزوم الثلاث من جمعها فى كلمة واحدة كما ترى .

وقال العلامة المحقق فى الاشفاق ما لفظه « بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة حيث قال فى جواب كتبه إلى مسدد بن سرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثا فى لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبدا حتى تنسكح زوجا غيره . وهذا الجواب أسند القاضى أبو الحسين



ابن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد ، وسنده
بما يقول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروايف كانوا يخالفون
ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين . اهـ .

وفي عد الإمام القول بعدم لزوم الثلاث خروجاً عن السنة الإعلان
بأن القول بلزوم الثلاث لمن أوقعها بلفظ واحد هو إجماع أهل السنة ،
لا اختلاف فيه بينهم ، وعلى ذلك متقدمو علماء مذهبه ، ولم يحدث القول
فيهم بخلاف ذلك إلا من أحمد بن تيمية ومن اغتر به من بعده .

فمأنت ذا ترى الإجماع على القول بلزوم الثلاث قد نقله الأئمة الثقات
والحفاظ الأثبات الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام محمد بن الحسن وأبو بكر
الرازي الجصاص ، والكمال بن الهمام وغيرهم من الحنفية ، والحافظ الإمام
ابن عبد البر ، وأبو الوليد الباجي ، والحافظ أبو بكر بن العربي ، والقرطبي
المفسر وغيرهم من المالكية ، والحافظ ابن حجر وغيره من الشافعية .

والحافظ ابن رجب وغيره من محققي الحنابلة . ومن ثم ترى المحققين من
أئمة المذاهب المتبوعة قد اتفقت كلتهم على أنه لا يصح الافتاء بهذا القول
الشاذ جعل الثلاث واحدة لمن أوقعها مجموعة ، ولا العمل به ، ولا الحكم
به قضاء ، بل صرحوا بأنه ينقض فيه قضاء القاضي ولا يكون حكم الحاكم
به نافذاً ولا رافعا للخلاف . ترى ذلك منصوصاً في شرح الهداية للكمان

ابن الهمام . وفي كتاب البهجة لأبي الحسن علي بن عبد السلام المالكي وفي
كتاب التحفة للفقير الكبير ابن حجر الهيتمي الشافعي ، وفي كتاب نهاية
المحتاج للمحقق الرملي ج ١ ص ١١٢ الشافعي ،

والآن نتحلفك بعبارة جامعة للعلامة المحقق والوزع المدقق فقيه الشافعية



في وقته الشيخ أحمد بن حسن الطلاوي نغمده الله برحمته في رسالته « الإغائة في حكم الطلاق بالثلاثة » ختم بها بحثه المستفيض في إثبات لزوم الثلاثة لمن أوقعها مجموعة استدلالاً ومناقشة للمخالفين ، لا سيما ابن القيم قال « وأما ما ادعاه يعني ابن القيم ، من أن الصحابة رضی الله تعالى عنهم وافقوه يعني عمر رضی الله عنه فيما رآه وأمضاه على معنى أنهم كانوا قبل قضائه بوقوع الثلاث مجتمعين على أنهم لا يفتنون إلا بوقوع الواحدة ، فهو متوقف على إثبات أن جميع ما تقدم من إفتاء الصحابة بوقوع الثلاث وقع متأخر عن قضاء عمر بوقوع الثلاث ، لم يقدّم منه شيء على قضائه . ودون ذلك خرط القتاد لا يستطيع أحد دعواه بل ينافيه قول ابن الزبير ما لنا فيه قول . اذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة إلى آخر ما تقدم . وذلك أنه لو كان هذا بعد قضاء عمر ما خفي على ابن الزبير . لأن عمر فعل ذلك بمشورة من الناس ، وحاصل كلامنا مع ابن القيم أن جميع ما أطال به يرجع إلى ثلاثة أمور . الأول زعم أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالان على أن الطلاق الثلاث يقع واحداً . وقد علمت أن الأمر بخلاف ذلك ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نطقته ولم تنزل ناطقة بوقوع الثلاث ، الثاني دعوى أن أمير المؤمنين عمر رضی الله عنه اجتهد بعد مضي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر وصدر من خلافته في أمر الناس فرأى المصلحة في الحكم عليهم بوقوع الثلاث فحكم بذلك ووافقهم من في عصره وذلك يقتضى دعوى ثالثة : هي أنه قبل حكمه بذلك كانت الفتوى من الجميع بوقوع الثلاث واحداً فقط . أما إثبات هذه الدعوى الثالثة فهو في حكم المستحيل إن لم نقل هو مستحيل لأن ذلك يتوقف على علم أنه لم يفت أحد بوقوع الثلاث قبل قضاء عمر . وكيف يتيسر لأحد ذلك . وأما الدعوى الثانية .

فإنكارها واجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر لأن حكم عمر بذلك يكون ناسخا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه رافع لما جاء به . والنسخ لا يكون إلا في زمن النبوة أى في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال علماء هذه الملة : إن الإجماع لا ينسخ لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أما قبله فالأحكام إنما تتلقى منه صلى الله عليه وسلم عن ربه لأنه لا ينطق عن الهوى .

وبالجملة فقد بان لك أنه لا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفتى بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولا يعمل به في حق نفسه لأنه مذهب باطل لم يرد به كتاب ولا سنة بل وردت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وانعقد الإجماع عليه كما علمت كل ذلك . من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ، اه بحر وفه فقد تبين لك بهذا كله أنه لا صحة لقول ابن تيمية وتليذه ومن انخدع بهما أن جعل الثلاث واحدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع القديم وأن قولهما هذا منكر من القول وزور . فالكتاب والسنة والإجماع - الحق الذي لا يجوز الخروج عليه أن من طلق ثلاثا ولو في كلمة لزمه ما أوقع ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . وتبين لك أيضا أنه لا صحة لنقل ابن مغيث أن جعل الثلاث واحدة هو قول علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام رضی الله عنهم - وإن عزاه إلى ابن وضاح ؛ فهذه الكتب التي يعول عليها بين أيدينا ناطقة بصد ما يقول . وقد أسلفنا لك فتوى الامام علي وابن مسعود بوقوع الثلاث ثلاثاً . وصح عن عبد الرحمن بن عوف أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا طهرت فأذنيني ،

فلما طهرت آذنته فطلقها في مرضه ثلاثا ، وحكاه الشافعي في الأم محتجا به على إباحة جمع الطلقات الثلاث في كلمة ، وأن الجمع ليس ببدعة . وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثا في مرضه بأسانيد صحاح عن عروة وابن الزبير وكلها في محلى ابن حزم . وكيف يصح عن الزبير ما نسب إليه ابن مغيث ؟ وابن عبد الله أعلم الناس به ؛ ولما سئل عن المطلقة ثلاثا قبل الدخول قال . إن هذا الأمر مالنافية قول كما قدمنا لك عن الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة ، فلو كان أبوه كما زعم هؤلاء لأفتى به ابنه ناقلًا له عنه ، فإنه أمر من استفته أن يذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ويرجع إليه بفتياهم ليعلمها ، فرجع إليه وأخبره فلم ينكر ذلك ، واستفاده هو وصاحبه عاصم بن عمر وبعد - فالحق الذي لا معدل عنه ، ودل عليه الكتاب ونطقت به السنة الصحيحة الصريحة وإجماع مجتهدى الأمة من عهد أمير المؤمنين عمر خلفا عن سلف هو أن من جمع الثلاث في مجلس أو في كلمة لزمته الثلاث وبانت منه امرأته البيونة الكبرى ولا تحل له إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح لا بفتيا مفت ، ولا بقضاء قاض ، ولا بحكم حاكم ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ومن قال بأنه لا يقع عليه شيء أولا يلزمه إلا طلاقة واحدة بائنة أو رجعية ، فقد خالف كتاب الله ، وعارض سنة رسول الله بهواه ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، وغش الأمة ، وباء من الله بما يليق بعدله فالحذر الحذر من الاغترار بمساموه به المموهون وتشدق به الثرثارون ، هذه نصيحتي لكل من آمن بالله واليوم الآخر ، وأراد النجاة لنفسه ، والخلاص من عقوبة ربه . وبهذه النصيحة نختتم الباب الأول في بيان بطلان هذه البدعة ، ولندخل بك إلى الباب الثاني من هذا الكتاب في إبطال البدعة الأخرى على نحو ما سلكنا في هذا الباب بعون الله .

الباب الثاني

في أن من علق طلاق امرأته على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحداً كان الطلاق أو مجموعاً ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب وأشارت إليه السنة وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفاً عن سلف ، وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً أو لا يقع إن كان على وجه اليمين قول باطل يأباه الكتاب وترفضه السنة ، والقائل به خارج على إجماع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم في الملة وفيه فصول

تمهيد

اعلم أن العقول المستنيرة ، والبصائر السليمة ، لو تأملت بصدق النظر في هذه الشريعة المنزلة على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لرأتها جامعة لمصالح المكلفين كلهم ، كافلة لهئاتهم الدنيوية وسعادتهم الحقيقية في الدارين متضمنة لحل مشاكلهم كلها فردية كانت أو اجتماعية على أحسن الوجوه وأبلغ الأوضاع ، وكيف لا وكها وضع إلهي من الحكيم العليم تبارك وتعالى ، يعلم هذا كل من تجرد عن أهوى وسلم من العلل . وقد أوضح هذا المنقبون عن أسرار الشريعة ، ووضعت فيه الكتب القيمة ، وانتشر ذلك في كتب فقهاء الملة . والذي نحب أن نلفتك إليه ههنا أنه لما كان الزواج وحسن العشرة بين الزوجين من أهم مصالح النوع الإنساني أباحه الله ورسوله ، بل ندباً إليه ورغبا فيه فقال تعالى (فانكحوا ما طاب

لكم من النساء) وقال (وعاشر وهن بالمعروف) وقال (وهن مثل الذي
عليهن بالمعروف) وفي السنة في هذا المعنى الشيء الكثير .
وقد يطرأ على هذا الارتباط الزوجي ما تتعذر معه العشرة أو تتعسر
وما يكون معه الفراق أصلح للزوجين أو لأحدهما من بقاء هذا العقد ،
فشرع الله تعالى لكل من الزوجين طريق الحل لهذه المشكلة ، فأحل لها
إن كانت هي الكارهة أن تفتدى من زوجها بمال . وأباح له قبول ذلك
فقال سبحانه (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به) وهو ما يسمى في لسان الفقه بالخلع . وإن كان الضرر عائدا على الزوج
وقد اطلع منها على ما لا صبر له على احتماله فقد أحل له الطلاق مع حفظ
الحقوق المطلقة كاملة يؤديها لها بإحسان ، وينجز طلاقها . وقد يكون من
المرأة في حق زوجها أغلاط ينهأ عنها أو يأمرها بتركها فتستمر على عنادها
ومشاكستها ، ولا يكون من المصلحة تنجيز الطلاق ، فأحل له الحكيم
العليم أن يجعل الأمر إليها في الفرقة فيعلق طلاقها على فعل ما يكره أو ترك
ما يحب . لتسكون هي الجانية على نفسها إن خالفت ، والمختارة للفرقة إن
شاكست ، فيقول مثلا (إن خرجت بغير إذني فأنت طالق — أو إن لم
تحسني عشرة الجيران .. الخ) وهذا هو ما يسمى بتعليق الطلاق ، فإذا
خالفت نخرجت بغير إذنه أو أساءت العشرة فقد فعلت ما جعل سببا في
طلاقها ، بعلمها واختيارها . فوقع المسبب لا محالة فلزمها الطلاق وكأنها هي
التي طلقت نفسها .

وبهذا يتبين لك أن حاجة المتزوجين ماسة إلى تشريع الطلاق ، وأنها
لا تقل في بعض الأحيان عن حاجتهم إلى الزواج ، فإن هذا الارتباط

الزوجي قد يعرض له من المشاكل ما لا حل له إلا به . ولهذا ترى الأمم المتحضرة التي كانت تعيب أشد العيب على الإسلام في تشريع الطلاق ، قد شرعت تتخلص من قيودها وتتمنى أن لو كان لها هذا التشريع الإسلامي . وإن ترك المشاكل من غير أن توضع لها حلول نافعة مما يتعالى عنه تشريع الحكيم العليم .

ويتبين لك أيضاً مما قلنا أن الطلاق إذا لم يكن إلا منجزاً ولم يشرع التعليق لكان الهدم إلى بناء عقد الزواج أسرع ، والتفريق بين الزوجين أعجل ، ولكانت الأناة التي ينبغى أن تكون بين الزوجين أبعد ، فاقترضت حكمة التشريع العليا أن تتاح الفرصة للتروي في التمسك بهذا العقد فيعلق طلاقها على ما تستطيع أن تتجنبه إن كان فيها إبقاء على العشرة وبقية من حسن الصحبة ، ولذلك قال الفقهاء: شكر الله سعيهم: في بيان وجه الحاجة إلى تشريع تعليق الطلاق: « إن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه وتمتنع عما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث إنه أبغض المباحات وهو مع ذلك يرجو موافقتها فيحتاج إلى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريد فإما أن تمتنع عما يكرهه وتفعل ما يحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة ، وإما أن تخالف فتكون هي المختارة للطلاق .

ثم اعلم أن الطلاق في الشرع هو حل عقد النكاح بلفظ مخصوص كالطلاق ونحوه وأنه يكون منجزاً كقوله « أنت طالق » ولا خلاف لسني ولا لمبتدع من هؤلاء في وقوعه متى أتى به بشروطه المبينة في كتب الفقه ، ويكون معلقاً على صفة أو شرط كقوله « أنت طالق وقت كذا » . وإن

تقدم الحاج فانت طالق ، ثم المعلق تارة لا يكون على وجه اليمين كما مثلنا .
وتارة يكون على وجه اليمين وهو ما كان القصد الأول فيه إلى الحث أو
المنع أو تصديق الخبر كقوله « إن لم تحسن العشرة ، أو إن كلبت فلانا أو
إن لم يكن الخبر كما أقول فانت طالق ، فان المقصود الأول في المثال الأول
حثها على حسن العشرة ، وفي الثاني منعها من كلام فلان ، وفي الثالث أن
يصدق فيما أخبر به . فإدام لم يحصل المعلق عليه فعقد الزوجية بحاله وإن
حصل المعلق عليه وقع الطلاق ، فإنه يقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه
ولذلك جعل وقوع الطلاق عليها حائلا لها . أو مانعا أو موجبا للتصديق ،
ولا خلاف بين أهل الحق من علماء الأمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من المجتهدين المعبرين في وقوع هذا الطلاق المعلق ، متى تحققت الصفة
أو الشرط ، سواء كان على وجه اليمين أم لا . ولم يقولوا رضى الله عنهم
ذلك رجما بالغيب ، ولكن مقتداهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، على ما يقتضيه الفهم الصحيح لهما كما ستسمعه في الفصل
الأول من هذا الباب .

الفصل الأول

في أدلة الكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق بأقسامه كلها

متى حصل المعلق عليه

أما الكتاب فقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
وقوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له .. الآية)
وقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) وقوله سبحانه

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق فإن الصيغ فيها للعموم كما سبق إيضاحه في الفصل الأول من الباب الأول . وقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) وقد بينا هناك أن الأمر من قبيل المطلق فيتناول جميع جزئياته على البدل ، فتشمل عمومات الكتاب وإطلاقاته الطلاق بأقسامه كلها ، منجزا ومعلقا ، كان التعليق على وجه اليمين أم لا . هذا ما لم يقع الخلاف فيه بين أهل العلم بأصول الفقه ، فإن من القواعد المقررة هناك أن العام يتمسك به في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده . وأن المطلق يتناول جميع جزئياته كالعام ، إلا أن تناول العام على سبيل الشمول ، وتناول المطلق على سبيل البدل كما لا يخفى على أهله . ولا مخصص لهذا العموم ولا مقيد لهذا الإطلاق . فهل يستطيع من ادعى من المبتدعة عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا أو إذا كان على وجه اليمين أن يأتي بآية من كتاب الله أو بعض آية تقول إن الطلاق المعلق مطلقا أو على وجه اليمين لا يقع ؟ هذا ما لا سبيل لهم إليه إذا فهموا الكتاب العزيز على الوجه الصحيح في فهمه ، كما فهمه المشاهدون للوحي المشافهون للرسول من أصحابه الكرام . وكما فهمه الأمناء من حملة الشرع العارفون بمواقع ألفاظ الكتاب العزيز ، واستعمالاتها في المعاني التي وضعها الشرع لها كما سيتضح لك عند كلامنا على شبههم الزائفة وخيالاتهم الباطلة وتقولاتهم على كتاب الله وتحريفهم لألفاظه عن معانيها .

وأما السنة : فما جاء في صحيح البخاري قال رضي الله عنه : (باب الشروط في الطلاق) قال الحافظ في الفتح : أي تعليق الطلاق . ثم ساق البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر لأعرابي ، وأن تشتترط المرأة طلاق أختها ... ، الحديث . يعنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تجعل تزوجها بالرجل سبباً في طلاق المرأة التي في عصمته . ومن صور ذلك : ألا تزال به حتى يقول إن زوجتك ففلانة طالق . فيعلق طلاق امرأته على تزوجه بها فإذا تزوجها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى . ولأجل هذه الصورة التي أتينا بها وضع البخاري هذه الترجمة على هذا الحديث : ورحمه الله ما أدق فهمه : وما أعمق فقهه . وقال البخاري في كتاب النكاح (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) وساق بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها ، اه . ولا شك أن من الصور التي يشملها النهي أن تجعل زواجها سبباً في طلاق التي معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق امرأته على زواجها ، فلو لم يقع الطلاق ما دخلت هذه الصورة في النهي ، وإنما داخلة قطعاً كما لا يخفى على متأمل .

ومن العجيب أن يرتاب في عدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه من يفهم لغات البشر الحية ويعرف الشريعة المنزلة ، فإن مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير حصول الشرط . فالمعلق في قول القائل : إن فعلت كذا فأنت طالق هو الطلاق . ومن البين أن التطليق مفوض من الشارع إلى الزوج وهو فعله يوقعه ، إن شاء منجزاً وإن شاء معلقاً ، ويكون التعليق تطليقاً حقيقة عند وجود الشرط . فان كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغوا لا أثر له في حصول المعلق — كما يقول أولئك الظانون — خرج الكلام عن مدلوله ، وتختلف المسبب عن سببه ، وفقد المدلول مع وجود علته ، ولا يقول هذا من له أدنى فهم في المعقول والمنقول

وكيف يتوقف إنسان في حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه ؟ .
وإن ذلك تشهد له أحكام الشريعة كلها المعلقة بالشروط : فالوجوب
المعلق على شروط متى حصلت شروطه حصل لا محالة والصحة المشروطة
لها شروط متى تحققت شروطها ثبتت الصحة . فالصلاة والتكليف متى
كان البلوغ والعقل وبقية شروط الوجوب حصل الوجوب ، وإذا أوقع
الصلاة متطهرا مستقبلا مستوفيا سائر شروط صحتها حصلت الصحة، وكذلك
الصيام وسائر العبادات والمعاملات المعلقة بشروط وجوب أو صحة .
وكل ذلك في معنى قول الشارع : إن كان كذا وكذا وجب عليكم كذا ،
وإن فعلتم كذا وكذا صح منكم العمل الفلاني . فما الذي أخرج الطلاق
المعلق على شيء عن هذه القاعدة العامة التي يشهد لها الشرع كاه والعرف
العام ولغة العرب التي نزل بها الكتاب، بل سائر لغات بني آدم ؟ فإن جعل
شيء موقوفا على آخر بحيث إذا وقع الأول وقع الثاني من المعاني التي تتوارد
على قلوب بني آدم ويقصدون إليها ويعبرون عنها بلغاتهم مهما اختلفت
اللغات . نعم الشروط التي في كلام المطلقين أسباب وعلل جعلية وهم جعلوها
أسبابا وعللا بتعليقهم . وقد فوض الله ذلك الجعل إليهم، وألزمهم بمقتضى
ما التزموا وإن كانوا آثمين في بعض ذلك . فإن كان التعليق على وجه اليمين
فهو داخل في عموم التعليق .

على أن في نصوص الكتاب العزيز الشواهد الناطقة بنفوذ التعليق
ولزوم مقتضاه إذا كان على وجه اليمين . ألا ترى إلى قوله تعالى (والخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وإلى قوله سبحانه (والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فكل من هذا وهذا في الآيتين
الكريمتين تعليق على وجه اليمين ، فإن كلا من المتلاعنين يقصدهما الشرط

التصديق ، فهو من القسم الثالث من أقسام التعليق على وجه اليمين كما مر قريبا .

وقد بينت السنة الصحيحة لزوم مقتضى هذا التعليق إن كان المعلق عليه وهو الكذب حاصلًا فتقع عليه اللعنة وعليها الغضب عند تحقق الكذب من أحدهما . ففي سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أمر رجلا أن يضع يده على فم الملاعن عند الخامسة ويقول له إنها موجبة . وكذلك رواه النسائي وزاد في حق الملاعنة أنها لما بلغت الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فإنها موجبة ، ولو كان التعليق الخارج مخرج اليمين لغوا من القول أو موجبا للكفارة لما أوجبت الخامسة لعنة ولا غضبا، وهو واضح إن شاء الله وفي القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء . من التعليقات التي فيها الحث أو المنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بحصول المشروط فيها عند تحقق الشرط كما يعلم ذلك بالاستقراء الصادق (فإن قلت) ألا يصدق اليمين المذكور في الكتاب والسنة على هذا الضرب من التعليقات حيث كان خارجا مخرج اليمين فيشملة حكمه الذي هو إيجاب الكفارة فقط ؟ (قلت) : لا ، فإن ألفاظ الشارع تحمل على حقائقها الشرعية ، ألا ترى أنه إذا أمر بالصلاة أو نهى عنها لم يفهم منها إلا الحقيقة الشرعية . وكذلك الزكاة والصيام والحج وغيرها .

وحقيقة اليمين الشرعية هو ما كان حلفا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته . لا تطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . وتسمية هذا التعليق يمينا عرف حادث بعد عصر النبوة، فكيف يدخل تحت النصوص

الواردة في حكم الأيمان حتى يقال فيه بالكفارة؟ هذا ما لا يستقر إلا في
أوهام من لا يحسن فهم الكتاب والسنة - أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله -
بل لا تطلق اللغة العربية اليمين على هذا النوع من التعليق إلا بضرب من
التجوز .

وقد أفاد الكثير من هذه الحقائق المذكورة في هذا الفصل الإمام
الورع المجمع على أمانته وفضله وتقواه ، وبلوغه رتبة الاجتهاد . مولانا
تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري المتوفى سنة
ست وخمسين وسبعمائة في رسالته المسماة (بالنظر المحقق في الحلف
بالطلاق المعلق) وهي في نحو ثلاث صفحات وضعها كعادته بأسلوبه
الرفيع المنور يرد بها على أحمد بن تيمية في ابتداعه القول الذي لم يسبقه
إليه مبتدع ، وهو القول بالكفارة فقط في الحلف بالطلاق المعلق كاليمين
بالله عز وجل ، وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات . وقد تركنا
منها ما لا تشتد الحاجة إلى بيانه لأكثر قراء هذا الكتاب ، وبسطنا سائرها
في هذا الفصل مع شيء من الزيادة حتى تقرب من المستوى الذي لا يعلو
على أذهان الكثير ، وعنى بطبعها ونشرها الفاضل حسام الدين القدسي
شكر الله عمله ، مع أخت لها في هذا الموضوع أبسط وأوضح وأكفى
وأشنى في إدحاض شبه المبطلين للامام التقي أيضا سماها (الدرّة المضية في
الرد على ابن تيمية) وما أحسن ما قال فيها العلامة المحدث الكوثري أول
هذا البحث من كتابه الإشفاق قال « وكنت أظن أن الدرّة المضية ومامعها
من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب
في مسألة التعليق لمن اطلع عليها » . اهـ

وبعد فهذا كتاب الله ناطق بوقوع الطلاق بقسميه المنجز والمعلق على وجه اليمين أم لا متى حصل المعلق عليه . وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا الوقوع أيضا وكفى بكتاب الله دليلا وبسنة نبيه عليه الصلاة والسلام مرشدا . فليست مسألة وقوع الطلاق المعلق في حاجة إلى الاستدلال عليها بالقياس على العتق . ومن فعل ذلك من العلماء فإنما أراد مزيد التبصير المتفقيين . فإشكالات ابن القيم على هذا القياس ومشاغباته لا تنفعه بشيء فإن القرآن والسنة فهما كل الكفاية لأهل الحق من علماء الأمة في الاستدلال على هذه المسألة . ولذلك لم يتوقف أهل الفتوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين حين وقوع المعلق عليه كما ستقف عليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

في فتاوى الصحابة والتابعين وإجماع مجتهدي الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه ، وأن القول بخلاف ذلك لا يعول عليه في قضاء ولا فتيا ، وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به في حد نفسه ، فإنه لا مستند له إلا الهوى والقول بالرأى خروجاً على إجماع من يعتد بإجماعهم .

أخرج الإمام مالك في الموطأ - بلاغا - ووصله ابن عبد البر - عن ثلاث من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها فإن ذلك لازم له إن نكحها ، قال أبو الوليد الباجي « يريدون أن يقول

إن تزوجتك فأنت طالق . أو يقول إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق ، . اه . فهذا منهم رضى الله عنهم قول بلزوم الطلاق المعلق متى وقع المعلق عليه ، ولو كان التعليق قبل نكاحها متى أضيف إلى نكاحها . وظاهر أن هذا قول بلزوم الطلاق له إن علقه بعد نكاحها من باب أولى . وستراه مصرحاً به في فتاواهم الآتية :

وأخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن نافع تعليقا على جهة الجزم - وما علقه كذلك فهو صحيح كما يعمله المحققون العارفون بأسلوبه فى صحيحه - قال رضى الله عنه : « وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء » . اه فهذا تعليق على وجه اليمين فإنه يريد به منعها من الخروج وطلاقها إذا حصل الخروج . فلم يقل ابن عمر رضى الله عنه إنه يمين تكفى فيها الكفارة ، وأنه لا طلاق عليه فى خروجها ، بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لا شيء عليه إن لم تخرج ، وهذا هو ما تفتضيه دلائل الكتاب والسنة .

وأخرج البيهقي فى سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته : « إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته » . قال هى واحدة ، وهو أحق بها « اه فأفتى رضى الله عنه بالوقوع كما ترى . ولم يقل إنها يمين تكفر ، ومن مثل ابن عمر فى ورعه وفقهه ؟ ومن مثل أبيه الخليفة الراشد ؟ ومن مثل ابن مسعود فى دينه وعلمه ؟ وقد صح فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أنه ملئ علما » وورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « رضيت لأمتى ما رضيه لها ابن أم عبد ، يعنى عبد الله بن مسعود .

وأسند ابن عبد البر عن أم المؤمنين عائشة قالت « كل يمين وإنه عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق ، . فهذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلق عليه . ولم تعتبر الحلف بالطلاق يمينا تكفرا ، بل استثنته كما ترى .

وقد ذكر هذا الأثر أحمد بن تيمية فأسقط منه « إلا الطلاق والعتق » . ليوهم المطلعين على تصانيفه أن عائشة على رأيه في أن الحلف بالطلاق المعلق ليس فيه إلا الكفارة - وحاشاها أن تخرج على كتاب الله وسنة رسوله - وإنما حكى الأثر بدون هذا الاستثناء بعض اللغويين كما ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى ، قال الباجي : « ولا نعلم هذا الأثر يصح عن عائشة » - يعني بدون استثناء الطلاق والعتق - ، وصدق رضى الله عنه . فإن الذى صح عنها مسندها هو أن الكفارة في اليمين بالله لا في اليمين بالطلاق . أو العتق ، كما أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد ، فعدل ابن تيمية عما رواه المحدثون مسندا إلى ما ذكره بعض اللغويين منقطعا محرفا ناقصا ، وهل هذا إلا الهوى يعمى ويصم ويحمل على كل شر ؟

وصح عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه رفع إليه رجل أراد أن يسافر فأخذه أهل امرأته فلم يزالوا به حتى أحلفوه أنه إن لم يفعل كذا فهي طالق ، فعند ذلك خلوا بينه وبين السفر ، فسافر ووقع المعلق عليه فرفعوه إلى أمير المؤمنين ليفرق بينه وبين امرأته ، فنظر فيها بنظره الثاقب رضى الله عنه ، فراه مكرها بغير حق على الحلف ، ولا يمين على المكره في رأى كثير من أهل العلم - وقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا . وظاهر أنه كان يرى الوقوع لو لم يكن الحالف مكرها ولا مضطهدا .

وصح عن أبي ذر رضي الله عنه أن امرأته أُلحِت عليه في السؤال عن شيء فقال : « إن عدت سألتني فأنت طالق ، فقد وقع التعليق على وجه اليمين من هذا الصحابي الجليل ، وهو يرى بلا شك أنها لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها .

ومن هذا تعلم أن التعليق على وجه اليمين قد وقع في عصر الصحابة الكرام وسئلوا عنه وأفتوا فيه بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه بل وقع التعليق من بعضهم وهو أبو ذر ، فمن يقول إن التعليق لم يقع في عصر الصحابة لأنه لم يكن يخلف به في عهدهم ولذلك لم يتكلموا فيه ؟ من يقول هذا؟ ألسنت في حل من أن تعتبره من الكذابين المفتريين؟ كأنى بك تقول : ومن ذا الذي يقول هذا وقد ثبت عنهم خلافه في الآثار الصحيحة؟ فاستمع : ذلك القائل هو شيخ المبتدعة أحمد بن تيمية فإن شئت أعجب من ذلك فهو مع كونه يقول إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتكلموا بشيء في هذه المسألة يقول : إن الصحابة كلهم على رأيه في أن اليمين بالطلاق ليس فيها إلا الكفارة كاليمين بالله تعالى ، وبعد ذلك أكل الحكم إليك . أيصح إن يمنح هذا الشخص كل تلك الألقاب الشائعة له في هذا الزمان ؟ شيخ الإسلام ، والامام المجتهد ، والمصلح الأكبر و . . الخ و . ولعل المنصف يقول هو أولى بأن يلقب فيما ابتدعه بأنه شيخ المفتريين على دين الله ، والكذابين على حملته ، فدعنا منه ومن افتراءاته وانظر إلى عصر الصحابة : فعمر وابنه وعلي وعائشة وابن مسعود وأبو ذر معهم يفتون بوقوع الطلاق عند الحنث في المعلق على وجه اليمين ، وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من التابعين ، وقول الصحابة وحدهم حجة معتبرة عند جماهير العلماء المحققين ،

فكيف والكتاب يناصرهم ، والسنة تؤيدهم ، والمجتهدون بعدهم على ما أفتوا به .

فهل الخبر عبد الله بن مسعود لم يسمع قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته) الآية . . . أو سمعها ولم يفهمها كما فهمها شيخ الابتداع ، فيجعل البين بالطلاق داخلة فيهما حتى لا يقع الطلاق وتجب الكفارة . أيصح أن يظن هذا بان مسعود رضى الله عنه ؟ وهو الذى ثبت عنه أنه ما نزلت آية من كتاب الله عز وجل إلا وهو يعلم أين نزلت ؟ وفيم نزلت ؟ وأنه لو يعلم أحداً أعلم بكتاب الله منه لضرب إليه أكباد الإبل . وهل يصح أن يظن ذلك بأمر المؤمنين كرم الله وجهه وهو باب مدينة علم الرسول كما ثبت من وصفه رضى الله عنه ؟ وهل يجوز ذلك على أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ، وهى من أئمة من أخذ الكتاب والسنة ؟ وهل يخطر ذلك لك فى ابن عمر وأبيه وأبي ذر وهم من هم فقها وفضلا ؟ وهل يصح أن يقول قائل إن أصحاب الرسول عليه وعليهم الصلاة والسلام لم يفهموا كتاب الله على وجهه ، حتى جاء رجل فى القرن الثامن ففهم ما لم يفهموا فقال ما لم يقل به سنى ولا مبتدع إن فى يمين الطلاق الكفارة لا غير . إن صح أن يجوز أحد هذا فعلى العلم العفاء ، وللجهل الرفعة والعلاء ۱۱۱

وأحب أن تلتفت معى إلى القصة التى حكيناها لك عن الأمير على كرم الله وجهه . فإنها كانت فى مجلس القضاء ، وهو يجمع الكثير من الصحابة والتابعين ، وقد جاء أهل المرأة ممتلئين باعتقاد وقوع الطلاق عليها لوقوع المعلق عليه ، ولم ينكر الأمير ولا أهل مجلسه عليهم القول بلزوم الطلاق عند

وقوع المعلق عليه ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم إنبا يمين ليس فيها إلا الكفارة ، وإنما منع من الوقوع ما ظهر للخليفة الراشد الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله في القضاء قلبه ولسانه ، من أن الرجل كان مكرها بغير حق على هذه اليمين ، ففرضي بعدم الوقوع بناء على هذا - وفهم القصة على غير هذا الوجه انحراف أو تحريف كما هو ظاهر النصف - فهذا - أيدك الله - عصر الصحابة الكرام رضی الله عنهم لم ينقل فيه عن أحد منهم إلا الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين عند حصول المعلق عليه ، ولم يرو عن أحد منهم الإنكار على من أفتى بذلك ولا القول بأنه لا حث فيه أوفيه الكفارة فقط ، بل تكلمهم رضی الله عنهم بين مفت بالوتوع ومقر للفتوى وساكت عليها مع الرضا بها . والمسألة التي يترافع فيها إلى القضاء ، ويقضى فيها الخلفاء ، ويكثر الرجوع فيها إلى الفقهاء ، كسألة تعليق الطلاق الكثيرة الوقوع بين الزوجين ليست مما تخفى فيها فتوى المفتين ، حتى يقال لعله لم يعلم بها أحد غير من أفتى بها ، واستفتى ، هذا مالا سبيل إلى القول به ممن يقدر الأمور قدرها فإجماع الصحابة رضی الله عنهم على القول بلزوم الطلاق المعلق بما لا يشك فيه محقق رزق الإنصاف .

ولم ينقل شيخ الابتداع ولا أذنا به عن أحد منهم بعينه رضی الله عنهم القول بعدم وقوع الطلاق المعلق . وإنما قال إن الصحابة كلهم على ما يقول فقرر الكذب وكرره : فإنه كذب أولا عليهم رضی الله عنهم بأن المسألة لم تقع في عهدهم ، لأنه لم يكن يحلف بالطلاق المعلق في عصرهم . قال ولذلك لم يتكلموا فيها . وكذب ثانيا بنسبة رأيه إليهم .

وتكاييس بعده تليذه ابن القيم فحكي في مصنفاته ما صحح عن الصحابة في فتواهم بوقوع الطلاق المعلق وزعم أنه تعليق على غير وجه. اليمين فزاد على أستاذه في التحريف المكشوف والجهل الفاضح . فمن ذا الذي يفهم وعنده قليل من الفقه أن قول الرجل لامرأته (إن خرجت فأنت طالق) أن ذلك التعليق ليس على وجه اليمين ؟ والحالف به لا يقصد أولاً بهذا التعليق إلا منعها من الخروج وطلاقها إن خالفت فخرجت . ولا تعجب أيها الفقيه من ذلك فإن الهوى إذا غلب غطى على العقل حتى ينكر الضروري أو يكاد .

فاستمع الآن إلى فتوى أئمة التابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم . ولا أرى أحسن في تلخيص ذلك وتحقيقه من عبارة الإمام الفقيه التقي الورع المجمع على جلالته وأمانته وتحقيقه أبى الحسن رضى الله عنه . قال في كتابه « الدررة المضية » ما نصه « وأما التابعون رضى الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم . ولم ينقل هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير ما نسبه إلى طاوس مع أنه يدعى إجماعهم على قوله مكابرة كما فعل في الصحابة . وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وغيرها ، فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكلمهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ، ولم يقضوا بالكفارة ، وهم : سعيد بن المسيب أفضل التابعين ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والشعبي وشريح ، وسعيد بن جبير ، وطلوس ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وأبو مخلد ، والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ، وهم

عمرو بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن
عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار. وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان
قولهم مقديما على غيرهم. وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة،
والأسود، ومسروق، وعبد الله السلمي، وأبو وائل شقيق بن سلمة،
وطارق بن شهاب، وزر بن حيدش، وغير هؤلاء من التابعين: ابن شبرمة
وأبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص، وزيد بن وهب، والحكم، وعمر
ابن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو. كل هؤلاء نقلت فتاويهم بإيقاع
الطلاق، لم يختلفوا في ذلك. ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء؟ فهذا
عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد إن
هذا مما يجزىء فيه الكفارة. وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة
مشهورة، كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة، وسفيان الثوري
ومالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر
وابن جرير الطبري. وهذه مذاهبهم منقولة بين أيدينا، ولم يختلفوا في هذه
المسألة. فإذا كان الصدر الأول، وعصر الصحابة رضى الله عنهم، وعصر
التابعين لهم بإحسان بعدهم، وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف
في هذه المسألة، وهذا المبتدع يسلم أنه بعد هذه الأعصار الثلاثة لم يقل
إمام مجتهد بخلاف قولنا، فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم، وإلى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الإسلام،
ومخالفة سلف الأمة؟ أكان الحق قد خفي عن الأمة كلها في هذه الأعصار
المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به؟ أهيات هيئات! وهذا واضح

لذوى البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين (أفن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين) ولكن قد عميت البصائر والناس سراع إلى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل محدثة ضلالة » انتهت عبارته فرضى الله عنه وجزاه الله أفضل جزاء عن هذه النصيحة لله ولرسوله وللأمة .

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أئمة أثبات وسادات ثقات منهم مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعى ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر في آخرين لا يهتمون في أماتهم وصدق نقلهم . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ۱۱۹

نعم : قد قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا الظاهرية والروافض ومن انخدع بقولهم من الشيعة ، والإجماع على الحق واقع قبلهم ، وكل قول جاء بعد الإجماع فأهل العلم على أنه لا يعاب به ولا يعول عليه في إفتاء ولا عمل ولا قضاء ولا حكم حاكم ، ومن نسب إليه القول بعدم الوقوع من أتباع الأئمة فهو مكذوب عليه أو مخدوع بتشغيبات أولئك المشاغبين ، كائنا من كان . وكذلك القول بأن الثلاث المجموعة تقع واحدة . ولشيخ الابتداع وشيعته شغف عظيم بنسبة ما ابتدعوه إلى الأكبر من الأئمة ، وبعض أتباعهم ، حتى يخيّلوا إلى قارىء مصنفاتهم أنهم متبعون لامبتدعون وأنهم على آثار السلف الصالح . ولولا ما يسر الله من حفظ هذا الدين بأئمة الحفاظ الثقات الفقهاء ، لضاع الدين بتشغيب أولئك المبتدعة وأكاذيبهم وتخريصاتهم التي سموها فقها .

وابن تيمية أراد أن يظهر بمظهر المحقق المنصف فخالف إخوانه المبتدعة
وفصل في الطلاق المعلق فقال : « إن كان لأعلى وجه اليمين وقع ، وإن كان
على وجه اليمين لم يقع ، وزاد عليهم في هذا الشق أن عليه الكفارة الواجبة
في الحنث في اليمين بالله عز وجل ، فانفرد بابتداع القول بالكفارة فيما لم
يشرعه الله فيه .

وإني لا أدري كيف يخطر لفقهاء عالم بأسرار الشريعة أن تجب كفارة
اليمين بالله على من حلف بطلاق امرأته ، والمعنى الذي وجبت لأجله الكفارة
في الحنث باليمين بالله تعالى ، غير متصور أصلاً في الحلف بالطلاق وبيان
ذلك : أن من حلف بالله على فعل أو ترك أو تحقيق خبر فقد عقد النية
على ما حلف عليه ، وأكد عقد قلبه بالإقسام به عز وجل ، فكأنه يقول
إن حنثت في يميني فليست معظماً لله عز وجل ، ولا مراعيًا لحرمة اسمه العظيم
التي يجب على كل مؤمن مراعاتها ، وكذلك إن لم أكن صادقاً فيما أخبر به .
فاقتضت الرحمة الإلهية أن تشرع الكفارة عند الحنث جبراً لما لحق العبد
من الإخلال بالتعظيم لاسمه عز وجل ، بل وسع الله على عبده وندبه إلى
الحنث إذا كان غير المحلوف عليه أولى أن يفعل ، وشرع له الكفارة جبراً
لذلك التقصير الذي ألزم نفسه به عند الحنث . وأى شيء من هذا المعنى يوجد
فيمن حلف بطلاق امرأته ووقع المعلق عليه ؟ فإما أن يقال بوقوع المعلق
الذي هو الطلاق وهو ما عليه إجماع مجتهدي الأمة ويدل عليه الكتاب ،
وتشير إليه السنة كما سبق بيانه . وإما أن يقال بعدم الوقوع ، وهو ما عليه
الروافض والفئة الأخرى الجاهلة المعروفة باسم الظاهرية . أما أن يقال في
يمين الطلاق بالكفارة المشروعة لجبر ما حصل من الإخلال من تعظيم

اسم الله فذلك مالا يعقله عالم شم شيئا من روائح أسرار الشريعة ، فإن الخالف بالله تعالى مخير بين ألا يحنث ولا كفارة عليه حينئذ ، وبين أن يحنث ويكفر . فهل يعقل ذلك في الخالف بالطلاق ؟ اللهم لا ، فإنه إن قيل بعدم الوقوع فلا شيء عليه أصلا . وإن قيل بالوقوع فأى شيء تجبره الكفارة ؟ وهل يصح أن يقال في الخالف بالطلاق إنه مخير إن شاء أمضاه بعد وقوعه بحسب المعلق عليه وإن شاء دفعه بكفارة ؟ قال الإمام تقي الدين : هذا لا يقوله عاقل ولا من مارس الشريعة ولا من فهم مقاصدها ، فإن الطلاق حل قيد النكاح . فإذا انحل فليت شعري ماذا عقده بعد حله ؟ ولا سيما في يمين الثلاث ، وقد قال الله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو فكر المسكين في منتهى قوله لاستحيا من الله ومن الناس ، ولو كن غطى عليه الهوى ومحبة الرياسة والطاعة وقبول الحكمة . اللهم أعذنا من هذه البلوى وقنا شر الهوى وحفظ النفوس برحمتك . اهـ .

وكان ابن القيم ، وهو الخادم الأمين على بدع أستاذه المروج لها في مؤلفاته .. كأنه استشعر في قرارة ضميره أنه لا أحد ممن يعتد به من علماء الأمة على هذا الرأي ففزع إلى هذا الكلام العجيب الذي ستسمعه فقال : « وعلى هذا القول - يعني عدم وقوع الطلاق المعلق - أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على ظاهر الكتاب والسنة ، (يعني فرقة الظاهرية) فليت شعري هل أحصاهم حتى بلغوا هذا العدد ؟ وأئمتهم المعتبرون عندهم لا يبلغون جمع القلة وباقيهم - كما قال علي رضي الله عنه في أمثالهم - « همج رعاع أتباع كل ناعق » . ولو أنصف ابن القيم لقال فيهم : « إنهم بنوا فقههم على ترك



التفقه في الكتاب والسنة ، .. على أنه لو سلم له هذا العدد الذي ادعاه فإنه
كثرة ما هي في النظر الصحيح إلا قلة . وتلك القلة إذا حققت كانت كالزبد
احتمله السيل (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)
وأى قيمة لكثرة جاهلة منايزة لإجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين
لهم يا حسان ؟ وقد قال تعالى (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك
كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلمكم تفاجون) نسأل الله تعالى
بجاه رسوله عنده أن يجعلنا من أولى الألباب وأن يختم لنا بالفلاح الذي
وعدهم به إنه ذو الفضل العظيم . ولعلك تحسب أن ذلك كلام انفرادنا بقوله
في الظاهرية فاستمع إلى ما يقوله العارفون بهم القريبون من عصور أوائلهم
وأواخرهم .

قال الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص شيخ
الحنفية في أصوله : لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ، ولم
يرتض بطرق المقاييس ووجوه إجتهد الرأي كداود والأصبهاني، والكرائسي
وأضرابهما من السخفاء الجاهل ، لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث
ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول ، فهم
بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من
النصوص ثم ذكر بعض سخافات داود بن علي إلى أن قال فهو أجهل من
العامي وأسقط من البهيمة فثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولاً
يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ؟ ونقول أيضاً في كل من لم يعرف
أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية أنه لا يعتد بخلافه وإن
كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامي

حتى عدم الاعتداد بخلافه ، . ه قلت وأبو بكر رحمة الله كان قريب العهد من عصرهم وأدرك دعواتهم فإنه من أهل القرن الرابع وهو القرن الذي استفحل فيه أمرهم ، فهو أعرف بهم ، ومن ظن به أنه إنما قال ذلك حسدا وبغيا فقد جهل قدر هذا الإمام وإخوانه من أئمة الدين الذين لا هم لهم إلا النصيحة لله ولرسوله والمسلمين .

وقال الحبر الأجل أبو إسحاق الأسفرايني : « الجمهور أن نفاة القياس يعنى الظاهرية لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدhem القضاء » . اه
 وقال شيخ أئمة الشافعية في عصره إمام الحرمين رضى الله عنه :
 « والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا ، . وقال في كتاب أدب القضاء وبحق قال حبر الأصول أبو بكر إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم » . وقال إمام الحرمين أيضا :
 « كررنا في مواضع من الأصول والفروع أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة ، ه . نقل ذلك كله عنه التاج السبكي في كتابه الطبقات .

أقول : ومن تسامح من أهل العلم مع هذه الفئة الظاهرية فقد ضر الدين وأساء إلى الأمة من حيث لا يدري . ومع ذلك فإن هؤلاء المتساحمين لا يعتبرون خلافهم إلا حيث لم يتقدمهم إجماع فإن تقدمهم الإجماع كما في هذه المسألة فإنه لا يعتبر قولهم وخلافهم باتفاق جميع العلماء . وقد حمل بعض الأفاضل كلام إمام الحرمين على ابن حزم وأتباعه ليبرىء داود وأتباعه من هذه الحملات ، وهو غفلة منهم عن التاريخ ، فإن مذهب ابن حزم لم يكن قد بلغ المشرق في عهد إمام الحرمين ، حتى يقول فيه ذلك .

فكلام إمام الحرمين محمول على من تقدمه من الظاهرية داود وأتباعه قطعاً
وأما الذي أبان عن عوار ابن حزم وأتباعه من متأخري الظاهرية فهو
الإمام أبو بكر بن العربي المالكي الحافظ المشهور، والفقيه الكبير، قال
في كتابه القواصم والعواصم، وهو في دار الكتب المصرية عن
الظاهرية يعني ابن حزم وأتباعه: «وهي أمة سخيقة تسورت على مرتبة
ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج،
حيث قالوا - حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين - لا حكم إلا لله، فقال
رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل». . . يعني الشيخ رضى الله عنه أن قول
هؤلاء الظاهرية (لا تتبع إلا الكتاب والسنة) كقول إخوانهم الخوارج
(لا حكم إلا لله) فينطبق على كلام الفريقيين قول الإمام كرم الله وجهه
(كلمة حق... الخ) ثم قال الإمام ابن العربي: «وكان أول بدعة لقيت في
رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب
سخيقة كان من بادية أشيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعاقد بمذهب الشافعي
ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة
يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن
العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم وتشجيعاً عليهم». اهـ قال في الإشفاق
«ولا يجمل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومثانة الدين والأمانة
في النقل إلا الجهلة الأغمار». اهـ

وبما نقلنا لك عن هؤلاء الأئمة يتبين لك جلياً مقدار خديعة ابن اقيم
للأمة وشيخه وشيعتهما في قولهم بهذه البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع
علماء الأمة «أن على القول بها أكثر من أربع مائة عالم، يعنون هذه الفئة

الظاهرية . فهأنت ذاترى أئمة الدين الفقهاء الحفاظيخرجونهم عن دائرة علماء الأمة ويرمونهم بماهم أهل له من السخف والحماسة والتقول على دين الله وعلى أصحاب رسول الله وأئمة الحق .

فهل يسوغ لعالم ذى دين أن يتخذ مثل هؤلاء سنداً ؟ وأن يجعل لقولهم قيمة ووزناً ؟ فما ظنك بمن جعل قولهم هو القول وقتواهم هي الفتيا ؟ فيدعو إليها ويحمل الناس عليها فيقول إن الطلاق الثلاث يكون واحداً . والطلاق المعلق لا يقع مطلقاً ، أو إن كان خارجاً مخرج اليمين ، قال فقيه الشافعية ومحققهم ابن حجر في تحفة المحتاج عند قول المصنف « ولا يحرم جمع الطلقات وقيل يحرم » ، أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه . وقالوا : اختار من المتأخرين من لا يعبأ به ، فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله ، ثم ذكر خبر مسلم الذى تمسك به هؤلاء الشذاذ ، وأجاب عنه بأجوبة اختار منها ما اخترناه ، وقد هنا لك بسطه فى الفصل الأخير من الباب الأول (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .

وبعد : فقد استبان لك فى هذا الباب أن آيات الكتاب العزيز شاملة للطلاق بأقسامه كلها لا فرق بين منجز ومعلق خرج مخرج اليمين أولاً - حاكمة بوقوعه ، ومن نظر فى الشريعة رآها تجعل الطلاق شديد النفوذ حتى أوقعته على الهازل مع أن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما أتى به مرئداً للفظ لمعناه لقصد الهزل واللعب لا لقصد الإيقاع ، ومع ذلك فقد حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بوقوعه عليه إن تنفذ به قاصداً معناه

كما مر بك في قوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث جدهن جد وهزهن جد
 الطلاق ، . . . الخ فكيف إذا كان الطلاق مقصودا للحالف به ؟ والمعلق
 للطلاق قاصد طلاق امرأته عند وقوع المعلق عليه لا محالة . وقول هؤلاء
 المبتدعة إنه لم يقصد الطلاق أصلا مكابرة وإنكار للحقائق الظاهرة . ومتى
 حصل المعلق عليه حصل التطليق لا محالة . وقد فوض الله التطليق إلى من
 ييدهم عقدة النكاح . والتطليق في المنجز حاصل بمجرد التلفظ بعبارة الطلاق
 مریدا معناه - وإن كان هازلا ، وفي المعلق حاصل عند وقوع المعلق عليه .
 فالطلاق المعلق ليس إلا طلاقا على صفة - وإن كان في بعض أنواعه منع
 أو حث ، فقول القائل إن دخلت الدار فأنت طالق - مثلا - معناه على
 التحقيق أنت طالق عند دخول الدار ولذلك لا يسمى هذا يمينا شرعا ولا
 لغة ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على ضرب من التجوز أما حقيقة فهو
 طلاق على حصول صفة .

قال الإمام الحافظ الفقيه ابن عبد البر : وأما الحلف بالطلاق والعتق
 فليس يمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة
 إذا أوقعه موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله
 وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع
 والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على وصف وعتق على
 وصف ما ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل ، . اه وهو كلام في غاية
 التحقيق ولا يعرف أهل التحقيق خلافه . وقد انضم إلى دلالة الكتاب
 والسنة إجماع المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمة .
 والمبطل المبتدع لا متمسك له في شيء من الأدلة ، ولكنه لا بعدم شهايموه

يها على العامة ، فيحسبونها حججا ، ولا بأس أن نشير لك إلى تلك الشبه
وندحضها إن شاء الله تعالى وذلك ما تراه في الفصل الثالث بعون الله تعالى.

الفصل الثالث

فيما زين به هؤلاء المبدعة بدعتهم - التي هي القول بعدم وقوع الطلاق
المعلق وأنه تكفي فيه الكفارة بل تجب فيه الكفارة التي وجبت في الحنث
في اليمين بالله عز وجل وبيان أنها أو هام لا تثبت بين يدي النقد العلمي
الصحيح وخيالات بينها وبين فهم كتاب الله كما بين الظلمة والنور وكما بين
الباطل والحق .

قالوا : إن الطلاق المعلق على قسمين مالا يتضمن منعا ولا حثا فهو
واقع نحو : إن طلع النهار فهي طالق أو هي طالق وقت كذا أو عند مجيء
الحاج ونحوه . وما يقصد به منع أو حث كإنا خرجت أو إن لم تفعل كذا
فأنت طالق . قالوا ففي هذا معنى اليمين فإن اليمين يقصد منها ذلك فليكن هذا
الطلاق المعلق يمينا وليدخل في الايمان التي في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم)
(واحفظوا أيمانكم) (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وفي قوله صلى الله
عليه وسلم : « ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني
وفعلت الذي هو خير » . وأشباهه من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا
المعنى . وزاد على هذا لسان الابتداع الناطق ابن القيم فقال « إن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نقل عنهم الفتوى بعدم الوقوع في الطلاق
المعلق على وجه اليمين ، والفتوى بالوقوع فيما كان على غير هذا الوجه فليؤخذ
بفتواهم في الموضوعين » . ثم ساق من الآثار في القول بالوقوع ما هو حجة

عليه كما سنيينه لك إن شاء الله . وساق أثرا واحدا في القول بعدم الوقوع
لا في الطلاق المعلق على وجه اليمين الذي كلامه فيه . وإنما هو أثر في العتق
المعلق وستعلم إذا قرأت هذا الفصل أنه خانه الذهن وحرمة التوفيق ، وأخطأ
الصواب ، ولج في المكابرة وخالف الله ورسوله وأصحابه عليه وعليهم
الصلاة والسلام ، وسلك غير سبيل المؤمنين تمشيا مع الهوى وانتصارا
لشيخه شيخ الابتداع أحمد بن تيمية .

فأما الآية الأولى وهي قوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم)
الآية من سورة المائدة . وكذلك الآيتان في سورة البقرة وهما قوله تعالى
(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) ... إلى قوله (والله غفور حلیم) فإنها
عن الطلاق المعلق بمعزل وذلك أن كلمة الإيمان فيها جمع يمين ، واليمين لغة
الحلف والإقسام بمعظم عند الخالف على فعل أو ترك أو تحقيق خبر ،
بحيث لو خالف الخالف فحنت أو كذب في الخبر كان إخلالا بتعظيم
المحلف به ، وكانوا يحلفون بالله عز وجل ، وبآلهتهم وآبائهم وكل
ما اعتبروه عظيما عندهم بحيث لو حنت أحدهم عد منتهكا لحرمة ما حلف به
فنزّل القرآن وهم على ذلك ، فقصرهم الله عز وجل على الحلف به عز وجل ،
وبين رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أن من
كان حالفا فلا يحلف إلا بالله عز وجل ، ورأهم صلى الله عليه وسلم
يحلفون بالكعبة فيقولون : والكعبة ، فقال قولوا ورب الكعبة . وسمعهم
يحلفون بآبائهم فقال عليه الصلاة والسلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ،
وهو في الصحيح . وبيان الله ورسوله عليه الصلاة والسلام صار معنى
اليمين شرعا الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

لا يطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . ولما كان من المعلوم من دين الإسلام وفي الفطر السليمة أن حرمة عز وجل هي أعلى حرمة ، وأن انتهاك حرمة اسمه تعالى بالحنث من أعظم الآثام ، اقتضت رحمة أرحم الراحمين أن يجعل لعباده مخلصا من هذا المأزق ، فشرع لهم الكفارة إذا حنثوا في أيمانهم ، فضلا منه على عباده . بل بالغ سبحانه في الرحمة وأبلغ في الإحسان حيث شرع للعبد إذا حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه أن يحنث ويكفر عن يمينه تلك ، ويفعل الذي هو خير وفي ذلك نزلت الآيات الكريمات ، وقبل أن ندخل بك في تفسيرها نلفتك إلى أن الطلاق المعلق على أي وجه كان ليس داخلا في معنى اليمين شرعا ؛ لأنها الحلف به عز وجل ولا لغة لأنها الحلف بمعظم ، والطلاق المعلق طلاق على صفة ، فليس داخلا في معنى الحلف أصلا ، وكذلك العتق المعلق . وقد قدمنا لك عن الفقيه المحقق الحافظ ابن عبد البر قوله : « وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس يمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة » .. الخ ما قال .

وقال في الفتح في (باب من حلف بلمة سوى الإسلام) قال ابن دقيق العيد : « الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : والله ، والرحمن . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم « من حلف بالطلاق » فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع ، اهـ فهو تصريح بأن تعليق الطلاق لا يدخل في معنى اليمين وحقيقته وإنما إطلاق اليمين عليه إطلاق مجازي يكون عند القرينة كما في سائر الإطلاقات

المجازية . فمن علق طلاق امرأته على شيء فعلا أو تركا أو غير ذلك كان هذا التعليق منه تطليقا لامرأته إلا أنه لا يكون تطليقا بالفعل إلا إذا حصل المعلق عليه فكأنه يقول أنت طالق عند دخول الدار أو كلام زيد .
فأى حلف بمعظم في هذا حتى يكون داخلا في حقيقة اليمين ؟

ومن هنا تعلم أن قول المتقدمين من الأفاضل : « أيمان الطلاق والعتاق أو حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق » - مبنى على الاتساع والمجاز والتقريب لا أن ذلك يمين شرعا أو لغة . فالأيمان لا تتناول تعليق الطلاق ولا تعليق العتق وإن خرج مخرج الأيمان لشبهه ما . ومن ثم أجمع الصحابة فمن بعدهم على وقوع الطلاق المعلق ، لأن الأيمان لا تتناوله . وعلم أن الكفارة إنما هي في اليمين بالله عز وجل وما ألحق بها بما قوى شبهه بها على ماسياتيك قريبا . ولتزيد بصيرة إن شاء الله تعالى بأن الأيمان في الآيات ليست إلا اليمين بالله عز وجل ، ولا تتناول تعليقا لطلاق ولا عتاق ولا غيرهما ، نبين لك معانيها على ما يسمح به هذا المؤلف الوجيه فنقول وبالله التوفيق قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس)

صح في تفسيرها عن أهل العلم بتفسير كتاب الله أنه كان الرجل يحلف بالله على البر ألا يفعله وعلى الرحم ألا يصلها وألا يصلح بين الناس فإذا قيل له في ذلك اعتذر بحلفه فنزلت الآية الكريمة تعليقا للعباد ألا يمضوا على أيمانهم وأن يفعلوا الخير الذي حلفوا ألا يفعلوه ويصلوا الرحم التي أقسموا ألا يصلوها ، ويفعلوا الصلح الذي حلفوا على تركه . وأنه تبارك وتعالى يرضى منهم بالحنث ليبروا ويتقوا وليكونوا صالحين مصلحين . وبين لهم

في آية أخرى الكفارة وهي في سورة المائدة . فهذا وجه في تفسير الآية
 والمعنى عليه لا تجعلوا الحلف بالله حجازا لكم عن أن تبروا وتتقوا
 وتصلحوا بين الناس . لأجل حلفكم باسمي ، وكفروا عن أيمانكم وقد صح
 هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأحلف إن شاء الله
 على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير
 وروى ابن جرير في تفسيرها عن قتادة رضى الله عنه قال : قوله (ولا
 تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا) يقول : لا تجعلوا بالله أن
 يقول أحدكم إنه تألى يعني (حلف) ألا يصل رحما ، ولا يسعى في صلاح ،
 ولا يتصدق من ماله . مهلا مهلا بآرك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء
 بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ، ولا تنفذوا له أمرا في شيء من ندوركم
 ولا أيمانكم . وعليه فالعرضة : فعله بالضم بمعنى الحاجز والشئ المعترض
 بين الشئ وغيره . وهو من عرض الشئ من باب نصر وضرب إذا جعله
 معترضا ومائعا وحاجزا بين شيئين .

ومن المفسرين من حمل الآية على وجه آخر . وهو أن قوله (ولا
 تجعلوا الله عرضة) أى لا تجعلوه معروضا للحفاف . أى لا تبدلوا اسمه
 الكريم بكثرة الحفاف به في كل شئ وصونوه عن الحفاف به ، فإن ذلك
 أعون لكم على احترام اسمه عز وجل . وأبعد لكم عن هتك حرمة الاسم
 الكريم وإيمانهيتكم عن ذلك لتبروا وتتقوا وتصلحوا . وهذا المعنى مروى
 عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أسنده إليها ابن جرير قالت : « لا تحلفوا
 بالله وإن بررتهم » . فالعرضة من قولهم عرض الشئ للبيع من باب ضرب
 إذا نصبه له . وعليه فقصد الآية الكريمة : تربية ملكة احترام اسمه عز

وجل والبعد عن انتهاك حرمة الاسم المصون . ومن اشتد احترامه لمولاه سهل عليه البر والتقوى ووقع احترامه في قلوب العباد فيكون أعون له على أن يصلح بينهم .

قال الإمام ابن جرير : وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك : لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس . وهو ذهاب منه رحمه الله إلى اختيار الوجه الأول ، فيكون كقوله عز وجل : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) .

يعنى سبحانه وتعالى : ولا يتبدىء بالحلف بالله ولا يتمادى في المضى عليه من كان من أولى الزيادة في الدين ، واليسار في المال ، على أن يمتنع من إيتاء ذوى القرابة والحاجة ما كان يعطيهم من الخير ، لما بدر منهم من إساءة ، وليعفوا فلا يؤاخذوهم ، وليتجاوزوا عن إساءتهم ، وليكفروا عن أيمانهم ، فإن ذلك مما يوجب غفرانى لهم ، ألا تحبون أيها الناقضون لتلك الأيمان المكفرون لها أن يغفر الله لكم . نزلت في الصديق رضى الله عنه حين حلف ألا ينفع قريبه مسطحا بنافعة ، إذ بدر منه في حق الصديقة ما برأها الله منه ، فقال أبو بكر حين سمعها « إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا » وأجرى عليه ضعف ما كان يجرى عليه قبل ذلك ، وقال « لا أقطع عنه الصلة أبدا » . وفي هذا من الحث للعباد على العفو عن المسيئين إليهم ما لا تستطاع العبارة عنه . ولما تجاوز لعباده سبحانه عن المضى على حلفهم به سبحانه وندبهم إلى الحث فيها بل رغبتهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله

وصنف ثان من بره وتجاوزه عز وجل فقال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .

وقد فسرت الصديقة وآخرون رضى الله عنهم لغو اليمين بقول الخالف :
إى والله وبلى والله ، مما جرت به العادة من غير قصد إلى الحلف وعقد
القلب عليه ، ورواه عنها البخارى فى صحيحه ، فكأنه تعالى يقول :
لا يؤاخذكم باليمين التى سبقت إليها ألسنتكم إثباتاً أو نفيًا ، من غير قصد
للحلف ، ولكن يؤاخذكم بما عزمتم عليه قلوبكم ، وانعقدت عليه نياتكم
وتوجهت إليه قصودكم ، من قصد الحلف به عز وجل . ولما علم الله من
النفوس ما علم من تسرعها إلى عقد القلوب وعزمها بالحلف به عز وجل
حيث لا يتبغى التسرع ، أو حيث يكون الندم بعد مضى الحلف وعقد اليمين
به عز وجل ، اقتضت رحمته العلية أن يجعل لعباده مخرجا من هذا المضيق ،
فشرع لهم الكفارة فى آية المائدة ، وذلك أن ناسا من الصحابة رضى الله
عنهم اشتدت رغبتهم فى العبادة وظنوا أنهم لا يبلغون ما يريدون منها إلا بترك
الطيبات : من تزوج النساء وأكل ملاذ الحلال ، وحلفوا بالله ألا يتعاطروها
حتى يلقوا ربهم ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرمواطيبات ما أحل
الله لكم) ... الآيتين . فقالوا يانبي الله مانصنع بأيماننا ؟ فأنزل الله الآية
الثالثة : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) ... الآية كالآية فى سورة البقرة
وزادهم عليها هذا الفضل الأوسع والرحمة البالغة ، وهو مشروع الكفارة
فله الحمد على فضله الذى لا يحصى . فقال سبحانه : (فكفارته إطعام عشرة
مساكين) ... الآية : أى إذا أردتم الخلاص من مضيق الحنث ونقيصة
الإخلال بما يجب لنا من تعظيم الحلف بنا ، فقد شرعنا لكم الفعلة التى تذهب

تلك النقيصة عنكم وتكفر (أى تستر) حوب هذا النقص ، وزلل هذا
النكث ، وهو الإتيان بإحدى تلك الخصال المذكورة في الآية .
وانظر إلى هذا الفضل منه عز وجل حيث لم يصفها بأنها ساترة فحسب ،
بل بالغ سبحانه في هذا الستر الذى يكون بتلك الفعلة من وجهين بصيغة
المبالغة وبالتاء ، وذلك لما وقر في النفوس من بلوغ حرمة عز وجل الحد
الذى لا يقادر قدره ، الذى يعظم معه عند عارفه نقيصة انتهاك حرمة الحلف
باسمه عز وجل . وزاد الأمر تأكيداً بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم)
ثم قال (واحفظوا أيمانكم) أى لا تسارعوا إلى الحلف بها . وإن حلفتهم
فلا يفوتكم أن تكفروا فإن حقنا هو الحق الأقدس وقد تسامحنا معكم
كما يليق بسعة رحمتنا فتباعدوا عما يوقعكم فى انتهاك حرمتنا ، وإن وقعتم
فقد شرعنا لكم المخرج فبادروا إلى استئزال عفوونا ، واستمطار مغفرتنا ،
واعرفوا فضلنا واشكرونا على هذا التيسير . ولذلك ختم الآية بقوله :
(كذلك يبين لكم آياته لعلكم تشكرون) .

فقل لى بريك ! أتكون هذه الآيات بعد ما سمعت من بيان معناها على
ما قال أهل العلم بكتاب الله فى طلاق امرأة علق ؟ أو فى يمين يدخل فيه
طلاق امرأة ؟ كلا والذى أنزل آياته واضحة ! وحفظ كتابه بالسنن اللائحة !
وأقام عدول عبادته حراساً على ما جاء به كتابه ونبيه من العلم !! ما الأيمان
فيها إلا الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته عز وجل
وليقل المبتدع بعد ذلك ماشاء له الهوى .

أما قوله عز وجل (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فلفظ الإيمان فيها
لا يعدو معناه معنى الأيمان فى الآيات قبلها . فإن مفرد الإيمان اليمين - كما

سبق - والطلاق المعلق ليس يمين شرعا ، بل ولا لغة . ويزيد الأمر لك وضوحا عليك بسبب نزولها ، ومعرفتك بمعناها . فأما سبب نزولها فقد اختلف فيه . والذي رجحه الجلال المحلى في تفسيره حيث اقتصر عليه أن الآية نزلت في قصة تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية أمته ، فإنها أهديت إليه من مصر ، وكان يستمتع بها بملك اليمين ولم يجعلها زوجة ، بل كانت بما ملكت يمينه . وروى الإمام الطبرى بسند صحيح عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب « من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم مارية أصابها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة في نوبتها فوجدت حفصة - أى غضبت - فقالت يا نبي الله لقد جئت إلى شيئا ما جئت إلى أحد من أزواجك ، أفى يومى وفى دورى وعلى فراشى ؟ قال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلى . فخرمها وقال لها لا تذكري ذلك لأحد ، فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه ، فأنزل الله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغى مرضات أزواجك . الآيات كلها » . وفى رواية عن عمر فى صيغة التحريم التى قالها لأمته أنه قال : لحفصة حين وجدت من هذا الأمر « أن أم إبراهيم على حرام » وفى رواية « أنه لما كان يوم حفصة إستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها فلما خرجت أرسل إلى جاريتته مارية فجاءته إلى بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا ، فجلست عند الباب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا ، وحفصة تبكى ، فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت إنما أذنت لى من أجل ذلك ، أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى وعلى فراشى ، أليس لى عندك حرمة ؟ واستمرت

في عتابها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليست هي جاريتي قد أحلها الله لي؟
 وهي حرام علي ، ليرضيها ، ولا تخبري بهذا امرأة منهن. فلما خرج قرعت
 حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك؟ إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه أمته مارية . قالت عائشة : الحمد لله الذي
 أراحنا منها ، - وكاتتا متصادقتين - وهذا القول في سبب نزول هذه الآيات
 هو قول كثير من مفسري السلف ومحققى الخلف .

ومعنى الآية على هذا القول : (قد فرض الله لكم) . والخطاب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم والأمة يعنى شرع لكم إذا قال أحدكم لأمته :
 حرمتك أو أنت على حرام أو نحوهما . تحلة لعقد هذه الكلمة ، مثل
 ما شرعناه لكم في تحلة أيمانكم من الكفارة . فتحلة أيمانكم في الآية مفعول
 به لفرض ، قائم مقام مضاف محذوف ، وهذا المضاف صفة لموصوف
 محذوف ، هو المفعول به في الحقيقة لفرض . وتقدير الكلام حينئذ ؟
 قد شرع الله لكم في التحلل من نحو هذه الكلمة لإيمانكم تحلة مثل ما شرعه
 لكم فيما سبق من تحلة أيمانكم ، فإن تحلة الأيمان وهي الكفارة كانت
 قد شرعت قبل نزول هذه الآية بآية المائدة التي سبق تفسيرها . فالمشروع
 بهذه الآية تحلة جديدة لنحو هذه الكلمة إذا قالها الرجل لأمته .

قال شيخ الإسلام وأستاذ الفقهاء والمحدثين شيخ المشايخ زكريا
 الأنصارى في شرح المنهج لما قال صلى الله عليه وسلم لأمته مارية « أنت
 على حرام ، نزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إلى قوله
 (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى أوجب عليكم كفارة ككفارة
 أيمانكم اه . وبهذا تعلم أن لفظ أيمانكم الذى فى هذه الآية هو كلفظ الأيمان

الذي في سورة المائدة في قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) - ليس المراد به إلا اليمين الشرعية ، لما عرفت ، لأن الكلام فيها على تقدير المضاف قطعاً . وعليه لا تفيد الآية الكريمة إلا أن من قال لأمته : حرمتك أو نحوها ، فعليه كفارة ككفارة أيمانكم التي شرحناها لكم في سورة المائدة . ولا تفيد الآية أكثر من هذا . فأيمانكم في هذه الآية هي عين أيمانكم في تلك الآية ، وقد سبق لنا أن تعليق الطلاق ليس يميناً شرعاً ولا لغة ، حتى يشمل لفظ الأيمان في هذه الآية أو تلك . وتحلة أيمانكم في الآية هو المشبه به الذي هو في قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فعني المضاف إليه فهما واحد وهو الحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فانظر إلى الهوى والتعصب للرأى . كيف يعبت بالعقل حتى يقول ما لا يقال بل ما لا يعقل ؟

أما إذا قال لامرأة هذه الكلمة (أنت على حرام) أو نحوها فهو ما لا يعلم من هذه الآية الكريمة ، ويحتاج الأمر فيه إلى أنظار الفقهاء ، ولهم بناء على هذه الأنظار فتاوى مختلفة محل بسطها كتب الفروع . ومذهب إمامنا الشافعي أنه إن قصد بها طلاقاً أو ظهاراً وقع ، أو قصدهما تخيير ، أو أطلق أو قصد تحريم عينها فعليه كفارة ككفارة اليمين بالله تعالى لا لأنها يمين ، ولكنها ملحقة باليمين الشرعية . أما المعنى الذي بسببه ألحقت باليمين الشرعية إذا قيلت للأمة أو للزوجة فسيأتيك بيانه فانتظر .

ومن العلماء من ذهب إلى أن هذه الكلمة لا كفارة فيها أصلاً ، قيلت للزوجة أو أمة ، ويقولون إن الكفارة التي في هذه الآية هي ليمين شرعية حلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يكفرها ويقرب أمته ،

فكفرها ، لما أخرج الهيثم بن كليب في مسنده بسنده الصحيح عن عمر بن الخطاب في قصة حفصة المارة ومعاتبتها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها لم ترتض تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وقال في آخره لحفصة (فوالله لا أقربها) .. الخ . قال ابن كثير « وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة . وقد روى البيهقي بسنده عن مسروق مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلف لحفصة ألا يقرب أمته وقال : هي على حرام » . فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ألا يجرم ما أحل الله له . وروى أبو داود مرسلًا أيضًا عن قتادة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت مارية معه فقالت في بيتي وفي يومى فقال : إسكتي فوالله لا أقربها وهي على حرام » ، فنزلت الكفارة ليمينه بالله تعالى كما مر في الأثر قبله . وقد اعتضد هذان المرسلان بالحديث الصحيح الذي رواه الهيثم في مسنده وقد سبق . وقد قال شيخ الابتداع ابن تيمية كما نقله شيخ الإسلام التقي « من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع الكفارة فقد قال ما لم يقله أحد » . وأخرج الطبري بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد بن أسلم مرسلًا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه فقالت : أي رسول الله ، في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما قالت أي رسول الله كيف يحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها » ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) . قال زيد بن أسلم فقولهُ أنت على حرام لغو . وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن مالك عن زيد بن أسلم نحوه ، وفيه « أنه حلف لها بالله ألا يقربها ، وأخرج ابن جرير عن مسروق مثل ما أخرجه البيهقي عنه

ولفظ مسروق في رواية ابن جرير : آلى أى - حلف - رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمين. يعنى حلفه عليه الصلاة والسلام بالله عز وجل ألا يقرب أمته . وعلى هذا فقوله سبحانه : تحلة أيمانكم ليس على تقدير مضاف بل هو المفعول به في الحقيقة ، تذكيرا من الله لرسوله بالكفارة عن يمينه بالله عز وجل ، وعلى هذا القول فعدم دخول الطلاق المعلق في هذه الآية أظهر وأوضح .

وبعد : فالجراة على كتاب الله وآياته والهجوم على تفسيرها بالرأى والهوى مطية مقترفا إلى النار - نعوذ بالله من ذلك - وما رأينا أجرا من هؤلاء. المستدعة على كتاب الله وآياته ؟ ألا ترى إلى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله (وإن طلقتم النساء) وقوله (فإن طلقها فلا تحل له . . الآية) وقوله سبحانه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يتناول الطلاق المعلق بأقسامه كلها ، منجزا ومعلقا ، خرج المعلق مخرج اليمين أم لا بمنطوقه ومدلوله المطابق ؛ فإنه بين عام ومطلق ، ودلالة العام والمطلق الذى لا مخصص له ولا مقيد ، إنما هي دلالة على الأفراد كلها لا يشذ منها فرد - فيخرجون المعلق منها بلا مقتضى على بل مع قيام الدليل ، بل الأدلة على دخوله ويدخلونه في الأيمان المذكورة في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) وقوله (تحلة أيمانكم) ليقولوا بعدم وقوعه وبكفاية كفارة الأيمان فيه مع قيام الأدلة من الشرع واللغة وإجماع الأمة على عدم دخوله فيها ، وامتناع تناوله لها . وكلمة الأيمان لا تتناول تعليق الطلاق لا شرعا ولا لغة ، ولا بدلالة مطابقة ولا غيرها ، وإطلاق الأيمان على ذلك إنما هو من قبيل الإطلاقات المجازية ، لا تفهم إلا عند القرينة . واللفظ إذا ورد في خطاب

الشارع إنما يراد به حقيقته الشرعية ، ولا يصرفه عنها إلى الحقيقة اللغوية فضلا عن المعنى المجازي أو العرفي ، مع إمكان الحمل عليها إلا جاهل لا يجوز له الخوض في تفسير كتاب الله ، أو مبتدع أو زنديق يريد نقض عرى الإسلام .

وإذا كانت هذه حالهم مع الله وكتابه فهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أظع جراءة ، ولذلك يقول ابن القيم ؛ وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف : أيمان المسلمين تلزمني عند من ألزمه الطلاق ، فدخولها في قول رب العالمين (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أولى وأحرى ، وإذا دخلت في قول الحالف : إن حلفت يمينا فعبدى حر فدخولها في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير أولى وأحرى » اه فهل يقول هذا إلا جاهل متعمق في جهالته ، أو مغالط متعمد للضلال والإضلال ؛ فإن دخول يمين الطلاق في قول القائل : أيمان المسلمين تلزمني ، ليس مبنيا عند قائله ، على أن اليمين شرعا أو لغة يشملها ، وإنما هو مبنى ، على أن عرف قائله يشملها ، ومن نظر في أبسط كتب المالكية الذين عناهم بقوله عند من ألزمه الطلاق يراهم مصرحين بأن الداخل في قول القائل أيمان المسلمين . . الخ مختلف باختلاف عرف من يأتي به ، وأما الأيمان في الآية واليمين في الحديث فهى ألفاظ استعملها الشرع في المعنى الذى وضعه له . واليمين موضوع في الشرع لما أبيض الحلف به ، وما أذن الشارع فيه ، وهو الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وهل لو حلف بأبيه وأمه أو داره يقول هذا المبتدع بالزامة بالكفارة ؟

لأنه داخل في قوله تعالى (أيمانكم) وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام
 « وليكفر عن يمينه ، على أن الحلف بالأب والأم وسائر ما سوى الله
 داخل في معنى اليمين لغة . أما تعليق الطلاق على وجه القسم فليس داخلا
 في معنى اليمين لا شرعا ولا لغة كما قلنا غير مرة . وكيف يحمل هذا الزائغ
 لفظ الشارع على غير الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، ويدعى فيه
 الأولوية ؟ سبحان الله هذا بهتان عظيم !

والأيمان الشرعية التي أباحها للحالفين وحلف بها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معروفة فقد صحح في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :
 « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ،
 فقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين ، . . الخ معناه من
 حلف بالله . . الخ ، فقوله : « وليكفر عن يمينه » أي حلفه بالله عز وجل
 وتعليق الطلاق المقصود به الحث والمنع لا يسمى حالفا لا شرعا ولا لغة ،
 وإن أطلق عليه الحلف فإنما هو على وجه المجاز لا يصار إليه إلا عند
 القرينة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف
 على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير ،
 وقد عقد البخارى في كتاب الأيمان بابا خاصا لأيمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكر فيه عشرين حديثا . وحاصل أيمانه الشريفة التي ذكرها
 البخارى أنه كان يقول عليه الصلاة والسلام : « والذي نفسى بيده ،
 والذي نفس محمد بيده ومقلب القلوب ، والله ، ورب الكعبة » . ولا بن
 أبي شيبه عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد في اليمين
 قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده » فهذه أيمان الشارع عليه الصلاة

والسلام التي قال فيها وكفرت عن يميني وأيمان أمته التي تكفر هي هذه أو نحوها من كل ما هو حلف بأسمائه عز وجل أو بصفاته سبحانه ، كما هو إجماع علماء الأمة حتى أن المبتدعة الظاهرية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المعلق لم يقولوا فيه بالكفارة . لكن هذا الرجل وأستاذه ومن تبعهما لم يرضوا إلا الامتياز في الابتداع والتفوق في تشريع مالم يأذن به الله .

وأما الآثار التي نقلها في فتوى الصحابة زاعما أن التعليق فيها على غير وجه اليمين فهي أربعة : أحدها : ما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال يستمتع بها إلى سنة . وكان الخبر فهم من غرض السائل أنها طالق بعد سنة فأفتاه بما ذكر . وهذا تعليق على غير وجه اليمين كما ذكر . فانظر إلى بقية الآثار التي نقلها وهي فتوى ابن عمر لمن طلق امرأته البتة إن خرجت بأنها تبين منه بخروجها ، وإن لم تخرج فليس بشيء . وفتوى ابن مسعود رضى الله عنه لمن قال لامرأته هي طالق ، إن فعلت كذا ففعلته - قال هي واحدة وهو أحق بها . وقول أبي ذر لامرأته رضى الله عنهما حين ألحيت عليه في السؤال عن ساعة الجمعة - لا ليلة القدر كما قال - فقال لها : زيغ الشمس ، وأشار إليها نحو ذراع ، ثم قال إن عدت سألتني فأنت طالق . وكل واحد من هذه الآثار الثلاثة تعليق يراد به المنع من الخروج والفعل والسؤال والطلاق عند حصولها . فهو تعليق قسمي خارج مخرج اليمين ، فإنه ما يراد به المنع أو الحث أو تصديق الخبر . ولو أن هؤلاء المعلقين قال أحدهم إن لم تخرجي أو إن لم تفعلي أو إن لم تسألي لكان مقتضيا للحث . وقد أفتوا بالوقوع فيها كما نقله

فقوله (فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا) —
 كذب صريح تكذبه نفس نقوله نفسه التي نقلها . فقوله « وإنما المحفوظ
 إلزام الطلاق في صيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود
 الشرط » . إن أراد به مالا يقتضي منعاً ولا حثاً ، وهو مراده ، فقد كذب
 وافترى ، فإن الذي نقله من هذه الآثار الثلاثة يقتضي المنع ، فهو صيغة
 قسم كالذي نقله في قول بنت العجماء ، إن لم تفرق بين مولاها وامرأته
 فكذا . كما سيأتي . غير أن هذا التعليق في كلام بنت العجماء يقتضي الحث
 أفرأيت تخبطاً في الجهل . وجرأة على العلم ، وتعسباً للرأي الذي قامت
 الحجج على خلافه أشد من ذلك ؟ وهل يظن هذا الرجل أن قوله في هذه
 الآثار الثلاثة أنها بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود
 الشرط يخفى على أهل العلم حقيقة الحال ومعنى الكلام ؟ وهل بلغ أهل العلم
 من البلاهة إلى الحد الذي لا يفرقون فيه بين قول الرجل إذا مضت سنة
 فأنت طالق ، وإن خرجت فأنت طالق . بأن الأول تعليق غير خارج
 مخرج اليمين ، والثاني خارج مخرجه ؟ فلنسمه صيغة قسم أو يمين طلاق
 أو ما شئت . والصحابة لم يفرقوا في وقوع الطلاق عند وقوع المعلق عليه
 بين هذا وهذا . وقوله الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط تمويه
 مكشوف يريد به أن المعلقين لا يقصدون الطلاق أصلاً ، وإنما يقصدون
 منع المحلوف عليه أو حثه فقط . فهو مالا وجود له إلا في خياله ، فإنه
 لا معنى للنوع والحث إلا لأن الطلاق مقصود للقائل إذا وقع المعلق عليه
 وأنه لا تنافي بين قصد المنع والحث وقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه ،
 فإنه إنما يمنع المحلوف عليه من إيقاع المعلق عليه لخوف وقوع الطلاق .
 وإنكار هذا مكابرة لا يسيغها عالم ولا جاهل .

فاستمع الآن إلى ما نقله من فتوى الصحابة بعدم وقوع الطلاق المعلق قال : « وأما الآثار المنقولة عنهم - يعنى الصحابة الكرام - فى خلافه - أى فى عدم وقوع الطلاق المعلق على وجه البين . فقد روى البيهقى من طريق محمد بن يحيى عن ابن عبد الله الأنصارى بسنده عن أبى رافع أن مولاته ، وهى ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته ، فقالت هى يومئذ يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة وابن عمر - وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلمهم قالوا لها : أتريدى أن تكفرى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما » اهـ قلت وروى الدارقطنى هذا الأثر لافى أبواب الطلاق ، بل فى أبواب النذور عن أبى بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن الأشعث عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع ، فهل تجد فى هذا الأثر أثرا لفتوى هؤلاء الصحابة الكرام بعدم وقوع الطلاق المعلق ؟ أو هل تجد فيه ذكرا للطلاق ؟ ولذلك لما ذكره استروح إلى قياس فاسد نقله عن ذلك الظاهرى ابن حزم ، وترك ما قاله إمام المحدثين أحمد بن حنبل رضى الله عنه الذى يدعى هذا الرجل وشيخه الانتساب إليه .

قال الشيخ موفق الدين المقدسى الحنبلى « إن أحمد رضى الله عنه قال فى خبر ليلى بنت العجماء ، إن الصحابة قالوا لها كفرى يمينك وأعتقى جاريتك . وقال هذه زيادة يجب قبولها ، اهـ ويؤيد هذه الزيادة ما روى الإمام أحمد بسنده عن عثمان بن حاضر قال : « حلفت امرأة من ذى

أصبح فقالت مالى فى سبيل الله ، وجارىتى حرة إن لم تفعل كذا وكذا ،
لشئ ذكره زوجها أن تفعله ، فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا :
أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالى فى سبيل الله فلتصدق بزكاة مالها .
وروى هذا الأثر من طرق . وفيه أيضا فتوى ابن الزبير وجابر بن عبد الله
بذلك . وقد سبق لك عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت سوى
العتق والطلاق ففيها الكفارة ، وإنما قصد هذا المبتدع بذكر هذا الأثر
أن الصحابة المذكورين فيه قد أفتوها بعدم لزوم العتق الذى علقته على
عدم التفريق بين فتاها وفتاتها ، فليقس الطلاق المعلق عليه . وهذا هو
قياس ابن حزم وزاد هو عليه لزوم الكفارة ، وترك الزيادة التى رواها
الإمام أحمد وما يؤيدها من الأثر الآخر الذى ذكرناه لك ، وفيهما القول
بلزوم العتق ، ليروج القياس الذى اعتمد عليه . على أن هذا القياس غير
صحيح كما ستعرفه . وقصة ليلي بنت العجماء هذه لا مدخل لها فى باب
الطلاق أصلا . ولكن الهوى إذا غلب هوى بصاحبه ، حتى يقول ما لا يثبت
فى منقول ولا يصح فى معقول — وإنما هى من باب نذر اللجاج — وهو
بفتح اللام التمسدى فى الخصومة — الذى أحقه كثير من العلماء باليمين
الشرعية وهى الحلف بالله عز وجل .

وأعلم أن اليمين الشرعية إذا أتى بها الخالف اقتضت الحث أو المنع أو
تحقيق الخبر ، فإن الخالف به عز وجل إنما يريد بحلفه أحد هذه الأمور
فإذا حث فيها استلزم الحث إخلال الخالف بتعظيم حرمة الحلف باسمه
عز وجل ، فشرعت الكفارة عند الحث جبرا لهذا الإخلال فضلا من
الله تعالى . وإنما أطلق لفظ اليمين على تعليق الطلاق مجازا لمشايبته باليمين

الشرعية في اقتضاء المنع أو أحد أخويه فقط . وهذا القدر من المشابهة
يكفي في تصحيح علاقة المجاز ، ولا يصح القول بوجوب الكفارة فيه ،
لأن المعنى الذي وجبت لأجله الكفارة في اليمين الشرعية عند الحنث مفقود
في تعليق الطلاق . فإنه الإخلال بتعظيم حرمة الاسم الكريم ، وهي في
تعليق الطلاق لم يخلف باسمه عز وجل ، ولذلك لم يقل أحد من علماء السلف
والخلف المعتبرين في الطلاق المعلق إلا بلزومه عند وقوع المعلق عليه ،
وإن سموه يمينا مجازا ، ولا يعقل أن يقال فيه سوى ذلك .

وقد بعد جد البعد عن العلم من قال بلزوم الكفارة . ولم يقله فيما نعلم
إلا شيخ الابتداع ومن اغتر به كابن القيم . وقد صح في الحديث عن
الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » ، رواه
مسلم . فالمراد باليمين اليمين الشرعية وقد ألحق بها النذر في إيجاب الكفارة
واختلف العلماء في المراد بهذا النذر والمختار عند الشافعية أن المراد به نذر
اللجاج .

وهو تعليق التزام قرينة على ما يقصد به حث أو منع أو تحقيق خبر
كقوله : إن لم أفعل كذا — في الحث — وإن فعلت — في المنع —
وإن لم يكن الأمر كذا فعلى صلاة أو صيام أو حج أو مشى إلى بيت الله
أو نحو ذلك من القرب . فإذا حصل المعلق عليه فإن وفي بما التزمه فذاك ،
وإن لم يف به فعليه كفارة ككفارة اليمين أخذا من هذا الحديث الشريف
لأن في ترك الوفاء به المعنى الذي وجبت لأجله الكفارة في اليمين ، فإن
في ترك القرينة التي التزمها إخلالا بتعظيم حق الله تعالى ، الذي ألزمه نفسه
بفعل هذه القرينة وقد يسمى هذا النذر يمينا لما فيه من مقتضى اليمين

بأنه تعالى من الحث والمنع وتحقيق الخبر . وقد يطلق الحلف واليمين على كل تعليق يقتضى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال ، فالمراد بهذا الحلف تعليق كونه يهوديا أو نصرانيا — مثلا — على ما يقصد به الحث أو المنع كقوله : إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى ، وكقول العلماء : حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق يعنون علق طلاق امرأته أو عتق مملوكه على ما يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الخبر فكل هذه يطلق عليها اليمين والحلف مجازا لمشابهتها باليمين الشرعية ، والحلف الشرعى ، وهو اليمين بالله والحلف به فى اقتضاها المنع أو الحث أو تصديق الخبر ؛ لأنها داخلة فى مسمى اليمين الشرعية واللغوية ، والذي يكفر منها اليمين الشرعية لآية المائدة . وكذلك نذر اللجاج للحديث الشريف الذى رواه مسلم ، وقد سبق قريبا ، لما فيه من المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة عند الحنث فى اليمين الشرعية . أما من حلف بملة غير الإسلام فإن أراد به الكفر عند حصول المعلق عليه فهو كافر فى الحال ، لأن إرادة الكفر فى المستقبل كفر فى الحال . والحديث الشريف السابق محمول على ذلك . وإن أراد المبالغة فى حث نفسه أو منعها ، لأنه لا يريد هذه الملال أصلا ولا الدخول فيها وهو ما يريد الناس عادة لم يكن كافرا بهذا الحلف إن وقع المعلق عليه ، وإنما يكون بحلفه ذلك فاعلا ما لا ينبغى .

وهل هو حرام أو مكروه تنزيها ؟ للعلماء فيه قولان . وجمهور أهل العلم أنه لا كفارة فيه وإنما ينبغى له أن يستغفر الله عز وجل . ومن قال من العلماء بأن فيه كفارة اليمين عند الحنث فوجهه أن فيه إخلالا بتعظيم حرمة الإسلام

وهو يرجع إلى الإخلال بتعظيم حق الله الذي وجبت لأجله الكفارة في اليمين الشرعية . وأما يمين الطلاق أى تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع ، فليس فيه عند الحنث إلا وقوع الطلاق ، فإن الطلاق مقصود للحالف عند وقوع المعلق عليه جزماً ، ولا معنى للكفارة فيه أصلاً كما قدمنا ذلك مراراً . وليس داخلاً في اليمين الشرعية حتى تناوله الآية ، بل ولا في اليمين اللغوية ، وإنما تسميته باليمين مجاز ، ولفظ الشارع إنما يحمل على حقيقته الشرعية ، لا على الحقيقة اللغوية ، فضلاً عن حمله على المجاز ، فالقول بدخوله في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) ونحوه من الآيات والأحاديث قول بما لا دليل عليه بل قول بما قامت البراهين الساطعة على خلافه والعمل به ضلال مخالف للدين والفتوى به إضلال وإخراج للمستفتى عن سبيل المؤمنين نعوذ بالله من ذلك .

وأما يمين العتق وهو تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الخبر كأن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعبدى حر فإذا وقع المعلق عليه نفذ العتق ولا تجزىء فيه كفارة . وعلى ذلك فتوى الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة . وعلى ذلك دللت الزيادة التي رواها أحمد في أثر بنت العجماء فإنه روى أنهم أمروها بالكفارة فيما عدا العتق وكذلك صح عن عائشة « كل يمين وإن عظمت سوى الطلاق والعتق ففيها الكفارة ، فاستثنت الطلاق والعتق كما قدمناه لك في الفصل الثانى من هذا الباب . قال شيخ الإسلام التتقى فى كتابه (الدرّة) الذى ألفه فى الرد على شيخ الابتداع فى بدعته هذه « وقال الشافعى رضى الله عنه لما ذكر الكفارة فى نذر اللجاج والغضب إن هذا مذهب عائشة وعدد من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وأن من قال هذا يقوله في كل ما يحث فيه سوى العتق والطلاق ، فالشافعي قد نقل عن عائشة والصحابة القائلين بالكفارة في نذر اللجاج والغضب أنهم لا يقولون بالكفارة في العتق والطلاق اه يعنى وإنما يقولون بلزومهما . وقد قدمنا لك أثر عثمان بن حاصر من رواية الإمام أحمد وهو يقتضى لزوم العتق فانهدم القياس الذى تمسك به ابن القيم تبعاً لابن حزم بانعدام أهم أركانه وهو المقيس عليه فإنهم أفتوها بلزوم العتق ولكن هؤلاء المستدعة لما بتروا الأثر أو هموا أن الصحابة أفتوها بالكفارة في كل ما حلفت به حتى في العتق .

وحاصل الحكم في قصة بنت العجماء أن كلامها ينحل إلى ثلاثة أيمان مجازية : نذر لجاج بالتزام الصدقة بما لها والمشى إلى بيت الله : والحلف بملة غير الإسلام ، وتعليق العتق . فأفتيت بالكفارة في نذر اللجاج ، وبنفوذ العتق ، وعليها الاستغفار من الحلف بغير الإسلام . على أن لو قلنا بالمذهب الشاذ الذى يقول بعدم نفوذ العتق وبكفاية الكفارة وهو قول أبي عبيد وأبي ثور لم يصح قياس الطلاق عليه ؛ فإن العتق قرينة التزمت على ما يقتضى الحث أو المنع فإذا حثت جاء فيه المعنى الذى جاء في نذر اللجاج ، من أنه إذا لم يفعل القرينة التى التزمها الله عز وجل فقد أخل بتعظيمه سبحانه ، فيصح إلحاقه بنذر اللجاج . أما الطلاق فليس هو من القرب فى شيء أصلاً فهو قياس : فقد فيه الجامع ، بل تحقق فيه الفارق المؤثر . فأى قياس يكون هذا ؟ على أنك قد عرفت أنه قول شاذ لا يفتى به ولا يعول عليه . ولم تفت الصحابة بعدم لزوم العتق لبنت العجماء ، وإنما أفتوها بلزوم العتق . وأما عدم ذكر العتق فى الأثر الذى حكاه ابن القيم ، فلعله من تقصير بعض

رواته، وربما كان ذلك من محمد بن عبد الله الأنصاري حدرواته، فإن الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن زياد، وهو منهم بالكذب كما ذكره في الخلاصة، وقد سبق لك نقل موفق الدين عن الإمام أحمد أن الصحابة أمروها بالعتق.

وبعد فقد تبين واضحا - إن شاء الله - مما أسلفنا لك في فصول هذا الكتاب أن كتاب الله تعالى في آياته المتعددة وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة الكثيرة كل منهما ينادى بأن الطلقات الثلاث إذا جمعت فهي ثلاث لا واحدة سواء كانت في حيض أو طهر وأن الطلاق المعلق واقع عند وقوع المعلق عليه لا محالة سواء كان على وجه اليمين أم لا، وأن الفتيا بذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة هذا الدين المجتهدون المعول على فتياهم وأتباعهم من علماء مذاههم المحققين، وأن جعل الثلاث ثلاثا ليس من آراء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بل هو مما اقتضاه الكتاب العزيز ودلت عليه السنة النبوية الصحيحة كما مر ذلك بك مفصلا في فصول الباب الأول وقد حمى الله أمير المؤمنين رضي الله عنه من هذه المفتريات الرافضية تحقيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه واتضح أيضا أن الطلاق المعلق لم ينقل عن الصحابة فيه إلا الفتيا بالوقوع عند حصول المعلق عليه وأن الفتيا بجعل الثلاث واحدة وبعدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه إنما هي مما لا مستند له إلا الهوى أو الغفلة عن الأدلة الصحيحة الواضحة التي لا تغتفر الغفلة عنها وأن القول بهذه الفتيا الخاطئة قول شاذ لا يعبا به ولا يعول عليه لافي فتيا ولا في عمل وأنهم صرحوا في

هذا القول بأنه ينقض فيه قضاء القاضي كما سبق نقل ذلك عن الامام الكبير الكمال ابن الهمام الحنفي وغيره من أفاضل المالكية والشافعية وغيرهم ، وأن نسبة هذا القول إلى بعض الحنفية أو غيرهم إما تقول على من نسب إليه أو اعتماد على من لا يصح الاعتماد عليه ممن لم يعط البحث حقه .

وظهر بحمد الله جليا أن أهل هذا القول الباطل خارجون على كتاب الله ، منا بذون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شاذون عن أصحاب رسول الله رضى الله عنهم وعن علماء الأمة وأئمتهم ، وأنه ليس بأيديهم من الأدلة على فتياهم هذه كثير بل ولا قليل ، وأن ما ذكروه من الاستدلال على مدعاهم هذا ماهو إلا كسر اب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ومن خرج على إجماع الأمة فهو بذلك جدير .

فإن كنت في ريب من هذا فارجع إلى فصول هذا الكتاب وأنعم فيها التأمّل فستراهم أحقاء بأكثر من هذا ، والله يشهد بأننا ما أردنا بهذا إلا النصيحة للامة ، فان لهؤلاء الشواذ ادعاءات عريضة فيما يحاولون أن يخالفوا فيه الأمة وينابذوا فيه الكافة ، ولهم في خداع الناس عن دينهم براعة فائقة ، فمن ابتلى بقراءة كتبهم قبل أن يعرف الحق استفاد منها ما يسميه العلماء بالجهل المركب أو كما قال بعض الأفاضل (المركز) بالزاي ، فإنه يقع في اعتقاد الباطل حقا واعتقاد أن كل من عداهم وهم جماهير علماء الأمة على الباطل ، وأنه ليس على السنة الصحيحة ولا فهم الكتاب الفهم الصحيح إلا أولئك الشذاذ ، ويأبى الله أن يكون الأمر كذلك ، فإن الله وعد رسوله عليه

الصلاة والسلام أن لا يجمع الأمة على ضلالة وصدق الله وعده ونصر عبده ، عليه وعلى علماء دينه أفضل الصلاة والسلام ، وثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . وقال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وإن من حفظ هذا الذكر أن تصان أصول أحكامه وفروعها بالكثرة العظمى من علماء هذا الدين حتى إذا خرج خارج أو شذ شاذ عرف خروجه وبان شذوذه لأهل الفقه بالكتاب والحذق بعلم السنة، مهما تستر هذا الشاذ باسم السنة والدفاع عن السنة، ولقب نفسه ولقبه الجاهلون به باسم السلفي والمتبع للسلف، ولذلك كان إجماع المجتهدين حجة أى حجة ، والخروج على إجماعهم آفة الضلالة ومثمة البدعة ، ولذلك ترى المبتدع الماهر فى ابتداعه يبالغ فى إنكار الإجماع على خلاف ما ابتدعه ، بل يحاول نقل الإجماع على ما ابتدعه زورا وبهتانا، كما رأيت من فعل ابن القيم وشيخه فى هذه المسائل التى وضعنا لبيانها هذه البراهين الناطقة ، وربما تغالى المبتدع فأنكر الإجماعات كلها أو قال باستحالتها كما هو مبين فى علم أصول الفقه . ولكن البدعة بحمد الله مفتضحة ، والسنة النبوية متضحة، ولم يزل افتضاح البدعة واتضاح السنة مستمرا من عهد الصحابة الكرام فمن بعدهم إلى عهدنا هذا: والله الحمد ، وسيكون الأمر كذلك - بمشيئة الله - كما يقتضيه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « ولن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » . قال ذلك عليه الصلاة والسلام حين خرج عليه ذلك التيمى فخطأه

في قسمة قسمها ورماء بالجور فقال اعدل يا رسول الله، فقال - رغم أنفه -
إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقابله بحلبه المعهود وقال صلى الله عليه
وسلم: ويحك فمن يعدل إن لم أعدل؟ خبت وخسرت إن لم أعدل، ثم قال
كلمة تركها آية باقية على نبوته، وبرهانا ساطعا من براهين صدق رسالته
صلى الله عليه وسلم، وهي قوله الشريف: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال طائفة من هذه الأمة،
ألخ ما سبق .

وفي هذا الحديث الشريف نذارة وبشارة: أما النذارة فهي الإشارة
إلى أنه لن يزال في الأمة من أمثال هذا الخارجى شذاذ في الأجيال المتعاقبة
بين معلى ومتستر يدعو إلى الباطل باسم الحق، وإلى البدعة باسم السنة،
ويهدم وهو يدعى أنه يبنى .

وأما البشارة فهي التصريح بأنه لا خوف على الدين من هؤلاء الهدامين
فلن يهدموا إلا أنفسهم، وأن الله حارس دينه، فلا يزال عليه السواد
الأعظم من أمته، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله .

وقد تحقق كلا الأمرين جميعا: ما أنذر به وما بشر به: فنسأل الله تعالى
النجاة من البدع، والحياة والوفاة على السنن، فإننا في زمان قد اشتد فيه ساعد
الجهل، وغطى الخمول البقية الباقية من أهل الفضل، بل انتقل الكثير منهم
إلى جوار ربه، وعجز الكثير من حماة هذا الدين أو جنبوا عن المجاهرة
بما يعرفون من الحق الذى ائتمنهم الله عليه، وأخذ العهد عليهم لبيئته
للناس ولا يكتمونونه، فساد الفساد بين العامة، وانتشر الجهل بين المنسوبين
إلى الخاصة . فأصبح إمام الضلال بينهم إمام الهدى، وصار شر الدعاة

إلى البدعة ملقبا عندهم بناشر لواء السنة ، ورافع علم هذا الدين ، وشيخ الإسلام والمسلمين ، ولم يتنهبوا إلى نصائح العلماء السابقين واللاحقين ، بل كال كثير منهم الشتائم جزافا لخلص العلماء الناصحين .

ونحن مع ذلك تناسى بالسلف الصالح من أسيافنا وبالخلف الطيب من إخواننا ومعاصرنا ، فنصدع بالحق لا نراعي - إن شاء الله - إلا وجه الحق ، ولا نألوا جهدا فيما فرض علينا من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإن الحق وإن عزت أنصاره في هذا الوقت لا يعدم نصيرا ، وإن القلوب وإن صدىء كثير منها بفتن الشهوات والشبهات ، لا يزال في كثير منها بقية من خير ، وقابلية لمعرفة الحق ، والرجوع عن تمويهات المبتلين ، وإن بالغوا في التمويه ، وأسرفوا في غش الأمة . فنجعل من هذه البراهين قسما يشتمل على رد ما اشتد شيوعه ، وكثر الافتتان به ، بين بعض المنتمين للعلم ، من البدع التي أحيها ذلك الرجل الحراني أحمد بن تيمية . وتليذه ابن القيم وشيعتهما ، فإن هاتين البدعتين اللتين خرجنا من العهدة بردهما بهذه العجالة إن شاء الله تعالى ، ما راج على الناس أمرهما إلا بتشغيب هذا الحراني وتمويهه وتمويه شيعته .

وإننا بحمد الله وتوفيقه لم نقصر في رد هاتين البدعتين على تصنيف هذا الكتاب فحسب بل كتبنا قبل ذلك حين صدر المرسوم بهما إلى أصحاب الفضيلة شيوخ الجامع الأزهر ، الواحد بعد الواحد ، آخرها ما أرسلنا به إلى الشيخ الحالى الأستاذ الأكبر صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى عبد الرزاق قلنا فيه بعد الديباجة : وبعد : فأرجو أن يكون الله تبارك وتعالى قد اصطفاك لهذا المنصب الأجل ، ليغيث بك سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة

والسلام ، من حيف الآراء الزائفة التي سادت في هذا العصر لا سيما فيما يتعلق بأنكحة المسلمين وطلاقهم ، فقد كان الغيورون على هذا الدين يتسلون ببقاء هذه العرى : النكاح والطلاق والميراث : مصونة من عبث العابثين ، معمو لا بها في المحاكم الشرعية على وفق ما قاله أهل الحق ، وعلى ما ارتضاه الأئمة المعترفون من أئمة هذا الدين . حتى تسرب الوهن إلى هذه أيضا ، فعظم خطب هذا الدين وجل مصاب الكتاب والسنة ، وقرحت أعين العلم ، وأصيب الإسلام في الصميم : هذا قانون المحاكم الشرعية قد وضع فيه منع التزوج بمن هي دون ست عشرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بأم المؤمنين عائشة وهي في العاشرة ، وعقد عليها قبل ذلك بسنتين ، ولم يزل الصحابة والتابعون لهم بأحسان على عدم اعتبار هذا الشرط الحديث . وكل ما حيك حول تسويغ هذا الشرط أو هي من نسج العنكبوت عند النظر الصحيح . وقد جعل من مواد هذا القانون أيضا . أن من قال لاسرأته « أنت طالق ثلاثا » جعلت واحدة رجعية ، وكذلك إذا قال « أنت طالق » ونوى الثلاث . ولا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، أن هذا الحكم مصادم للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وفتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولما نبغ شذاذ من المنسويين للعلم يقولون بهذا الرأي لم يعتبرهم أهل العلم إلا خارجين على الهدى النبوي ، وخارقين لأجماع من يعتد برأيه في الدين ، وصنفوا في الرد عليهم الكتب الممتعة بين موجز ومطنب . . ولا تقل عن هذه الفتيا خطرا ومصادمة للكتاب والسنة والإجماع ، الفتوى الأخرى وهي الثالثة الأثافي ، وتلك هي القائلة إن الطلاق المعلق على وجه اليمين لا يقع ؛ فلو قال لامرأته إن دخلت الدار أو إن لم تفعل

كذبا ، أو إن لم يكن الأمر هكذا فأنت طالق ثلاثا ، ووقع المعاق عليه ،
 أو كان كاذبا فيما قال ، لم يقع عليه طلاق ، وعاش معها على ذلك العقد
 الذي يبطله الله ورسوله وكل من أحسن النظر في كتاب الله وسنة رسوله .
 وأقسم لك بالله الذي لا إله إلا هو أنه لو وجد متبحر خبير بالكتاب والسنة
 ليجد صحابيا أو تابعيا أو من على نهجهم يقول بهذا الرأي ، ما وجد
 إلا مكذوبا عليه أو كلاما لم يحسن فهمه من نسب هذا الرأي إليه .

نعم في القرن الثامن تجرأ على هذه الفتيا الباطلة « ابن تيمية وتلميذه
 ابن القيم ، وثرثر كل منهما بما شاء له الهوى ، والعلم يومئذ حى ، وأهل العلم
 ييدهم زمام الأمر ، فصدرت المراسيم الملكية بمنع هذه الفتيا ، وعقاب من
 يضل الناس بها عقابا صارما فقبر هذا الرأي حيث ولد طفلا لم يتزعزع ،
 وصار ضلال من يفتى به أظهر في الناس من نار على علم . ولم يكتف العلماء
 بهذه القوة التنفيذية ، بل نهضوا لأشباع القوة النظرية ، فصنفوا التصانيف
 المبرهنة بالبراهين الدامغة لأباطيل هذين الرجائين ، وأتوا بالحجج الساطعة
 المزيلة لدخان تلك الأوهام المظلمة ، لا فرق بين حنفي ومالكي وشافعي
 وحنبلي ، ومع اتساع صدر العلم لاحترام الآراء الاجتهادية ، لم يجد العلماء
 شكر الله سعيهم - بدأ من التنصيص على أن هذا الرأي الشاذ هو خلاف
 لا اختلاف ، وخروج لا مسوغ له ، وحق لهم أن يفعلوا .

هذا ركانة ابن عبد يزيد قال لامرأته : أنت طالق البتة : ثم ندم فاستفتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بأبائنا هو وأمهاتنا : « ما أردت
 بالبتة ، ؟ قال أردت واحدة ، فقال عليه الصلاة والسلام . « الله الذي لا إله
 إلا هو ما أردت إلا واحدة ، ؟ فقال والله ما أردت إلا واحدة ، فعند ذلك

أمره أن يرتجعها . وبين أنه لو أراد الثلاث لألزمه بها ، لا يختلف في ذلك أهل الفهم هذا هو الصواب . في رواية هذا الحديث كما حققه نقاد المحدثين أبو حنيفة ، ومالك والشافعي واحمد وأبو داود والدارقطني في آخرين . وقد رويت هذه القصة بوجوه شاذة ، وعبارات منكورة ردها أطباء علل الحديث على رواتها (والشاذ من الناس يتبع الشاذ من الروايات ، ليقول الشاذ من الآراء) لذلك ترى هذين الرجلين « ابن تيمية وتليذه » ومن اغتربهما يدندنون حول هذه الشواذ .

فيا رجل الساعة ، ويا صاحب الهمة ابن صاحب الهمة . هل لك في شرف العاجلة وعز الآجلة ورضا ربك ونيك بأغائة السنة المضطهدة ونصر هذا الدين الذي كاد يقضى على بقيته الباقية بيد بعض المنتسبين اليه بحجة التجديد ، والثورة على القديم ، ولو بهدم صريح الحق وامانة معالم الدين ؟ وماذا يبقى بعد تشريع الزنا بهذه الفتيا ، وأن يعيش الخالفون زناة على حساب بعض من فوضت اليه المناصب الدينية الكبرى ؟ فالغوث الغوث برد الأمر إلى نصابه ، وفي هذه المذاهب الأربعة الثروة الكافية ، والغنى عن اتباع الشاذ من الآراء ، وهي كما لا يخفى عليكم ليست أربعة وإنما هي الأثرية الساحقة ، والأغلبية الماحقة ، لما عداها ، فما بالنا ندعها والعصر عصر الديمقراطية كما يقولون ؟ فها هي الاعزمة صادقة من عزماتك ، فاذا الحق منصور ، وإذا الباطل هارب مدحور ، وإذا الأمة فرحة مستبشرة : ولا أخفى عليك أن قدساء رأى الأمة اليوم في العلماء ، ولا سيما أهل الحل والعقد منهم . يرونهم قد خانوا الله في الأمانات . وكل من زاد علما بالفقه المدون في كتب الأئمة المبرهن بالكتاب والسنة زادهم مقنا .. هذا باب التعليق الواسع ذوالفروع

والشعب قد أبطلوه بجرة قلم . وهذا جعل الثلاث واحدا لا يعرفه المسلمون
لغير النصارى .

لا تلم أخاك إذا أطلال عليك ، فتلك نفثة مصدر أفلقته صرخات الدين
وأقضى مضجعه عويل العلم وبكاء السنة ، ولا مغيث لهما ولا مجير : وأنت
« أيدك الله ، بعد الله الأمل .

وبعد : فإن الدين والعلم والأمة من ورائهما ، لغوئكم على الانتظار
وعلى أحر من الجمر . نصر الله بكم الحق وأحيا بكم السنة ، وأمات بكم البدعة
إنه ذو الفضل العظيم اه والكتابتان اللذان أرسلنا بهما إلى الشيخين اللذين
قبل هذا الشيخ لا يخرجان عن هذا المعنى ، ولذلك اکتفينا بنشر صورة
هذا الكتاب .

وإننا لا نزال شديدي الأمل في غيرة هذا الأستاذ الأكبر وأفاضل
العصر ، وشيوخ الدين في هذا الوقت ، أن يقوموا لله ويغيثوا دين الله
بإستصدار مرسوم ملكي يردون به الناس إلى السنة ، وينقذونهم مما وقعوا
فيه من البدعة .

وإن لجلالة ملك البلاد من العناية برجال الدين ونصائحهم ما يكفل
لهم النجاح في كل مهمة دينية يتقدمون برفعها إلى مسامع جلالة فإنه
- أيد الله - حامى حمى الدين ، والراعى لأبنائه المتدينين ، أدامه الله
للدين خير سند ، وأيده من عنايته سبحانه بأقوى عضد .

القسم الثاني من هذا الكتاب

في رد بعض البدع الشائعة

ولمن شاء أن يسمى هذا القسم بالبراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة

(نمبر ١)

قد نجمت في زماننا بدع كثيرة وانتصب لها دعاة ، وصرفت للدعاية لها أموال ، وانخدع بها من إخواننا في الدين من أحسن الظن بأهلها ولم يكلف نفسه عناء البحث عنها والنظر في كلام العلماء الرادين عليها والمؤلفين في تزيفها أو لم يصادف شيئاً من تلك المؤلفات. لنفاد الكثير منها، ولأهل البدع - أراح الله الدين منهم - ولوع ياتلاف ما تصل إليه أيديهم من الكتب الكاشفة عن عوار بدعهم : واعوجاج طرائقهم ولو بشرائها وإحراقها، فإن لم يستطيعوا شددوا النكير على أصحابهم في الاطلاع عليها ونفروهم من مجالسة العلماء العاملين الذين ينشرون الحق جلياً ، ويدينون ما هم عليه من الزيغ، ويزعمون لأتباعهم ومن انخدع بهم أن ما يدعون إليه هو السنة وهو ما عليه السلف الصالح .

والله يعلم وأهل العلم يعلمون - أن ما يدعون إليه إنما هو البدعة الشنعاء وما عليه سلف المبتدعة الطالح ، وساعد على ذلك قلة تفقه الكثير في أصول الدين وفروعه ، والجهل بما عليه السلف والخلف من صالحى هذه الأمة بالإعراض عن كتبهم القيمة الممتعة ، والإقبال على تصانيف أولئك المبتدعة . والقلوب فارغة من الحق ، والأذهان خالية من العلم

الصحيح بالكتاب والسنة وما عليه أئمة أهل الحق، فتنسب البدع إلى تلك القلوب انسياب السموم من الأفاعي، وتسكنها الأهواء المضلة - ويبطل أو يضعف استعدادها لقبول الهدى والحق الذي دعا إليه كتاب الله، وبينته السنة، وشرح تفاصيله أئمة الهدى من سلف الأمة وخلفها، رضی الله عنهم. ولا سيما إذا كان المروج للبدعة واسع الخبرة في التضليل، عظيم التشغيب بما يليق به من زخارف الأباطيل، ويرتسم في نفوس العاكفين على تلك الكتب أن أصحابها هم أئمة الهدى، وشيوخ الإسلام، وحملة راية الحق، والذابون عن الدين والمتمسكون بالسنة، والسلفيون، فيعتنقون عقائدهم الزائفة ويقلدونهم في آرائهم الزائفة، ويدعون مع ذلك أنهم مجتهدون لا مقلدون، ويثرون بما قال شيوخ الابتداع من الأغاليط والمغالطات، ولا يعلمون أنهم واهمون مخدوعون قد استسمنوا ذانورم، واستبدلوا الباطل بالحق، واشتروا الضلالة بالهدى، ورافقوا البدعة وفارقوا السنة، وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون.

ما ورد في أوصاف البدعة من الأحاديث

ألا ترى إلى ما شاع في عصرك هذا من قول الكثير من أهل العلم في أهل البدع (الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام فلان والإمام فلان...) من كل من يدخل دخولا أوليا فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم « يخرج في آخر الزمان أقوام حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية

يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، تحقرون صلاتكم في صلاتهم، وصيامكم في صيامهم، وأعمالكم في أعمالهم، يقرؤن القرآن بحسبونه لهم وهو عليهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يدعون إلى كتب الله وليسوا منه في شيء، يحسنون القليل ويسئون الفعل، هم شر الخلق والخلقة، لا يزالون يخرجون حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال، إلى آخر ما ثبت عن الرسول في أوصافهم كما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة، وفي بعضها زيادة على بعض. ومنها ما أخرج ابن ماجه في سننه بإسناد قال صاحب الزوائد إنه صحيح عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينشأ نساء يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال». ومعنى قوله الشريف: لا يجاوز تراقيهم، وفي بعض الروايات حناجرهم - وفي بعضها حلوقهم - أنه لا يصل إلى قلوبهم حتى ينتفعوا به لتلوئها بالأهواء المانعة عن فهمه على الوجه الصحيح أو المعنى أنه لا ترتفع قراءتهم له إلى محل القبول، كسائر أعمال أهل البدع؛ كما روى عن سفیان أنه سئل عن رجل يديم الصيام والقيام ولكنه يسب الشيخين أبا بكر وعمر، فجعل يقول: أبا بكر وعمر؟ ويكررها، ثم قال: والله ما أراه يرتفع له إلى السماء عمل. وقوله عليه الصلاة والسلام: كلما خرج قرن قطع، يعني كلما ظهرت منهم طائفة قبيض الله لها من يقطع دابرها بالسيف والحجة، أو بالحجة فقط كما فعل أمير المؤمنين وأصحابه مع الحرورية. وكما فعل من بعدهم مع أشباههم. وكما فعل العلماء من أهل السنة مع هذه الطوائف

المتجددة، بمقد مجالس المناظرات حتى يفهموهم، وبتصنيف المصنفات حتى يبين للناس خروجهم عن الجادة، وانحرافهم عن محجة السنة، والحمد لله على توالي فضله على هذه الأمة. وقوله الشريف « حتى يخرج في عراضهم الدجال » معناه حتى يخرج الدجال وهم موجودون. والعراض بالكسر مصدر: عارضه إذا قابله وحاذاه. والمراد المقارنة في الزمان، فهو كقوله في الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه وغيره « حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال » كما تقدم. ومنها في سنن أبي داود « وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والمفصل كمجلس كل ملتقى عظمين من الجسد والكلب محركا داء يصيب الإنسان من عضه الكلب المعصاب به.

(فصل)

(في الميزان الذي وضعه رسول الله لتعرف به الأمة أهل الابتداع)

قد يما قال الأفاضل : اعرف الحق تعرف أهله ، وقالوا : لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الرجال بالحق .

وإني أبشرك أيها الحريص على دينه ، الطالب لنجاة مهجته من عذاب ربه ، أن ربك قد أزال الحيرة والالتباس بنيه المصطفى ، وكتابه المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فقال في آخر ما أنزل على رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال صلى الله عليه وسلم في خطبه الأخيرة « تركتكم عليها - يعني الملة - بيضاء نقية ، ليلها كنهارها

لا يضل عنها إلا هالك ، وقال صلى الله عليه وسلم « ألا إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي » وقال صلى الله عليه وسلم « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، الحديث . وبشر عليه الصلاة والسلام أنه يحمل هذا العلم - يعني علم أصول الدين وفروعه - من كل خلف عدوله . ووضع نبيك صلى الله عليه وسلم في يدك الميزان الذي لا يخل إذا اختلفت الأهواء ، وافترقت الأمة على فرق ، وعجزت بنفسك عن استقصاء البحث والدخول في تلك اللجج المتلاطمة من شبه أهل الأهواء وحجاج أهل الحق لهم ، ومجادلتهم إياهم ومقارعة كل شبهة بحجة ، وإن ذلك لأحرق أن يعجز عنه كثير من الناس لموانع مختلفة : هذا يشغله معاشه والقيام بمؤنة أهله وعياله بالزراعة والتجارة والصناعة . وهذا لا يجد الوقت الكافي لاكتساب العلوم والملكات التي تؤهله للسبر والنقد . والآخر تنقصه جودة الذهن لضعف قريحته ، وقلة ذكائه . والرابع يعوزه ضبط النفس ، وربما سارع إليه الهوى لقوة الشبه في نظره فيسرى في أعماق نفسه استحسانها ، ويتعذر عليه بعد ذلك أو يتعسر عليه الخروج من تلك المآزق ، بل ربما لا يفكر في الخروج منها فيحسبها سنة ودينا ، وقد يقوى ذلك في نفسه حتى يكون بدعيا صميا بل داعية لهذه البدع على جد وإخلاص في البدعة ولها . والنبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، مرسل رحمة للعالمين ، إنسا وجنا من زمانه إلى يوم الدين . لا رسول ولا نبي بعده . والناس حالهم كما عرفت من هذا البيان . فاقضت الرحمة الإلهية ، والحكمة النبوية أن يضع في أيديهم ميزانا يمكنهم

مع استعماله صلاح المعاش وسلامة الدين من البدع التي أحدثتها الفرق الضالة - ذلك الميزان هو أن الفرقة الناجية من أمتة هي السواد الأعظم والكثرة الغامرة من علماء هذه الأمة ، وأنهم إذا أجمعوا على شيء كان ما خالفهم هوى وضلالا ، وكان إجماعهم هدى ورشادا . وأن المخالفين لهذه الفرقة الناجية يكونون قلة ، تلازمها الذلة ، وإن ارتفع بعضهم حيناً كان ارتفاعاً محلياً وقتياً لا يلبث أن ينهار ويرجع إلى الحضيض ؛ ولذلك اهتمت طبقات العلماء خلفاً عن سلف بمعرفة ما سبقهم من الإجماعات وجعلوا من شروط الاجتهاد فيما يصح الاجتهاد فيه معرفة ما عليه من سبقهم من خلاف أو إجماع . حتى لا يقع المجتهد في قول يخالف به إجماع من سبقه فيكون متعرضاً للوعيد الوارد في قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

وأنت إذا خبرت تاريخ الفرق من عهد الصحابة إلى يومك هذا وكيف نشأت وتقلبت في الأطوار المختلفة وجدت أن كل واحدة منها بل كلها إذا اجتمعت أقلية بالإضافة إلى جماهير الأمة في كل عصر ؛ فإن الله يفضله - وله الحمد - جعل الدولة لأهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان جيلاً بعد جيل . ولنفصيل هذا محله من كتب تاريخ الفرق وكتب التاريخ العام .

(زيادة تبصير في هذا الميزان)

ولا نحب أن نطول عليك بسر ذلك ، وإنما نريد أن نسلك بك

أقرب الطرق إلى الحق الصراح، ومعرفة السنة وأهلها، والبدعة وأصحابها على مقتضى هذا الميزان الذي قدمناه لك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم - أيديك الله بروح منه - أن هذا الدين الإلهي الذي بعث الله به رسوله عليه الصلاة والسلام، هو قسمان الأول: عقائد باطنة، وهي أصول الدين، وعليها جميع الأنبياء والمرسلين، ولهذا قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) وقال في سورة الأنبياء بعد ما ذكر سبعة عشر منهم عليهم الصلاة والسلام (إن هذه أمتكم أمة واحدة) والمراد بالامة هنا الملة لأنها تؤم أي تقصد: وقال في الأنعام بعد ما ذكر ثمانية عشر منهم (ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده) وإنما الذي امتاز به ما جاء به نبينا على ما تقدمه في هذه الأصول هو مزيد الشرح وواضح التقرير، والاحتجاج الظاهر بالحجج الواضحة على المبتدعين من علماء تلك الملل، ليدعوا على بصيرة إلى هذا الهدى الرباني الذي جاء به خاتم النبيين وآخر المرسلين (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) .
والقسم الثاني: أعمال ظاهرة وهي فروع الدين، وهي ترجع إلى فعل ما يقرب إليه تعالى ويرضيه، ويزكي النفوس ويعليها لديه عز وجل والكف عما يبعد منه سبحانه، ويلوث النفوس ويدسها كما قال سبحانه (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وكما قال تعالى (ومن تزكى فإنما يتركى لنفسه) وأصل التزكى هو باعتقاد أصول الدين . وكما له بتنفيذ فروعه .

ومن عرف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي، تحقق أنه صلى الله عليه وسلم لم يأل جهدا في تبليغ دين الله ولا وني في أمر الله حتى فتح الله به آذانا صما وأعيننا عميا، وقلوبا غلغا، وأقام به الملة العوجاء، فأضاء العالم بضياؤه

وشفي القلوب بدوائه ، واستحقت أمته أن يقول لها ربها (كنتم خير أمة
أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)
ويقول لها سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا) ولم ينتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق
الأعلى حتى ترك من أصحابه الكرام أنوارا ساطعة ، وشموسا مضيئة ،
لا تكسف أضواءها ظلمات الشبهات ، سادة فقهاء ، وقادة علماء ، وجبالا
راسية في الحق ، لا تزلزلها عواصف الأهواء . ويرحم الله القائل .

ما لموسى ولا لعيسى حوارٍ ون في فضلهم ولا نقباء

وبلغتهم الشريفة العربية الفصحى نزل الكتاب العزيز الذي قال فيه
منزله سبحانه (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) وقال سبحانه
(هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون) وقال جل وعز (كتاب
فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون) . وكيف لا ! وقد جمع الله فيه
بين المطلوب ودليله ، وبين الحكم وتعليله ، واعتنى فيه ببيان أصول الدين
العناية الكبرى ، وجاء في فروع الدين بالهداية العليا ، وجعل لرسوله
صلى الله عليه وسلم منصب البيان كما قال (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
ما نزل إليهم) وأوحى إليه من ذلك وغيره ما أوحى ، وأمر تعالى العباد
بتدبر كتابه فقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
أولوا الألباب) فقام أكابر الصحابة (وما فيهم إلا كبير) بما أمروا فأقبلوا
على ما جاء به نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فتفقروا وفقهوا من
عداهم ، حتى ملأوا العالم بعد نبيهم نورا وضياء واهتموا بعلم الدين حتى كان
الواحد منهم يسافر الشهر في طلب الحديث الواحد ليرويه عن سمعه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا ورث التابعون عنهم الجد في البحث عن العلم للتعلم والتعليم والاجتهاد في التفقه في أصول الدين وفروعه .

فصل

في شدة خطر الخلاف في أصول الدين وما ألحق به وأنه لا ضرر في الخلاف في الفروع الاجتهادية وبعض أدلة ذلك

ولم يكن بينهم في أصول الدين اختلاف ، ولا في الفروع الملحقة بأصول الدين في الشهرة والتواتر ، ولذلك كانوا يعدون من شذ عن جماعتهم يخالف في شيء من أصول الدين أو فروعه المذكورة مبتدعا ضالا بين كافر ببدعته أو فاسق بها ، ألا تراهم كيف حكموا على الخوارج بالابتداع حين خالفوا فقالوا بتكفير مرتكب مادون الكفر من الكبائر وتخليده في النار أبداً وإنكار الشفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر سوى الكفر وكذلك حكموا على المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين الكفر والإيمان ، وحكمهم بتخليد الفاسق في النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافرا ، وإنكارهم نعيم القبر وعذابه ، وأخذ الكتب بالإيمان والشمال . والضراط والميزان وحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجود الجنة والنار الآن ، وأشباه ذلك مما هو معدود من أصول الدين أو معلوم من فروعه المتواترة أو المستفيضة .

أما الفروع التي هي محل الاجتهاد من هو أهل للاجتهاد ، فقد كان بينهم فيها الخلاف ، فيفتي هذا بما أداه إليه اجتهاده ، ويفتي الآخر بخلافه بمقتضى النظر فيها لديه من الأدلة ولا يرون في ذلك الاختلاف غضاظة ولا ابتداعا



ولا يرون حرجا على من قلده هذا أو ذاك أخذا في الموضوعين بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يؤمن بالقدر - مثلا - وهو من أصول الدين - كان مبتدعا ببدعة مكفرة قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وفي الحديث المشهور (أنه لما ظهر ناس بالبصرة ينكرون القدر سألوا عنهم عبد الله بن عمر فقال رضى الله عنه للسائل إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى بريء منهم وهم برآء منى ، والذي يخاف به عبد الله لو صلوا حتى صاروا كالحنايا وصاموا حتى صاروا كالأعواد ما قبل الله منهم صرفا ولا عدلا حتى يؤمنوا بالقدر ثم ساق الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه فى بيان الايمان أن تؤمن بالله وملائكته . إلى أن قال : وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى) أخرجه الشيخان وغيرهما . واستفاض هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من فروع الدين فقد شاهدوا فيه وقائع على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أقر فيها اختلاف المجتهدين ولم يعنف واحدا منهم من ذلك ما صبح أنه صلى الله عليه وسلم لما انتهى من غزاة الخندق أمر المنادى أن ينادى فى الناس ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتلاحقوا حتى كادت الشمس تغرب وناس لم يكونوا صلوا العصر فاختلف اجتهادهم فمنهم من رأى أن المراد بذلك الحث على السرعة فقط فصلوا العصر قبل خروج وقتها ، ومنهم من حمل الكلام على ظاهره فأخر العصر حتى وصل الى بنى قريظة وقد فاتته العصر فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء ولا أولئك رواه البخارى وغيره . ولهذا نظائر

كثيرة يعرفها المتتبع لكتب السنة والفقهاء في كتاب الله ، ولهذا كان منهم من يتوضأ من لمس المرأة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من مس الذكر بلا حائل ومنهم من لا يفعل ذلك . ومنهم من يجهر بالبسملة ومن لا يجهر بها ومن يتركها . ومن يقنت في الصبح ومن لا يقنت إلا في الوتر... إلى أشباه ذلك وهي كثيرة جدا في الفروع الاجتهادية ، وما كان يعيب بعضهم بعضا بذلك ، ولا يبدعه به ، حتى كان يصلي بعضهم خلف بعض وقد يكون من أسباب الخلاف علم بعضهم بالمنسوخ دون الناسخ فيعمل بالمنسوخ حيناً حتى إذا نبه على الناسخ وعرفه رجع عن رأيه فتُضَيَّرُ المسألة إجماعية ولا يسوغ العمل بعد ذلك بهذا الرأي الذي رجع عنه صاحبه بعد علمه بالناسخ فإن ذلك يكون خرقاً للإجماع وخروجاً عن الجماعة ؛ ولذلك نادى أمير المؤمنين عمر في خلافته بتحريم المتعة وتحريم بيع أمهات الأولاد وجعل الطلقات الثلاث ثلاثاً إذا جمعت في كلمة لا واحدة إعلاناً للناسخ في ذلك كله ورداً منه لمن جهل هذه السنن إليها كما سبق في الفصل الثالث من الباب الأول واضحاً مبسوطاً .

فصل

في بيان الحكمة في وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر

الخلاف في الفروع الاجتهادية

واعلم أن في هذا الوفاق في أصول الدين وفروعه التي تواترت أو وقع الإجماع عليها ، وفي هذا الخلاف في الفروع التي يصح الخلاف فيها أبلغ الرحمة للأمة ، وأعم النعمة ، والفضل الأوسع من الله عليها : أما الرحمة

في ذلك الزفاق فلتلا تكون أصول هذا الدين لعبة للمتلاعبين فيصاب هذا الدين بعيشهم كما أصيب ما قبله من دين النبيين فابتدع اليهود في دينهم التشبيه للرب عز وجل بمخلوقاته - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - وغير ذلك وابتعدوا عن التنزيه له عز وجل عن سمات الحدوث من الجسمية ولو ازمها من الحركة والسكون ، والقيام والقعود، والمكان والجهة ، وابتدع النصارى في دينهم التثليث وغيره ، وتركوا التوحيد . فكفر الفريقان وهم يحسبون أنهم مؤمنون .

فأكثر الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز من بسط هذه الأصول وتقرير الأدلة عليها، وعلم عباده بهذا الاستدلال الطريقة المثلى في الاستدلال وأعطاهم بذلك القواعد الكلية حتى يستدلوا بما علموا على ما جهلوا ، وبما صرح به على ما لم يصرح به . فاستدل لهم بنبي اللازم على نبي الملزوم مع بيان الملازمة إن لم تكن بينة في أصل الفطرة . وبوجود الملزوم على وجود اللازم إلى غير ذلك بما يبين عادة في علم المنطق . ألا ترى إلى قوله تعالى في الاستدلال على التوحيد (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا... إذا لذهب كل آله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) وقوله (عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون .. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقوله بعد ذكر التوحيد (الحي القيوم هو الرحمن الرحيم... إلى غير ذلك مما لا يحصى . وإلى ما حكى عن خليله من قوله : ربي الذي يحيي ويميت) يعنى وغيره لا يحيي ولا يميت . وقوله عليه السلام (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) يعنى والمفطور لا يصلح لذلك . وعن الكلبي إذ قال (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ..) ومثل ذلك في الكتاب

العزير كثير . وقد بسطنا ذلك جد البسط في كتابنا (فرقان القرآن) والله الحمد . وقد أفاض حجة الإسلام الغزالي في كتابه (القسطاس المستقيم) . في بيان هذا المعنى . واستدلال الخليل والكليم بما يسمى في المنطق بالقياس الاقتراني في شكله الأول أو الثاني وبالقياس الاستثنائي وقد أصاب وأجاد كل الإجابة رضى الله عنه . وليس شرح ذلك من غرضنا في هذه العجالة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته لأهل الباطل ، يعرف ذلك من أنعم النظر في كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لما كثرت المعتدون في إنكار أصول الدين أفاض المصنفون في الاستدلال عليها على الطريق التي أرشد الله إليها في كتابه حتى بانت واضحة جلية لا يشك من تفقه فيها في ابتداع من خرج عن شيء منها وقال بخلافه وزعم أنه رأى السلف فلم يمكن بعد ذلك أن تروج بدع أولئك المارقين على من تفقه في أصول الدين .

وأما الرحمة والإنعام والفضل على هذه الأمة في وجود الخلاف بين المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد فذلك أظهر من أن يحتاج إلى بيانه ، فان أكثر الناس لا يصلحون لهذا الاجتهاد لاسيما بعد القرون الأولى فواجبهم التقليد للمجتهدين الذين هم أهل لتلك الرتبة العليا المبين شروطها في علم أصول الفقه فواجبهم حينئذ تقليد أى مجتهد من أولئك . فذاهب المجتهدين في حقهم بمنزلة شرائع متعددة يسلك العبد منها ما شاء فيصل بذلك إلى رضوان الله إلى الجنة . فمن كان مبتلى بخروج الدم من أسنانه - مثلا - فله أن يقلد من لا يقول بنقض الوضوء به ، ولهذا ثبت عن الإمام الأجل إمام دار الهجرة مولانا مالك بن أنس أنه لما ألف كتابه الموطأ

عجب به الخليفة العباسي (وحق له أن يعجب به) فاستأذنه أن يحمل أهل
الأمصار على العمل به وترك ما خالفه من الفتاوى ولو بالسيف فنهاه وقال
لا تفعل يا أمير المؤمنين ودع الناس وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم
من علمائهم (والعلماء يومئذ علماء) وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه
الامة في الفروع رحمة لها . اه فرحمة الله على هذا الإمام وإخوانه وتلاميذه
فكلهم كانوا كذلك تأسيا بشيوخهم من التابعين وشيوخ شيوخهم من
أصحاب سيد المرسلين ونبينهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

وهذه خصيصة أهل السنة لا ينكرون على من خالفهم فيما يسوع
الخلاف فيه أمات نور الإسلام منهم ظلمات العصية الباطلة ، والإعجاب
بالرأى ، بل نقل عن أئمتهم نهى نظرائهم عن تقليدهم فيما رأوا حتى ينظروا
كما نظروا ، ولم يجدوا في أنفسهم حرجا من خلاف من خالفهم إذا كان
أهلا للأخذ من حيث أخذوا .

عذر من قال ياغلاق باب الاجتهاد

وإنما قال من العلماء المتأخرين ياغلاق باب الاجتهاد حين رأوا الجهل قد
انتشر ، والعلم قد قل ، والورع قد نقص ، والهوى قد غلب ، حتى ادعى هذه
الرتبة العليا لنفسه من بينه وبينها أبعد مما بين الأرض والسماء ، وما بين
الظلام والضياء ، لا يعرف من قواعد علوم العربية ظواهرها فضلا عن
دقائقها وخوافيها . ولا يدري من أصول علم الاستنباط القليل فضلا عن
الكثير . ولا يدري مواقع الإجماع ولا حيث يصح القياس وحيث
لا يجوز فسدوا الذريعة إغلاقا للشروع أن تفتح أبوابها ، ونصيحة للامة
من غش أولئك الجاهلين بمقادير أنفسهم ، والنفوس إذالم تكمل تزكيتها كانت
أسرع إلى العجب والدعاوى الباطلة من السيل إلى الانحدار ، وما أكثرهم

في المنتسبين للعلم فضلا عن سواهم . ويرحم الله أمير المؤمنين عمر حيث يقول (تعلقوا العلم قبل الظانين) كأنما كان ينظر إلى الغيب من ستر رقيق وكان يشتد نكيره على من يقف في الدين بمجرد الرأي ، وكذلك كان الصحابة الكرام يتدافعون الفتياء ، ويحيل بعضهم على بعض ، ويقول القائل منهم (لا تسألوني وهذا الخبر بين أظهركم) يعني من هو أعلم منه بالأمر وأدرى منه بالسنة ، ولبس ذلك محل آخر .

وقد ظهر ما تخوفه العلماء رضي الله عنهم من فساد الأمر بفتوى الجاهلين بادعائهم رتبة المجتهدين ، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة حين لا رابط ولا ضابط ، ولا ورع ولا حياء ، ولا قائد إلا الأهواء ، ألم تسمع إلى الفتوى بحل الربا إذا لم يكن أضعافا ؟ وبحل لحم الخنزير إذا طبخ ؟ وبحل أكل الموقوذة إذا وقدها النصارى ؟ وحل المطلقة ثلاثا إذا جمعت منجزة أو معلقة ووقع المعلق عليه إلى غير ذلك مما شاع وذاع ، مما يخالف صريح كتاب الله والمشهور من سنة رسول الله ، وإجماع من يعتد بهم من أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم . ومن لك أيها الموفق بأن يعرف هؤلاء أنهم هادمون للدين باسم المجتدين وجادون في إطفاء نور الشريعة في لباس أفاضل العلماء المجتهدين . ويأبى الله إلا أن يتم نوره وماربك بغافل عما يعملون فلنمسك عنان القلم عن الجري في الحديث عن هؤلاء . إشفاقا على قلبك — أيها الغيور على الدين — أن يذوب أسي على هذه الفوضى في الفتاوى الدينية التي تنشر من حين لآخر في المجلات والجرائد والسيارة ، ولترجع بك إلى الحديث عن سلف هذه الأئمة الصالح ، وخطبهم الميمون حيث الورع يانع ، وبستان العلم مزهر ، ورحمى الحق محترم فنقول :

عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوي الشريف

والرد على من تشكك في تعيين الفرقة الناجية

جزى الله عنا نينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل ما جزى به نينا عن أمته فإنه لم يدع في النصيحة لأمة شيئا إلا أتاه على أبلغ الوجوه ، وقد أعلمه الله بما يكون بعده من الأهواء المضلة والفرق المعوجة عن الصراط الذي جاء به . وكل منهم يدعى أنه على صراطه السوي فترك لأمته هذه الذخيرة وورثهم هذا الكنز ومنحهم ذلك الميزان الذي يزيد أن يزيدك فيه بيانا فاستمع زادك الله فقها وبصيرة صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي وقال الزين العراقي في أسانيد جنياد ، وأخرجه الحاكم من طرق ثم قال هذه أسانيد تقوم بها الحجة ، وصححه الجلال السيوطي بل غدا من المتواتر ، وأخرجه أحمد فقال في بيان الفرقة الناجية : وهي الجماعة . وأخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار) وفسر البيهقي قوله عليه الصلاة والسلام (يد الله على الجماعة) فقال معناه أنه سبحانه معهم بالتأييد والنصرة . وقال صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه أبو داود . والقيد - بالكسر - القدر بالفتح ، والربقة كسدرة - عروة تجعل في رأس البهمة ، بالفتح أي الصغيرة من الغنم ، والكلام الشريف عبارة عن الخروج من الإسلام جميعه : إن كانت البدعة



مكفرة ، أو كاله إن كانت البدعة دون ذلك . وروى الشيخان وأبو داود وغيرهم من حديث حذيفة في سؤاله الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرور التي تكون بعده قال عليه الصلاة والسلام (يكون بعدى أئمة ، لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحمان إنس قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين) الحديث وجثمان : كعثمان الجسم : وخطب أمير المؤمنين عمر بالجاية فقال أيها الناس إنى قتت فيكم ك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال - أى النبي صلى الله عليه وسلم - (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ... إلى أن قال : عليه الصلاة والسلام) عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراذ بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة) الحديث أخرجه الترمذى .
والأحاديث فى هذا المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة ويستفاد من الحديث الأول أمور أحدها أن هذه الفرق المعوجة تكون بعده صلى الله عليه وسلم أخذاً من الصين التى هى موضوعة للإستقبال مع التأكيد ، وثانيها أن الفرقة الناجية من بينهم هى الكثرة الغامرة والسواد الأعظم من علماء أمة العاملين . وثالثها أن ما هو عليه وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام يكون معروفاً منسبواً محفوظاً لدى هذه الجماعات سلفهم وخلفهم ، وذلك من أعلام نبوته الظاهرة وآياتها التى لا يمحذها إلا المعاندون ، فإن الله قد حقق كل ذلك ، إذ الفرق بدأت تظهر بعده بل بعد وفاة أمير المؤمنين عمر كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام أيضاً ، واشتد ظهورها فى خلافة على كرم الله وجهه ، وما زالت تنمو كما هو مبين

في تاريخ الفرق ، وإن كل فرقة منها مخالفة لما عليه الرسول وأصحابه والتابعون لهم باحسان - وهم بحمد الله - الجماعة والسواد الأعظم خلفاً عن سلف وقد وفر الله الدواعي على نقل الكتاب والسنة من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وعلى نقل ما كان عليه الصحابة ومن يليهم .

ولما ظهر ضعف الرواة ، واندس بينهم الوضاعون والكذابون والمغفلون اتدب من جهابذة فن الحديث وكبرائهم الثقات المبرزون ، والحفاظ الناقدون ، فألفوا في الصحاح ، وجمعوا ما يعتد به من ذلك كالشيخين البخاري ومسلم وشيوخهما وإخوانهما وتلاميذهما - شكر الله سعيهم - حتى لو شئت وأنت في هذا القرن الرابع عشر الهجري أن تعرف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن اتبعهم باحسان لأمكنك ذلك متى طلبته من مظانه ، وشمرت العزم في طلب العلم به فما ظنك بجماهير السلف والخلف من العلماء الباحثين ، والفقهاء في أصول الدين وفروعه أيام كان لعلم الدين المقام الأول بين الطالبين للعلم فما عليه الرسول وأصحابه عليهم جميعاً الصلاة والسلام مكشوف على الدوام لعلماء تلك القرون جيلاً بعد جيل إلى أوائل هذه المائة التي أنت فيها ، ولا يضر خفاء هذا الأمر في هذه السنوات الأخيرة التي مات فيها كثير من الجهابذة ، وغيرت فيها الدراسات العلية للطلبة إلى نحو خاص لا يلحقهم بأولئك الأفاضل لأن المكاتب - بحمد الله كثيرة - وهي مشحونة بتلك الثروات الواسعة من كتب التفسير والحديث والأصول والفروع بين مبسوط لا يمل ومتوسط منيف ومختصر لا يخل ونسأل الله تعالى أن يكشف هذا الظلام المترام



عن شمس العلم ويعيد إلى أصحابه يقظتهم ويرفع عن عيونهم هذا السبات
المنجمل حتى لا تتلاعب المبتدعة بدين الأمة باسم أنهم دعاة إلى الكتاب
والسنة. وقد قدمنا لك أنه لا ضرر في الخلاف في الفروع الاجتهادية
حيث يسوغ الاجتهاد بل هو من رحمة الله بهذه الأمة. فلا فراق الذي أئذره
الرسول صلى الله عليه وسلم أمته إنما هو في أصول الدين وفروعه المتواترة
وفيما أجمع عليه منها ولذلك ألف كثير من الجهابذة مؤلفات خاصة فيما
تقدمهم من الإجماعات ليحذر خلافاً من بعدهم ممن يتأهل للاجتهاد وهذه
الأصول أصول الدين وما ألحق بها هي بحمد الله محل وفاق على عمر القرون
والخلاف فيها هو معيار الابتداع والقائل به يعرف عند أهل السنة بالمبتدع
فأحكم علم ذلك يرتفع عنك كثير من تشغيب المبتدعة ومن سايرهم من
الجهلة ومن لم يعط البحث حقه من المتسمين بالعلم فإن ذلك هو الميزان الظاهر
الذي جعله صلى الله عليه وسلم للسترشدين من أمته على عمر الأجيال.
فارجع البصر إلى الصحابة الكرام رضى الله عنهم فلن ترى بينهم إلا
الوفاق على هذه الأصول بل لا يعقل أن يكون بينهم فيها اختلاف فإنهم
أهل اللسان الذي نزل به القرآن يعرفون تصاريف اللفظة ووجوه
الاستعمالات للألفاظ في حقائقها ومجازاتها وحيث يتعين المجاز وتمتنع
الحقيقة وبالعكس وهم أعمق علموا أكثر فقها شاهدوا الوحي وعرفوا
أسباب النزول. هذا عبد الله بن مسعود يقول. ما من آية من كتاب الله
ألا وأنا أعلم أين نزلت وفيه نزلت ولو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله مني
لضربت إليه أكباد الإبل. فما ظنك بالخلفاء الراشدين ومن دناهم في
الفقه وكانوا كلهم الجماعة لهذه الأمة ولم ينشق منهم أحد في هذه الأصول



ولا في شيء منها وقد ورثوا عليهم لمن لازمهم من التابعين وهكذا دواليك
توازنت الكثرة العظمى من العلماء علم أصول الدين في كل قرن الجماعة
متحققة وأصول الدين بينهم منشورة متعارفة . والله الحمد . ولذلك اشتد
النكير من الصحابة فمن بعدهم على من خالف في شيء منها ورموه بالبدعة
المخرجة عن الملة أو عن كمالها كما يعرف ذلك باستقراء التاريخ الصحيح

أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم

وقد ظهرت أوائل تلك البدع والأهواء في عصر الصحابة والتابعين فردوا
عليهم أبلغ الرد وجاهدوهم بالسيف واللسان وبينوا رجوع المشابهة إلى المحكم .
وكيف لا وهم أفقه الناس بقوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى قوله . وما يذكر إلا أولوا
الآل باب) وضح لهم عن نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام (إذا رأيتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فأولئك هم الذين سمى الله فاحذروهم) وروى الإمام ابن
جرير الطبري بسنده عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة قال كان قتادة إذا قرأ
هذه الآية فأما الذين في قلوبهم زيغ - قال إن لم يكونوا الحرورية والسبئية
فلا أدري من هم ؟ ولعمري لقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خير
لمن استخبر وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر إن الخوارج خرجوا
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق
وأزواجه يومئذ أحياء والله إن خرج منهم ذكر ولا أتى حروريا قط ولا
رضوا الذي هم عليه ولا مالؤوهم فيه بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إياهم ونعتة الذي نعتهم به وكانوا يبغضونهم بقلوبهم



ويعادونهم بالسيئة وتبئيد والله عليهم أيديهم إذا لقوهم إلى أن قال
رضى الله عنه ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه والله أن اليهودية لبدعة وإن
النصرانية لبدعة وأن الحرورية لبدعة وإن السبئية لبدعة ما نزل بهن كتاب
ولا سنن نبي اه . وقد ذكرنا عبارته النفيسة بطولها في كتابنا فرقان
القرآن ومراده رضى الله عنه باليهودية والنصرانية دينهم الذى ابتدعوه
وعقائدهم التى كفروا بها وأما السبئية فهم الفرقة المنسوبة لرئيسهم عبد الله
ابن سبأ اليهودى الذى تظاهر بالإسلام وضم إليه إخوان سوء وزعموا فى
أمير المؤمنين على ما زعمه النصارى قبلهم فى المسيح يريد بذلك أن يضل
المسلمين كما أضل سلفه اليهودى بولس النصارى فى المسيح فكفرهم
وصارت العقيدة الرسمية بينهم ذلك الكفر الصراح ولكن خيب الله آمال
ابن سبأ وصان المسلمين بحفظ جماعتهم لأصول الدين على الدوام . وأما
الحرورية فهم القائلون بتكفير من ارتكب مادون الشرك من ذنب وأن
الله لا يغفر ذلك مخالفين لقوله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) بل كفروا بما اعتقدوه ذنبا وإن اقتضى
الدليل الصحيح أنه واجب أو مندوب فإنهم كفروا الصحابة عليا ومعاوية
ومن معهما بتحكيمهم من حكموا من أصحابهم وقد رد عليهم أمير المؤمنين
أبلغ الرد بما هو مبسوط فى محله وقد سبق لك موقف الصحابة مع القدرية
المنكرين للقدر فيما ذكرنا لك عن عبد الله بن عمر . ولما ظهر جهم بن صفوان
بما ظهر من مخالفة هذه الأصول وأنكر منها ما أنكر ورد عليه مقاتل
ابن سليمان ببدعة أخرى رد عليها الأئمة الكبراء أبلغ الرد وكان منهم
الإمام الأجل أبو حنيفة النعمان بن ثابت قال كما فى تهذيب التهذيب



وأتانا من المشرق زأبان خبيثان جهم معطل ومقاتل مشبه ، أفرط جهم في
الذي حتى قال إن الله ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في الأثبات حتى جعل الله
تعالى مثل خلقه اه وصدق رضى الله عنه فإن مقاتلا هذا بالغ في نسبة
صفات لا تليق به عز وجل فأثبت له سبحانه ما يتقدس الرب عنه عز وجل
من الجسميه ولو ازمها . وبالغ جهم في نفي ما يجب له سبحانه من الصفات
التي أثبتها العقل والنقل كالحياة والعلم والقدرة الى بدع أخرى مكفرة كالقول
بفتناء الجنة والنار ومن فيهما وذلك كفر صريح فإن خلود الجنة والنار
وأهلها أبدا سرمدا مما تواتر به الكتاب والسنة وأجمع عليه الصحابة
والتابعون لهم بأحسن بل ذلك مما تواتر من دين الأنبياء أجمعين . ولما
تصل بعض هذه الفرق الزائغة ببعض الخلفاء العباسيين وكانت لهم المكانة
عنده وأخذوا يتكلمون في أن القرآن مخلوق وأوغروا صدر الخليفة على
أهل العلم ورموهم بالدين وبأنهم يعتقدون الأكاذيب ويروون ما لا يعقل
ويكفرون من حيث لا يشعرون هاجت فتنة عظيمة كان وقودها كثير من
أهل السنة واستدعى فيها الإمام احمد بن حنبل رضى الله عنه ليحمل على
القول بخلق القرآن وعذب وأهين فصبر على المحنة أجمل الصبر وأقام أبلغ
الجدج على أن كلام الله يستحيل أن يكون مخلوقا وكان يقول لمناظره من
المتدعة كلامه كعله فهل عليه مخلوق فلم يفقهوا ما قال رضى الله عنه أو تعمدوا
عدم فهمه فخبسوه حتى فرج الله عنه بعد سنتين وأشهر لم يتزحزح فيها
ولا بعدها عن هذا الأصل الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن ذاته عز
وجل يستحيل أن تكون محلا للحوادث حتى يكون القرآن مخلوقا فإن
ما كان صفة له عز وجل لا يكون إلا قديما بقدم ذاته العلية بل كان

رضى الله تعالى عنه يتحاشى أن يقول لفظى بالقرآن مخلوق خوفا على العامة
أن لا يحسنوا فهم ذلك وأن ينزلقوا منه إلى مهواة القول بحدوث ما قام
بذات الله عز وجل فجزاه الله واخوانه عن أمة نبيهم خير الجزاء .

سبب التصنيف فى علم الكلام ووجه امتياز الأشعرية والماتريدية

بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم

ولما تمادى الابتداع وتتابع المبتدعون خلف سوء لسلف شر
وبالغوا فى الجدل وصنفوا فى بدعهم المصنفات وشغبوا فيها وهوشوا على
الضعفاء شمر أهل السنة وجماعة الأمة عن سواعدهم فى الجهاد بالألسنة
والأقلام فى تبين أصول الدين بعقد المجالس لمناظرة المبتدعة فى المجمع
العامة وبين يدي الأمراء وكان من المبرزين فى ذلك إماما الهدى أبو الحسن
الأشعري وأبو منصور الماتريدى وجها بذة أتباعهما إتباعا للسلف الصالح
من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

وصنفوا فى ذلك المصنفات القيمة فى العلم المسمى بعلم الكلام وهو علم
أصول الدين وهؤلاء الأشعرية والماتريدية هم جماعة الأمة من الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يخرجوا عن متابعة أمامهم رضى الله
عنه وإنما قيدنا الحنابلة بذلك لأنه قد اتسبب منهم إلى الإمام أحمد ناس
نسبوا إليه ما هو براء منه حتى صنف الخبر الجليل عبد الرحمن بن الجوزى
للحنبلى فى القرن السادس كتابا يبالغ فيه فى تبرئة الإمام أحمد مما نسبوه
إليه وتقولوه عليه سماه . دفع شبهة التشبيه . والإمام حقيق بما قاله هذا
الخبير بمذهبه فى أصول الدين وفروعه . وقد قال بعض الأفاضل . رجلان
من أئمة هذه الأمة ابتليا بقوم سوء فنسبوا إليهما ما هما براء منه جعفر

بن محمد الباقر وأحمد بن حنبل اه فأما جعفر بن محمد فقد ابتلى بتلك الفرقة التي تدين بسب أحب العباد إلى الله ورسوله بعد النبيين شيخي الإسلام أبي بكر وعمر وبتنقص الكثير من أصحاب سيد المرسلين بدعوى التشيع لآل البيت والله ورسوله ودينه براء من هذا التشيع الممقوت وقد صح عن الإمام علي رضي الله عنه أنه سئل عن خير هذه الأمة بعد نبيها من هو؟ فقال أبو بكر فقيل ثم من؟ قال كرم الله وجهه ثم عمر. ولهذه الفرقة شغف عظيم باقتراء الأكاذيب على هذا الإمام في الأصول والفروع وتوسع كبير في تحريف الكلم عن مواضعه في كثير من آي الكتاب العزيز ولبسط ذلك محله من كتب الرد عليهم وقد تعقب الكثير منه العلامة الشريف الحسيني في تفسيره «روح المعاني» فأجاد ونصح الأمة أسبغ الله عليه شأيب رحمته. وتحت ستار هذا التشيع الزائف ظهرت غلاة الشيعة في ملابس مختلفة وأسماء متنوعة كالباطنية الذين يدعون أن المراد بنصوص الكتاب والسنة معان باطنة لا يفهمها إلا هم ومن اتخذ بياطلهم وينسلون بهذا الأسلوب من الدين كاه (استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون) وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فقد اندس بين المحققين من أتباعه حشوية المحدثين الذين لا يبصر لهم بأصول الدين ولا فقه لهم بكتاب الله وبياناته الفارقة بين صفات الخالق التي لا تنبغى لإله وصفات المخلوق التي لا يصح أن يتصف بها الخالق فدخلوا فيما لا يحسنون وقالوا على الله ما لا يعلمون فوضفوه عز وجل بما لا يجوز عليه من السكون في الجهة والاستقرار في المكان والنزول والصعود في الأمكنة وإلها والأجزاء والضوارة والتركب من الوجهة



والعينين واليدين والأصابع والساعد والقدم والساق ونظائر ذلك مما هو من نصائص الأجسام ولوازم الأماكن وسمات الحدوث التي يتعالى عنها جميعها من قال في كتابه (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) . . ليس كمثل شيء وهو السميع البصير . . يسبح الله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم . . قل هو الله أحد) إلى غير ذلك من آيات التنزيه وهي كثيرة وتسترخوا بالتزهد والتقشف وكثرة الصيام والقيام وتلاوة القرآن والنشأغل بجمع الحديث وروايته، عملا بلا معرفة وحفظا بلا فقه، ونسبوا ما هم عليه من هذا التجسيم إلى ذلك الأمام الأجل وقد أشبعهم الحافظ ابن الجوزي في كتابه السابق لوما وتجهيلا حتى قال في قصيدة له .

لعمري لقد أدركت منهم مشايخا . وأكثر من أدركته ماله عقل
والكتاب مطبوع فليغتنمه من أراد مزيد البصيرة في دينه حتى لا يقع في
ورطة النشيه التي يدعو إليها هؤلاء وإنما لورطة من مات وهو فيها لتي
ربه بأعظم الآثام : نعوذ بالله من ذلك : بل نسبوا ذلك إلى كتاب الله
وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإلى أصحابه الكرام وإلى سلف هذه
الأمة العظام . (وفي المثل من يسمع يخل) وكان من المجدين في أشاعة
هذه البدعة الشنعاء محمد بن كرام . بفتح فتشديد . ومن ابتلى بالأخذ عنه
والإتناء إلى طريقته في القرن الثالث الهجري وتلاه أبو الحسن البربهاري
في أوائل القرن الرابع وافتتن به العامة وجد في الدعاية إلى هذا الاعتقاد
الباطل وعظمت المحنة بهذين وشيعتهما على أهل الحق : وفي هذه الأثناء
ظهر الإمام الكبير أبو الحسن الأشعري والإمام الجليل أبو منصور

الماتريدي فأظهر الله على أيديهما من الدفاع عن الحق والذود عن الكتاب والسنة ما رد به عن دينه كيد الكائدين ودفع به في نحور المفتريين وأطفأ به نار هذه البدع بعد استعارها تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها) رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وغيرهما وصححه السيوطي . ورجع الحق إلى نصابه وظهر ما عليه الصحابة والتابعون في أصول الدين جديدا بعد ما كاد يعني على آثارهم غبار أولئك الجاهلين بما لا يجوز على رب العالمين ومعنى التجديد في الحديث جعل القديم الذي نسجت عليه عنكب النسيان جديدا بتبينه بالحجج الواضحة وأدحاض الشبه التي حاول بها المبطلون طمسه وأطفاء نوره وليس التجديد كما يزعمه الجاهلون من أهل عصرنا أحداثا لأحكام سوى ما جاء عن الله ورسوله فإن هذا ابتداع وهدم يمقته الله ورسوله وليس من التجديد في شيء . وإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها فإن هذا الدين أنزله الله صالحا لكل زمان ومكان مصليا لكل من تمسك به من الجماعات والأفراد كما هو واضح لكل من تفقه فيه وأحاط بأسرار هذا التشريع الرباني والله الحمد ولكثرة دفاع هذين الإمامين أبي الحسن وأبي منصور ومن تفقه بهما عن أصول الدين وتصنيفهم في هذا العلم وسلوكهم طريق الاستدلال على ما يقتضيه الفهم الصحيح للكتاب والسنة والعقل المستنير بمصباح التقى والذي لم يتدنس بظلمات البدع والهوى ولظهور نخود نار تلك البدع المضلة على أيديهما وأيدي تلاميذهما اشهر أهل السنة بعدهما بلقب الأشعرية والماتريدية . لما قلنا كان ذلك لا لأنها ابتدعا في أصول الدين ما لم يأذن به الله حاشاهما من ذلك فإنهما وأتباعهما

هم الذين قامت بهم السنة ولا تزال تقام وماتت بهم البدعة ولا تزال تمات
ومن أحاط خبرا بما عليه الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالحين في
أصول هذا الدين وعقائده وأخذ ذلك من مظانه من كتب أهل الحديث
والتفسير الذين يعولون في نقولهم على ما ثبت من الأسانيد لا يجد أدنى
ريبة في أن ما دوته الأشاعرة والماتريدية في أصول الدين من العقائد
المبسوطة المدعمة بالحجج النقلية والعقلية هو ما عليه الصحابة الكرام
والتابعون لهم بأحسان فهم بحمد الله الجماعة والفرقة الناجية والسواد
الأعظم من هذه الأمة وما بين هاتين الطائفتين خلاف موجب لفسق ولا
بدعة فهم في الحقيقة طائفة واحدة اختلف لقباهما بسبب تعدد الإمامين
هذا الأشعري وهذا الماتريدي كما اختلف المهاجرون والأنصار في الاسم
وهم جميعا طائفة واحدة وجماعة غير مختلفة فجزى الله الجميع عن الإسلام
خير الجزاء . وبهذا البيان تعلم أنا إذا قلنا الأشعرية أو الماتريدية كان معناه
الجماعة الذين أخذوا عن الأشعري أو الماتريدي ما عليه الصحابة والسلف
من أصول الدين المتلقاة من الكتاب والسنة فهم بحق أهل السنة والجماعة
ولذلك لم يخرج عما دونوه في العقائد حنفي ولا مالكي ولا شافعي ولا حنبلي
إلا من شذ من انخدع بغش أئمة الابتداع وأشرب قلبه ففتنهم وأهواهم
فخرج بذلك عن مذهب إمامه في أصول الدين وإنما إمامه في هذه البدعة
ذلك المبتدع الذي قلده لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد رضي
الله عنهم وعن اتبعهم ومقتداه ذلك الهوى الذي غلب عليه فسيما هدى
فلا يخذ عنك عن دينك قول من يقول إن كل حنبلي مجسم فتظن أن الإمام
أحمد : حماه الله : كان هو أوفقهاء أتباعه كذلك فإن هذا القول قول مجازف

فالمجسمة إن كانوا حنابلة ففي الفروع لافي الأصول . وقد روى الإمام شيخ الحنابلة رئيسها وابن رئيسها أبو الفضل التيمي والحافظ ابن الجوزي وغيرهما من جهابذة المذهب ومحققيه عن الإمام أحمد ما عليه الجماعة من تنزه الحق عن الجسمية ولو ازمها روى البيهقي في مناقب الإمام أحمد بسنده عن أبي الفضل هذا أنه قال (أنكر أحمد علي من قال بالجسم وقال إن الأسماء مأخوذة من الشريعة واللغة وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذى طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجوز أن يسمى جسما لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجيء في الشريعة ذلك فبطل) اهـ .

والنقول عن الإمام أحمد رضى الله عنه في هذا المعنى كثيرة صحيحة عند العارفين بحقيقة مذهبه في أصول الدين ، فلا نطيل عليك بذكرها . وقد وقع في المنتسبين إلى غيره من الأئمة : كالك والشافعي من أصيب بهذه النزعة الحشوية لقلّة معرفته بعلم أصول الدين ، وعدم تفتنه لما في كتاب الله تعالى من القران الواضحة عند المستبصرين على صرف الظواهر الموهمة لما اعتقدوه في الله تعالى من الجهة وما إليها مما يستلزم الجسمية عن هذه المعاني المتبادرة للعامة إلى ما يليق به عز وجل كما تقتضيه اللغة العربية وتصرفات ألفاظها في وجوه الاستعمالات المتنوعة من الكناية والمجاز بالاستعارة وغيره ، فكان ذلك منهم زلة تتق ولا يقلدون فيها ، بل يحذر منها كما قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم) وكذلك فعل السلف والخلف ، فنصحوا للأمة ألا يتبعوا أولئك الزالين فيما زلوا فيه مع الاعتراف بإمامتهم فيما أحسنوه من الفنون ، فشكر الله تعالى سعيهم .

ومحال عند من يعرف عناية الله تعالى بهذا الدين الأخير ، الذي هو دين الإنسانية كلها ، بل الدين الذي دعيت إليه الإنس والجن - محال في الحكمة العلية ، أن يوفر الدواعي على التخصص في علم فروع الدين ، حتى يكون فيه الأئمة المبرزون ، ولا يوفر الدواعي على التميز في علم أصول الدين ، حتى يكون فيه السادة القادة المحققون ، بل لعلم أصول الدين المحل الأول والمقام الأرفع ، بين علوم الدين كلها ، ولذلك كان له النصيب الأتم من عناية علماء الأمة ، سلفهم وخلفهم ، فكلما كثرت البدع والمبتدعة يسر الله من أهل الحق من هم أكثر عدداً ، وأبين حججا ، وأوضح محجة ، فحاموا عن دين الله تعالى بالألسنة والأقلام ، وجاهدوا في الله حق الجهاد ، ففي كل عصر منهم نجوم هادية ، وشموس مرشدة ، وسيوف للباطل ماحقة ، فعقدوا المجالس ، وألقوا الدروس ، وصنفوا المصنفات في هذا العلم الشريف ، علم أصول الدين . وما لهم لا يفعلون ؟ وفي كتاب الله عز وجل البراهين الساطعات ، والآيات البينات والمخرج من جميع الشبهات ، لمن أحسن فيه النظر ، فمن ظن بسلف الأمة أنهم أهملوا علم العقائد حتى يجيء هذا الخارج وذاك المارق فيقول ما شاء له الهوى في الله وصفاته ورسوله ويزعم أن ما يقوله من الباطل هو ما عليه الصحابة والتابعون - فقد أخطأ الخطأ كله ، وكشف عن جهله بما هو أظهر الأشياء من تاريخ الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة هذا الدين ومواقفهم بإزاء ما نجم من البدع وأهلها ، وتقولهم على أصول الدين ما هي براء منه .

فصل

وعلى ما نقله الأئمة الثقات المحققون العارفون بمذهب الإمام أحمد في أصول الدين من نبي الجسمية عن الله تبارك وتعالى ولو ازما من الجهة والمكان وغيرهما درج الصحابة والتابعون والمحققون من أهل السنة والجماعة إلى وقتك هذا ولذلك عد من قال في الله عز وجل بأنه فوق العرش بذاته فوقية حسية أو بأنه جالس عليه أو أن له أجزاء وجها وعينا ويذاور جلا ونحوها أو جوز عليه الانتقال بالنزول والصعود المتعارفين للأجسام وما شابه ذلك من لوازم الجسمية عد من يقول ذلك فيه عز وجل وينسبه إلى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ويزعم أن هذا ما عليه الجماعة أحد رجلين ، أخفهما أنه جاهل بعلم أصول الدين دخل فيما لا يحسنه فقال ما لا يعلمه وكان الأخرى به أن يسكت أو يرجع قبل الخوض في ذلك إلى الأئمة المبرزين في هذا الشأن فلا يعبا بقوله وإن ألف وصنف في ذلك ولا يمنع عنه هذه الوصمة أن له التبريز والإمامة في علم الفروع وعلم الحديث رواية وإن سمي كتابه التوحيد أو السنة أو الصفات أو مما مثل ذلك من الأسماء المغرية والألقاب الخادعة ولذلك لم يمتنع الجهابذة من نقد عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه النقض على بشر المعتزلي وابن خزيمة في كتابه الذي سماه التوحيد وأضرابهما ورموهم بالجهل الشنيع بما يجب لله تعالى وما لا يجوز عليه سبحانه مع اعتراف الناقدين بجلالتهم وإمامة بعضهم في الفقه بفروع الدين ومعرفة علل الحديث ورواته ولقد رجع بعض هؤلاء وأعلن جهله بعلم الكلام وندم على دخوله فيما لا يحسنه ومن

قرأ التراجم عرف من ذلك الشيء الكثير وفي كتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي حاتم أنه قال حين بلغه عن ابن خزيمة أنه خالف الجماعة في مسائل تتعلق بكلام الرب عز وجل : ما لأبي بكر والكلام ، إنما الأولى بنا وبه أن لا تكلم فيما لم تتعلمه : وكذلك تنقصه أبو العباس القلانسي . قال أبو الحسن البوشنجي فيما رواه عنه البيهقي في هذه القصة . ثم خرجت إلى بغداد فلم أدع بها فقيها ولا متكلما إلا عرضت عليه تلك المسائل فما منهم أحد إلا وهو يتابع أبا العباس القلانسي على مقالته ويغتم لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فيما أظهره : قال البيهقي : وقد رجع ابن خزيمة إلى طريقة السلف وتلف على ما قال : اه وروى عنه البيهقي أيضا أنه بينما كان يمشي مع بعض أصحابه إذ نادى رجلا وسأله عن صنعته قال عطار قال أحسن غيرها قال لا : فالتفت إلى أصحابه وقال : ما تنكرون علي فقيه راوى حديث أنه لا يحسن الكلام ، وقد قال لي مؤدبي : يعنى المزنى رحمه الله : غير مرة : كان الشافعي رضي الله عنه ينهانا عن الكلام .

فصل

في الفرق بين الكلام الذي نهى عنه الأئمة
وبين علم الكلام الذي هو من فروض الكفاية

وهذا العذر الذي اعتذر به ابن خزيمة هو ما اعتذر به كثير من المحدثين الذين وقعوا في هذه الورطة وغاب عنهم رحمهم الله أن الكلام الذي نهى عنه الشافعي وغيره هو ما رد به المبتدعة على أهل الحق وروجوا به بدعهم



وليس المراد به علم الكلام الموضوع للدفاع عن السنة وما عليه الجماعة
ولبسط القول فيما يجب لله تعالى وما لا يجوز عليه وسائر أصول الدين
 وإقامة الحجج على ذلك من المنقول الصحيح والمعقول المستقيم ومناقشة
المبتدعة ودفع شبههم الزائفة . وهذا لا ينهى عنه ، وإنما هو من فروض
الكفايات ، وهل يجوز لعلماء الدين أن يسكتوا عن بيان الحق الذي جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوضحه كتاب الله إذا جرد المبتدعة في أظهار
بدعهم والدعوة إليها بما يروجها على العامة من زخرف القول هذا ما لا يصح
عند العقلاء فضلا عن أكابر أهل الفقه في الدين فما كان ينبغي لهذا الصنف
من المحدثين أن يقعوا في مثل هذا الغلط لكنه الإنسان لا يخلو من السهو
والغفلة والنسيان ومن أوتى من ناحية جهله بهذا الفس الشريف المسمى بعلم
الكلام أو علم أصول الدين يرجى له الرجوع عما وقع فيه وتسرع إليه كما
قدمنا لك عن ابن خزيمة وله في أهل العلم أشباه ولذلك قلنا إنه أخف الرجلين

بيان المشبهة والحشوية

أما الرجل الثاني فهو مبتدع صاحب هوى لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا إلا ما أشرب من هواه وهذا الصنف يلقبون بين أهل الحق بالمشبهة
لتشبيهم الخالق بالخلق فيما لا يجوز عليه سبحانه مما يستلزم الحدوث
والإمكان كالصورة والأجزاء والجهة والمكان والحركة والانتقال
وأن تستروا فقالوا ينزل بلا كيف ويجلس بلا كيف ورحم الله المحقق
أبا الفرج بن الجوزي الحنبلي وكان تلميذا لبعض هؤلاء حيث يقول في
كتابه (دفع شبه التشبيه) وقد وقع غلط المصنفين الذين ذكرتهم في سبعة

أوجه إلى أن قال والسابع : أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس فقالوا
ينزل بذاته وينتقل ويتحول ثم قالوا لا كما يعقل فغالطوا من يسمع وذكروا
الحس والعقل فحملوا الأحاديث على الحسيات فرأيت الرد عليهم لازماً اه
ويسمون بين أهل الحق بالحشوية أيضاً نسبة إلى الحشو : بفتح فسكون : وهو
اللغو تنبها منهم رض الله عنهم لإمامة على أن ما يأتون به من ذلك إنما هو
للغير الذي لا يعول عليه وأن تحجبوا عن العامة بالتزهد والتقشف وجمع
الحديث وروايته وتظاهروا بالتمسك بالسنة والدعاء إلى السنة فأنهم عن
فهم الكتاب والسنة بمعزل وجل كتاب الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في علو الشأن وارتفاع المحل أن ترقى إلى ظواهره ومبادئه تلك الأذهان
العامة الساقطة البعيدة عن الدراية بمنقول والفهم لمعقول وكثيرا ما يتذرعون
إلى استهواء العامة بقولهم إن علم الكلام محدث مبتدع ويقعون في سب أكابر
علماء الأمة من الأشاعرة والماتريدية وينقلون عن السلف ما لم يفهموه من
نهيهم عن الكلام والنظر في الكلام وأكثر الناس سراع إلى الفتنة ولم
تزل البلوى بهذا الصنف تتابع على أهل الحق في القرون المتوالية قرنا بعد
قرن فتهيج بهم الشرور وتندلع بهم نيران الفتن ، قال الامام أبو القاسم
القشيري في رسالة بعث بها إلى علماء المشارق والمغرب سماها (شكاية أهل
السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) والعجب ممن يقول ليس في القرآن علم
الكلام والآيات التي في الأحكام الشرعية العملية معرفة معدودة والآيات
التي في الأحكام الاعتقادية ودلائلها تجدها تزيد على ذلك العدد وترى
بكثير وفي الجملة لا يجحد علم الكلام إلا أحد رجلين جاهل ركن إلى التقليد
وشق عليه سلوك أهل التحصيل وخلا عن طريق أهل النظر والناس أعداء

ما جهلوا فلما انتهى عن التحقيق بهذا العلم نهى الناس ليضل غيره كما ضل .
أو رجل يعتقد مذاهب فاسدة فينطوي على بدع خفية يلبس على الناس
عوار مذهبه ويعمى عليهم فضائح طويته وعقيدته ويعلم أن أهل التحصين
من أهل النظر هم الذين يتكفون الستر عن بدعهم ويظهرون للناس قبح
مقالتهم إلى آخره وقد ذكرها بطولها مع القصة التي استوجبها العلامة التاج
السبكي في كتابه طبقات الشافعية في الجزء الثاني منه

فصل

والخلاصة أن الكلام الذي نهت الأئمة عن الخوض فيه هو كلام
المتدعة الذي زوروه لترويج بدعهم ووضعوا فيه المصنفات المشحونة
بالشبه على زعم أنها حجج نخافت الأئمة على الضعفاء من أتباعهم أن يعلق
بأذهانهم ما لا يستطيعون الخلاص منه لضعف استعدادهم أو قلة جودة
قرايحهم وقد صدق القائل: ما كل ساجح يقدر على السباحة في كل بحر، ولا كل
ربان يصلح لقيادة كل سفينة . ومن أحسن العوم في ترعة بلده لا ينبغي أن
يمجازف بالدخول في الأنهار المغرقة فضلا عن البحار الشاسعة والمحيطات
المهلكة ولما اشتد جدل المتدعة بعد ذلك واتسع الخرق على الراقع لم يجد
أهل الحق بدا من التشمير عن ساق الجد وساعد الكد في النظر في الكتاب
العزیز واستخراج درر أصول الدين من بحاره العذبة وحججها الواضحة
التي ترد بها المشابهات إلى المحكمات ويتبين بها تلبيس المتدعة على العامة
كالقدرية والجهمية والحشوية وسائر المتدعة فناظروهم وصنفوا الكتب
المتعة الميينة لكساد بضائع أعداء الإسلام وأعداء السنة وسمو تلك المباحث

المستفيضة في بيان أصول الدين وإدحاض شبه المبتدعين بالكلام وأى نسبة بين كلام يراد به طمس معالم الحق وحجب أنوار الكتاب والسنة وبين كلام يراد به الدفع في محور المبتدعة وإزاحة دخان تلك الظلم عن ذلك النور المبين الذي بعث الله به سيد المرسلين ولكن المبطل لا يعدم حيلة يستهوى بها العامة كالزهد والتشفي وكلمات الحق التي لا يريدون بها إلا الباطل الذي زوروه وابتدعوه .

وبحكم وعد الله الصادق بحفظ هذا الدين إلى يوم الدين توفر الإخصائيون من علماء الأمة في كل قسم من أقسام الدين أصوله وفروعه وانحصر بحمد الله علم ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين في الأئمة الأربعة وأتباعهم رضى الله عنهم ثم جد منهم ناس في التخصص في الفروع مع أخذ ما لا بد منه في الأصول وشمر منهم آخرون في التخصص في أصول الدين مع معرفة ما لا بد منه في الفروع فصار الدين بحمد الله ثم بفضل هؤلاء وهؤلاء لكل من طلبه واضحا جليا وانسد باب تشغيب المبتدعة بادعاء باطلهم سنة وزعم أن بدعهم هي ما عاينها الجماعة حتى إذا تبجح مبتدع أخذته أهل الحق بسيوف الألسنة والأقلام وربما انضم إليها أسلحة السيف والسنان نعم من استبد برأيه واكتفى بمعقوله ولم يرجع إلى أهل العلم فيفاوضهم ولم يطلع على ما دونوه في علم الدين وتاريخ الفنون وعلم الفرق بين الفرق وانكب على مبتدع غوى يتخذة أستاذا وقائدا وعلى كتب أولئك المبتدعة يجعلها لدينه مرجعا فليهلك ولا يلومن إلا نفسه ، وما برح أهل الحق على مر القرون وهم بحمد الله الكثرة من علماء الأمة يقيمون أشد النكير على من ظهرت عليه بدعة أو دعا إليها باسم أنها السنة حتى يخدموا أنفاس بدعته



ويخملوا ما شهره من تصانيف بدعه ويسعوا في إيداعه غياهب السجون
ويمنعوه من الكتابة فيها حتى يلقي جزاء ما قدم من غش الأمة وتخليتها
وبث السم لها باسم الدسم عند لقاء ربه فان شئت بسط ذلك حتى تكون
منه على بيضة فعليك بكتاب الاسماء والصفات للحافظ البيهقي وكتاب تبيين
كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري للحافظ الجليل ابن عساكر مع
ما علق عليهما العلامة الكبير والمحدث الفقيه والمتكلم النظار الشيخ محمد
زاهد الكوثري وتذكرة الحفاظ وذيولها مع ما علق عليها الفاضل المذكور
وكلاهما بحمد الله مطبوعة عند الفاضل حسام الدين القدسي وغيره فان هذا
المؤلف الوجيز لا يتسع لتفصيل ذلك ولكننا نرى من النصيحة لله ولرسوله
ولدينه وللمسلمين أن نذكر لك مثالا واحدا تعرف به كيف نشاط البدعة
ومروجها واجتهاده وشدة احتياله على جعل الباطل حقا والحق باطلا
وإرسال الكلمات التي قال في مثلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه
(كلمة حق أريد بها باطل) ويظهر لك واضحا كيف جهاد أهل الحق بما
أوتوا من جاه وبيان وقوة وسلطان في قهر البدعة وأنصارها وإخمال ذكر
أهلها ومصنفاتهم حتى تعود نسيا منسيا وذلك ما تراه في الفصل التالي .

فصل

في أثناء القرن السابع الهجري رحل من حران إلى الشام بيت غلم
وفضل وأسرة لكثير منهم خدمات في العلم مشكورة ، خوفا على أنفسهم
من التتر واستوطنوا دمشق . وحران بلد من بلاد الجزيرة التي بين دجلة
والفرات . وكان منهم صغير من مواليد حران حمله أبوه معه فيما حمل من

أهله ، فألحقه بمدرسة من مدارس دمشق . ذلك الصغير هو أحمد بن عبدالحليم ابن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، وعبد السلام كان من خيرة العلماء له في مذهب أحمد تصانيف ، وله منتقى الأخبار الذي شرحه الشوكاني فيما بعد بشرحه الذي سماه نيل الأوطار ، فأقبل ذلك الصغير على العلم ، وجد واجتهد ، وظهرت عليه مخايل الذكاء ، وتفقه في مذهب أحمد كأمرته الخنابلة ، وقرأ في كثير من الفنون ، وطالع كثيرا من الكتب ، واشتهر بجودة الحفظ وقوة الذاكرة ، وتصدر لإلقاء الدروس في سن مبكرة ، ووعظ وظهرت عليه آثار النسك والعبادة واستجيد وعظه ، وأحبته العامة وأثنت عليه الخاصة ، وبالغ في الدعاء إلى السنة ومجانبة البدعة ، وشجعه العلماء بكثرة الثناء عليه كعادتهم مع أمثاله من النشء المتوثب في طلب العلم وتعليمه ، لاسيما إن كان من أبناء إخوانهم العلماء ، وهم يرجون فيه أن يكون للعلم عنخدا وللإسلام سندا ، وآنس من نفسه قوة ذهن وشدة عارضة فلم يحفل بالرجوع إلى شيوخ الوقت وأكابرهم ، واكتفى بذهنه ورأيه وعلاصيته ، ورفعت إليه الأسئلة والاستفتاءات ، فأجاب وأفتى ، وهو مرموق في كل ذلك بعين التجلة من الجميع ، لا يعرف منه أهل العلم يومئذ إلا ما يزيدهم فيه حبا ، ويطلق عليه ألسنتهم بالثناء ، والعلماء يومئذ يقدرون للعاملين قدرهم ، ويعطون المجد في الخير من الثناء قسطهم ، حتى إذا قارب سن الأربعين سن الكمال عادة ، بدأ النقص يظهر فيه ونقائص البدع تنبع منه فبدأ يسير على طريق الكرامة والحشوية ، ويحبي بدعة القول بالجهة والمكان والأجزاء لله ، وقيام الحوادث من الصوت وغيره بذاته عز وجل ، وأخذ يلقى إلى العامة أن ذلك ما عليه الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون

والسلف الصالحون ، وأن القول بذلك هو الإسلام والإيمان والدين والتوحيد ، وأن ذلك هو مذهب أحمد بن حنبل ، وأن من خالف ذلك فهو معطل ملحد عدو للدين منابذ للإسلام والمسلمين ، فأحيا بذلك بدعة الحشو بعد ما ماتت أو كادت ، وتحركت بذلك أحقاد العامة على الخاصة بوعظه المليء بشتم السابقين والحاضرين من المنزهين لرب العالمين عما ينسبه إليه هو ، وأى مسلم من العامة لا ينخلع قلبه إذا قيل له أن المكان والنزول والأعضاء إنما هي مقتضى كلام رب العالمين ، وصحيح حديث سيد المرسلين ومذهب إمامكم أحمد والسلف الصالحين ، والقول بهذا التنزيه الذي زعمه هؤلاء المسمون بينكم علماء إنما هو الكفر والبدعة ، حتى لقد رآه ابن بطوطة في بعض رحلاته يخطب على المنبر ، وتلا حديث النزول ثم قال ينزل كنزولي هذا ونزل درجة ، فأبكر عليه بعض الحاضرين ، فهاج العامة على المنكر وضر به ضرباً شديداً ، وبدأت الشقة تتسع بينه وبين علماء الوقت ، وصار هو لا يبالي بشيء في إعلان ما رآه أنه الحق ، وإن خالف الأولين والآخرين ، وتخيل فقال أنه المنفرد بالأمامة ، بل بنوع منها لا يعرفه إمام ، وهو أنه لا قول إلا قوله ولا رأى إلا ما رآه ، وأن من قال برأيه من السابقين فهو الأمام والسلفي وذو الطريقة المثلى ، وإن كان هذا الرأي أسخف من كل سخيف ، ولا سنة إلا ما قرر هو أنه السنة ولا يعتد بإجماع إلا إذا وافق قوله .

بل يدعى الإجماع الذي لا وجود له على ما رآه وإن كان مخالفاً لما عليه الإجماع المنقول بالنقل الصحيح والتف حوله أغمار من العامة وضعفاء الطلبة وتفنن في إبداء آرائه الشاذة باختراع أسئلة رفعت إليه من النواحي

وإبلاد النائبة ليكتب ما شاء من الأجوبة الطويلة المتشعبة المملوءة بالتليسات .

حتى إذا روجع في شيء منها قال لم أرد هذا وإنما أردت كذا مما عليه جمهور العلماء .

ولقد تعصب له بعض الحنابلة أولاً حتى إذا استطار في الناس ضرره وضرر شيعته جعلوا يوجهون إليه النصائح بالمشافهة والمكاتبة ورجع كثير من أهل العلم عن رأيهم الأول فيه .

ودونك نصيحة لهذا الرجل بعث بها إليه شيخ الحنابلة وشيخ الحديث في ذلك الوقت الحافظ الذهبي وقد كان يكثر الثناء عليه قبل ذلك بل يطريه وقد حقق العلامة السكوثري ثبوتها عن الذهبي بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوتها عنه في آخر تكلمته للسيف الصقيل وهو مطبوع مع هذه التكملة قال الذهبي له فيها .

(كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما) ثم قال فيها يخاطبه (إن سلم لك أيمانك بالشهادتين فأنت سعيد . . يا خيبة من اتبعك فإنه معرض للزندقة ، والانحلال لا سيما إذا كان قليل العلم والدين باطولياً شهوانياً لكنه ينفحك ويجاهد عندك بيده ولسانه وفي الباطن عدو لك بحاله وقلبه فهل معظم أتباعك إلا مقيد مربوط خفيف العقل أو عاى كذاب بليد الذهن أو غريب واجم قوى المسكر أو ناشف صالح عديم الفهم فان لم تصدقني ففتشهم وزنهم بالعدل . يا مسلم أتقدم حمار شهواتك لمُدح نفسك . إلى كم تصادقها وتعادى الأختيار . إلى كم تصادقها وتزدرى الأبرار . إلى كم تعظمها وتصغر العباد . إلى متى تخالها وتمقت الزهاد . إلى متى

تمدح كلامك بكيفية لا تمدح - والله - بها أحاديث الصحيحين يا ليت
أحاديث الصحيحين تسلم منك بل في كل وقت تغير عليها بالتضعيف
والإهدار أو بالتأويل والإنكار . أما أن لك أن ترعوى . أما حان لك
أن تتوب وتنب . أما أنت في عشر السبعين وقد قرب الرحيل بلى - والله -
ما أذكر أنك تذكر الموت ، بل تزدري بمن يذكر الموت فما أظنك تقبل
على قولي ولا تصغي إلى وعظي ، بل لك همة كبيرة في نقض هذه الورقة
بمجلدات وتقطع إلى أذنان الكلام ولا تزال تنتصر حتى أقول . والبته
سكت ، فإذا كان هذا حالك عندي ؟ وأنا الشفوق المحب الواد ، فكيف
حالك عند أعدائك ؟ وأعدائك - والله - فيهم صلحاء وعقلاء وفضلاء
كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة وجهلة وبطلة وعور وبقر قد رضيت
منك بأن تسبني علانية وتنتفع بمقالتي سرأ) اهـ . وقد اكتفينا من نصيحة
الذهبي لهذا الرجل بهذا القدر ، ونقلنا لفظه كما هو على ما في بعضه من
مؤاخذات لغوية . وقد نقلها بتمامها العلامة الكوثري ناقلاً لها من خط
التقي بن قاضي شهبه بالزنكوغراف ثم كتبها بالخط المعتاد لنسهل قراءتها
جزاه الله ما يليق بجهاده المضني في الله عز وجل .

وفي هذا الكلام لا سيما من الذهبي ما يصور للبيب قدر انتكاس هذا
الرجل عن السنة إلى البدعة ونبد العلماء له ومقتهم لما آل إليه من طريقته
ومن خبر تاريخ حياته ناقداً منصفاً رآه ينطبق عليه كل الانطباق قول
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إن مما اتخوف عليكم رجلاً قرأ
القرآن حتى إذا ريئت عليه بهجته وكان ردهاً للإسلام غيره الله إلى ما شاء
فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وخرج على جاره بالسب ورماه بالشرك

قلت يا رسول الله أيهما أولى بالشرك؟ الرامى أم المرعى؟ قال: بل الرامى) وقوله عليه الصلاة والسلام «ريئت» معناه رؤيت أخرجه أبو نعيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما بسند جيد . وذلك أنه بعد ما كان يظهر أنه دال على السنة داع إلى الجنة تابع طريق السلف ماقت للبدعة وأهلها انسلخ من ذلك كله إلى ضلال في أصول الدين وخروج إلى خلاف ما أجمع عليه أهل الحق من فروعه ولم يبال بمخالفة الإمام الذى ينتسب إليه فضلا عن غيره ، ولم ينجل من مخالفة ما أجمع عليه العقلاء ، وبرع في الاحتيال لنشر آرائه المخالفة للعقول والمنقول ، وبرز في نصر بدع الكرامية وإحياء ما اندرس من شبههم وشبهه سوائهم .

فقال بأنه لأول للحوادث وأنه لا ابتداء لها ، وأن ذلك هو مذهب الصحابة والتابعين ، ترى ذلك في منهاجه الذى يرد به على الروافض . وتراه مع تقريره هذا ينقل خلاف الصحابة والتابعين في أول مخلوق هل هو العرش أو القلم أو الماء ولا ينجل من هذا التناقض في صفحة واحدة . ويقول باتصاف الله بما دل الكتاب على أنه من سمات الحدوث ، وبفناء النار منابذا بذلك صريح الكتاب وصحيح السنة معتمدا على آثار واهية أو مؤولة ولم يكفه إحياء البدع السابقة على زمانه .

بل ابتكر بدعا شنيعة لم يسبقه إليها مبتدع ، فأنكر ما أجمعت عليه الأمة من التوسل بالأنبياء والصالحين والسفر لزيارة سيد المرسلين ، وقال أنه معصية لا تقصر فيه الصلاة واحتج بما هو حجة عليه لو كان يتحرى الأنصاف ، وكفر من استغاث بالصالحين معتقدا أنهم مفاتيح خير رب العالمين .

واستفتى هل وقع في ألفاظ التوراة تغيير؟ فأفتى وطول بما لو قرأته
لظننت أن المفتى من أكابر أحبار يهود المباهتين .

وإن هذا الرجل غريب في بدعه فإن المبتدع قد يكون موفقا في كثير
من غير ما ابتدع فيه وهذا الرجل يأخذ أغلاط المبتدعة فينصرها ويدع
ما هم عليه من هدى .

هذا ابن حزم ينكر على المجسمة والقائلين بالجهة أشد الانكار ويحاربهم
بالمعقول والمنقول وقد أصاب في هذا ويقول بأن ما فات من الصلوات
عمدا لا يقضى وأن طلاق الحائض لا يقع وخالف في ذلك الأجماع وصحاح
السنة النابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيجىء (هذا الإمام الأوحى) فيخالفه فيما فيه أصاب ويقول إن هذا
رأى اليهود واليونان والضلال البعيد . ويوافقه فيما أخطأ فيه ويرفع عقيرته
بأن هذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

ولم يزل هذا الرجل كلما تقدمت به السن يجد في تنقص أكابر الأمة
وأعظم الأئمة في تدريسه ومصنفاته ويفسقهم ويرميهم بالابتداع والمروق
من الدين ولا مقتضى لذلك عنده إلا قولهم بتنزيه الله عن سمات الحدوث
ولو ازم الجسميه ويقول إن العلماء أخذوا ذلك عن اليهود ولا يخجل من
قوله هذا فإنه لا يخفى على من عرف نحلة اليهود أنهم أئمة القائلين في الله
بالتجسيم ولو ازمه وشهرة القول بذلك عنهم لا تحتاج إلى بيان .

وزاده إلى العامة حبا تهوين أمر الطلاق عليهم فإنه كان يفتيهم بأن
الطلاق المعلق لا يقع أصلا بوقوع المعلق عليه وأن من جعل الطلاق
ثلاثا كان طلقه واحدة ويقول إن هذه الفتوى هي ما عليه إجماع الأولين

وَأَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍ وَزَادَهُ بَعْضًا
إِلَى الْخَاصَّةِ أَنَّهُ يَعْمَدُ إِلَى مَا انْتَقَدَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ
أَوْ الشَّافِعِيِّ بِمَا هُوَ أَوْ أَكْثَرُهُ مَجَابٍ عَنْهُ فَيَجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَصُوغُهُ
فِي أُسْلُوبٍ يَصُورُ لِقَارِبِهِ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ وَلَا قُدْوَةً
وَلَهُ فِي الْهَمْزِ طَرِيقٌ غَرِيبَةٌ فِي التَّلْبِيسِ عَلَى الْقَارِئِينَ وَالتَّظَاهِرِ بِأَنَّهُ مُحَقِّقٌ
مَنْصُفٌ وَصَلَ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ حَتَّى إِنْ كَتَبْتَهُ الَّذِي وَضَعَهُ
لِلْإِتِّصَارِ لِلْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا فِي نِصْفِهِ الْأَوَّلِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِمْ دَسَّ فِيهِ
مَا يَسْتَثِيرُ بِهِ ضَعْفَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِأُسْلُوبِهِ الْخَادِعِ الْمَاكِرِ
وَهِيَ أَيْضًا بِأُذْهَانِ مُتَبِعِيهِ لِلْجَرَاءَةِ عَلَى مَخَالَفَتِهِمْ هَذَا فَعَلَهُ مَعَ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ
الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ وَكَذَلِكَ دِيدَنَهُ مَعَ أُمَّةِ أَصُولِ الدِّينِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ
وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ .

وَقَدْ عَلِمَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ مِنْذُ ظَهَرَ الْإِمَامَانِ أَبُو الْحَسَنِ وَأَبُو مَنْصُورٍ فِي
الْقُرْنِ الرَّابِعِ أَنَّهُمَا وَأَتْبَاعُهُمَا نَاصِرُوا السَّنَةِ ، وَنَاشَرُواهَا وَكَابَتُوا الْبِدْعَةَ
وَفَاغَحُوا فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ تَشْهَدُ أَعْمَالُهُمْ بِفَضَائِلِهِمْ
وَيَنْطِقُ تَارِيخُهُمْ بِصَادِقِ جِهَادِهِمْ حَقَّ الْجِهَادِ فِي إِعْلَاءِ مَنَارِ السَّنَةِ وَلَا عَجَبَ فِهْمِ
أَهْلِهَا وَخَفْضِ عِلْمِ الْبِدْعَةِ . وَلَا غُرُوفَهُمْ أَعْدَاؤُهَا فَلَا تَرَى فُقَيْهًا مُحَقِّقًا إِلَّا وَهُوَ
فِي عَقِيدَتِهِ أَشْعَرِيٌّ أَوْ مَا تَرِيدِيٌّ وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ فَعِنَ السَّنَةُ خَرَجَ وَفِي
الْبِدْعَةِ وَجَلَ لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ خَبِيرٌ بِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
يَإِحْسَانَ وَمَا تَسْمَعُ بِهِ مِنْ خِلَافِ بْنِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلَا تَشْكُ فِي أَنَّ
الْمُرَادَ بِهِؤَلَاءِ الْحَنَابِلَةِ غَيْرَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ .

وَالْجَاهِلُونَ بِمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ فَلْيَسُوا أَتْبَاعًا لِهَذَا



الإمام الجليل على التحقيق إلا في الفروع نقل اليهم كلام عن الأمام في بعض أصول الدين لم يحسنوا فهمه فوقعوا في الغلط وغلب عليهم الحشو وبين المحققون منهم مراد الأمام وهو ما عليه الجماعة من التنزيه كما أسلفنا لك عن أبي الفضل التيمي وأبي الفرج بن الجوزي وكذلك نقل عن سائر محققي الحنابلة فبين أن لا خلاف - والله الحمد - ولم يزل الأمر على ذلك حتى أعلن ذلك الرجل الحراني بدعه الشنيعة ودعاواه العريضة وصنف منهاجه في رد بدعة الروافض التي رد عليها الجهابذة قبله بما شفى صدر السنة وأوضح الحق لطالبه من أهل العلم ولم يكن الناس في حاجة إلى رده هو ليجعل ذلك ستارا عليه من عيون الخاصة وسبيلاله إلى ثلب أهل السنة من الأشاعرة والماتريديه ومن قبلهم ودس ما هو عليه من الحشو باسم السنة والله در العلامة المحقق الورع تقي الدين أبي الحسن رضى الله عنه حيث يقول حين اطلع على منهاجه في الرد على الروافض .

ولابن تيمية رد عليه وفي بمقصد الرد واستيفاء أضربه
لكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدر في صفو مشربه
يحاول الحشو أنى كان فهو له حثيث سير بشرق أو بمغربه
يرى حوادث لا مبدا لأولها في الله سبحانه عما يقول به
إلى آخره . ومن المعلوم البين أن من خاض في المعقول وتغلغل فيه
لا يخلو من ضعف في بعض الأنظار العلمية ويكون ذلك قليلا مغمورا في
الكثير الطيب مما وفقه الله له فيغمض ذلك الرجل عن تلك المحاسن التي
لا تحصى لأولئك الأفاضل ويغمط أولئك الأئمة بما نبه عليه غيره قبل
وجوده من هذه النقط الضعيفة القليلة التي قل أن يخلو منها باحث ولا يعيب

بها إلا من ارتكب الاعتساف وجانب الأناصاف ممن في قلبه مرض .
وكذلك فعل هذا الرجل فأورد هذه المسائل القليلة في صورة تعطى قارىء
كلامه أنه لا حسنة لهؤلاء الأكابر، وأن خيرهم قليل بالإضافة إلى ما لهم
من شر كثير . بل قال في موافقة معقولة : المطبوع على هامش المنهاج في
إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي إنهما أشد كفرًا من اليهود والنصارى
ولم يزل ذلك دأب هذا الخارج مع طوائف أهل الحق متكسبين كانوا
أوفقهاء أو محدثين أو صوفية صادقين . وبالجملة أنه كما قال له شيخ الحنابلة
شمس الدين الذهبي في نصيحته التي قدمنا لك بعضها (كان سيف الحجاج
ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما) فهذا هو صنيع هذا الرجل .

(بيان مجهود العلماء في قمع البدع)

فماذا فعل علماء عصره ؟ هل تركوه سادراً في غلوائه ناشراً لأهوائه ساكتين
غير مغيرين لما أحيأ من البدع السابقة ولا منكرين لما ابتكر من البدع التي
لم يسبق إليها والعصر عصر ممتلئ بأجلاء العلماء تصدر الأمرء عن مشورتهم
وفتاوهم فيما يتعلق بالدين ؟ كلا فالتاريخ الصحيح المدون يجيبك بقيامهم
جميعاً لا فرق بين حنفي وحنبلي وغيرهما بما وجب عليهم من النصح له وتنبيه
العامة على زيغه وتصنيف المصنفات في الرد على بدعه وأحضاره لاستفساره
والتحقيق معه في مجالس الحكم والقضاء فمرة ينسكرو مرة يعترف بالخطأ
فيستتاب فيعلن التوبة ثم لا يلبث أن يعود إلى سيرته الأولى وتتجدد به
الفتن بين العامة وينشعب أمر الناس فيعودون إلى شكايته فرفع العلماء الأمر
إلى الولاية حتى صدرت المراسيم في شأنه مرسوماً بعد مرسوم واستفتى
أكابر العلماء ، يومئذ فيما يدعو إليه فأجابوا بما يقتضيه العلم ويوجبه الدين

وأنا نذكر لك شيئا من ذلك لضيق مختصرنا هذا عن جميعه . قال علامة عصره تقي الدين الشريف الحسيني الحصني في كتابه (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) أخبرنا أبو الحسن علي الدمشقي عن أبيه قال « كنا جلوسا في مجلس ابن تيمية فذكر ووعظ وتعرض لآيات الاستواء ثم قال : واستوى الله على عرشه كاستوائى هذا : قال فوثب الناس عليه وثبة واحدة وأنزلوه من الكرسي وبادروا إليه ضربا بالسكم والنعال وغير ذلك حتى أوصلوه إلى بعض الحكام واجتمع في ذلك المجلس العلماء فشرع يناظرهم فقالوا ما الدليل على ما صدر منك ؟ فذكر آية الاستواء فضحكوا منه وعرفوا أنه جاهل لا يجرى على قواعد العلم ثم نقلوه ليتحققوا أمره فقالوا ما تقول في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فأجاب بأجوبة تحققوا بها أنه من الجهلة وأنه لا يدري ما يقول إلى أن قال : وكان الإمام العلامة شيخ الاسلام في زمانه أبو الحسن علي بن إسماعيل القونوي يصرح بأنه من الجهلة بحيث لا يعقل ما يقول

ثم قال : واتفق الخذاق في زمنه من جميع المذاهب على سوء فهمه وكثرة خطئه وعدم إدراكه للباخذ الدقيقة وتصورها عرفوا ذلك منه بالمفاوضة في مجالس العلم ونقل عن صلاح الدين الكتبي ويعرف بالتركي في الجزء العشرين من تاريخه ما قام به العلماء في جهاد هذا الرجل وذكروا قبل ذلك صورة المرسوم الذي أصدره السلطان الناصر محمد بن قلاوون وذكره أيضا العلامة السكوثرى بنصه ناقله مما رآه بنفسه من خط ابن طولون في تكلمته للسيف الصقيل وكلا الكتابين مطبوع ، والله الحمد : ونذكر منه نبذا قال في أوله : الحمد لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير . وتعالى

عن المثال فقال . ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، نحمده على أن
أهمننا العمل بالسنة والكتاب . ورفع في أيامنا أسباب الشك والارتياب
إلى أن قال بعد أسطر . وكان ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلبه
ومد بجهله عنان كلبه وتحدث بمسائل الذات والصفات إلى أن قال ذلك
المرسوم وفاء بما اجتنبه الأئمة الأعلام الصالحون . وأتى في ذلك بما
أنكره أئمة الإسلام وانعقد على خلافه إجماع العلماء والحكام . وشهر من
فتاويه ما استخف به عقول العوام . وخالف في ذلك فقهاء عصره وأعلام
علماء شامه ومصره . وبعث برسائله إلى كل مكان ثم قال وتقدمت
مراسيمنا باستدعاء ابن تيمية المذكور إلى أبوأبنا حينما سارت فتاواه
الباطلة في شامنا ومصرنا إلى أن قال . وحضر قضاة الإسلام وحكام الأنام
وعلماء المسلمين وأئمة الدنيا والدين وعقد له مجلس شرعي في ملأ من الأئمة
وجمع ، ومن له دراية في مجال النظر ودفع . فثبت عندهم جميع ما نسب
إليه بقول من يعتمد ويعول عليه وبمقتضى خط قلبه الدال على منكر
معتقده وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته الخبيثة منكرون ثم قال وبلغنا أنه
قد استتيب مرارا فيما تقدم ، وأخره الشرع الشريف لما تعرض لذلك
وأقدم ، ثم عاد بعد منعه ولم يدخل ذلك في سمعه ولما ثبت ذلك في مجلس
الحاكم المالكي حكم الشرع الشريف أن يسجن هذا المذكور ويمنع من
التصرف والظهور إلى أن قال وقد رسمنا بأن ينادى في دمشق المحروسة
والبلاط الشامية وتلك الجهات الدنية والقصية بالنهي الشديد والتخويف
والتهديد لمن اتبع ابن تيمية في هذا الأمر الذي أوضحناه إلى أن قال ومن
أصر على الامتناع ، وأبى إلا الدفاع ، أمرنا بعزلهم من مدارسهم ومناصبهم

وأسقطناهم من مراتبهم مع أهانتهم وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا ولاية ولا شهادة ولا إمامة بل ولا مرتبة ولا إقامة فإننا أنزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد وأبطلنا عقيدته الخبيثة التي أضل بها كثيرا من العباد أو كاد إلى أن قال وليقرأ مرسومنا الشريف على المنابر ليكون أبلغ واعظ وزاجر إلى آخره وكان ذلك في سنة خمس وسبعمائة : وذكر التقي الحصني عن المؤرخ المذكور صورة كتاب آخر جاء من مصر من الملك إلى النائب بالشام ومن ذلك الكتاب قوله ونوضح لعلمه الكريم - أي النائب - ورود مكاتبته التي جهزها بسبب ابن تيمية فوقفنا عليها وعلينا مضمونها في أمر المذكور وأقدمه على الفتوى بعد تكرير المراسيم الشريفة بمنعه حسبما حكم به القضاة وأكابر العلماء وعقدنا بهذا السبب مجلسا بين أيدينا الشريفة ورسمنا بقراءة الفتوى على القضاة والعلماء فذكروا جميعا من غير خلف أن الذي أفقئ به ابن تيمية في ذلك خطأ مردود عليه وحكموا بزجره وطول سجنه ومنعه من الفتوى مطلقا وكتبوا خطوطهم بين أيدينا إلى أن قال ويتقدم اعتقال المذكور في قلعة دمشق ويمنع من الفتوى مطلقا ويمنع الناس من الاجتماع به والتردد إليه تضييقا عليه لجرأته على هذه الفتوى إلى أن قال فإنه - يعني ابن تيمية - في كل وقت يحدث للناس شيئا منكرا وزندقة يشغل خواطر الناس بها ويتمادى على العوام عقولهم الضعيفة إلى أن قال هذا الكتاب الملكي في حق أتباع هذا الرجل : فإذا اطلع - أي النائب - على أحد عمل بذلك أو أفقئ به فيعتبر حاله فإن كان من مشايخ العلماء فيعزر تعزير مثله وإن كان من الشبان الذين يقصدون الظهور كما يقصده ابن تيمية فيؤدبهم ويردعهم ردعا بليغا إلى آخره والمراد بهذه

الفتوى التي اقتضت ذلك هي فتواه بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء معصية بالإجماع وتحقق العلماء صحة نسبتها إليه بما شاهدوا من خطه وكانت المراسيم الملكية وكذا من هذا النوع تقرأ على المنابر في المساجد الجامعة بالشام ومصر مبالغة منهم في التحذير من هذا الشر المستطير وكانوا يحتملون منه أو لا رجوعه وإعلان توبته وأستكتبوه بخطه ليكون حجة عليه بعد ذلك إذا رجع إلى إعلان منكراته والدعاء لها فلا يلبث أن يعود . ونذكر لك هنا ما خطه قلبه في صيغة رجوع من مرات رجوعه كما نقلها العلامة المحقق الكوثري عن نجم المهدي للفخر بن المعلم القرشي الشافعي . قال ابن تيمية « الحمد لله - الذي أعتقده أن القرآن معنى قائم بذات الله وهو صفة من صفات ذاته القدمة الأزلية وهو غير مخلوق وليس بحرف ولا صوت وليس هو حالا في مخلوق أصلا لا ورق ولا حبر ولا غير ذلك . والذي أعتقده في قوله - الرحمن على العرش استوى - أنه على ما قال الجماعة الحاضرون وليس على حقيقته وظاهره ولا أعلم كنهه المراد به بل لا يعلم ذلك إلا الله والقول في النزول كالقول في الاستواء أقول فيه ما أقول فيه لا أعرف كنهه المراد به بل لا يعلم ذلك إلا الله وليس على حقيقته وظاهره كما قال الجماعة الحاضرون وكل ما يخالف هذا الاعتقاد فهو باطل وكل ما في خطي أو لفظي مما يخالف ذلك فهو باطل وكل ما في ذلك مما فيه إضلال الخلق أو نسبة ما لا يليق بالله إليه فأنا يرى منه فقد برئت منه وتائب إلى الله من كل ما يخالفه . كتبه أحمد بن تيمية وذلك يوم الخميس سادس عشر ربيع الآخر سنة سبع وسبعمائة وكل ما كتبه وقلته في هذه الورقة أنا مختار في ذلك غير مكره . كتبه أحمد بن تيمية حسبنا الله ونعم الوكيل ، وبأعلى ذلك

بخط قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ماصورته : اعترف عندي بكل ما كتبه بخطه في التاريخ المذكور كتبه محمد بن ابراهيم الشافعي وبجاشية الخط اعترف بكل ما كتبه بخطه كتبه عبد الغني بن محمد الحنبلي - وبآخر خط ابن تيميه رسوم شهادات هذه صورتها كتب المذكور بخطه أعلاه بحضورى واعترف بضمونه كتبه أحمد بن الرفعة : قلت وابن الرفعة هذا هو الإمام الكبير صاحب المطلب العالى فى شرح وسيط الغزالي فى أربعين مجلدا ثم ذكر صورة خطوط شهادات العلماء الأفاضل عبدالعزيز النمر اوى، وعلى بن محمد بن خطاب الباجى الشافعي ، والحسن بن أحمد بن محمد الحسينى ، وعبد الله بن جماعه ومحمد بن عثمان البوريجى اه - وظاهر للقارىء الكريم من نص هذه الصيغة أنه كان يدعو الى اعتقاد نقيض ما فيها مما يستلزم الحدوث للرب جل وعلا عن الحدوث ولو ازمه وعمما لا يلىق بذاته وصفاته العلية ولم يصدق فى مرة من مرات رجوعه بل استمر يعود الى نشر هذه الأضاليل فتجدد بها الفتن وكلم له من فتن فى مختلف التواريخ فى سنى ثمان وتسعين وستائة ، وخمسة وثمان عشرة وإحدى وعشرين واثنين وعشرين وست وعشرين بعد السبع مائة وهى مدونة فى كتب التواريخ وفى كتب خاصة حتى إذا لج فى عتوه وتمادى فى الإصرار على ابتداعاته قضى عليه بالسجن فسجن ومنع الاجتماع به وإيصال الورق والخبر إليه حتى مات سجيناً سنة ثمان وعشرين وسبع مائة فهذا بعض صنيع العلماء معه ذكرناه لك باختصار لنريك صورة مصغرة من جهادهم الكبير شكر الله تعالى سعيهم

ما فاده ابن القيم من شيخه

ومع هذا السعي البليغ منهم فقد ترك بعد موته من تلاميذه أئمة ابتداع تفقهوا في البدعة عليه وتخرجوا به في الضلال والإضلال. وأعلام في ذلك قدرا وأوسعهم في تحسين ما لا يحسن من بدع الشيخ احتيالا الاستاذ ابن زفيل الشهير بابن القيم وكان أبوه قيم المدرسة الجوزية ولذلك يقولون أحيانا ابن قيم الجوزية يعنون بها تلك المدرسة، كان أتبع لشيخه ابن تيمية من ظله واعتقد فيه أنه يرجح على كل من تقدم من أئمة المسلمين وأقضى عمره في خدمة بدع أستاذه بفنون من التلبيس فيؤلف في السيرة النبوية وفي الفوائد الصوفية وفي المواعظ ويدس في خلال ذلك من حشو شيخه وأضاليله ما استطاع ثم يعود إلى ما يعرفه العلماء وكثيرا ما يحكى المسألة المجمع عليها بين العلماء أجماعا ظاهرا كمسألة وقوع الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا فيذكر فيها خلافا فيقول قالت طائفة بذلك ويحتج لها ويطلب الاحتجاج وقالت طائفة أخرى بوقوعه واحدة ويطول الاحتجاج بما يظنه حجة من أوهام شيخه وقلبا يسلم له كتاب من تشغيب ودس وتهويش وقد جمع شواذ شيخه في قصيدة سخيفة نونية بلغها ستة آلاف بيت تقريبا وكان إخوانه وتلاميذه يخفونها خوفا من العلم وأهله حتى وقعت في يد شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن على السبكي فكتب عليها كتابة سماها السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل - وقد وضع العلامة الزاهد الكوثري تكملة لهذا السيف وأجاد كل الأجاده وقد طبع كلاهما نصيحة للمسلمين ومن قرأ هذه المنظومة النونية ، وهو من أهل العلم . وقرأ كتب شيخه ، لا يرتب

في أنه نسخة منه، وصورة كاملة له، فإنه يرمى من تقدمه من محقق أهل العلم،
وأكابر العلماء المتقين بأنهم أعداء الإسلام، والخارجون على كتاب الله
وسنة خير الأنام، ولا ذنب لهم عنده إلا أنهم على محجة التنزيه، ولم يقولوا
بما قال به أستاذه من التجسيم والنشبيه، وقد أنصفه الزاهد الكوثرى في
كتابه (التكملة) في الصفحة السادسة إلى العاشرة.

ولابن القيم كتاب سماه (غزو الجيوش الإسلامية، للمعطلات والجهمية)
جمع فيه ما تشابه من الآيات والأحاديث، لافرق بين صحيحها وسقيمها
وموضوعها، ليثبت بذلك - في زعمه - الجهة لله تعالى عما يقول، وعن
بالمعطلات والجهمية كل من نزه الله تعالى عن الجهة وغيرها من لوازم الأجسام
ومن قرأ هذا الكتاب منصفاً علم مقدار جهالته وتهوره على الله ورسوله،
وعلماء الأمة المحققين، سلفاً وخلفاً، وأن الرجل قد أصيب بداء أستاذه،
وأصبح فيه ذلك الداء مرضاً عضالاً ملك عليه جميع أعصابه ومشاعره،
فأصبح لا يعقل إلا بعقله، ولا يقول إلا بقوله، حذو النعل بالنعل،
ومن العجيب أنه يعلم أن شيخه كان في القرن الثامن الهجري، وقد سبقته
سبعة قرون، فيها الصحابة والتابعون، والأئمة المتبوعون، والأكابر
الإخصائيون في أصول الدين وفروعه، وعلوم الكتاب والسنة، وأولو
الأنظار الدقيقة، وأصحاب المعارف العالية، والمقامات السامية، وكلامهم
على قلب رجل واحد. ولسان ناطق واحد، أن الله تبارك وتعالى له الغنى
الآتى عن الزمان والمكان، وكل لوازم الإمكان، فيجىء شيخه هذا بعد
كل تلك القرون، فيقول بقول من شذ من الخوارج والمارقين، أتباع
اليهود في الجهة والتجسيم، ويزيد عليهم بما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين من

معصية من شد الرحال لزيارة سيد المرسلين ، وتفسيق أو تكفير من توسل إلى الله بالأنبياء والصالحين ، ويختلق ما شاء من الأكاذيب على المتقدمين والمتأخرين ، فيتبع هذا المريض ابن القيم ذلك الشيخ مقدا له على الأولين والآخرين ، نسأل الله العافية - بمنه - من هذه الأدواء والمعافاة من الأهواء

بيان بعض حيل أهل البدع والتحذير منها

ولا يغرنك منه ومن شيخه ، ما ترى في بعض كتبهم ، من بيان واسع جذاب ، لبعض الحق الذي وافقوا فيه الجماعة ، فإنهم - مع كونهم مسبوقين به ممن قبلهم من أكابر العلماء : جعلوه شبا كالأصطياد الأمة إلى ما خالفوا فيه الجماعة من الباطل الذي يدعون إليه .

ومن الآفات الفاشية في كثير من المنسويين إلى العلم أنهم لم يعرفوا ما عرفوا من الحق إلا حين قرأوه في كتب هؤلاء ثم ينزلقون بذلك إلى الوقوع في مهاوى ما حشوا به كتبهم من الأباطيل ويحسبون لقلة اطلاعهم على ما سبق من كتب أكابر الأمة أنه ما بين هذا الحق الذي رأوه هذا البيان إلا ابن القيم وشيخه ، ولو اتسع اطلاعهم لعلوا أنهم - في الحق الذي أفاضوا في بيانه - عيال على تلك الكتب السابقة الممتعة لأفاضل علماء الأمة - شكر الله سعيهم - وزاد الخطب تفاقما أن تطوع كثير من أهل الأهواء لطبع هذه الكتب الضالة لابن تيمية وابن القيم وشيعتهما ، فأصبح الكثير من غير المثقفين ثقافة دينية كاملة يعتنق تلك البدع وهم يرون أنها الحق الذي يدان الله به ، وإنها ما عليه الصحابة والتابعون ، وما يقتضيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

ومن لي بان يعلم هؤلاء المخدوعون بأن هؤلاء الذين يعتبرونهم أئمة قد نقص حظهم من المعقول ولم يحسنوا فهم المنقول وكذبوا في نسبة آرائهم إلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان واخترعوا من عند أنفسهم إجماعات على ما قالوا من بهتان وقد مر بك في القسم الأول من هذا الكتاب قيمة ما قالوه في الطلاق الثلاث المجموع والطلاق المعلق وكيف خالفوا العقل والنقل وكذبوا على الصحابة ومن بعدهم وأنا ذاكر لك أمثلة من هذه البدع التي أشاعها تلاميذ تلك الكتب في زمانك وهم يرون أنهم بأشاعتها خادمون لله منقادون للناس مما عليه الأمة من الشرك وليس يستطيع هذا الكتاب في وجازته أن يستوفىها ولكني أدلك إن شاء الله بما أذكره منها على ما سواه لتكون على بينة في دينك وبصيرة في تدليس هؤلاء وغشهم للمسلمين .

فصل

في إبطال القول بعدم أولية الحوادث بالكتاب والسنة
قال ابن تيمية في منهاجه وغيره أن الحوادث أزلية ما من حادث إلا وقبله حادث إلى ما لا نهاية له في جانب الماضي فكما أنه تعالى لا ابتداء لوجوده فكذلك لا أول لوجود الحوادث فعدم النهاية مشترك بين وجوده تعالى ووجود خلقه وادعى أن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة السلف الصالح وكابر العقلاء ومعقولهم حيث أقاموا البرهان بل البراهين على استحالة اشتغال الوجود على ما لا نهاية له بالفعل من الحوادث وحكم بأن ما حكموا باستحالته مساو لما أجازوه من وجود ما لا نهاية له من نعيم

الجنة وأن الفرق بين التسلسل في جانب الماضي الذي أحالو دوبيّن التسلسل في نعيم الجنة الذي أجازوه تحكّم محض وجهل صرف وصال وأطال بما يشعر بعباوة ظاهرة لا تخفى على من تأمل قليلا فضلا عن نصب نفسه ناقدا للاولين وأماما للآخرين لظهور أن معنى عدم تناهي نعيم الجنة أنه لا ينتهي عند حد أما الموجود منه فليس الا متناهيا دائما وكلما فرغت نعمة جدد الله مكانها أخرى دائما أبدا لأن مقدراته تعالى لا تقف عند حد ولكن كل ما وجد بالفعل فهو متناه وأين هذا من القول بالتسلسل في جانب الماضي فإن معناه أن الوجود بالفعل قد ضبط ما لا نهاية له ولا ابتداء فقامت فيه البراهين التي ذكروها وهب أن براهينهم لم تتم على الاستحالة وهو ما لا يقول به المحققون فغاية ذلك أن يكون هذا التسلسل جائزا في معقول أمثال ابن تيمية . أما أنه واقع فليس يعرف ذلك إلا بالنقل الصحيح عن المعصوم في كتاب أو سنة حتى يكون عليه الصحابة والتابعون

فانظر معي إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمنقول عن أصحاب رسول الله والعلماء عليه وعليهم الصلاة والسلام هل فيها أو في شيء منها ما يدل أو يشير إلى أنه لا نهاية في جانب الماضي لما خلقه الله عز وجل وليس للمخلوقات ابتداء كما أنه ليس لوجود خالقها ابتداء

هذا ربك تعالى يقول في كتابه العزيز (هو الأول) ومعناه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن أن الأول هو لا سواه فلا شيء قبله ولا شيء معه وأنه هو الحق الموجود بلا ابتداء قبل أن يكون شيء من الأشياء وقد صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو صريح في هذا وهذا فمن دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك)

وصح قوله صلى الله عليه وسلم (كان الله ولا شيء معه) وقوله الشريف (كان الله ولم يكن شيء غيره) وكان عرشه على الماء قال البخارى في صحيحه - كتاب بدء الخلق - ثم ساق ثلاثة أحاديث - الأول - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال جاء نفر من بنى تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى تميم أبشروا فقالوا بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه فجاء أهل اليمن فقال يا أهل اليمن أقبِلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش الحديث ، وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر : ولذلك عداه بنفسه والثاني وهو كالشرح للحديث الذى قبله - عن عمران بن حصين أيضا وفيه أن أهل اليمن قالوا اجتنا نسألك عن هذا الأمر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء الحديث ورواه فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عن عمران أيضا وذكر سؤال أهل اليمن له صلى الله عليه وسلم هكذا جئناك لتتفق فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض ، الحديث قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على هذا الحديث باللفظ المذكور فى كتاب التوحيد - تقدم فى بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره وفى رواية أبى معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه وهى أصرح فى الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب وهى من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ووقفت فى كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التى فى هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع تقتضى حمل هذه على التى فى بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق . وقال الحافظ

في كتابته على هذا الحديث في بدء الخلق بعد ما ذكر رواية ، ولم يكن شيء قبله وفي رواية غير البخاري ، ولم يكن شيء معه ، والقصة متحدة فاقضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى يعنى رواية ولم يكن شيء قبله ، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس « أنت الأول فليس قبلك شيء » ، ثم قال وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لأن كل ذلك غير الله تعالى . وأما الحديث الثالث فهو ما روى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه » . قال الحافظ في شرح هذا الحديث : ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفتى وإلى أن تبعث ، فشمّل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاد . ثم ذكر شاهدا لحديث الباب من حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر ، ثم صعد المنبر فخطبنا ، ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظناه الخ . قال الحافظ : وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء اه . وروى أحمد والترمذي وصححه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وجمع الحافظ بين هذا وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة لما عدا الماء والعرش ، أقول ويرجح ما روى السدي بأسانيد ما أخرجه

أحمد والترمذى وصححه من حديث أنى رزين العقيلي مرفوعا « أن الماء خلق قبل العرش ». قال الحافظ : وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلاء قولين في أيهما خلق أولا العرش أو القلم اه . وهناك قول ثالث حكاه البدر العيني في عمدة القارىء في شرح هذا الحديث : أن أول مخلوق على الإطلاق هو النور المحمدي ، قلت وذلك لما روى عبدالرزاق بسنده وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أول ما خلقه الله فقال للسائل أول ما خلق الله نور نبيك ، ولفظ غير عبد الرزاق بعد هذه الجملة الشريفة ، « ثم خلق منه كل خير » ، فإن ثبت هذا الحديث كان وجه الجمع بين هذه الأخبار أن أول مخلوق على الإطلاق هو النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم واللوح ، فأمر القلم حين خاق أن يجرى بمقادير العباد قبل أن تخلق السموات والأرض بمقدار خمسين ألف سنة ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب مقادير العباد قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، فأنت ترى أنه لارائحة لهذا المذهب القائل بعدم أولية الحوادث لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف ولا الخلف رضى الله عنهم ، فكيف يدعى فيه أنه مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ، ولكن شيخ الابتداع لما قرأ كتب الفلاسفة وليته ما قرأها ورآهم يقولون بقدم العالم عز عليه أن يدع قولهم من غير أن يقتبس منه شيئا ، فاختار هذا القول الذى قاله وحواره إلى ما حكيناه لك عنه .

وليظهر لمن يروج عليه تلبسه أنه على السنة ألصق هذا الرأى الباطل بالصحابة والتابعين بل بسيد المرسلين ، حيث رجح رواية ولم يكن شىء.

قبله على ما عداها ، ورد ابن حجر ترجيحه عليه ، وبين أن هذا الترجيح مخالف للاتفاق ، كما أسلفنا لك قريبا ، ومن البين جدا أنه إنما اختارها ليوقع في النفوس أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما نفي إلا تقدم الحوادث عليه تعالى ولم ينف مقارنتها له تعالى .

ولولا ما فيه من هوى صرفه عن الهدى لفهم كما فهم أهل العلم أن المعنى المقصود من لفظ هذه الرواية هو عين المعنى المستفاد من الروايات الأخرى وهي كان الله قبل كل شيء ، كان الله ولم يكن شيء غيره ، كان الله ولا شيء معه ، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب العزيز من قصر الأولية عليه عز وجل وحده ، فإنه يفيد أنه سبحانه الموجود بلا ابتداء حين لا شيء من الأشياء ، ولا حادث من الحوادث أصلا ثم أوجدها كما شاء على ما شاء ، فإنه الواحد المختار في فعله ، وهكذا فهم أهل العلم كلهم فإنهم متفقون على أن الأول بلا ابتداء إنما هو الله وحده ، وأن للحوادث أولا لا خلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا في تعيين أول الحوادث أي شيء هو ، أهو الماء أو غيره . ألا ترى إلى قول عمران رضى الله عنه فأخذ صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بدء الخلق ، وإلى قول عمر رضى الله عنه : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق ، وما روى السدى الكبير الثقة وهو إسماعيل بن عبد الرحمن أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء . وقول عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أول ما خلق الله الخ ، أليس ذلك كله دالا على أنهم متفقون على أن للحوادث أولا ومبدأ ابتداء الله خلقه به ، وأن الله تبارك وتعالى متحقق الوجود قبل ذلك الحادث الأول بلا ابتداء لوجوده الأعلى ولا شيء من الحوادث إذ ذاك معه .

وربما استروح هذا المفتون بقول العلماء بأنه سبحانه لم يحدث له بخلق الأشياء اسم الخالق ، بل له هذا الاسم الشريف في الأزل قبل خلق الأشياء ، فيكون قولاً منهم بأولية الحوادث . وحاشاهم من هذا القول . إذ ليس معناه عندهم إلا أنه القادر المختار أزلاً وأبداً فلم يؤخر ابتداء الأشياء عن الأزل عجزاً جل وتقدس عن العجز أزلاً وأبداً ولكنه الفاعل لما يريد ، والفلاسفة لما لم يقدرُوا الله حق قدره قالوا - وتعالى الله عما قالوا : إنه فاعل بالإيجاب فساقهم ذلك إلى القول بقدم العالم ، وليس من قصدنا شرح مذهبهم ، وإنما الذي نريد أن تعلمه ويرسخ في قلبك اعتقاده ، أن الذي دل عليه كتاب الله وأوضحه رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام والذي عليه العلماء بالكتاب والسنة ، أن للحوادث أولاً ليس قبله حادث ، وما قبل هذا الحادث موجود إلا الله وحده واجب الوجود الذي ليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، وأن القول بأن الحوادث لا أول لها باعتبار الشخص في بعضها والنوع في البعض الآخر كما قال اليونان أو باعتبار النوع فقط كما قال هذا الرجل مقتبساً منهم ليس من دين الإسلام في شيء وأن الله ورسوله وأتباعه براء منه .

واعلم أن دعوى كون الكمال الواجب لله سبحانه هو أن يكون فاعلاً أزلاً على الدوام في جانب الماضي على وجه الوجوب واللزوم ، إنما هي وهم يوناني لا سبيل له إلى التحقيق ولا نصيب له من الصحة ، وإنما الكمال الواجب له عز وجل هو أنه مختار إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، وليس أحد الأمرين بممتع على جنبه العزيز .

تنبيه مهم

لفظة كان في قوله عليه الصلاة والسلام (كان الله) تامة لا تحتاج إلى خبر وهي للأزلية ، والواو في قوله : ولم يكن شيء غيره للحال ، والمعنى أنه تعالى متحقق الوجود أزلا بلا ابتداء حين لا شيء من الأشياء ، وأما كان في قوله (وكان عرشه على الماء) فهي للحدث ، ومعناها أن الله بعد أن لم يكن شيء غيره خلق الماء وخلق العرش وكان العرش على الماء قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن : ثم خلق السموات والأرض ، وليس المعنى أن كينونة العرش على الماء مقارنة لوجوده الذي ليس له ابتداء ، تعالى سبحانه عن أن يكون شيء من الأشياء مقارنا لوجوده عز وجل عرش أو ماء ، أو أرض أو سماء ، أو ملك أو فلك .

وايضاح المسألة : أن السائلين رضی الله عنهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن أول موجود فأفادهم صلى الله عليه وسلم بقوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) أن الموجود الأول هو الله ، لا افتتاح لوجوده ، ولا شيء معه ، وبقي الأمر كذلك ماشاء الله ، حتى إذا جاء الموعد الذي اختاره الله لا ابتداء الخلق بإرادته العلية ، ومشيته المقدسة التي لا حصر عليها ، خلق الماء والعرش ، وكان العرش على الماء ، ولم يكن بينهما أرض ولا سماء . ودلت الأحاديث الصحاح على أنه بعد ذلك خلق القلم واللوح ، وعلى أنه حين خلق القلم أجراه سبحانه على اللوح بما سبق في علمه من الأقدار ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن بعد مقدار خمسين ألف سنة - كما سبق في حديث مسلم - ويصح أن تكون الواو في قوله عليه الصلاة والسلام

(ولم يكن شيء غيره) عاطفة على الجملة التي قبلها وهو قوله (كان الله) وهما متناسبتان ، فإن كون الله ووجوده وتحققه المستفاد من (كان الله) أزلى ليس له ابتداء ، وكذلك عدم كون شيء من الأشياء معه المستفاد من الجملة الثانية أزلى أيضا ليس له افتتاح ، وأما كون العرش على الماء المستفاد من الجملة الثالثة فهو أمر حادث انتهى به ذلك العدم الأزلي للأشياء ، وبدأ دخولها فيها لا يزال .

والحاصل أن الوجود الأزلي الذي لا افتتاح له إنما هو الله وحده ، فهو سبحانه الأول الحقيقي ، الذي لا موجود قبله ، ولا موجود معه ، وأما ما سواه من الأشياء فله العدم الأزلي إذ لا وجود لها ولا شيء منها لا فردا ولا نوعا في الأزل ، وإن كان الإمكان ثابتا لها أزلا وأبدا ، فإمكانها إذا أزلى أما وجودها فليس له في الأزل نصيب ، وإنما الأزل لله وحده. والذي عليه العقلاء من حذاق النظر أن الأزلية للعالم غير ممكنة، وإنما هي في حيز المستحيلات ، ولذلك يقولون: فرق بين أزلية الإمكان ، وإمكان الأزلية ، فلو تنزل متنزل إلى رأى الحراني ومن وافقه فقال بأن أزلية العالم ممكنة لم يجد ذلك شيئا ، فإن صرائح الكتاب والسنة ، على أنها غير واقعة ، فإنها أثبتت أن للحوادث أولا ليس قبله حادث ، وإنما قبله الله الذي لا أول لوجوده .

ومن عجيب أمر هذا الحراني وطائفته نسبتهم هذا الرأى إلى البخارى وهو الذى وضع فى كتابه هذه الترجمة (كتاب بدء الخلق) واستدل عليها بهذه الصحاح التى رواها ، وذكر نالك شيئا مما يتعلق بها ، وهى صريحة فيما ترجم له ، وإذا نظرت فى نونية ابن القيم رأيت جاريا وراء شيخه فى هذا الرأى وفى نسبه

الى البخارى وغيره فانهم يريدون أن يجعلوا باطلهم حقا بتزوير نسبته إلى الرجال الموثوق بهم بين الأمة ، والحق - بحمد الله - واضح من الكتاب والسنة ، قد عرف به الرجال وهم - بحمد الله الاشاعرة والماتريدية وسلفهم الآخذون لعقيدتهم في العالم ورب العالم جل جلاله وسائر ما يجب الإيمان به عن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأرجو أن يكون هذا القدر من البيان كافيا إن شاء الله لطالب الحق في إدحاض هذه البدعة القائلة بأن الحوادث لأول لها وأن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون . فلنتقل بك إلى فصل آخر في رد بدعة أخرى هي أخطر البدع وأقتلها للإيمان الصحيح وأدخلها في الوثنية عياذا بالله عز وجل .

فصل

في إبطال بدعة التجسيم والنشبيه لله عز وجل

أعازنا الله منهما بفضله

اعلم زادك الله بصيرة في دينك أن هذه البدعة من أخبث المعتقدات وأشدّها فتكا بالإيمان الصحيح وأبعدها عما جاء به سيد المرسلين وسائر النبيين عليه وعليهم الصلاة والسلام وأكثرها مجافاة للعقول الناضجة ، وأدخلها في الآراء الضعيفة المستهجنة ، وأنها الطريق النافذة إلى الوثنية إن لم تكن عينا والمهواة الموصلة لمن زلق فيها إلى الشرك والكفر : عياذا بالله عز وجل ، وأول السابقين إليها من أهل السكتب المنزلة اليهود - خذلهم الله - ومن قال بها من المنسويين للإسلام كالكرامية وحشوية المحدثين

وجهة الرواة فقد ضرب بسهم وافر مما عليه اليهود شعر أولم يشعر ، وقد بدأت هذه الفرقة في عصر التابعين ومن بعدهم ، وزاد انتشارها في بعض الطبقات المتأخرة عن العصور الفاضلة انتشار العجمة ، والجهل بأساليب العربية الفصحى التي جاء عليها الكتاب العزيز والكلمات النبوية الشريفة ، وتساهل بعض المحدثين في الرواية عن الضعفاء والمجهولين ورفع ما لا يصح رفعه من الأسرائيليات التي يرفضها الدين الحنيف ، وقلة تفقه بعضهم في أصول الدين المستنبطة من الكتاب المجيد ، وخوض هذا البعض في الكلام على الذات والصفات العلية ، وانتصابه للذاليف فيها بما يسمى كتاب التوحيد وكتاب السنة فيجمع في هذه المصنفات من الأحاديث والآيات المتشابهة على أمثاله ويفسرها بما يليق بتلك الأذهان العامية بما يتنزه عنه الفهم الصحيح للكتاب والسنة فيتخذه من بعدهم من أهل الأهواء سندا ويتوسع بعد ذلك ماشاء له الهوى في مصنفات أخرى يحشرفها من النقول عن السلف ما لا يصح نسبه إليهم ومن الحديث ما لا يصح أن يكون حجة في الفروع فضلا عن الأصول وترامى بعض تلك الأسباب إلى بعض ، فاشتد ساعد فرقة القائلين في الله تبارك وتعالى بما قال يهود من الصورة والأجزاء ولوازم ذلك من الجهة والمكان والحركة والانتقال والنزول والصعود والتحول من حال إلى حال ، والكثير من الناس همج رعا ع أتباع كل ناعق كما قال فيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فعظمت المحنة على الدين ، واشتد البلاء على أهل الدين ، فاندفع أهل السنة شكر الله سعيهم - في كل واد من أودية الجهاد في سبيل الله والحرب بالألسنة والأقلام لإعلاء ما نزل على رسول الله من الحق ، واستعملوا عقولهم المستنيرة في فهم كتاب الله ،

وفي كتاب الله الدواء لكل داء والشفاء من كل مرض . فإذا في كتاب الله علم أصول الدين . وما يجب أن يكون عليه الاعتقاد في ذات الله وصفاته فناظروا وصنفوا وصلوا بأسلحة الكتاب والسنة والمعقولات الصحيحة فاندحرت هذه البدعة وما يتصل بها ، ولم يزالوا رضى الله عنهم يجدون في نصر السنة حتى نهدت زيران تلك الضلالة وكاد يلتئم الشمل .

بيان بعض الكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها

فاذا بذلك الحراني قد ظهر مجدد ما اندرس من معالمها ويزيح الستار عن كتب تعيدها شابة في أذهان العامة ومن لم ترسخ قدمه في علم أصول الدين . ككتاب عثمان بن سعيد الدارمي الذي نقض به دينه قبل أن ينقض على ذلك المعتزلي مذهبه ، وكتاب التوحيد لابن خزيمة الذي سماه الإمام نجر الدين الرازي كتاب الشرك ، وكتاب إبطال الأويلات لأبي يعلى الشهرستاني الفراء الحنبلي ونحوها لغيرهم ، حتى ملأ أتباعه لاسيما ابن القيم اعتقادا لما لا يليق في جانب الحق من التركب والأجزاء والجهة والحركة والسكون وما إلى ذلك ، وكان يرمى من قال بتزيه الله وهم الصفوة من هذه الأمة بكل نقيصة حتى يسميهم معطلة ، أي منكرين للخالق تبارك وتعالى ، وعنه أخذ تلميذه ابن القيم هذه التسمية في كتبه حتى لقد سمي كتابا له : الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية ، وسبق إيضاحنا لمراده بهذا الاسم في الفصل الذي قبل هذا ، وكان كثير من أهل العلم يستبعد على ابن تيمية القول بهذه البدع لما يرون فيه من سعة بيان للحق الذي وقفوا عليه في الكتب التي ألفها قبل أن يرفع حجاب الحياء عن هذه البدع التي

تحول إليها ودافع عنها بقية عمره ، ومن أثنى عليه من أهل العلم فإنما أثنى عليه لهذا السبب الذي ذكرنا ، ولم يبلغه شيء مما انتهى إليه أمره ، أو بلغه إعلانه توبته على أيدي العلماء ، وظن أنه صدق فيها ، ولم تكن كتبه الخبيثة متداولة إلا بين أتباعه .

فإن العلامة التقي الحصني المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة في كتابه السابق : وذكر أبو حيان النحوي الأندلسي في تفسيره المسمى (بالنهر) في قوله تعالى : (وسع كرسيه السموات والأرض) ماصورته : وقد قرأت في كتاب لأحمد بن تيمية هذا الذي عاصرناه وهو بخطه ، سماه (كتاب العرش) إن الله يجلس على الكرسي وقد أحلى مكانا يقعد معه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحيل عليه التاج محمد بن علي بن عبد الحق ، وكان من تحيله أنه أظهر أنه داعية له حتى أخذ منه الكتاب وقرأنا ذلك فيه اه . وقد ذكر هذا الكتاب تليذه ابن القيم في النونية ، وقال شيخ الإسلام التقي ابن عبد الكافي في سيفه الصقيل الذي سله على صاحب هذه النونية : المصنف المذكور هو كتاب العرش لابن تيمية وهو من أقبح كتبه ، ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان مازال يلغنه حتى مات بعد أن كان يعظمه اه . ولعدم شيوع هذه الكتب أمكن لبعض تلاميذه ومن انخدع بكلامهم أن يدافعوا عنه بإنكار نسبة التجسيم والنشيه إليه ، وصرف ما اشتهر من كلامه في هذه المسائل إلى احتمالات بعيدة تبعد عنه هذه التهمة ، ولكن أراد الحكيم الغيور على دينه — جل جلاله — أن يفضح المبطلين ، ويظهر قبائح هذا الرجل للوحددين ، فقيض الله أعماراً أغرارا من تلاميذ تلك الكتب فخطبوا الكثير منها وانتشر ، حتى لم تبق ريبة للباحث المحقق في قول هذا

الرجل بما استبعد الأكارب نسبه إليه كالمناهج ، وقد سبق لنا ذكره وذكر
كلام شيخ الإسلام تقي الدين فيه . وكوافقا المعقول لصريح المنقول ،
أشبع فيه أئمة الدين القائلين بأن الله منزه عن لوازم الأجسام تجر يحاوتفسيقا
وتكفيرا ، وكفى بالله حسيبا .

وله بعد ذلك من الكتب التي لم تطبع إلى الآن ما هو أخبث وأشنع ،
وأجراً على الله وكتابه ورسوله ، وأئمة الدين - عياذ بالله تعالى من ذلك -
ككتاب التأسيس يرد به كتاب الإمام الرازي الذي ألفه في الرد على
الكرامية القائلين في الله بالجسمية ولوازمها سماه (أساس التقديس) وقد
طبع كتاب الرازي من زمن بعيد ، جمع فيه بين الأدلة العقلية والنقلية على
تنزه الله تعالى عن الجسمية ، ولوازمها وجمع فيه ما تشابه من الآيات والأحاديث
التي تمسك هؤلاء الجاهلون بظاهرها ، وأجاب عنها كلها بما ينطبق على العلم
الصحيح ، نألف هذا المغرور تأسيسه وفيه ما يصور لك أتم تصوير جهالاته
وسوء فهمه لكتاب الله عز وجل ، ومقدار افتراءه على نبي ما هو صريح
أو كالصريح في كتاب الله عز وجل من تقديس الحق عن الجسمية ولوازمها ،
وكذبه على أئمة الدين ، وقد اطلع عليه البجائة المحقق الزاهد السكوثرى ،
ونقل منه في تكلمته ما يستبين لك به خروج هذا الرجل على الله وكتابه ،
وأئمة دينه ، فمن ذلك قوله (فمن المعلوم أن الكتاب والسنة والإجماع لم ينطق
بأن الأجسام كلها محدثة ، وأن الله ليس بجسم ، ولا قال ذلك إمام من أئمة
المسلمين ، فليس في تركي لهذا القول خروج عن الفطرة ولا على الشريعة اه
وقد بينا فساد هذا القول وأشباهه بالحجج الناصعة والبراهين الساطعة في كتابنا
(فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان) .

وقال في موضع آخر من كتابه هذا: (ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأكابر من أتباع التابعين ، ذم المشبهة ، وذم التشبيه ، ونفى مذهب التشبيه ، ونحو ذلك ، وإنما اشتهر ذم هذا من جهة الجهمية) اه .
قال العلامة الكوثري بعد هذا النقل كأنه لم يتل قوله تعالى (ليس كمثل شيء) وقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) وهو الذي يروى عن ابن راهويه في موضع آخر من ذلك الكتاب (من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلقه فهو كافر بالله العظيم) ويروى أيضا مثله عن نعيم ابن حماد في موضع آخر وهو من أئمتهم بل يروى عن الإمام أحمد نفسه (لا يشبهه شيء من خلقه) في موضع آخر من كتابه المذكور ، وهذا مما يدل على وقاحته البالغة ، وقلة دينه ، وهل أدل على قلة عقل الرجل من تناقضه في كتاب واحد ؟) انتهى .

وأكثر من التهم في هذا الكتاب على أئمة الدين في قولهم بتنزهه تعالى عن التركيب في ذاته المقدسة وتقديسه عن الحدود والنهايات ، والامكنة والجهات ، وزعم أن ذلك التنزه هفتري على الكتاب والسنة والأئمة . وله كلام كثير في هذا المعنى في منهاجه وغيره . وأكثر من النقل في تأسيسه عن جهلة المحدثين بما لا يجوز على الله تعالى كقول عثمان الدرايمى في نقضه (لو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته ، فكيف على عرش العظيم) فجوز هؤلاء الجاهلون أن تتعلق المشيئة والقدرة له تعالى بما هو بين الاستحالة عقلا ، وفي هذا من الضلال ما يصحح مذاهب اليهود والنصارى وسائر الملل الكفرية التي أرسل الله رسوله بإبطالها ونقض أسسها ، وهل أساسها إلا تجويز أمثال هذه

المستحيلات؟ وأكثر فيه النقل من كتاب أبي يعلى السابق ذكره (أبطال التأويلات لأحاديث الصفات) كمنقله إثبات الحد لله من الجانب الأسفل تعالى الله عما يقول الجاهلون به علوا كبيرا على أن لأبي يعلى هذا كتابا آخر سماه (المعتمد في المعتقد) رجع فيه إلى السنة أو قارب فلم يعرج هذا الحرائي عليه - نعوذ بالله من الهوى وكل ما يحتج به هذا الرجل على مزاعمه هذه هو تكرير لشبه الكرامية التي ردها العلماء أبلغ رد فليس هو في هذه البدعة مبتكرا ، ولكنه مجدد لها ومحيد بها بأقصى ما يستطيع من بسط لتلك الشبه الزائفة ، وتلك الموهومات الباطلة التي يسميها المعقولات . وتبعه على ذلك ابن القيم فبسط من هذه الضلالة وغيرها في كتبه المتعددة ما استطاع حتى إنه ليخيل للضعفاء من قراء كتب الشيخ وتلميذه، أن ما يدعون إليه هو الهدى . وأن ما عليه الأمة من التنزيه هو الهوى، تبعوا فيه اليونان لا القرآن ، وقلدوا فيه كل غوى ، لا الصحابة ولا النبي، صلى الله عليه وسلم فانتدب العلماء - شكر الله سعيهم - في عصره وبعده ، لتصنيف المصنفات الممتعة ، المؤيدة بالبراهين الصادقة بتنزه الحق تعالى عن الجسمية ولوازمها وتزييف تلك الأوهام التي نسجها خياله أمنهم العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى الكلابي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، صنف رضى الله عنه رسالة قيمة في الرد عليه في القول بالجهة ، أفاد فيها وأجاد ، وقد نقلها التاج السبكي في طبقاته بحروفها لنستفاد ولا بأس أن نذكر لك قليلا من عباراتها لتعرف كيف نظر العلماء المحققين المحدثين كهذا الشهاب رضى الله عنه إلى أهل هذا المذهب الزائف قال بعد ما أثنى على الله بما هو أهله . ووصف رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام بما يليق بمقامه الأسنى (أما بعد .

فالذى دعا إلى تسطير هذه النبذة ما وقع في هذه المدة مما علقه بعضهم في إثبات الجهة واغتر بها من لم ترسخ في التعليم قدمه ولم يتعلق بأذيال المعرفة ولا كبجحه لجام الفهم ، ولا استبصر بنور الحكمة ، فأحبت أن أذكر عقيدة أهل السنة والجماعة ثم أبين فساد ما ذكره مع أنه لم يدع دعوى إلا نقضها ولا اطر د قاعدة إلا هدمها ، ثم أستدل على عقيدة أهل السنة ، وما يتعلق بذلك ، وها أنا أذكر قبل ذلك مقدمة يستضاء بها في هذا المكان (فأقول) وبالله المستعان ! مذهب الحشوية في إثبات الجهة مذهب واه ساقط يظهر فساد من مجرد تصويره ، حتى قالت الأئمة : لو لا اغترار العامة بهم لما صرف إليهم عنان الفكر ، ولا خط القلم في الرد عليهم ، وهم فريقان : فريق لا يتحاشى في إظهار الحشو ويحسبون أنهم على شيء . ألا إنهم هم الكاذبون ، وفريق يتستر بمذهب السلف . . إلى أن قال (وفي هذا الفريق من يكذب على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ويزعم أنهم يقولون بمقالته ولو أنفق ملء الأرض ذهبا ما استطاع أن يروج عليهم كلمة تصدق دعواه إلى أن قال ومذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه إلى آخرها وقد وفي فيها بكل ما وعد جزاه الله عن الدين والأمة خير جزاء ومنهم الإمام المحدث المحقق فخر الدين القرشى الشافعى ألف في رد هذه البدعة كتابا قيما سماه نجم المهتدى ورجم المعتدى ولما يطبع ولعل بعض خدمة السنة يوفق لطبعه وقد نقل المحقق الكوثرى منه الكثير الطيب في تكملة شكر الله عمله .

ومنهم الإمام الورع الحجة الفقيه في أصول الدين وفروعه أبو بكر تقي الدين الحصنى ألف في رد هذه البدعة وغيرها من بدع هذا الرجل



كتابا دل على مزيد تبحر وفضل وتمسك بالسنة وما عليه السلف سماه :
دفع شبهه من شبه وتمرد : وقد طبع بحمد الله : في آخرين من عصره
إلى الآن وقد بسطنا في فرقان القرآن الدلالة الواضحة في كتاب الله تعالى
على ما أجمع عليه أهل الحق من تنزه الله تعالى عن الجسمية وخصائصها
وفصلناه بتوفيق الله تفصيلا لا يدع مجالاً لم قرأه من المنصفين في أن
دعوى ذلك الحراني على كتاب الله أنه لم يأت فيه التنزيه لله عن الجسمية
ولو أزمها فرية بلا مرية .

فنصح لإخواننا في الدين باستذكاره وتفهمه لاسيما من ابتلى بالاطلاع
على تلبيس هذا الرجل وشيعته ولا بد أن نذكر لك في هذا الفصل جملة يسيرة
تستبين بها دلالة القرآن على إدحاض هذا الزعم وعلى ما عليه السلف
رضى الله عنهم .

(بيان صراحة القرآن في نفي الجسمية ولو أزمها عن الله عز وجل)
قال الله تعالى في كتابه العزيز (الله خالق كل شيء) والخلق في هذه
الآية معناه إيجاد الأشياء على القدر الذي سبق به عليه واقتضته مشيئته
في حجمها وشكلها وزمانها ومكانها وهذا الكلام العزيز في هذا الإيجاز
الرفيع والإعجاز البديع هو صريح أو كالصريح في أن كل ماله قدر فهو
حادث بعد عدم ومخلوق بعد أن لم يكن فكونه على قدر مخصوص من
صغر أو كبر . وشكل مخصوص من تدوير أو ترييع أو غيرهما وصفة
مخصوصة من نحافة أو سمن أو طول أو قصر ومكان مخصوص من علو أو
سفل إلى ما يشبه ذلك هو سمة من سمات حدوده ولأزم من لوازم كونه
مخلوقا وبرهان من براهين كونه ممكنا لا واجبا وأن ذلك ظاهر للفطر بأدنى

تأمل فلا بد له من خالق وأن خالقه هو الله الذي يتعالى عن سمات الحدوث ولو ازم الإمكان وحده لا شريك له وقال تعالى (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) ففي ذلك أصرح البيان لأن كل مقدر مخلوق : فيتضح منه أتم اتضاح أن الخالق الذي هو ليس بمخلوق يتعالى في ذاته عن الحدود والمقادير وتجمل صفاته أن يكون منها ما هو من سمات الحدوث ولو ازم الأمكان وقال سبحانه (قد جعل الله لكل شيء قدرا) ففي هذا القول الكريم ان كل ذي قدر فهو مجعول هو وماله من قدر وأن الله وحده هو الجاعل له ولقدره فمن جوز عليه تعالى أن يكون جسما والجسم لا محالة ذو قدر فقد جوز عليه أن يكون مجعولا مخلوقا تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن لوازم الجسمية التركب والأجزاء وقد احتج الله على الانسان بتركبه حيث قال سبحانه يخاطبه (في أي صورة ماشاء ركبتك) لما أركزه سبحانه في الفطر السليمة من أن كل متركب لا بد له من مركب جعله كذلك وبالجسمية للأجسام احتج الله تعالى على حدوثها وإحداثه تعالى لها في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز فقال (إن في خلق السموات والأرض) إلى قوله (آيات لقوم يعقلون) في سورة البقرة وإلى قوله (آيات لأولى الألباب) في سورة آل عمران وهو في قوة التصريح بأن من لم يستدل بتركبها وجسميتها على حدوثها وإمكانها وعلى وحدة خالقها وبارئها ووجوب وجوده فليس من أولى الألباب ولا هو من قوم يعقلون وقال تعالى (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض) وقال (فاطر السموات والأرض) وفي طي هذا الكلام المجيد أنها أجسام ومركبات وفي جسميتها وتركبها الدلائل الواضحة للعقلاء على أنه لا بد لها من فاطر فطرها وخالق خلقها وكذلك

احتجت الرسل عليهم الصلاة والسلام على أممهم كما حكى الله عنهم في قوله
 (قالت رسلكم أفي الله شك فاطر السموات والأرض) .

وبالحركة والنقلة ثم بالجسمية كانت حجة ابراهيم خليل الله على نبينا
 وعليه الصلاة والسلام التي آتاه الله إياها على قومه فإنه بين لهم عند الأفول
 أنها لا تصلح أن تكون أربابا وآلهة لأن الحركة والنقلة من لوازم حدوث
 المتحرك المقتضى لأنه مخلوق مربوب فلا يصح أن يكون إلها وخص هذا
 النوع من الحركة لأنه أظهر للخاطبين في الاستدلال على المقصود ، والأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام يتحرون الأوضح ليكون أقرب إلى الهداية وأبعد
 عن مشاغبة الخصوم ، وأبين في إغمامهم . ألا تراه عليه الصلاة والسلام
 لما قال له الذي حاجه في ربه (أنا أحيي وأميت) انتقل به إلى ما هو أبعد
 عن المشاغبة فيه ، وأظهر في إغمامه ، فقال (فإن الله يأتي بالشمس من
 المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر) وكان في مكتته عليه الصلاة
 والسلام أن يناقشه في دعواه ولكنه عدل إلى ما ترى لما ذكرنا ، ثم ترقى
 بقومه في الاحتجاج عليهم بقوله (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والأرض) وليست جهة الاستدلال في هذه الحجة الأخيرة الأفول الذي
 ذكره في تلك ، فإن السموات والأرض حاضرة ظاهرة أمام أعينهم
 لم تأفل وإنما جهة الاستدلال أنها أجسام ، والأجسام من حيث هي ممكنة
 غير واجبة ، حادثة غير قديمة ، والعقول قاضية - إذا أنصفت - أن الممكن
 لا يملك الوجود لنفسه ، فضلا عن أن يعطيه غيره ، فلها - إذا - عاليها
 وسافلها ، مرتفعها ومنخفضها فاطر عظيم فطرها - وموجد واجب الوجود
 على متعال عن الجسمية ولوازمها ، هو الذي يجب أن يتوجه له - وحده -

بالعبادة . وفي اقتصار الخليل عليه الصلاة والسلام والرسل قبله وبعده على ذكر السموات والأرض الدلالة الواضحة على أن الحججة على الكافرين إنما هي بجسميتها ، ولو ازم تلك الجسمية ، وأن الأمر لا يحتاج إلا إلى اللفت والتنبيه . ولو كان في الأجسام ما يصح أن يكون واجبا غير ممكن ، وقديما غير محدث ، لوجد في الكفرة من يرد على المرسلين حجتهم هذه .

فقل لي - بربك - ما تكون قيمة عقل هذا الحراني الذي يقول في تأسيسه ما نقلناه لك عنه آنفا مما ينجل القلم من أن يكتبه مرة أخرى ، فما هو كتاب الله يقرر أن كل ما هو جسم فهو حادث ، بل كل ما هو ذو قدر ولو في غاية الصغر فهو حادث ، الله أحدثه ، ويقول رسوله الكرام ما هو واضح في إفادة هذا المعنى ، ويحتاج خليل الله بما سمعت ، ولا يقول كافر من قومه ليست الأجسام كلها محدثة ، بل يجوز أن يكون بعض الأجسام قديما ، فيكون إلهها ، كما صرح بالقول بذلك - الحراني المسكين - في تأسيسه قال إنه يمكنه التزام القول بتقديم بعض الأجسام ، أي جراءة على المعقول والمنقول أشنع من هذه الجراءة ؟ وكأن القائل بهذا لا يريد إلا أن يكون من تلك الفئة الخاسرة المادية ، التي تقول إن المادة أو بعضها هي الفاعل لكل هذه الكائنات .

وقال تعالى (هو الله الخالق الباري المصور) أي الموجد للكائنات كلها على القدر الذي قدره لها ، بريئة من العيوب والمعطى لها ما يناسبها من الصور ، والمتصف بهذا الوصف لا يكون ممكنا من الممكنات ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فضلا عن أن يفيضه على غيره ، فيجب أن يكون

واجب الوجود ، وما وجب وجوده يجب له كمال الغنى ، وكل مقدر بقدر صغر أو كبر فهو مفتقر إلى مقدره ، فإذا كان جسماً كان أشد فقراً ، فواجب الوجود إذاً يتعالى عن الصغر والكبر ، والتقدر بأى قدر كان ، هذا ما أجمع عليه العقلاء من الأولين والآخرين ، الأنبياء والمرسلين ، والصديقين والمقربين ، من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من العلماء المرضيين .

وقال جل جلاله (ليس كمثل شيء) ولو كانت ذاته متقدرة بقدر ، أو متركبة من أجزاء ، لكان له من خلقه أمثال لا تحصى - تعالى الله عما يقول أهل الهوى - وثبت في أسباب النزول أن المشركين قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا إلهك الذي تعبدونه . أمن فضة هو أم من ذهب؟ نأنزل الله في الجواب سورة الإخلاص التي قال في أولها (قل هو الله أحد) وأول ما يدخل في هذه الأحدية دخولا أو اياً براءة الذات العلية وتقديسها عن الأجزاء ، لأن المسؤل عنه هو الأجزاء التي تركبت منها الذات كما تركب أصنامهم ، فأخبروا بالأحادية ، والأحادية هي البراءة من الكثرة والتعالى في التوحد ، فهو واحد في ألوهيته ، وواحد في كل صفة من صفات كماله ، ومن صفات كماله تعالى عن لوازم الإمكان ، ومستلزمات الحدوث ومن أظهر ما يستلزم الحدوث تركيب الذات وصحة انقسامها إلى الأجزاء وقول ذلك المغرور ، الجاهل بأوليات المعقول : إن التركيب والانقسام إلى الأجزاء لا يستلزم الحدوث : هو خروج عن دلائل القرآن ، وإجماع المرسلين ، وما عليه أئمة كل دين منزل ، ما داموا على دينهم الذي جاءهم من رب العالمين ، بل خروج على ما أودع الله في الفطر السليمة من أن

الأجسام والمركبات كلها في دائرة الإمكان ، لا يتخطى واحد منها ولا أنملة واحدة إلى دائرة وجوب الوجود ، وإن كان جالسا على أعلى العرش . أو على ما هو أعلى من ذلك بما بين الثرى إلى العرش ألوف ألوف المرات فالمعتقد أن معبوده متركب متصور جالس فوق عرش العروش ، بل فوق ما هو أعلى من ذلك بما يقدره أوسع وهم فما هو بعباد خالق العالمين ، وباعث المرسلين ، ورب الأرواح والأشباح أجمعين ، وإنما هو عابد وثن نحته بمنحت عقله من جلاميد وهمه ، وإنما جاءت الشرائع الألهية لخدم الوثنيات ، ومحو عبادة المنحوتات في أى صورة تصورت ، علت أو تسفلت .

بيان أقوى شبه المشبهة ورددها على أبلغ وجه

فياك ثم إياك ، أن تنخدع بهذه السخافات ، فليس في أيدي أصحابها إلا ظلمات من الأوهام تراكم بعضها فوق بعض ، خالوها براهين قاطعة . وأدلة ساطعة ، وما هي في النظر السليم ، والعقل المستقيم - إلا كسراب ببيعة ، يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وهي شبه حاكها الجاهلون الأولون من الكرامية وردددها الآخرون : ابن تيمية وطائفته التيمية ، فمنها ما جعلوه من المعقولات الظاهرة ، والبدهيات المشتهرة ، ومنها نقليات كذبوا في بعضها ، وأخذوا في فهم الصواب فيما صح منها . وسأمر بك عليها جميعا . وأجعل - إن شاء الله - في يدك المصباح الكشاف ، حتى لا يلتبس عليك الأمر والله المستعان .

(بيان ما زعموه حججا عقلية)

أما العقليات الظاهرة في نظرهم فهي قولهم . إن كل موجودين لا بد أن يكون أحدهما في جهة من الآخر ، جهة الفوق أو غيرها ، فأما موجود لا جهة له فهو معدوم لا موجود . فتزيه الله عن الجهة معناه الحكم بأنه معدوم لا موجود ، فالقول بنبي الجهة تعطيل بلا شك ، وكذلك قول المنزهين إنه سبحانه لا داخل العالم ولا خارجه هو رفع للنقيضين فهو قول بعدم وجوده عز وجل فهذا هو الكفر الصراح ، فكل هؤلاء المنزهين كافرون بالقرآن وبمن أنزل القرآن ، وبما عليه أهل الفطر السليمة ، ويزيدون في بيان هذا ماشاءوا بما يجتذب إليهم كل غر جاهل ، وعامى هو من زينة المعقولات الصحيحة عاطل ، والنور الذي يكشف لك هذه الضلالة أن تعرف أنهم عمموا المقسم حيث يجب تخصيصه ، فإن الموجودين اللذين يقال فيهما ما ذكره . كما يكون لهم ذلك إذا كانا جسمين ، فإن الجسم هو الذي لا بد أن يكون في جهة ولا بد أن تكون نسبه مع الأجسام الأخرى الدخول أو الخروج فإذا نفيت الجهة أو هذه النسبة كان قولا بانتفاء وجوده ، أما إذا كان أحد الموجودين ليس مما تجوز عليه الجهة لأنه ذات مقدس متعال كل التعالي عن الجسمية ولو أزمها فنسبه الثابتة له مع غيره من الموجودات هي التنزه عن الدخول والخروج والاتصال والانفصال ، والقرب والبعد للحسيات فإنها - أي هذه الحسيات - لا تعقل إلا بين موجودين كل منهما جسم والحكم بأنه لا يكون موجود إلا وهو في جهة وله أحد هذه النسب مع الآخر إنما هو حكم وهمي عامي لا يعرفه العقل الصحيح ، ولا الفطرة السليمة . ويقرب ذلك لك بعض التقريب قول القائل (زيد إما أن يكون في الدار وإما أن يكون

في الحقل . وقد ثبت أنه ليس في الدار ولا في الحقل فهو إذا معدوم)
فهذا حكم فاسد غلب على وهم صاحبه من كثرة وجوده في أحد هذين
الموضعين أما العقل فانه لا يحكم بعدمه بمقتضى هذين التفسيرين لأن من الجائز
أن يكون في المسجد مثلا - وإنما قلنا (من بعض الوجوه) لأن هذه
الكلام انفصال مانع جمع فظنه الواهم انفصالا حقيقيا ، فحكم حكما كاذبا
ولو أردنا بيانه على الوجه الصحيح لقلنا ولسنا فيما نقول نعدو الحقيقة -
إن شاء الله - إن مثل هؤلاء الواهمين القائلين على الله بما لا يجوز عليه كمن
صبي لم يتكامل إدراكه بعد ، ولم يستأهل لدخول المدرسة فوجد في داره
حوضا ممتلئا ماء وفي دار جاره مثل ذلك وكان هذا الحوض يسمى له بحرا
فسمع مرة بالبحر الذي يقال له (المحيط الإقيانوسى) فنفاه وكذب بوجوده
واستدل هكذا : البحر إما في دارنا أو في دار جارنا ، فإذا كان هذا البحر الذي
تذكرونه لافي داري ولا في دار جاري فهو معدوم قطعاً فهذه القضية المنفصلة
القائلة (البحر إما في الدار وإما عند الجار) إذا حمل موضوعها على ما هو بالبحر
حقيقة كانت كاذبة لا صدق لها أصلاً ، ولكن الذي ساق إليها الوهم الكاذب
والظن الخاطيء . وهو ظن أنه لا بحر إلا ذلك الحوض فإذا كبر وعقل فهم قطعاً
أن ذلك الحوض لا يطلق عليه جدول فضلاً عن أن يكون نهراً - بله كونه
بحراً - ودع كونه محيطاً ، فسكذلك هؤلاء الواهمون لما لم يروا ولم يلمسوا ولم
يحسوا بوجود إلا وهو جسم ومن لوازمه أن يكون في مكان وفي جهة وبينه
وبين أخواته من الأجسام إحدى هذه النسب الجسمانية - حكموا بذلك على
الموجود الحق ، والخالق العلي بما حكموا به على ما عرفوا من تلك الموجودات
المحصورة في قيود الإمكان ولوازم الحدوث . ولو أمدهم الله بالنور الذي

أمد به المرسلين ومن اتعهم من عباده الصالحين : سلفا وخلفا لرأوا أن نسبة جميع الموجودات من العاليات والسافلات ، والأرواح والأشباح وسائر ما يدخل في حيطة الممكن إلى الموجود الحق جل علاه أصغر وأحق بكثير من نسبة ذلك الحوض إلى ذلك المحيط الإقيانوسى . بل تكاد تلحق نسبة جميع الموجودات الممكنة إلى الرب الحق بنسبة المعدوم إلى الموجود وكيف لا وهو الذى لو كشف الحجاب عن جميع العوالم أوائلها وأواخرها كبيرها وصغيرها ، عاليها وسافلها وتجلي لها على ما هو عليه في جلاله الأعلى وتقدسه الأسنى لأحرقها جميعا سبحات عظمته . وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في أصحابه الكرام خطيبا بخمس كلمات آخرها قوله الشريف (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) ومعنى (حجابه) أى الحجاب الذى يحجب الخلق عنه فهو حجاب يحجب الخلق لا الحق ، تعالى عن أن يحصره حاصر أو يقهره قاهر والخلاصة أن قول القائل إن الموجود الحق سبحانه إما أن يكون في جهة الفوق أو غيرها ، أو داخل العالم أو خارجه - منفصلة كاذبة لا صدق لمحمول من محمولاتها ، وبعبارة أوضح : إن الإخبار عنه سبحانه بأنه في مكان كذا وجهة كذا أو داخل في كذا أو خارج عن كذا كذب صرف فإنه لا يجوز عليه تعالى ذلك إلا إذا كان مما يجوز عليه المكان ويدخل في دائرة الإمكان ، وإنما الحكم الصحيح أن يقال فيه سبحانه كما قال رسوله الكريم فيه عز وجل فى ركوعه وسجوده (سبح قدوس رب الملائكة والروح) وكما قال عليه الصلاة والسلام يخاطب مولاه العلى الأعلى (لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فهذا وما أشبهه هو ما حسبوه براهين ساطعة . فقد بان لك إن شاء الله

إنها وهميات كاذبة خادعة التريد فيها بين أطراف لا يصح أن يحمل على الموجود الحق واحد منها .

واليك أيها الطالب الراقى أسوق مثالا تتضح به هذه المغالطة كل الاتضاح فلو أن قائلًا قال (اللون إما جوهر بسيط أو جوهر مركب) فإن نفي أحد عنه هذين القسمين كان قولًا بعدم اللون . أو قال آخر (البياض إما حمرة أو سواد) وإذا كان ليس واحداً منهم ما فليس البياض بموجود أصلاً أكان هذا القول يعتبر صحيحاً؟ لا أراك تشك في أنه واضح البطلان . وسر هذا البطلان أن أطراف هاتين المنفصلتين لا يصح أن يكون واحد منها محمولاً على الموضوع أصلاً . فهي من القضايا الكاذبة البحتة . فقول القائل من أولئك المجسمة والمشبهة في هذه التريدات التي أسلفناها عنهم لا يعدو هذه الأمثلة فإن البراهين العقلية والنقلية جميعاً في اتفاق على أن الرب جل جلاله يتعالى أن يشبه شيئاً من خلقه فيما هو من سمات الحدوث ولو ازم الإمكان . فإن قال قائل إن التركب والكون في الجهة والمكان ليس من لوازم الإمكان ولا من سمات الحدوث فقد كابر في المعقول والمنقول فسقطت المكاملة معه ، وعليك أيها المؤمن الرشيد ألا تجعله لك أستاذاً فيما يزعمه من تلك الخرافات (ذكر ما توهموه حججاً نقلية)

ثم استمع الآن إلى القسم الثاني من شبههم النقلية وذلك أنهم عمدوا إلى ما تشابه عليهم من آيات الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة نماله معنيان أو أكثر وقد قامت القرائن ونطقت البراهين بأن أحد المعنيين أو المعاني غير مراد من الآية أو الحديث قطعاً فيحملون لفظ الكتاب أو الحديث على هذا الذي هو غير مراد ولا يبالون بقريئة ولا يحفلون برهان وينقلون عن السلف ما يزعمون أنه حجة لهم وهو عليهم لو تأملوا قليلاً ولكن الهوى من

أعظم الحجب عن الفهم الصحيح لتسقول والإذعان لتسقول ولا يدرون
أو يتغافلون عن أنهم هم وأشباههم المعنيون بقوله عز وجل (فأما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال الإمام
الحجة ترجمان السلف وقادة الخلف الطبري في تفسيرها « يعني بقوله جل
ثناؤه فيتبعون ما تشابه ما تشابهت ألفاظه وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات
ليحققوا بادعائهم الأباطيل من التأويلات في ذلك ما هم عليه من الضلال
والزيغ عن محجة الحق تلبسوا منهم بذلك على من ضعفت مسرفته بوجوه
تأويل ذلك وتصاريف معانيه ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
فيتبعون ما تشابه منه فيحملون المحكم على المشابهة والمتشابهة على المحكم ويلبسون
فلبس الله عليهم » اه يعني الخبر رضي الله عنه يجعلون المحكم متشابهة والمتشابهة
محكما وصدق رضي الله عنه فقد رأينا من أولئك الحشوية المصنفين من يعد
قوله تعالى (ليس كمثل شيء) من المتشابهة ويتبعه الحراني وطائفته ولا يباليون
بإجماع الحجة من أهل العلم بكتاب الله على أنه من المحكم الذي لامرية في
أحكامه كقوله تعالى : قل هو الله أحد : ويجعلون آية الاستواء
على العرش وقوله تعالى « لما خلقت بيدي » ونحوهما من المحكم ولا يعتدون
باتفاق جميع أهل العلم بأصول الدين على أنه من المتشابهة الذي يرد إلى المحكم
بذكر الطبري في الفتنة التي يبتغيها الذين في قلوبهم زيغ قولين لأهل العلم
حدهما أنها الشرك والآخر ، أنها البدعة . ثم قال « وأولى القولين في ذلك
بالصواب قول من قال معناه : أرادة الشبهات واللبس فمعنى الكلام اذا :
فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيث عنه فيتبعون من أي الكتاب
ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه في وجوه التأويلات باحتمال المعاني

المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجاً به على باطله الذي مان إليه قلبه دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه ، وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فإنه معنى بها كل مبتدع في دين الله بدعة فمال قابه إليها تأويلاً منه لبعض متشابه آي القرآن ، ثم حاج به وجادل به أهل الحق . وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات ، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان ، انتهى ما أردنا نقله من عبارته رضى الله عنه .

والذي يزيل عنك هذا التلبس إن شاء الله تعالى أن تعلم أن ما نسبوه إلى الله تعالى من الصورة المركبة من الأجزاء ومن الجهة والمكان والاستقرار على العرش وما إلى ذلك مما هو من خصائص الأجسام ، وزعموا فيه أنه مدلول كتاب الله ومعاني أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام إنما هو افتراء على الكتاب العزيز والسنة المطهرة نشأ من أحدثيين أو منهم جميعاً وهما المذكوران في قوله تعالى : « ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » فمثال ما كان الداعي فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل جميعاً ما كان من وفد نصارى نجران إذ جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيح عليه الصلاة والسلام قالوا ألسنت تقول في صاحبنا إنه كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه قال عليه الصلاة والسلام بلى قال فذلك حسبنا يحملون الكلمة والروح على الكفر الذي اعتقدوه في المسيح عليه السلام ويلبسون على المسلمين تأويل الله في سورة آل عمران الآيات البيِّنات والدلائل الواضحات في حل شبهتهم وإزالة تلبسهم وبيان أن ما فهموه من الكلمة والروح ليس مراداً

الله ورسوله منهما ، بل لا يصح أن يكون مرادا لا عقلا ولا نقلا ، كما
بسط في محله من تفسير السورة الكريمة ، وحاصله أن معنى كون عيسى كلمة
الله أنه قال له كن فكان فهو مخلوق من مخلوقاته ومحدث أحدثه كسائر
ما أحدث من خلقه ، لأنه تعالى اذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون
فإطلاق الكلمة عليه مجاز من إطلاق السبب على المسبب وهو شائع في
العربية الفصحى ذات الخصائص العليا ، واختير التعبير بالمجاز لمعان عليا
يعرفها فرسان هذا الشأن ، منها الرمز بأوجز عبارة في أروع أسلوب
إلى سرعة نفوذ قضائه وتيسر كل ما أراده عز وجل بحيث إنه إذا أراد
الشيء كان في الحال كما أراد حتى كأن السبب وهو إرادته العلية عين المسبب
لا يتوقف على الأسباب العادية المتعارفة كاتصال الذكر بالأنثى فهو أبلغ في دفع
استبعاد أن يخلق الله ولدا من امرأة من غير اتصال ذكر بها ، وأما كونه
روحا منه فمعناه أنه رحمة تفضل بها كإخوانه من الأنبياء فإنه سبحانه
أرسلهم رحمة للعباد . وربما كان الداعي هو ابتغاء التأويل ، وهو جاهل ليس
أهلا لفهم التأويل المراد . فيقع في حمل المشابهة على مالا يصح أن يكون
مرادا به ، لغفلته عن الأدلة الصارفة للمتشابهة عن التأويل الذي حمّله عليه
ولذلك احتاط الكثير من السلف . وشددوا في صرف العامة عن تأويل
المتشابهة ، وزجرهم عن تفسيره مع التقرير البالغ والتأكيد التام ، في بيان
أنه تعالى منزّه عن المعنى الظاهر الجسماني الذي يتبادر للعامة عادة خوفا من
تسرع الجاهلين إلى اعتقاد مالا يليق في حقه تعالى مستدلين عليه بأن هذا
هو تأويل الكتاب أو السنة ، وكان هذا القدر من التحذير يكفي في صرف
أهل زمانهم عن الخوض في تفسير هذه المشابهات . ولما ليج كثير من

الجهلة ومن أشبههم في طلب تأويل هذه المشابهات اضطر كثير من السلف أيضا إلى بيان التأويلات الصحيحة على ما تقتضيه اللغة التي نزل بها القرآن وأفاضوا في بيان الأدلة العقلية والنقلية الدالة على أن ما سموه تأويلا ليس هو بالتأويل الصحيح ، ولا بمراد الله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم . وبهذا تعلم أن السلف كلهم متفقون على أن كل ما أوهم من النصوص الجسمية أو شيئا من لوازمها في حقه عز وجل فأنه منزّه عن الاتصاف بشيء منه ، وهذا الظاهر غير مراد منه قطعا لاختلاف بينهم في ذلك ، ومن تأول النصوص بهذه المعاني الظاهرة عند العوام فليس هو من السلف ولا تابعا لهم ، ومع اتقان السلف على ما ذكر من الصرف عن الظاهر الذي يتوهمه الجاهلون فأكثرهم اكتفوا بهذا القدر ولم يخوضوا في بيان التأويل المراد لأنه ليس مما يجب معرفته على التعيين وقد يكون اللفظ معنيان صحيحان فالحكم على أحدهما بكونه المراد دون الآخر تهجم على حرم الغيب لا مسوغ له في نظرهم ، والكثير منهم - رضى الله عنهم - كشفوا القناع عما يصح أن يكون مرادا من التأويل ، دفعوا في نحور المبتدعة ومن اتخذ بهم ، حيث يزعمون أنه لا معنى للآية أو الحديث إلا ما فهموه من التأويل الباطل فقول كثير من أهل العلم إن التأويل : هو طريقة الخلف وليس طريقة السلف ، إنما هو من ضيق الاطلاع . نعم هي الطريقة الغالبة على الخلف لكثرة وجود المقتضى لبيان المعنى الصحيح في الأزمان المتأخرة وعلى كل حال لا متمسك للحشوية القائلين في الله تعالى بالجسمية أو شيء من لوازمها في إعراض أكثر السلف عن التعرض لبيان ما يصح من التأويل للعدو الذي ذكرناه فإنهم رضى الله عنهم جازمون بتزيه الله عز وجل عن تلك

الظواهر المتبادرة المفيدة لتشبيه الله تعالى بخلقه .

(بيان شيء من تفسير سورة الاخلاص)

وكيف لا وهم يقرءون قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ،
وسورة الاخلاص التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل ثلث القرآن
لما شتمت عليه من التوحيد وكمال التنزيه وقطع عرق المشابهة بين الخالق جل
علاه وبين المخلوق . ومعنى الأحديفها الذي كمل في وحدانيته فإن ما نسب له
من الصفات اللائقة به هو ما كان على أكمل وجه وأتمه وأعلاه كما وضع سبحانه
القاعدة في ذلك بقوله تعالى (وله المثل الأعلى في السموات والأرض) فانظر
كيف سمي صفته بالمثل ، وهو الأمر العجيب الفخيم الشأن ، وعرفه باللام ،
ووصفه بالعلو ، بل بالفرد الكامل من العلو ، ولذلك قال بعض الأجلة في
تفسير اسمه تعالى (أحد) إن المراد به المتصف بالواحدية التي لا يمكن أن يكون
أزيد منها ولا أكمل ، فهو ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد
خارجا وذهنا ، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتجزئ ، وعن المشاركة في
حقيقته وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة التامة
المقتضية للألوهية ، وهكذا قال القاضي ناصر الدين في تفسير هذا الاسم
الكريم . ومن قال من الحشوية « إنه هو الواحد في الألوهية لا غير -
فقد ظن أن الألوهية لا تقتضي نفي التركيب عنه عز وجل . ولم يدرك أن
الوحدانية في الألوهية تستلزم نفي جميع ما يستلزم الحدوث من الجسمية
والتركيب وغيرهما عنه عز وجل ، وليس المراد بكونه أحدا الواحد العددي .
كقولنا شخص واحد إجماعا ، فإن الجملة على تقدير إرادة هذا المعنى تكون
قليلة الجدوى ، بل معدومة الفائدة ، وفسر الخبر ابن عباس (الصمد) فقال
هو السيد الذي قد كمل في سؤدده ، الشريف الذي قد كمل في شرفه ، والعظيم

الذي قد كمل في عظمته ، والحليم الذي قد كمل في حلمه ، والغني الذي قد كمل في غناه ، والجبار الذي قد كمل في جبروته ، والعالم الذي قد كمل في علمه والحكيم الذي قد كمل في حكمته ، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد . وهو الله سبحانه ، هذه صفته ، لا تنبغي إلا له - ورجح الإمام الطبري هذا التفسير على غيره ، وهو حقيق بالترجيح . ثم قال الطبري في قوله تعالى (لم يلد) يقول ليس بفان لأنه لا شيء إلا وهو فان باند (ولم يولد) يقول وليس بمحدث لم يكن فكان لأن كل مولود فانما وجد بعد أن كان غير موجود ولكنه تعالى ذكره قديم لم يزل ودائم لم يبد ولا يزول ولا يفنى ، ثم نقل عن ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد) أن معناه لم يكن له مثل ولا عدل ولا شبه . وكيف يفهم السلف تركيب الذات العلية من الأجزاء كالوجه والعينين واليدين ذوات الأصابع وهم الذين رووا أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن الله عز وجل كيف خلقه ؟ وكيف عضده ؟ وكيف ذراعاه ؟ فغضب أشد الغضب من مسألته هذه فجاء جبريل بهذه الآية (وما قدروا الله حق قدره) وصح أن حبرا من يهود جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع وكذا على إصبع حتى عد خمس أصابع . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره) وظاهر من قراءته عليه الصلاة والسلام لهذا القول الشريف أن ضحكه كان تعجبا من جهلهم بصفات الله ، واعتقادهم فيه الجسمية والتركيب - وقول بعض الرواة إنه ضحك ، تصديقا لقول الخبر - هو ظن منه لا مبرر له - قال القرطبي

في المفهم عند شرح هذا الحديث في صحيح مسلم : هذا كاه يعني ذكر الأصابع الخمس ، وتوزيع الأشياء عليها ، قول اليهودي وهم - يعني اليهود - يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح ، كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة . وضحك النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ، ولهذا قرأ عند ذلك (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته . . . إلى أن قال : وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جهله أي اليهودي - فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق ، وليس كذلك . ثم قال : ولو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه . اه ولو صح نقل هذا اليهودي لكان حمله على ظاهره جمودا منه ، وتنطعا ، فإن هذا الظاهر غير مراد قطعا - وروى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رجلا من أصحابه إلى رأس من رموس المشركين يدعوهم إلى الله عز وجل ، فقال المشرك : هذا الإله الذي تدعو إليه ما هو ؟ أمن ذهب هو أم من فضة ؟ فتعاضمت مقالة المشرك في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد بعثتني إلى رجل سمعت منه مقالة لا أكاد أقولها ، فقال له ارجع إليه فرجع إليه فقال مثل ذلك فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده إليه فأعاد كلمته وأنزل الله عليه صاعقة من السماء فأهلكته . . . الحديث . وروى البيهقي فيه أيضا عن أبي بن كعب أنه لما نزلت سورة الأخلاق جوابا للسائلين عن نسبة الرب عز وجل قال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يولد إلا سيماوت ، وليس



شيء يموت إلا سيورث ، والله عز وجل لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له كفوا أحد . قال لم يكن له شبهة ولا عدل وليس كمثل شيء .

(زيادة بيان لنبي اعتقاد الجسمية ولو ازمها في الله عز وجل عن السلف)

وأني يقول المحققون من سلف هذه الأمة بالجسمية أو شيء من لوازم

الحدوث والإمكان في ذات ربهم عز وجل - وأول تعريف بدأ الله به عباده

في أول ما أنزل من كتابه هو قوله سبحانه (اقر بأسم ربك الذي خلق) فخص

نفسه بالخالقية وهي فرع وجوب الوجود والكمالات التابعة له اللائقة به .

ومن وجب وجوده استحالة أن يتصف بما يدل على حدوده الناطق بإمكانه

تعالى وتقدس . وإن من أظهر دلائل حدوث الذات وإمكانها أن تكون

ذات أجزاء . فجزء منها وجه ، وآخر عين وثالث ورابع يد ورجل ،

وذات جهة ومكان ، وحركة وانتقال ، وتحول من حال إلى حال ، ولذلك

ترى كل من لم يؤول من السلف هذه المتشابهات من الآيات وصحاح

الأحاديث لاخلاف بينهم في أنها مصروفة عن المعاني التي تتبادر إلى العامة ،

فلا يفسرون الاستواء على العرش بالجلوس والاستقرار ، ولا يفسرون

الوجه والعين والقدم بالجوارح والأعضاء ، والأبعاض والأجزاء ، والمأثور

عنهم جميعا الأمر بقراءة ألفاظها كما وردت ، وألا يبدل لفظ منها بمقاربه

وألا تتبع بزيادة ولا تفسير ، وينفون الكيف عن معانيها ، بل يقولون :

والكيف غير معقول - وقد أثر ذلك عن كثير من الأئمة . وروى هذا

اللفظ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وعن ربيعة بن عبد الرحمن ، ومالك

ابن أنس ، والسفيانين ، وغيرهم ، ولو كان جائزا عندهم أن تعتقد هذه المعاني

الجسمية الجسمانية ، لما كان ثم مانع من تفسيرها ، ولو جب إثبات الكيف

لها . ومن العجيب أن ترى قادة التشبيه وأئمة التجسيم كالحمراني وسلفه

وخلفه ينقلون عن أكبر الأئمة قولهم (أمروها كما جاءت) وقولهم (تؤمن

بها بلا كيف وبلا تشبيه ولا تعطيل) ونهيمهم أشد النهي عن تفسيرها .
ويستشهدون بهذا الذي نقلوه على أنهم قائلون بالجهة وبالأجزاء . والذي
نقلوه عن هؤلاء الأكابر إنما هو حجة عليهم لا لهم فإن نفي الكيف ونفي
التشبيه ، وتسميتهم للوجه واليد ونحوهما بالصفات لا الأجزاء ولا الأعضاء
صريح في براءة أئمة الدين مما ألقوه بهم أئمة التشبيه والتجسيم .

وإني أعود فأكرر لك القول أن كون الشيء جسما وكونه ذا قدر معين ، وفي
جهة من الجهات الست- إنما هو من لوازم كونه ممكنا محتاجا إلى من يخصه
بهذا القدر دون ما عداه ، وبذلك الجهة دون سواها ولا يكون هذا
المخصص إلا واجب الوجود ، وقد أقام القرآن البراهين الساطعة على
وحدانية واجب الوجود وهو الله لا شريك له ، فتعين أنه الخالق يتعالى عن أن
يكون متصفا بشيء من لوازم الحدوث والحادثات .

ولظهور كون الأشياء مقدره . ونوضوح كون المقدر محتاجا إلى خالق -
بدأ الله عباده بتعريفهم بأنه هو الذي خلق .

ولما كان من الدين أن الأجسام من حيث هي أجسام حادثة غير قديمة ،
محتاجة إلى خالق لها يتعالى عن الاتصاف بسيمات حدوثها ، جاءت هذه الآيات
الكريمة بهذا الأسلوب الجمالي لصدأ القلوب وهي قوله سبحانه (أم خلقوا من
غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون)
فاستفهمت على سبيل الإنكار كما ترى ، ولم يذكر في هذه المخلوقات حركة وانتقالا
ولا صفة ولا حالاً ، بل أتى بضمير الناس ، وهو الواو في خلقوا . وبلغت السموات
والأرض . وهو تعالى يقول (ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق
أنفسهم) فهو إذاً ما أنكر سبحانه عليهم إلا لما أودعه في فطر بني آدم التي لم تمرض
بالتعصب لأهوائها من أن كل ما هو جسم فهو حادث محتاج إلى محدث

برىء عن الجسمية ولو ازمها . فكيف يدعى على العلماء المحققين من سلف هذه الأمة بل كيف يدعى على كتاب الله أنه ليس فيه نبي الجسمية عن الله ؟ وأن ذلك النبي ما نقل عن إمام من أئمة المسلمين . وقد أسلفنا لك نقل الثقات عن الإمام الذي ينتسب هذا الحراني إلى مذهبه ، التصريح بنبي الجسمية عن الله عز وجل . وصح النقل عن إمام دار الهجرة مالك ابن أنس أنه لما سأله السائل فقال (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ علته الرخصاء - وهو العرق الكثير - وأجابه بجوابه المشهور « الاستواء مذكور . والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب » . والسؤال عنه بدعة . وما أظنك إلا صاحب بدعة » . وأمر بإخراجه فأخرج : وكان كما ظن فما لهذه الرخصاء تعلق هذا الإمام ؟ وهو الذي يسأل عن العلم كل يوم بل كل مجلس ؟ وما هذا السؤال الذي يعتبره بدعة أو علامة بدعة ما ذاك إلا أن تنزه الله عن الجسمية قد وقر في صدره وصدور أمثاله من أولى العلم . وأنه لا يسأل عن الكيفية إلا مبتدع ببدعة التجسيم . وهذا الإمام الأعظم النعمان بن ثابت يرمى مقاتل بن سليمان بالتشبيه كما نقلنا ذلك فيما سبق .

وهذا الإمام مولانا أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي يؤثر عنه قوله في هذه المتشابهات « آمنت بما جاء عن الله على مراد الله » . وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولو تتبعنا ما نقل عن الأئمة في هذا المعنى لطال الكلام جدا : ومن شرح الله للإسلام صدره كفاء ما أسلفناه من ذلك إن شاء الله . وقد قدمنا لك من إمام الحنفاء خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام احتجاجه

على قومه في إبطال ألوهية الكواكب بحركتها ، وبيننا لك وجه اختصاص
 الحركة التي خصها بالذكر ، وفي إبطال ألوهية العوالم بجسميتها ، فمن جوز
 النقلة أو الجسمية على إله العالمين فقد رغب عن ملة إبراهيم ، ودخل في طريقة
 أعدائه الوثنيين « ومذاهب الصابئة الحرائين .

وبعد : فمن أهم مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين ، بيان تنزه الرب عما
 لا يليق بمقامه الأعلى من نقائص الإمكان ولوازم الحدوث ، وما يخطر
 للأوهام البشرية في حقه عز وجل . ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم
 « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ،
 وقد بين العلماء أن في هاتين الشهادتين جميع العقائد الواجب اعتقادها مما
 يجب له عز وجل ، وما لا يجوز عليه ، وغير ذلك مما هو مبين في الكتب
 المبسوطة .

والتوحيد أجمع معاني التنزيه . فإن الوحدة الواجبة له تعالى هي أعلى
 معاني الوحدة وأكملها ، فإن له سبحانه من كل صفة كمال لا تقبحضرته
 المثل الأعلى . فالأجزاء والجسمية والصورة والحركة ، والحلول في المكان ،
 وما إلى ذلك . كل ذلك بمعزل عن قدسه الأعلى ، وعزه الأسمى ، ولذلك أجمع
 العلماء الذين أمسكوا عن تعيين المراد من آيات الصفات وأحاديثها ، على
 أنها مصروفات عن كل ما يخطر في أوهام الواهمين ، وما يرد على قلوب أولى
 التشبيه والتجسيم . وقد أسلفنا لك عذرهم — رضى الله عنهم — في هذا
 الإمساك .

بيان أن من أمسك من السلف عن ذكر المراد من المتشابه

ومن بين فهو على هدى

ولما آانس كثير منهم شدة حاجة الناس إلى البيان لم يجمعوا عن تبيين ماهو مراد من تلك المتشابهات أو ما يصح أن يكون مرادا إن تردد المعنى الصحيح بين معنيين أو أكثر . فما من آية أو حديث في هذا الباب إلا وقد أجاد العلماء بيانه على ما تقتضيه اللغة العربية في تصرفاتها ، ووجود استعمالاتها ، وطرائق أساليبها ، وكثيرا ما يكون المعنى المقصود قد بينته آية أخرى أو حديث آخر ، فيزول التشابه بهذا البيان عن الراسخين في العلم الذين هم أولو الألباب . وقد ألفت كتب كثيرة في بيان رد المتشابه إلى المحكم لأفاضل متقدمين ومتأخرين ، شكر الله سعيهم .

واعلم أن البيان عند عدم الحاجة إليه قد يدخل فيما لا ينبغي ، أما عند الحاجة إليه فإنه قد يبلغ حد الوجوب كما لا يخفى على الفقيه . ومن هنا تعرف وجه إمساك من أمسك ، ووجه بيان من بين .

وكان الناس في القرون الأولى على صفاء الإيمان، وسلامة الفطرة ، وترك الخوض فيما لم يتأهلوا له من العلوم الدقيقة ، فكان يكفي أن يعلموا اعتقاد تنزيه الله تعالى عمالا يليق به من سمات الحوادث إجمالا ، وأن يلتفتوا أن هذه الموهومات مصروفة عما يخطر لكم من المعاني الحسية الجسدية ، وأنه ينبغي أن يوكل علم المراد منها إلى عالمه ، وهكذا فعل كثير من السلف أو أكثرهم وضعا للدواء على قدر الداء ، لاجهلا منهم بما يصح أن يراد بها من المعاني اللائقة بمن له الكبرياء .

ولما كثرت الأهواء ، وقل في القلوب انصاف ، وتلاعب الحشوية
 بعقول الضعفاء . وأدخلوا في نفوسهم أن ما يخطر بأوهامهم هو ما جاء به
 سيد الأنبياء ، وأن صرف الألفاظ عن تلك المعاني التي توهموها إنما هو
 رد لما جاء عن الله ، وكفر بما يجب لله ، وجب على العلماء البيان ، فقاموا
 بما وجب يومئذ ، فشكر الله للمفريقين عملهم ، وجازاهم خير الجزاء ،
 (التنبيه على بعض ما يخفى من حيل الحشوية)

وأرجو بعد هذا البيان أن تنكشف لك حيلتان لهؤلاء الحشوية المشبهة
 متناقضتان في ظاهر الأمر ، متفقتان في الإيصال إلى الغرض الذي رموا
 إليه . إحداهما الإغراق في ذم التأويل الذي هو الحمل على المعنى المجازي
 الذي بينه الأفاضل ما تشابه على الناس ، بحجة أنه ليس طريق السلف
 وإنما هو طريق المبتدعة من الخلف ، وفي ذلك ألف ابن الفراء كتاب
 (إبطال التأويلات) الذي سبقت لنا الإشارة إليه . وهم قد أوهموا العامة
 أنه لا معاني لهذه التشابهات إلا ما فسروها به ، كتفسير الاستواء على
 العرش بالجلوس والاستقرار عليه ، فإذا أوقعوا في روع العامة أن
 ما ذكره العلماء من التأويلات باطل ، وما أخذ العامة عنهم إلا هذه التفسيرات
 الكاذبة ، وهم لا يعرفون وجوه استعمال لغة القرآن ، رسخ في
 نفوسهم اعتقاد ما ينزه الله عنه ، ونسبته إلى الله ورسوله .

والحيلة الأخرى مدح التأويل وبيان أنه لا معنى له إلا التفسير ، وأنه
 ليس في القرآن إلا ما هو مفسر . وهل تدري ما هذا التأويل الذي مدحوه
 وعلى معنى التفسير قصره ، وجعلوا الراسخين في العلم قد عرفوه ؟ هو
 تفسير تلك التشابهات بظواهرها المحالة على الله ، وبالمعاني الحسية الجسمانية

التي هي من دلائل إمكان مر قامت به. فينتهي الأمر بالمطلع على هذا المدح وهذا التعريف للتأويل أن الله تبارك وتعالى متصف بتلك الصفات التي يتعالى عنها خالق الكائنات . وعلى كل حال فالمقصود من إبطال التأويل أو مدحه دعوة الناس إلى ما هم عليه من تلك البدعة . وكأنهم يجرون إلى أغراضهم على تلك القاعدة الماكرة وهي قول الناس (الغاية تبرر الوسيلة) أى وسيلة كانت ولو زورا وبهتانا . وربما وجدت هذه القاعدة مسلكا إلى بعض القلوب ، إذا نبئت الغاية وشرف المقصد ، فكان لها وجه ما إلى الصواب ولكن إذا خبثت الغاية وساء المقصد فلا أظن أن أحدا يقول بصحتها . وإن شرفت الوسيلة ، فكيف إذا خبثتا جميعا وسيلة وغاية ؟ وأي غاية أخبث من تحويل القلوب عن تنزيه علام الغيوب عن الجسمية وخصائصها إلى اعتقاد ما لا يجوز عليه عز وجل ؟ . ونسبة هذا الاعتقاد إلى الأنبياء والمرسلين ، وأئمة هذا الدين ، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . والإمام الحراني - عامله الله بعدله - لم يقتصر على إحدى الحيلتين ، بل استعملهما جميعا ، فمرة ينقل من كتاب (إبطال التأويلات) ويقرره ويكرره وأخرى يجذب التأويل ، ويقصره على التعريف الذي أسلفناه ، وينقل عن ابن عباس قوله « أنا من الراسخين في العلم ، ويدعى أنه من أهل التأويل . وقد عرفت كتنا الحيلتين والمقصود منهما ، نأرجو ألا تنخدع بتلبيس الملبسين في أى لباس ظهروا ، ومن أى باب من أبواب الخيل إليك دخلوا

بيان أنه يتعين الصرف عن الحقيقة اللغوية

والحمل على المجاز اللغوي عند وجود القرينة المانعة

(وفيه تحقيق في غاية النفاسة للإمام الحجة ابن دقيق العيد)

هذا : وهناك فريق آخر من أهل العلم لم يجيدوا بحث هذه المسألة فعاوبوا التأويل لا لأنه غير سائغ، بل لأنه خروج عن الحادة التي سلكها السلف ، وفاتهم - رحمهم الله - أن التأويل أيضا هو مما سلكه الكثير من السلف ، وأن من تركه منهم فلعدم الحاجة أو شدتها إليه في أيامهم. وكيف ينكر التأويل ؟ وقد سئل الإمام أحمد أيام محنته عن مجيء سورة البقرة يوم القيامة ؟ فقال «ذاك مجيء ثوابها» . وسئل عن قوله (وجاء ربك) قال امعناه مجيء أمره . وسئل الإمام مالك عن حديث نزول الرب إلى سماء الدنيا فقال «هو نزول رحمة لا نزول نقلة» . إلى آخر ما قال. وماذا يفعلون في قوله عليه الصلاة والسلام «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» أفيقولون إن الله يده يمين . وإن الحجر الأسود هو تلك اليمين . حاشا أن يقول ذلك من يعرف الله تعالى ، ويحيط بأساليب لغة العرب التي جاء عليها هذا الكلام الشريف . وقد نقل عن بعض المعدودين من الخنابلة أنه لقب بالحجري لقوله بظاهر هذا الحديث . فاعجب للتعصب للموى ماذا يصنع بصاحبه !؟!

ومن زعم أن التأويل لا معنى له إلا التفسير ، وأن التفسير يجب أن يكون بحقائق الألفاظ اللغوية عند قيام القرائن المانعة من إرادتها . فقد سقطت مرتبته عن درجة الجاهلين ، فانظر أين يكون ؟ فإنه إذا قامت القرائن المانعة حالية أو لفظية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية كانت إرادة المعنى المجازي

من اللفظ متعينة لا يشك في ذلك من قرأ أصغر كتب علم البيان ، ولذلك قال الإمام الحجة سيف الله على المبتدعة، وناصر السنة وأحد المجتهدين للدين على رأس المائة السابعة ، تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف (بابن دقيق العيد) في هذه المسألة ماهر الفیصل الفاصل ، بين الحق والباطل . وهو «أنه إن كان التأويل - يعني الحمل على المجاز دون الحقيقة - من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف ، وإن كان من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه ، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية ، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين» اهـ . فرضى الله عن هذا الإمام . ما أفقّه بعلم الكتاب والسنة ، وما أحذقه بعلم أسرار تلك اللغة العليا التي أنزل الله بها كتابه . ولم يكتبف بأنه عربي حتى قال - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون) وقال سبحانه (إننا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فمن فهم من اللفظ الحقيقة عند قيام القرينة على المعنى المجازي أو الكنائي ، أو فهم من اللفظ غير الحقيقة حيث لا قرينة فقد خرج إلى العجمة ، وانسلخ عن العربية ، وما عقل عن الله تبارك وتعالى ما أنزله . فما هو من قوم يعقلون ، ولا هو من قوم يعلمون .

وأنت إذا استقرأت ما جاء في الكتاب العزيز ، وصحاح الأحاديث النبوية من هذه المتشابهات ، وجدت بعضها من القسم الثاني وجلها . بحمد الله من القسم الأول في كلام الشيخ الإمام ، وهو المجاز البين الشائع الذي قامت القرينة اللفظية أو الحالية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية منه . وربما جاء في آية أخرى أو حديث آخر ما يعين ذلك المعنى المراد له عز وجل ، أو لرسوله عليه الصلاة والسلام ، فيكون قرينة معينة لذلك المعنى المجازي .



ترى ذلك محسّاهرا للعيان إذا كنت ممن أوتى حضاهن علوم العربية لاسيما علم أسرار البلاغة ، ونال نصيبا وافرا من الفقه ، فيما أرشد إليه القرآن من أصول الدين ودقائق علومه ولم يبل بخلطاء السوء وأرباب الهوى ، ولا أصيب بعصية لباطل أو لمبطل . وإن هذا الوجد لا يستطيع أن يفي لك بكل طابك من هذا المطلب الأعلى .

وما أحسن ما قال السيد الشريف أجزجاني قدس الله روحه ، وأعلى في الفراديس موضعه ، في شرحه على « المواقف » في - المقصد الثامن من المرصد الرابع في الصفات الوجودية - بعد ما ذكر ما اختلف فيه من الصفات الخبرية من الاستواء على العرش ، والوجه ، والعينين ، واليد ، واليمين ، والإصبع ، والجنب ، والقدم ، وبين في كل واحدة منها أنه لا يراد بها الجوارح والأجزاء اتفاقا لظهور استحالتها عليه عز وجل ، وأن المراد بها عند من قال بأنها صفات وجودية معان تليق به عز وجل ، كالعظمة ونحوها ، وفصل ذلك في هذا الموضع ، ثم ختم البحث بقوله : « ومن كان له رسوخ قدم في علم البيان حمل أكثر ما ذكر من الآيات والأحاديث المشابهة على التمثيل والتصوير ، وبعضها على الكناية ، وبعضها على المجاز ، مراعىا لجزالة المعنى ونفامته ، ومجانبا عما يوجب ركاكته . فعليك بالتأمل فيها وحملها على ما يليق بها » ولقد صدق قدس الله سره . فإن قوله تعالى (ليس كمثل شيء) من أقوى القرائن الصارفة للمتشابهات عن حقائقها اللغوية .

الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثل شيء

وقبل أن أجاوز بك هذا الموضع أحب أن أفتك إلى شيء من لطائف

هذه الكلمة العلية وهي قوله عز وجل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فإنه قد روعي فيها من خصائص التراكيب العربية، وأسرار بلاغة القرآن العلية على قلة كلماتها، ما يحل لك علو شأن ربك في كمال التقديس، وجلال التنزه، في أسنى الحلال وأروع الصيغ: وذلك أن العبارة المعتادة في هذا أن يقال (ليس شيء يشبهه عز وجل) فأتى بهذا التركيب في هذه الصورة (ليس كمثله شيء) قدم فيه الخبر وهو الكاف إن جعلت اسما، أو متعلقها إن قدرت حرفا، وأتى بلفظ مثل بين الكاف وضميره عز وجل، وأتى بالمسند إليه وهو شيء مؤخرا منكرا في سياق النفي المدلول عليه بليس، ولم يصرح بنفي مشابهته سبحانه للشيء وإن كان لازما، وإنما جعل المصريح به نفي مشابهة الشيء لمثله، مكنيا به عن نفي مشابهة شيء له، وترك التصريح بالوجه الذي نفيت المشابهة فيه وكل هذه اعتبارات لها دلالتها على أسرار تأخذ بلب البليغ الحاذق، واللبيب الفطن، وكان الآية تقول: ليس شيء من الكائنات - وإن علا في الشئية كعبه، وارتفعت عنكم درجة وجوده، وامتاز لديكم في كالاته الفائقة - ببالغ درجة أن يشبه مثل جنابه العلي عن الأمثال في شيء مما هو عليه عز وجل في تقدس ذاته وجلال صفاته. والعرب إذا أرادت المبالغة في الإثبات أو النفي قالت «مثلك من يجود»، ومثلك لا يبخل» لتدل بالإتيان بلفظ المثل على الإثبات والنفي لما أثبتت أو نفتت عن المخاطب بطريقة برهانية على سبيل كناياتهم البديعة، فكأنهم يقولون: من كان على ما أنت عليه من الصفات فقد ثبت له كذا أو نفي عنه كذا، فأنت أولى بذلك الإثبات أو النفي. وقد خاطبهم القرآن على أروع أساليبهم، وزاد هذا الأسلوب على ما يخاطر لأفصحهم بيانا بدرجات لا تحصى، فكأنه تعالى

يقول : كل شيء من الممكنات ، وإن تقدم لديكم في الكمالات ، فهو متأخر كل التأخر عن أدنى درجات الشبه لمثلها ، لو فرض لنا مثل في شيء من الكمالات ، وهو ، وإن علا في كماله في أنظاركم ، أخط من أن يرقى إلى رتبة من الشبه في شيء هو مماثلها المفروض من الصفات ، فكيف لا يشبهنا ذاتنا ونحن في تعالي كمالنا . وارتفاع جلالنا ، أعلى من أن يقع نفى مشابهتنا لخلقنا في صريح العبارات ، فإن من كان بالمحل الأعلى من الكمال الأسنى بحيث يستحيل أن يشاركه فيه شيء لا يتوهم فيه أن يشبه ما هو أدنى ، حتى ينفي عنه الشبه به . وإنما يتوهم فيمن أوتى حضا من الكمالات أن يكون له شيء من الشبه بمن هو أعلى ، فلينف هذا الوهم ، ولترسخ أقدامكم في العلم بأنه لا يشبه مثلنا التقديرى الفرضى شيء فضلا عن أن يشبه ذاتنا العلية .

ولا تظن أن هذا الضرب من البيان من الخيالات الشعرية ، أو الأمور الخطائية ، فإنك إذا دقت النظر تجد الشأن الإلهي أرفع من أن تصوغه العبارات وإن دقت واتسعت . وتوضح هذا المقام أستعير لك شيئا من عبارات « فرقان القرآن » مع شيء من الاختصار ، إشفاقا عليك من الملل ومع بعض تصرف للايضاح قال - عفا الله عنه - « وجمل القول في هذا الباب أن صفات المحدثات على قسمين :

القسم الأول ما يدل على الحدوث والإمكان والافتقار والحاجة من حيث ذاته وماهيته أو ملزوماته أو لوازمه المساوية ، كالجسمية ولوازمها من السكون في الجهة والمكان ، وقبول الانقسام ، وكون الذات ذات أجزاء وغير ذلك مما هو من خصائص المادة . فهذا القسم مختص بالكائنات لا يجوز أن يتصف الخالق منه بشيء أصلا . ثم منه ما يكون القول به في

الله عز وجل كفرا إجماعا ، ككونه والدا أو مولودا ، أو ذ ص حية أو له شريك ، ونحو ذلك من كل ما النقص فيه ظاهر جلي . ومنه ما اختلف في كفر القائل به ككونه تعالى في جهة العرق ينزل ويصعد ، إلى أشياء هذا مما يحتاج إلى مزيد تأمل ودقة نظر في الكتاب العزيز . وأرجح الأقوال فيه أن ذلك ضلال وبدعة ، وفسق شنيع أشد بكثير من فسق الجوارح كالقتل والزنا . وقد يكون للعامي بعض العذر في الجهل ببعض ذلك . أما من ارتفعت درجته عن العمامة فلا يعذر ولو كان يعزى . لا سيما إن كان داعية إلى هذه الجهالات باسم الدين .

والقسم الثاني من صفات المحدثات ما لا يدل على ما سبق من حيث ذاته بل من حيث نقصه عن الدرجة العليا في كماله . كالوجود والحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام من كل ما هو كمال عن حيث ذاته وحقيقته . فهذا القسم هو للحق تعالى بالأصالة على أكمل درجاته . وأبعدها عن شوب النقص وأرفعها عن لوازم الإمكان . واجب بوجوده موصوفه تبارك وتعالى ، قديم بقدمه ، باق ببقائه . أما ما لم يخلق منه فهو له بالعرض ، حادث فيه بإحداث الحق ، ممكن غير واجب ، على درجة نازلة لائقة بحال الممكن ، بحيث لا نسبة بين ما اتصف به الممكن منه وبين ما اتصف به الحق عز وجل . وأين وجود ممكن حادث قابل للزوال غير مملوك للتصف به حين اتصافه به . من الوجود الواجب الأزلي الأبدي الذي يجلي عن الابتداء والانهاء ، ويرتفع عن قبول الانتفاء ؟ وأين ما للسكانات من العلم الحادث المخلوق القليل الضئيل ، من علم الحق الواجب المحيط الأكمل ؟ وهكذا سائر الصفات التي هي من هذا القسم . فانتفت

المشابهة بين وجودنا ووجوده ، وحياتنا وحياته ، وعلينا وعليه . . . إلى سائر هذا النحو من هذه الصفات . وكذلك قال المحققون : إنه لامشابهة بين هذا النوع من الصفات للممكن وبين الكمالات التي للغني الحميد الواجب ذاتا وصفات إلا في مجرد الاسم ، ولا اشتراك إلا في اللفظ فقط . وبهذا يتبين لك معنى قوله تعالى في صفة ذاته العلية . وكالاته المقدسة (ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير) وقوله تعالى (هو الحي) وقوله سبحانه (وهو العليم القدير ، وأمثال هذه الآيات الشريفة من كل ما دل على انحصار هذه الصفات فيه عز وجل ، وقصرها عليه ونفيها عما سواه . ولبعد ما بين حقائق هذه الصفات في الممكن وحقيقتها في الواجب تعالى قال بعض الفضلاء : « إن إطلاق الوجود والحياة والعلم ونحوها على ما للممكن ما هو إلا بالمجاز ، ما أردنا استعارته من الكتاب المذكور .

ومن هذا البيان يظهر لك واضحا أن قوله تعالى (وهو السميع البصير) هو تميم لبيان نفي المشابهة له عز وجل بدفع ما عسى أن يقول واهم كيف يصح أنه ليس كمثل شيء ، وفي الأشياء ما هو ذو سميع وبصر ؟ فقل إن حقيقة ذلك إنما هي له وحده ، وما في الكائنات فليس من تلك الحقيقة في كثير ولا قليل ، فهي مشابهة اسمية لاحظ لها في شيء من المعنى ، وبالله التوفيق : وله الحمد .

(تمة في الكلام على بعض المتشابهات)

يظهر لك بها ما قال السيد الشريف وما بينا به كلام ابن دقيق العيد . أرى من النصيحة لطالب الرشاد أن أختتم هذا الفصل بالكلام على أمثلة من المتشابهات التي جعلوها محكما وغرروا بها العوام حتى تعلم أنهم

خادعون أو مخدوعون ، دعاة إلى أوهامهم لا إلى كتاب الله وسنة رسوله .
فمن ذلك الآيات التي فيها ذكر الاستواء على العرش وهي عمدة
ما احتجوا به على باطلهم من إثبات الجهة لله عز وجل والاستقرار في
المكان ، وصلوا وأطالوا وأضافوا إليها من النقول عن السلف ما كذبوا
فيه ، أو ما لم يفهموه ، بل نقلوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسألة
ما بين أهل العلم بالحديث أنه موضوع أو ضعيف لا يحتاج بمثله في الفروع
فضلا عن أن يحتاج به في أصول الدين ويعتمد عليه في إثبات صفة لله
لا تكون إلا لمخلوقاته ، ويتقدس عنها جلال قدسه وعلو ذاته ، وقد بين هذه
الآيات الأكار من علماء السلف الأولين بما يزيل عنها التشابه لقوم يعلمون .
فمن ذلك ما روى عن أم سلمة وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم
إذ سئلوا عن الاستواء على العرش فقالوا « الاستواء معلوم ، والكيف
غير معقول ، والإيمان به واجب ، ويروى الاستواء غير مجهول ، والكيف
مجهول ، ويروى « الاستواء مذكور » الخ وهذا القدر من البيان كاف لأولى
الألباب ، إذا كانوا من أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، أو ممن يفهمون
لسانهم وطرائقهم في دلالاتهم .

وتوضيحه أن الاستواء مذکور في كتاب الله ، ومعلوم معناه في لغة
العرب ، وغير مجهول استعماله في المعاني المتعددة ، فمن عرف ما يراد
بالاستواء على العرش في حق الله ، وحينئذ لا يجد محلا لكيف ولا للسؤال
فلا يكون السؤال إلا عن مرض في القلب ، أو عجمة في الفهم . وجل
بأسرار هذه اللغة التي أنزل الله بها القرآن ، وجرى على أساليبهم في التخاطب
وطرق محاوراتهم في أنواع المجازات ، وأصناف الكتابات ، ومن استبحر

في علم ذلك لم يخف عليه ما يراد من كلامهم ، والاستواء من تلك الألفاظ العربية يكون لازما فيكون له معنى ، ومتعديا يالى فيكون له معنى آخر ، وبعلى فيكون له معنى ثالث ، وباختلاف المجرور بعلى يختلف المعنى المراد به أيضا فيقال استوى الزرع ، إذا أدرك واستوى الشاب ، إذا تكامل شبابه ، واستوى اليه ، إذا قصد اليه بالأرادة والتوجه ، واستوى على الدابة إذا ركب عليها ، واستوى على السرير إذا قعد عليه .

وكان مما سبق قبل نزول القرآن أن من روادف الملك الجلوس على السرير والاستواء على عرش المملكة ، ثم شاع التجوز بهذا التركيب عن تولى المملكة والقيام بالتصرف فيها ، حتى صار يقال استوى على عرش المملكة الفلانية إذا تولى ملكها ويقال ثل عرشه إذا زال عنه الملك ، وكثر ذلك حتى أصبح لا يكاد يلتفت الذهن إلى المعنى الأصلي الأولى المنقول منه فاذا سمع العربي استوى فلان على عرش العراق أو على عرش مصر لم يخطر بباله قعود على عرش ولا جلوس على سرير بل يسبق فهمه إلى المعنى المراد بهذا التركيب ، وهو أنه تولى الملك على ذلك القطر ولو لم يكن له عرش بل لو قيل بدل هذا التركيب جلس فلان على عرش المملكة الفلانية أو قعد لم يتوجه ذهن صاحب السليقة العربية والعارف بأساليبها إلى قعود ولا إلى عرش بل إلى أنه قد ملك وقام بأمر الملك حتى لو فرض أن ذهب ذلك السامع إلى تلك المملكة ورأى ذلك الملك لا يجلس على سرير ولا عرش له ، ولكنه هو القائم بالملك يقعد للحكم كيف اتفق ويجلس للرعية على الحصر أو الأرض لم يخطر على باله أنه قد كذبه محدثه لجلوسه على عرش تلك المملكة بل يستيقن أن الخبر (بالضم) قد صدق الخبر (بالفتح)

فإنه لم يفهم من ذكر القعود على العرش إلا الأخبار بأنه هو الملك . ولو أنه حين ذهب إلى تلك المملكة رأى المحدث عنه فاعدا على سرير الملك ولكنه ليس بجاكم ولا ملك وإنما الملك رجل آخر سواه لجزم حينئذ بكذب محدثه ، ولو أن محدثه اعتذر إليه بأنه قصد المعنى الأول المنقول منه لم يقبل له عذرا ورآه عن الأسلوب العربي المعتاد بمعزل . إذ المقصود بذكر هذا التركيب الأخبار بالملك إثباتا أو نفيًا . فإذا قال القائل إن فلانا جلس على عرش كذا من الأقطار أو لم يستو عليه ، كان معنى كلامه المتعارف عند المخاطبين أنه هو الملك في الإثبات أو ليس هو الملك في النفي ، ولم يزل الأمر على ذلك في العربية مهيبا مسلوكا وطريقا مألوفًا حتى نزل القرآن العزيز . والعربية في أوج فصاحتها ومنتهى بلاغتها ، فخاضهم بماز أساليبهم وأعجز مصاقعهم في كل معنى من المعاني التي أراد تنويرهم ببيانها . وإخراجهم من ظلماتهم إلى نورها ، وكان مما شاع بينهم الشرك على أنواع متنوعة وأشكال مختلفة ، بل الشرك كان شائعا بين أصناف البشر كلها ، وكان منهم الأشراك به تعالى في الخالقية فيقولون بخالقين أو أكثر . ومنهم من يشرك به في الملك ، فيقولون إن له ملك السموات ، وأما الأرض ففيمها معه شركاء يتصرفون في الملك ، فهدم الله هذا وهذا فقال (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش) فبين بالجملة الأولى أنه الواحد في خلق العوالم كلها لا خالق معه ولا شريك له في الخلق ثم بين بالجملة الثانية أنه المنفرد بالملك ، لا شريك له في ملكه ، لا في العوالم العليا ولا في العوالم السفلى ، ولذلك ختم الآية بهذه الجملة الشريفة الآتية في أروع أسلوب وأعذب بيان وهي قوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) مقدا الخبر

لأفادة الحصر ، والمعنى أن الخلق له لا نسواه وهو إجمال الجملة الأولى ، وأن الأمر له لا لغيره ، وهو معنى الجملة الثانية ، والأمر من لوازم الملك كما لا يخفى ، فحاصل الكلام أن ربكم هو الخالق لاخالق سواه وهو الملك المتفرد بالملك ، لا ملك سواه ، وظاهر أن الملك الذى هو التصرف من الملك كما يشاء فى الأشياء الموجودة إنما هو بعد إيجادها على ما شاء لها من أقدار وأشكال وصفات ، ولهذا أتى بتم .

وقد علمت مما أسلفنا أن معنى الملك يؤدي بعدة ألفاظ ، كقعد على العرش وجلس عليه وعلا عليه . ولكن القرآن العزيز مع كونه كرر هذا المعنى فى سبعة مواضع منه - ومن عادته التفتن - لم يأت بجلس ولا بعلا ولا نحوهما ، وإنما اختار استوى لأنها أعذب مبنى وأثرى معنى : فإن فى معنى الاستواء فوق إفادة الملك الإشارة إلى أنه تصرف فيه على السواء (وهو القسط والعدل) ولا توجد هذه الإشارة فى غير هذا اللفظ الشريف ، وترى القرآن فى هذه المواضع كلها ما ذكر الاستواء على العرش إلا بعد ذكر خلقه للعوالم أو رفعه السموات بغير عمد ، كما يعلم من استقراء الآيات الشريفة ، والخلق الذى هو الإيجاد على قدر مخصوص لا يكون إلا بمن وجب وجوده وتنزهه عن الإمكان فضلا عن الحدوث ولوازمه ، وكذلك رفع السموات بغير عمد فهو قرينة لفظية تصرف معنى الاستواء عما يتوهمه الجاهلون ويخطر بأسارى الأوهام والساقطين عن درجة أهل الأفهام ، ومن أجل ذلك قالوا الاستواء معلوم غير مجهول ، والكيف غير معقول وصدقوا رضى الله عنهم إذ الكيف الذى يسأل عنه إنما يتصور إذا كان هذا الاستواء جلوس جسم على جسم . وقد عرفت أنه إذا قيل جلس

فلان على عرش القطر الفلاني ، لم يرد منه جلوسه على السرير وإنما يراد منه تولى الملك ، مع أن من شأن فلان الجلوس ، فكيف إذا قيل ذلك فيمن تسجد الأجسام لعزته ، ويتعالى عن أن تشابهه ، ويتقدس سبحانه أن يمس ساحة حماه شيء من لوازمها ؟ وإني أذكر إخواننا المصريين بحادثة لا تزال عالقة بالأذهان منها يستبين ماقررنا في ذلك فضل استبانة .

انتقل صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول تغمده الله برحمته إلى جوار ربه سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف ، وولى عهده جلاله الملك فاروق حرسه الله بلندن عاصمة بلاد الانجليز ، فأجريت المراسيم المعتادة ، وولى ولي العهد ملك أبيه ، وأرسلت البرقيات من رئاسة الوزارة يومئذ إلى جلالته لتهنئته بالاستواء على عرش مصر ، وكان هذا الكلام صدقا لا يرتاب في صدقه من سمعه ، ولم ينتظر بيال أحد فضلا عن أن يقوله أن هذا كذب، لأنه لم يجلس على العرش ، بل لم يجيء بعد إلى القطر لأنه لم يفهم أحد من هذا الكلام جلوساً على سرير ولا علواً على عرش ، إنما الذي يستقر في الأذهان أنه قد تولى ملك أبيه ولا منازع له فيه . فكيف يقول القائل بملء شديقه ، إنه تعالى في جهة الفوق ، جالس على عرشه ، وأهل السماء أقرب إليه من أهل الأرض ؟ بل قال عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه (النقض) الذي طبع في هذه البلاد : إن من هو على ظهر الجبل أقرب إلى الله ممن هو في أسفله ، فهل هذا ينسب إلى كتاب الله ، وكتاب الله يقول للرسول الأعظم (واسجد واقترب) والنبي المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، والله يقول (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من

حبل الوريد) ويخاطب سبحانه الحاضرين عند المحاضر فيقول تعالى (ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون) إلى غير ذلك في الكتاب والسنة وهو كثير جداً، وأهل العلم يعلمون المراد به على ما تقتضيه العربية التي نزل القرآن بها، فمن اعتقد في الله جهة الفوق أو الاستقرار على العرش أخذوا له من قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقد أتى من قبل قلبه الأعجمي، وفهمه الملتوى، والقرآن في واد وهو في واد، وفي المصباح في مادة: سوى: (واستوى على سرير الملك كناية عن التملك وإن لم يجلس عليه) اه قلت بل وإن لم يكن هناك سرير .

ولولا ما ورد في الكتاب وصحاح السنة أنه تبارك وتعالى خلق مخلوقاً جعله أعلى المملكة وسماه عرشاً، ما أفادت هذه الآيات الكريمات وجود العرش، فإن العرب قد استعملت نحو هذا التركيب في إفادة الملك، ومن اتسع عليه بأسرار البلاغة وجد الكثير من هذا النوع، وهو ما يسمى في عرف علماء البيان بالتمثيل والاستعارة التمثيلية، وهذا الضرب من المجاز لا يستطيعه إلا فرسان البيان، كقول أحدهم من رآه يعزم على الأمر مرة ويعدل عن عزمه أخرى: مالي أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى. ولا رجل ولا تقديم لها ولا تأخير، وإنما هو معنى الأقدام والأحجام، أوردته في هذه الصورة الحسية . فاعلم ذلك ولا تكن أسير التقليد فإن المركب في هذا المجاز التمثيلي نقل من معناه الأصلي إلى ذلك المعنى المقصود من غير أن يقصد بكل واحد من ألفاظه إلى معنى مجازي يخصه كما هو مبسوط في موضعه من علم البيان .

(بيان ما يصح في حقه تعالى من معنى العلو والفوقية وما لا يصح)
فان أبيت إلا أن تحمل استوى على معنى علا كان مذهبا لا بأس به
ولكن العلو فيه هو علو الملك والعزة والسلطان ، لا علو الجمة والمكان .
قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ثم استوى إلى
السماء فسواهن سبع سموات) « وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه (ثم
استوى إلى السماء فسواهن) علا عليهن وارتفع فديرهن بقدرته وخلقهن
سبع سموات ، والعجب من أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في تأويل
قول الله (ثم استوى إلى السماء) الذي هو بمعنى العلو والارتفاع هربا عند
نفسه من أن يلزمه بزعمه إذا تأوله بمعناه المفهوم كذلك أن يكون إنما علا
وارتفع بعد أن كان تحتها إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستنكر ، ثم
لم ينج ما هرب منه ، فيقال له زعمت أن تأويل قوله استوى أقبل ، أفكان
مدبرا عن السماء فأقبل إليها ؟ فإن زعم أن ذلك ليس بأقبال فعل ولكنه
إقبال تدبير ، قيل له فكذلك فقل علا عليها علو ملك وسلطان لا علو انتقال
وزوال ، اه ثم أحال تفسير الاستواء على العرش حيث ذكر في القرآن إلى
ما فسر به الاستواء إلى السماء في سورة البقرة ، فها أنت ذا تراه لم يفسر
الاستواء على العرش بالجلوس ولا بالاستقرار ، بل فسره بعلو الملك والسلطان
وكذلك فسر العلو في حق الله تعالى حيث ذكر من القرآن قال رضى الله
عنه في تفسير آخر آية الكرسي : « وأما تأويل قوله (وهو العلى) فإنه يعنى
والله العلى ، والعلى الفعيل ، من قولك علا يعلو علوا إذا ارتفع فهو عال وعلى
والعلى ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته وكذلك قوله (العظيم) ذو
العظمة الذى كل شيء دونه فلا شيء أعظم منه ، اه وقال رضى الله عنه
في تأويل قوله تعالى (إن الله كان عليا كبيرا) يقول « إن الله ذو علو على

كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمن الله لكم من حق سبيلا ، لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء « اه وقال رضى الله عنه في تفسير قوله (الكبير المتعال) «الكبير الذى كل شيء دونه، المتعال المستعلى على كل شيء بقدرته وهو المتفعل من العلوم مثل المتقارب من القرب والمتداني من الدنو» اه .

وهكذا يفهم العلماء العلو في حق معبودهم عز وجل ، فإن علو المكان إنما هو من صفات ذوى الحدود والأماكن ، وجل القديم واجب الوجود عن الأمكنة والحدود ، وكيف يفهم عالم بالمعقول والمنقول علو المكان في ذى الجلال والأكرام ، ومن علا مكانه ، فمأهو بعل لذاته وإنما العلو أصالة للمكان . فعلو ذى المكان حينئذ علو عرضى لا اعتبار له عند من دقق النظر ، وأين علو العالم بالعلم من علو الخادم بالسطح ، وكم من ملك يكون جالساً فى الدور الأسفل من قصره وخادم من خدامه على عرش القصر لبعض شأنه ، فلينظر أهل الأنصاف ما هذا العلو الذى يصرخون بجعله لرفيع الذات والأوصاف جل جلاله ، وإن ربنا قد قال لنا عن صفاته (وله المثل الأعلى) والمثل الوصف العجيب الذى هو مضرب الأمثال لغرابته ، فإذا وصف بالأعلى كان من الرفعة بالمقام الأسنى ، وقد سمي نفسه العلى والأعلى فله من هذا العلو مأهو أشرفه وأسماء وأرفعه وأعلاه ، وهو العلو الذاتى وهو ما كان بالتعالى عن دائرة الأمكان ، وبالتردى برداء العظمة وعلو الملك والسلطان

فتعالى الله عما يقول أهل الأوهام المحبوسون في سجون خيالاتهم القاصرة التي لا تدرك من الوجود إلا ما حصرته الحدود ورفعتة الأمكنة فيحكون على أحكم الحاكمين بأنه من أمثالهم وتعالى الله عما يقول الجاهلون به علواً كبيراً .

وكذلك القول في الفوقية في مثل قوله عز وجل (وهو القاهر فوق عباده) فانظر إلى توسيط كلمة فوق بين اسمه القاهر معرفاً باللام وبين كلمة العباد مضافة إليه ، هل يفهم منها عربي صميم أو ذو ذوق في العربية سليم ، إلا فوقية المكانة والعزة ، وهكذا قوله عز وجل (يخافون ربهم من فوقهم) وهي حال لازمة كالتعليل للخوف ، أي يخافون ربهم عالياً عليهم وعلوه عز وجل عليهم هو المقتضى لدوام مخافتهم فإنه دائم العلو عليهم وعلى سواهم ، والملائكة الكرام عليهم السلام أحقاء بهذا المشهد الأعلى وانظر إليه عز وجل إذ قال (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً) الآية كيف ختمها بقوله (إنه على حكيم)

فهل يشعر قوله على ذال ذاك إلا بعلو العظمة والكبرياء ؟ وقد صرح به في قوله (وله الكبرياء في السموات والأرض) بل العلو في هذا المعنى شائع كل الشيوع مستعمل هذا الاستعمال في الكتاب والسنة وكذلك الفوقية (إن فرعون علا في الأرض - وإنا فوقهم قاهرون - وأن لا تعلوا على الله - أن لا تعلوا على وأتوني مسلمين) وقال الكافرون لصنهم يوم أحد مفتخرين بنصيهم يومئذ (أعل هبل) فأمر الرسول المؤمنين أن يجيئهم (الله أعلى وأجل) إلى غير ذلك مما يضيق عنه نطاق الحصر في الكتاب والسنة وكلام فصحاء العرب



فالحذر الحذر أيها المؤمن الذي يحب أن يحيى ربه بقلب سليم ، أن تعتقد في ربك ما هو من صفات محدثاته ولو ازم مخلوقاته ، فإذا سمعت في كلام السلف هو مستو على عرشه أو هو على عرشه بائن من خلقه ، فاعلم أن معنى كلامهم هذا هو ما أسلفنا لك من علو الملك والسلطان، وأن بينوته من خلقه هو امتيازه بالانفراد بصفات الجلال والأكرام وليس المراد أنه بائن عنهم بالمسافات فما أبعد محققى العلماء من هذه التخافات
(الكلام على حديث النزول)

وإذا أتقنت علم ما قدمنا لك في هذا المقام عرفت قطعا صحة ما قال أكابر العلماء كمالك بن أنس رضى الله عنهم في حديث نزول الرب جل وعلا إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل فيقول (ألامن سائل فأعطيه) الحديث من أنه نزول رحمة لا نزول انتقال : ومنهم من قال هو مجاز في الأسناد بمعنى أن النازل هو ملك أمره تعالى أن ينزل إلى سماء الدنيا فينادى عنه عز وجل بما ذكر في الحديث . ويترجح هذا المعنى الثاني بما روى النسائي بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له » الحديث . فيكون هذا مفسرا للمراد من ذلك الحديث وإسناد الفعل إلى الأمر به من المجازات الشهيرة في الكتاب (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه - يوم نبطش البطشة الكبرى) والمباشر للقراءة هو جبريل والمباشر للبطشة هم أهل بدر رضى الله عنهم والله هو الأمر بالقراءة وبالبطش بأعدائه .

وما سلكناه من البيان للاستواء على العرش هو طريق الكثير من السلف وجل علماء الخلف في هذه المسألة وما شابهها من الصفات التي لا يصح

أن يراد بها المعنى الظاهر الذي هو من صفات المخاوقات ، فينظرون إلى ما تقتضيه اللغة العربية التي جرى عليها التخاطب في الكتاب والسنة فيحملون الألفاظ على تلك المعاني المناسبة للحق تعالى . وسيا تيك من كلامهم ما تستضيء به في تلك المطالب العالية إن شاء الله تعالى ، غير أن هذه الطريق لا يقوى على سلوكها إلا من تبحر في علم أسرار البلاغة العربية ، والأسلم للأكثرين لاسيما من لم يتضلع من علم البيان الطريق الأخرى ، وهي طريق أكثر السلف . وبعض الخلف ، وهي أن تفوض علم المراد من ذلك إلى الله ورسوله مع جزمك يقينا لا شك فيه أنه ليس المراد منه ما هو من صفات الأجسام ، فإن هذا هو الذي عليه أهل التفويض من سلف الأمة وخلفها لا يعتقدون في الاستواء على العرش استقرارا عليه ولا جلوسا ، ولا يعتقدون في الفوق الجهة المقابلة للتحت ، ولا في النزول الحركة والاتقال ولا في الوجه واليد ونحوها الجوارح ولا الأعضاء والأبعاض والأجزاء ، فإن اعتقاد ذلك هو التشبيه الذي نهوا عنه وفروا منه ، حتى كان بعضهم يبالغ في الزجر عن ذلك ويقول : « من قرأ ما ذكر فيه اليد من آية أو حديث وأشار إلى يده عزز بقطعها ، ومن قرأ ما فيه ذكر العين فأشار إلى عينه عزز بفقء عينه » وأجابوا عماروى من إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا المراد بها . قال الامام الفقيه المحدث المتقن أبو سليمان الخطابي في معالم السنن عند كتابته على حديث « ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا » من سنن أبي داود بعد ما ذكر طريقة السلف أي أكثرهم في تفويض العلم بالمراد بذلك إلى الله ورسوله . قال « وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول



ثم أقبل يسأل نفسه عليه، فقال إن قال قائل كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له ينزل كيف شاء. فإن قال هل يتحرك إذا نزل أم لا؟ فقال إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك. قلت وهذا خطأ فاحش والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون متعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين والله جل وعز متعال عنهما ليس كمثل شيء فلو جرى هذا الشيخ عفا الله عنه وعننا على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعينه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الختاً الفاحش. وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فإنه لا يثمر خيراً ولا يفيد رشداً ونسال الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال « انتهى بحروفه من الجزء الرابع صفحة ٣٣١ » وروى الحافظ البيهقي بسنده في باب الترغيب في قيام آخر الليل أول الجزء الثالث من السنن الكبرى له عن الوليد بن مسلم قال « سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في النشيد فقالوا أمر وما كما جاءت بلا كيفية » وروى بسنده عن أبي داود الطيالسي المولود في عصر الصحابة المتوفى سنة خمسين ومائة عن إحدى وسبعين سنة. قال « كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة، لا يحدون - وفي نسخة - لا يجسدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا أجابوا بالآثر. قال رضى الله عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه

صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا . انتهى وروى أبو داود السجستاني في سننه بسنده عن أبي هريرة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) حتى بلغ (إن الله كان سميعا بصيرا) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث من المعالم « وضعه إصبعه صلى الله عليه وسلم على أذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى ، لا إثبات الأذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منى عنه مالا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعض (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) ، اهـ وأشبه هذه النقول عن السلف كثيرة لا تحصى .

ومن هذا تعلم أن نفي التشبيه عندهم معناه عدم حملها على الأجزاء وصفات المخلوقات من الحركة والنقلة والسكون في الجهات . وأن قولهم بعدم التعطيل معناه عندهم أن المراد بها صفات ومعان لا تفتق به تعالى كالقدرة والأرادة وعلو الملك غير أنهم يتحاشون من تعيين المراد .

وبهذا تعلم أن ما نقل عنهم رضى الله عنهم من قولهم له تعالى وجه لا كالوجوه ويد لا كالأيدي لا يريدون أنها جارحة لا تشبه الجوارح وجزء لا كأجزاء الآدميين ، فإن هذا لا يقول به إلا اليهود ومن سائرهم في بدعة التشبيه عياذا بالله عز وجل ، وإنما معنى كلامهم أن له صفات سميت بهذه الأسماء هي من

قبيل الوجود والقدرة ونحوهما، فنطلق عليها ما أطلقه الله ورسوله و ننطق بما ورد من هذه الألفاظ من غير أن نعين المراد منها اللائق بجلال الله ، بل نكل علم ذلك إلى الله ورسوله جازمين بأنه ليس مرادها ما هو من صفات المخلوقين وأجزأهم . فاعرف ذلك فإن من فهم منهما للمخلوقين زلقت به القدم إلى النار وليس هو على مذهب سلف أهل السنة ، وإنما هو على مذهب سلف أهل التشبيه وقد عنت من هم .

(الكلام على حديث الجارية التي أراد
عليه الصلاة والسلام أن يذبح إيمانها)

وما يحتاج به هؤلاء القائلون بالجهة والمكان للرحمن تعالى عن قولهم ماروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجارية ليتعرف أهى مؤمنة أم لا . فقال صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فقالت فى السماء فقال إنها مؤمنة » وقد أفاض أهل الحق فى بيان الجواب عنه فيما كتبوه على هذا الحديث بما لا يحتمله هذا المختصر ، والذى لأنشك فيه أن هذا التعبير من تصرف بعض رواة الحديث ، وأخطأ فى تعبيره وليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً لظهور أن مشركى العرب كانوا يعتقدون أن الله فى السماء ، ولم يخرجهم ذلك عن الشرك ، وإنما الذى أخرجهم عن شركهم هو شهادة أن لا إله إلا الله ، فكيف يكون سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأين ؟ حاشاه من ذلك ، وقد جود الحديث الإمام مالك ابن أنس فأخرجه فى الموطأ بنظر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم ، ثم قال لها : أتشهدين أن محمداً رسول الله ، فقالت نعم ، فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لما لكها ، أعتقها فإنها مؤمنة » وإنما قلنا إن هذه الرواية هى المجودة المروية على الوجه الصحيح



لأن هذا هو المعروف من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله الشريف « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » الحديث فلم يقل عليه الصلاة والسلام حتى يعتدوا أن الله في السماء . وليس في حديث واحد اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم عن التوحيد باعتقاد أن الله في السماء فالمشركون كاهنهم من العرب كانوا على هذا الاعتقاد ولم يكونوا يعارضون فيه ولا يخالفون من قال به ولم يخرجهم ذلك عن الشرك كما يعرفه من خبر عقائدهم ، وإنما دعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله . فبان بهذا أن من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : أين الله فما أتى بلفظ رسول الله ولا بمعناه وإنما أتى بمعنى من عنده ظنه معنى كلام رسول الله وقد أخطأ في ذلك كل الخطأ ، وقد كفتنا هذه الرواية الموجودة من إمام دار الهجرة مؤونة تكلف جواب آخر - والله الحمد - وسقط الاحتجاج بما عداها .

وقد رواها من طريق ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله : إن على رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدين ؟ إلى آخر ما سبق . ثم قال « أتوقنين بالبعث بعد الموت . قالت نعم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها » . وروى الإمام هذا الحديث أولا من طريق هلال ابن أسامة باللفظ المشكل وأنبعها برواية ابن شهاب وكأنه رمز منه رضي الله عنه إلى هذا الجواب وإلى أن لفظ الرواية الأولى ليس كما ينبغي .

وأما رفع الأيدي إلى السماء في الدعاء فلائها قبلة اليد في الدعاء ومنها ينزل وافر العطاء والنفوس مجبولة إلى مد اليد نحو خزائن الملك المعطى ،

وهل يقولون هداهم الله بأن الله في الكعبة لأنها قبلة المصلين، وقد يتشبثون بمعراج الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن المجيد ما يفيد حكمة العروج وهي في قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) وما قال القرآن لأن الله هناك حاشاه جل جلاله من هنا وهناك .

ولهم تشغيب بقوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) فهل يستطيعون أن يحدثونا عن صعود الكلمات وهي أعراض . أيقولون إن ذلك الصعود لها حقيقى ، ولكنه الهوى إذا غلب أعمى وإلا فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى بيان، فإن ما يكون من الرعية إلى الملك فهو رفع إليه وإصعاد، وما يكون من الملك إلى الرعية فهو تنزيل حتى ولو كانا في مكان واحد فإنك تقول رفعت العريضة إلى الأمير ونزل الأمر إلى من الملك ، ولا يستلزم ذلك أن يكون الملك في مكان أعلى كما هو واضح إن شاء الله تعالى ، وإذا صح أن يقال ذلك في المخلوقات التي تفاوتت الرتب بينهم فكيف لا يصح ذلك في العلى القدوس المتعالى عن المكان ، والعلو الجسماني ، فما يكون منه إلينا فهو تنزيل وإنزال ، وما يكون هنا إليه فرفع للأمر . وأرى أن التطويل في هذا من باب توضيح الواضحات .

فالحذر الحذر من تمويه هؤلاء المشبهة وتهويشهم ، فإن ما يذكرونه دأب بين نقول ثابتة سقطت عقولهم عن الرقى إلى شريف معانيها ، ونقول كاذبة لم تصح نسبتها إلى من نقلوا عنه ، أضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها في الظنيات فضلا عن أن يستدل بها على ما لا يصح أن يؤخذ فيه إلا بالقاطع . وفي كتابي السيف الصقيل وتكلمته ، وتبيين كذب المفتري ، وما علق عليه

استقصاء لدفع الكثير مما هو اياه فليرجع إليهما من حاك في صدره شيء من هؤلاء المبتدعة ، وبالله التأييد والعصمة .

(مهمات لا بد منها في إزالة التشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه)
نعود إلى تذكريك بأن الله قد بين في مواضع كثيرة من كتابه أنه أنزله عربيا وقال (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والمراد بالقوم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو منهم ، وهم العرب ، وليس المراد بهم في حقه من أرسل إليهم ، فإنه مرسل إلى العرب وسواهم ، فإن رسالته عامة للثقلين من زمانه إلى انتهاء الدنيا كما هو معلوم من دينه بالضرورة ، أما المراد بالقوم في حق غيره عليه الصلاة والسلام من المرسلين ، فهو من هو منهم وبعث إليهم فإن كل نبي منهم كان يبعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك كما وصفنا فنأراد أن يفهم الكتاب والسنة على ما ينبغي ، فلا بد أن يكون متضلعا في علوم العربية ، ولا سيما علوم البلاغة حتى يأمن على نفسه الزلل في الفهم ، والقول على الله ورسوله بما لا تقضيه اللغة في بيانها ، ولا تعرفه العرب في مخاطبتها ، وإلا كان من أكذب الكذابين على الله ورسوله ، وهو يحسب أنه من المفسرين والفقهاء العارفين ونصراء الدين والمجاهدين في نصر الكتاب والسنة .

ومن ناحية هذا الضعف في معرفة أسرار العربية وطرائقها في استعمالاتها ووجوه دلالاتها أتى من أتى في كثير من المتشابهات ، فمنهم من قال بالتجسيم وغيره ، بما لا يجوز على الخالق عز وجل ، وهؤلاء أصناف : صنف حسنت نيته وسامت بدقائق العربية معرفته ، واشتغل برواية الحديث والتبخر فيما

يتصل به من علم الرجال فقصر ما فهمه منها على حسب ما يقتضيه قلة علمه ندقائق اللغة وأصول الدين، وكثيراً ما رجع بعض هذا الصنف حين نبه فانتبه .
وصنف أصر على ما يعتقده من هذه الأفهام العامة واستخف بأهل الحق من البرزين في علم أصول الدين وعلوم العربية ، وانتصب مناضلاً عن تلك الأهواء ، لا يردعه نصيح ناصح ، ومن أبرز هذا الصنف الحراني وتلميذه الزرعي ، وصنف تنزه عن القول بالتجسيم ولو أزمه ، لكنه حسب أن ما صح من الأحاديث التي فيها شيء من تلك الألفاظ المتشابهة دالة على التجسيم ولو أزمه ، فأنكر تلك الأحاديث ولم يبال بأثبات المحدثين لها ، ولم يكن من أهل فن الحديث ولا اشتغل بالرواية ومعرفة الرجال ، وفاته أن هذه الألفاظ التي أنكر صحاح الأحاديث من أجلها واردة في الكتاب العزيز نفسه ، وأكثر هذا الصنف هم المعتزلة ، ومن كتب منهم في تفسير القرآن وهو من فرسان علم البلاغة فقد أحسن فهم هذه الألفاظ الشريفة على ما تقتضيه العربية الفصحى ولم يكن لديه فيها تشابه وإن كان في علم الحديث ضعيفاً ، ومن أخذ عن كل إمام ما يحسنه لم يقع في الغلط إن شاء الله تعالى . فمن تلك الألفاظ . الوجه والعين واليدان واليمين والعضد والساعد والكف والأصابع والقدم ونحو هذا مما هو موضوع في لغة العرب لأجزاء البدن وجوارحه ، فانقسم الناس في فهمها إلى ثلاثة أقسام : أحدها من حملها على حقائقها اللغوية واعتقد في الله الأجزاء والأعضاء وهم المجسمة . ثم منهم المعلن لهذا التجسيم لا يزالون ومنهم المتستر فيسميها صفات ، أو يقول وجهه لا كما يعقل ، وعين لا كعين المخلوقين ، وإذا قرأت ما يفيض به في ذلك جزمت بأنه لا يريد منها إلا الأجزاء والأعضاء كما تلس ذلك في كلام الحراني وتلميذه الزرعي ، وشيوخه من

جهلة الحنابلة . وهذا إن لم يكن كفرا فإنه أشنع البدع وأكبر الضلالات عيادا بالله عز وجل .

والقسم الثاني من تفقه في كتاب الله وعرف ما دل عليه من أصول الدين فلم يقينا أن هذه الألفاظ مصروفة قطعا عن حقائقها اللغوية، وظواهرها العامية ، التي اعتقدها أهل القسم الأول ، ولم يتعرض لبيان ما أريد بها من المعاني اللائقة به عز وجل مع الجزم بأن هذه المعاني من قبيل الصفات حقيقة كالقدرة لا من قبيل الأجزاء كما اعتقده الأولون وتستروا بتسميتها صفات

والقسم الثالث هم الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم أسرار العربية ومعرفة صحاح الأحاديث فنظروا بما أوتوا من علم في تلك الألفاظ فرأوا العرب يستعملونها في حقائقها اللغوية عند عدم القرينة على خلافه ، ويستعملونها في مجازات شائعة عند قيام القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة ، يقول العربي غسلت وجهي واغسل وجهك ، والمراد بالوجه العضو المخصوص ، ويقول قصدت وجهك لتأخذ بيدي وأعوذ بوجهك من فلان ، ولا يريد بالوجه إلا المخاطب لا الجزء الخاص كما هو واضح ، ويقول أيضا غسلت قدمي والمراد الجارحة المخصوصة . وعاداني فلان وتجبر على فوضعت عليه قدمي ، والمراد إذلاله وإن لم يضع عليه قدمه بل وإن لم يكن له قدم، وهكذا في سائر تلك الألفاظ، ثم نظروا فيما ورد في الكتاب والسنة من ذلك فإذا الأدلة ساطعة والقرائن مانعة شاهدة دالة على أن هذه الألفاظ مصروفة عن حقائقها اللغوية وظواهرها الحسية التي اعتقدها الجاهلون من القسم الأول وإنما هي مستعملة فيما شاع من المجازات العربية وهي معروفة غير خافية عند من أحاط خبرا بوجوه الاستعمالات

العربية الفصحى ، وقد يكون منها ما بينه القرآن أو الحديث صريحا ومنها ما لا يحتاج إلى التصريح ببيانه لشيوع استعمال اللفظ فيه ، لاسيما إذا لم يقطع اللفظ عما قبله وما بعده من الكلام ، فإن للسباق والسياق وما يتبعهما من الدلالة على المراد باللفظ المحتمل عند العارفين ما يقطع عرق الاحتمال ويجعل المعنى المقصود من الوضوح بحيث لا يحوج إلى سؤال ، ولذلك لا ترى القرون الأولى من الصحابة ومن يليهم سألوا عن هذه الألفاظ التي كانت عند من بعدهم من المشابهات لقوة عربيتهم وكال سليقتهم ووجود العجمة فيمن تأخر عن هذه القرون .

وأى عربى يجيد اللسان العربى ويعرف مواقع الكلام يتوقف فى أن المراد بالوجه هو الذات العلية المتصفة بصفاتنا فى قوله تبارك وتعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وفى قوله تعالى (كل شىء هالك إلا وجهه) إذا حمل الشىء على مطلق الموجود ، أيقول وهو من ذوى العقول ، إن الباقى هى الصفة المسماة وجهها دون ماعداها من الذات وسائر الصفات ، وكذلك فى قوله تعالى (يريدون وجهه — إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) ولن تجد بين محققى السلف والخلف فى هذا خلافا . أما قوله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) فالوجه مصروف عن الجزء المعروف بإجماع من يعتد بعلمه بالله وكتابه ، وسوابق الجملة الشريفة ولو احقها يجعل كلبة الوجه دائرة بين معنيين ، الجهة التى أمر الله باستقبالها فإنها تسمى وجهها ، أو الحق جل جلاله كما هو مبين فى التفسير وحمله على صفة سميت بهذا الاسم فى هذا المقام فيه من التكلف ما لا حاجة بذى اللب إليه . وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجاب النور



لو كشفه لأحرقن سبحات وجهه (الحديث . لا يراد بالوجه إلا الذات العلية وصرفه إلى غير هذا يأباه النظر الدقيق في الكلمة النبوية . وكذلك العين لم تأت في القرآن إلا مفردة أو مجموعة في مقام بين المراد بها ولا يدعك في حيرة منه وذلك في قوله تعالى (ولتصنع على عيني - واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا . تجرى بأعيننا) هل تلمح منه إلا معنى الرعاية وكال العناية ، وهل تجد فيه خلافا بين السلف الذين يعتد بقولهم في تفسير كتاب الله .

وكذلك تستعمل العرب الفعل للشئ باليدين تريد كمال العناية به غير ناظرة إلى اليد مطلقا لا مفردة ولا مثناة وعليه جاء الاستعمال في قوله عز وجل لأبليس حين استكبر عن السجود لآدم (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) والمعنى : ما منعك أن تسجد لمن نال من عنايتي ما لم ينله سواه ، وليس معناه كما فهم الجاهلون ، أن الله جارحتين وجزءين من ذاته باشر بهما خلق آدم تعالى ربنا عن الأعضاء والأجزاء والآلات . فإنه تبارك وتعالى إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون . وقد صرح سبحانه مع هذا العموم في آدم بالخصوص فقال (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) والضمير في خلقه عائد على آدم كما هو ظاهر ، فقد صرحت هذه الآية الكريمة في آدم من حيث خلقه بأنه كسائر المخلوقات ، وجلت بلاغة الكتاب العزيز ما أعظم رعايتها لكل مقام ما يوفيه حقه من الاعتبارات في المجازات والحقائق وغيرها ، ألا ترى أن الآية الأولى لما كانت توييخا لأبليس على ترك سجوده لمن اصطفاه الله عليه بل على الملائكة عبر فيها عن كمال عنايته بهذا المسجود

له بما تقتضى البلاغة العربية التعبير به من الخلق باليدين . ولما كانت الآية الثانية ردا على النصارى فى زعمهم بنوة المسيح بناء على أنه خلق من أتى بلا ذكر ، قدفتهم بالبرهان الساطع فى أنه سبحانه قال لآدم كن فكان من غير أتى ولا ذكر ، ولا يقتضى مقام هذا الرد ذكر اصطفاء آدم لأن الكلام ليس فيه ، وإنما هو فى بيان أن الامكانيات كلها متساوية فى الخضوع أمام قدرته القاهرة وإرادته النافذة ، لا تتوقف إلا على ذلك دون ما سواه من الأسباب العادية .

وقد جاءت اليد مجموعة فى قوله عز وجل (أولم يروا أنا خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاما) ومفردة فى قوله (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء) وفى قوله (تبارك الذى بيده الملك) ولكل من الأفراد والتثنية والجمع مقام ليس هذا الوجيز موضع بسطه ، وقد جاء أفراد اليد أيضا فى خلق آدم فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان وغيرهما حيث قال عليه الصلاة والسلام (فيأتون) أى الناس (آدم فيقولون يا آدم خلقك الله بيده) الحديث ولم يثنها . وأخرج الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يد الله ملائى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فإنه لم يغيض ما فى يده ، ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) وغاض بالغيث المعجمة من باب باع بمعنى نقص ، وسحاء بالفتح وتشديد الحاء المهملة معناه فياضة بالجود ، والليل والنهار منصوبان على الظرفية أى فياضة على الدوام قال الطيبي فى أثناء شرح هذا الحديث « وهذا الكلام إذا أخذ بحملته من غير نظر إلى مفردانه أبان زيادة الغنى ، وكال السعة والنهاية فى الجود والبسط فى العطاء ، وقوله ويده

الأخرى أشار إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معا فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه اهـ
وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ويطوى الأرضين ثم يأخذهن بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ، أين المتكبرون) قال المازري رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بهذه الرواية . إن إطلاق اليدين لله تعالى مؤول على القدرة وكفى عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع باليدين فخطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وآكد في النفوس . وذكر اليمين والشمال حتى يتم التأويل لأننا نتناول باليمين ما نكرمها ، وبالشمال ما دونه ولأن اليمين في حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرضين فأضافها إلى اليمين ، وأضاف الأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا في حقه أخف عليه من شيء ولا أثقل عليه من شيء اهـ . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم يأتوا بلفظ الشمال في حقه عز وجل إنما قالوا (وبيده الأخرى) كما مر في الحديث السابق المتفق عليه ، ولذلك رد رواية بشماله بعض الحفاظ ، وظن أنها من تغيير بعض الرواة تعبيرا منه بالمعنى الذي فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام (وبيده الأخرى) ولا إشكال عند التأمل على كلتا الروايتين لما عرفت من كلام المازري أن المقصود الاستعارة التمثيلية . نعم - يضعف رواية التصريح بالشمال ما ثبت من وجوه صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) فإنه ظاهر في أنه لا يقال فيما يتعلق بجنايته

سبحانه شمال . ومن فوائد هذه الجملة الشريفة أنه ليس المراد باليمين في حقه تعالى ما يقابل الشمال فلا تكون العضو المتعارف في الناس تعالى الله عن ذلك .

وجاء لفظ اليمين في الكتاب والسنة بدون ذكر اليد الأخرى . قال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فانظر إلى ما قال في تفسيره الإمام ابن جرير . إذا حملت اليمين على يمينه عز وجل ، قال « ولو تقول علينا محمد بعض الأقاويل الباطلة وتكذب علينا لأخذنا منه باليمين يقول لأخذنا منه بالقوة منا والقدرة ، ثم لقطعنا منه نياط القلب وإنما يعنى بذلك أنه كان يعاجله بالعقوبة ولا يؤخره بها ، اه . فهأنت ذاترى هذا الإمام المحدث الفقيه قد حمل اليمين على القدرة ولم يحك فيه عن أحد خلافا - وأخرج الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تصدق بعدل تمرة) أى بمثلها (من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) والفلو كعدو ويضم وكصنو المهر ، قال الإمام الحافظ الفقيه أبو سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث : « ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول ، فإن العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن الأشياء الدنية وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية اه . » وصح عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يتصدق مخلصا من كسب طيب أن الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تصل إلى يد المتصدق عليه ، قال الحافظ الكبير أبو بكر بن العربي قوله عليه الصلاة والسلام (تقع في كف الرحمن) « كلام صحيح يشهد له القرآن والسنة ، فإن الله تعالى

يقول في كتابه العزيز (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) فعبّر عن نفسه
السكريمة بالمستقرض ، فمن دفع للمستقرض شيئاً فقد وقع ما دفع في كف
المستقرض كما أنه قال (مرضت فلم تعدني) أف يكون المرض صفة؟ فكما أنه
لا يكون المرض صفة لا يكون الكف كذلك اهـ .

وعلى هذا المنوال كلام أهل الفهم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم من أهل الفقه بأصول الدين والتفطن لأسرار البلاغة العربية
التي جاء عليها الكتاب والسنة ، واستقصاء ذلك يطول فاطلبه من مظانه في
تفسير الكتاب وشروح السنة ، وقد أسلفنا لك أن كل من لم يتكلم في
تعيين المعنى المراد من هذه الألفاظ فهو جازم بأنها مصروفة عما لا يليق
بالله تعالى من الأعضاء والجوارح والجهة والمكان . وقد بينا لك أن معنى
قولهم بنى التشبيه ونى التكييف ، إنما هو تنزيه الله تعالى عن الجسمية
ولوازمها ، وأن مرادهم بقولهم (إنها صفات) أنها معان لا تفتق بالحضرة
العلية كالقدرة ومزيد العناية وسعة الكرم وما أشبه ذلك ، لا أجزاء ولا
حلول في جهة ولا استقرار في مكان ولا حركة ولا انتقال - نعم من قال
في كل شيء من ذلك إنه صفة لا نعرفها ، فقد توسع أكثر مما ينبغي في
الاحتياط ، فقد يكون اللفظ الوارد معنيان لاثالث لهما ، ويكون أحدهما
قامت البراهين على استحالته في حق الله فيتعين الثاني لا محالة .

وما أحسن ما صنع فقيه المحدثين وإمامهم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري في جامعه الصحيح حين أراد أن يرد على منكري ما صح من هذه
الأحاديث التي فيها هذه الألفاظ المشككة على الضعفاء فبين أن ما استشكلوه
لا يصلح أن يكون مانعاً من صحة هذه الأحاديث فإنها ثابتة في الكتاب

العزیز ، ولم یعنون هذه الأبواب بأنها صفات بل قال باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه . باب قوله تعالى لما خلقت بيدي . ولم يقل باب إثبات الوجه لله . باب إثبات اليدين لله ، فرضى الله عنه ما أدق نظره ، وما أشد تحريه للحق وإبعاد قارىء كتابه عن الوهم .

ولقد بعد كل البعد عن شائكة الصواب من جمع من المحدثين هذه الأحاديث في كتاب خاص وسماه بالصفات ، أو السنة ، أو التوحيد ، ورتبه على ترتيب صورة الانسان من الوجه والعينين والعضد والذراع والكف والأصابع واليدين واليمين والشمال والساق والقدم فيجعل لكل واحد من ذلك بابا يجمع فيه الأحاديث التي فيها تلك الألفاظ ، وليته يقتصر على ما صح ، بل يسوق في تلك الأبواب كل ما وصل إليه غير مفرق بين من تقبل روايته ومن لا تقبل روايته من الضعفاء والمجهولين والوضاعين ، مع أنه لا يقبل في صفات الله من الأحاديث إلا ما تواتر أو اشتهر لا ما دون ذلك مما فيه غرابة فضلا عن المنكرات ، وليس المراد بها أجزاء الذات والجوارح قطعاً بل من أين لهم الجزم بأن الوجه مثلاً صفة وجودية زائدة على الذات كالحياة والعلم ، وهذا اللفظ على ما سمعت من وجوه استعماله في العربية بل هذا اللفظ إذا استعمل في الإنسان اختلف المراد به كما مر ففي قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) معناه العضو المخصوص . وفي قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً) لا يراد به ذلك العضو قطعاً وكذلك هو في قول الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) ومن الذي يفهم من الوجه الصفة من قوله تعالى حاكياً عن الأبرار (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا



شكوراً) ومن البين أن هؤلاء الأبرار إنما يريدون الله عز وجل بعملهم ورضاه والقربة إليه :

ومن السقوط بمكان احتجاج بعض المبتدعة على ثبوت اليمين المتعارفتين بمثل قوله تعالى (لما خلقت بيدي) وزعمه أن اليمين بالتثنية لا تضاف إلا لمن له هذان الجزءان من ذاته وأنه لا يعقل سوى ذلك ، وكأنه لم يسمع قوله عز وجل في العقوبة التي عاقب بها الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل (فجعلناهما نكالا لما بين يديها وما خلفها) فجعل لها يدين .

ولما رأى هذا الخطر في تلك الكتب المسماة بالسنة والصفات والتوحيد الإمام في الحديث وأصول الدين وفروعه أبو سهل الصعلوكي حث أحد المبرزين في علم الحديث رواية ودراية أبا بكر البيهقي أن يغيث الأمة بتصنيف كتاب في هذا الشأن لينقذ الناس به من اعتقاد التجسيم في الملك القدوس الحكيم ، فصنف كتاب الأسماء والصفات ، ووضع أبوابه على نظام كتبهم مع الاحتراس من أول وهلة عن الوقوع في هذه الورطة فيقول - باب ما جاء في إثبات الوجه صفة لامن حيث الصورة - باب ما جاء في إثبات العين صفة لامن حيث الحدقة - باب ما جاء في إثبات اليمين صفتين لامن حيث الجارحة . وهكذا وهو كتاب في هذا الباب لم يصنف مثله كما قال تاج الدين السبكي رضى الله عنه ، والقول بأن هذه صفات بالمعنى المذكور هو أحد قولين لأمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري ، والقول الآخر أن هذه الألفاظ يعتبر في معانيها ما تقتضيه البلاغة العربية من كناية أو مجاز تمثيل أو غيرها ، كما قدمناه لك قريبا عن السيد الشريف الجرجاني في شرح المواقف . ومن لم يكن من أهل العلم فالذى



عليه أن يعتقد أن الله منزّه عما يخطر بباله من الجسميّة ولو أزمها ويفرض علم المراد بذلك إلى أهله وفي ذلك السلامة الكاملة .

وقد وضع حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الموضوع كتاباً سماه (إلجام العوام عن علم الكلام) ذكر فيه أن علي من سمع هذه المنشآت في الكتاب والسنة سبع وظائف . وما أحسن مقاله في الوظيفة الخامسة . وهي الأمسك عن التصرف في الألفاظ الواردة « والجمود على تلك الألفاظ والأمسك عن التصرف فيها من ستة أوجه : التفسير والتأويل والتصريف والتفريع والجمع والتفريق وشرحها مستوفاة فقال في التصرف الخامس الذي يجب الأمسك عنه الجمع فلا يجمع بين متفرق ، ولقد بعد عن التوفيق من صنف كتاباً في جمع هذه الأخبار خاصة ورسم في كل عضو باباً فقال باب في إثبات الوجه وباب في اليد إلى غير ذلك وسماه كتاب الصفات ، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات متفرقة متباعدة اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معاني صحيحة فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان صار جمع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظاهر وإيهام التشبيه وصار الإشكال في أن الرسول عليه الصلاة والسلام - لم نطق بما يؤهم خلاف الحق ؟ أعظم في النفس وأوقع . بل الكلمة الواحدة يتطرق إليها الاحتمال فإذا اتصل بها ثانية وثالثة ورابعة من جنس واحد صار تواليها يضعف الاحتمال بالأضافة « إلى الجملة . إلى أن قال : « والتصرف السادس التفريق بين المجتمعات فكما لا يجمع بين متفرقة فلا يفرق بين مجتمعه فإن كل كلمة سابقة على كلمة ولا حقة لها مؤثرة في تفهيم معناه مطلقاً مرجحة الاحتمال

الضعيف فيه فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها، مثاله قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) فليس للقائل أن يقول هو فوق لأنه إذا ذكر القاهر قبله ظهر دلالة الفوق على الفوقية التي للقاهر مع المقهور وهي فوقية الرتبة، ولفظ القاهر يدل عليه بل لا يجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغي أن يقول فوق عباده لأن ذكر العبودية في وصفه في الله فوقه يؤكد احتمال فوقية السيادة إذ لا يحسن أن يقال زيد فوق عمرو قبل أن يتبين تفاوتهما في معنى السيادة والعبودية أو غلبة القهر أو نفوذ الأمر بالسلطنة أو بالأبوة فهذه الأمور يغفل عنها العلماء، فضلا عن العوام، اه وهو كتاب جليل القدر في بابه لا يغني عنه غيره فينبغي لأهل العلم أن يطلعوا عليه .

وبعد فتركب الذات من الأجزاء هو من سمات حدوثها وبما يتنافى كمال وحدانيتها بإجماع من يعتد به من أهل المعقول والمنقول: وهؤلاء المصابون بهذا المذهب الباطل يدعون خطأ الأولين والآخرين فيما احتجوا به على ذلك من الأدلة العقلية حتى صنف زعيمهم الحراني كتابا سماه - موافقة المعقول لصريح المنقول - ويعنى بهذا المعقول ما عقله هو والجهلة من أشياخه وتلاميذه . ومراده بصريح المنقول ما دل في زعمه على أن الذات العلية ذات أجزاء وصورة وتعالى الله عما يتوهمون . وقد نقلنا لك أن المشركين واليهود كانوا يعتقدون في الله عز وجل ذلك المذهب الباطل حتى قال قائلون منهم صف لنا ربك يا محمد، كيف خلقه؟ وكيف عضده؟ وكف ذراعه؟ وقال آخرون منهم أنسب لنا ربك، وبين لنا ما هو ومم هو؟ فأنزل الله في ذلك سورة الإخلاص وقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره)

أليس في ذلك التصريح بأن من اعتقد تركيب الذات العلية فما قدر الله حق قدره ، وما آمن بأحدثه ؟ عياذا بالله من ذلك - والحاصل أن الباحثين من أهل الإسلام في هذه المسألة انقسموا إلى ثلاث فرق فرقتان زائعتان عن حجة الصواب إحداهما أفرطت فبالغت في التوحيد حتى جعلته ينافي الاتصاف بصفات المعاني كالعلم والقدرة . والآخرى فرطت فقالت بأن الوجدانية فيه تعالى لا تنافي في تركيبه من الأجزاء وقبوله للانقسام وتعالى الله عما قال الفريقان : وتوسط الفريق الثالث وهم أهل الحق الذين هم أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم فقالوا بما تقتضيه الأدلة الصحيحة من المعقول والمنقول وهو أن صفات الكمال في أعلى معانيها لا تنافي التوحيد بل التوحيد يوجب اتصافه بها وأن صفات النقص كالحدوث والإمكان وما يستلزم ذلك من التركيب وقبول الانقسام وما إليهما هي التي توجب وحدته الكاملة وأحدثه العلية التنزه عنها ، وهذا هو الذى يقتضيه الفهم الصحيح لسورة الإخلاص لا سيما لمن أحاط بأسباب النزول وأنعم النظر في أدلة القرآن المنبئة في آياته العليا . وقد قررنا لك مرارا أن القرآن عربى المفردات والمركبات والأساليب والدلالات فمن احتج بشيء منه على هذه البدع فاعرف القرآن بل ولا أساليب العربية ، فلا يغرنك ما ترى في تلك الكتب من التهويل بأن القرآن صريح فى كذا ، والسنة صريحة فى كذا ، من الجهة والمكان وصفات الأجسام ، فإن هذه الصراحة إنما هى فى الأفهام العامة القاصرة والأذهان البليدة الفاترة ، أما أهل العربية الفصحى من الصحابة والتابعين والمتفقيين فى أصول الدين وأسرار اللغة فأنهم يعلمون مستيقنين أن الكتاب والسنة بمعزل عما افتروا وبمناى عما زعموا ، والله الحمد : ولولا أنا بنينا هذا

الكتاب على الاختصار لزدناك في هذا الأمر بسطا والموفق يكفيه مادون هذا ، والمعاند المبتلى بالهوى لا يكفيه المجلدات نسأل الله التوفيق والعصمة من الأهواء حتى نلقاه على جادة السنة .

(فصل في إبطال بدعة أخرى لا تقل عن سوابقها خطرا
بل القول بها مخالف لما علم بالضرورة من دين الاسلام)

تلك البدعة هي القول بأن دار العقاب فانية منقضية غير أبدية وأن الكفار بعد فنائها خارجون منها ، وصائرهم إلى النعيم ، وداخولون الجنة . ونسبة ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى بعض الصحابة والتابعين بل لو ادعى مدع الأجماع عليه لكان أسعد بالإجماع ممن يقول بخلاف ذلك وهو بقاء دار العقاب كبقاء دار الثواب ، وقد ألف في هذه البدعة الحراني وأطال القول في الانتصار له تلميذه ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح) وألف في ردها شيخ الاسلام تقي الدين أبو الحسن علي السبكي كتابا سماه (الاعتبار في بقاء الجنة والنار) بين به الحق الذي عليه الأمة من بقاء الدارين جميعا وأهلها ما خالدين فيهما أبدا سرمدًا بغير نهاية ، ورمى في نحر تلك الوسوس والأوهام الحرانية بالسهام الصائبة شكر الله له عمله وبلغه من رضوان ربه أمله . ولولا تشغيب هذا الحراني وشيعته واعتقاد كثير من الجاهلين والمخدوعين لأمامته ما كنا في حاجة إلى بيان أن القول بها كفر صراح ونسبتها إلى الكتاب والسنة كذب ظاهر مكشوف ، وجعل ذلك مذهبا لبعض السلف من الصحابة والتابعين بهتان لا يقترفه إلا من بلغ من القحوة غايتها ، فنعوذ بالله من الجراءة على الله ورسوله وأئمة دينه ، ونحن بتوفيق



الله تعالى نبين لك الحق جلياً في هذا الفصل من غير أن تطوح بك في ضلالات هذه الطائفة .

فاعلم أن القرآن قد بين أبدية دار العذاب كما بين أبدية دار الثواب بيانا قاطعاً ، وأفاده بوجوه قطعية لا تقبل ريباً ولا احتمالاً فهو فيها قطعي الدلالة كما هو قطعي المتن كياناً لحشر الأجسام والمعاد الجسماني سواء بسواء قال تعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وكرر هذا المعنى بلفظ الخلود في مواضع كثيرة تزيد على الثلاثين والخلود في لغة العرب التي نزل بها القرآن يطلق على معنيين ، أحدهما المسكت الطويل المنتهى إلى غاية . والثاني المسكت الذي لا انتهاء له ويسمى هذا الثاني بالأبدية ، ولما كان في التعبير بالخلود هذان الاحتمالان قطع الله تعالى عرق هذا الاحتمال الأول فقيد الخلود بالأبدية لا في موضع واحد ولا اثنين ، بل عبر عنه بعبارات متعددة وصرف في هذا المعنى الآيات كعادة القرآن الكريم فقال سبحانه (إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً . إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً) فانظر إلى تفي المغفرة لهم على هذا الوجه المؤكد ، وإلى تقييد الخلود في جهنم بالأبدية ، وتأكيده بالجملة المتممة للآية . وقال سبحانه (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً) وقال سبحانه (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً) والمراد بالمعصية في هذه الآية الكفر وقال جل جلاله (أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً) وقال تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب) وقال (وما هم بخارجين من النار)

وقال (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)
وقال تعالى في النار وأهلها (كلما خبت زدناهم سعيرا) وقال تعالى (والذين
كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها)
ولما ذكر قولهم ربنا أخرجنا احتج عليهم بقوله (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه
من تذكروا وجاءكم النذير) فلم يعدهم بفنائها ودخلوهم الجنة بعده وإنما أقام
الحجة عليهم بما كان من إهمالهم ما يستوجب منع العذاب عنهم . وانظر إلى
نفي تخفيف العذاب أي شكك سامع هذا الخطاب في أن ذلك واضح في بقاء هذا
العذاب على شدته أبدا سرمداء ، وقال تعالى (فذوقوا فلن يزيدكم إلا عذابا) فهل
يوجد أصرح من هذا في الدوام والأبدية ؟ ولا يرتاب ذو عقل في أن قوله
تعالى في الكفار (خالدن فيها أبدا) يقتضى أبديتهم وأبدية دارهم ولو كانت
دارهم فانية كما زعم ذلك الجاهل وشيعته لكان معنى الكلام العزيز أنهم
باقون أبدا في دار غير باقية ودائمون في دار غير دائمة . وهذا مالا تفهمه
العرب من هذا الكلام العزيز ولا يعقله ذولب ، وقال سبحانه في
الذين كذبوا بآياته (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)
فعلق دخولهم الجنة على ما هو مستحيل عقلا فيكون مستحيلا سمعا
وشرعا ، ثم بين أين مقرهم في تلك المدة التي لا أمد لها فقال (لهم من
جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) وقال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها
من غم أعيدوا فيها) وقال سبحانه (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات
عليهم وما هم بخارجين من النار) فنفى خروجهم منها على أبلغ وجه وآكده
ولم يكتف بنفي إخراجهم بل نفى خروجهم ، فإذا دل قوله تعالى في الجنة
(وما هم منها بمخرجين) على أبديتها كما احتج به على ذلك أولئك المستدعة

أفلا يكون نفي خروجهم من النار على هذا الوجه الأبلغ دليلاً على أبدية النار؟ . وكذلك قال تبارك وتعالى في فريق الأشقياء والسعداء (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض) ومعناه التعبير عن أبدية الخلود للدارين وأهلها بطريق الكناية على عاداتهم ، ولكنه سلك فيها الأسلوب الأعلى فإنهم يقولون في الكناية عن الدوام والأبدية لا أفعل كذا ما بل بحر صوفة ، وما دام هذا الجبل . وهذه الكناية تقول ما دامت السموات والأرض ولا يراد بها إلا الدوام والأبدية ، كما يعرف ذلك من أساليبهم وموارد استعمالهم . وفي القرآن كثير غير ما ذكرنا صريح في أبدية دار العذاب وأهلها . أفيرتاب بعد هذا منصف في أن القرآن على ذلك قطعي الدلالة؟

(دفع التباس يرمى به الوسواس الخناس)

فإن قلت فما معنى قوله تعالى في سورة الأنعام في خطاب الكفار يوم القيامة (النار مشواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله)؟ قلت معنى هذا الاستثناء في الكلام العزيز المبالغة في أن خلودهم أبدى في دار العذاب لا مخلص لهم منه البتة إلا أن يشاء الله خلاصهم منه وهو لا يشاؤه كما قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وكما قال (لم يكن الله ليغفر لهم) وكما قال (وما هم بخارجين منها) ولكنه أخرج الاستثناء وعلى صورة الاطماع لهم تهكما بهم وتشديداً للأمر عليهم ببيان أن ذلك الخلاص الذي يطلبونه ليس مربوطاً إلا بمشيئته وحده ، وهو لا يشاؤه ، وفيه من الفوائد غير ما ذكر أن الأمور كلها مربوطة بمشيئته لا يجب عليه منها شيء فلو شاء ألا يخلدهم في دار العذاب خلوداً أبدياً لفعل ولكنه لا يشاء ذلك كما أخبر عن نفسه



وإلى هذه الفائدة أشار الحبر ابن عباس فيما روى على بن أبي طلحة عنه أنه قال في قوله (إلا ما شاء الله) « إن هذه الآية آية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه إلا ينزلهم جنة ولا ناراً » ومعناه أنه لا يجب عليه إدخال المؤمنين الجنة ولا إدخال الكافرين النار بل ذلك راجع إلى محض مشيئته فما شاء كان . ولم يرد رضى الله عنه أنا لا نحكم على الكافرين بتأييد عذابهم في دار العقاب وتخليد المؤمنين إلى غير النهاية في دار النعيم فإن هذا الحكم على الفريقين ليس حكماً منا على الله وإنما هو حكم منا بما أخبر الله به عن نفسه أنه فاعله لا محالة . فهكذا ينبغي أن تفهم كلام الحبر وإياك وما قال الجاهلون فيه . وكذلك القول في قوله تعالى في سورة هود في خلود الأشقياء في النار أبداً والسعداء في الجنة أبداً (إلا ما شاء ربك) المقصود منه تأكيد الدوام والأبدية ببيان أنه لا يقطع تلك الأبدية للفريقين وداريهما إلا مشيئته وحده وقد أعلمهم في غير ما آية من كتابه أنه لا يشاء قطع تلك الأبدية كما قال في الجنة وأهلها (أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا) وكما قال في أصحاب النار وفي عذابها (إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون . لا يفترون عنهم وهم فيه ملبسون) أى يأسون من الفرج أبداً نعوذ بالله من ذلك . فعنى الكلام أن أهل الشقاء من الكفار خالدون في النار أبداً إلا الوقت الذى يشاء الله خلاف ذلك فيه وأن هذا الوقت الذى تقع فيه تلك المشيئة غير كائن البتة وأن أهل الجنة خالدون فيها أبداً إلا الزمان الذى يشاء الله فيه قطع تلك الأبدية ، وأن هذا الزمان الذى تحصل فيه تلك المشيئة لا يوجد قطعاً . ومن فوائد الاستثناء فى الآيتين الإعلام بأن الأمر فى الثواب والعقاب ودوامهما مربوط بمحض مشيئته لا لوجوب عليه سبحانه ولا تحتم



فإن العظمة الألهية أرفع من ذلك وأعلى ، ولما كان مما يستبعده الجاهلون تأييد العذاب والمعذبين ولا سيما إذا كانت دار العذاب هي النار وقد أخبرهم أنه فاعل ذلك لا محالة بمشيئته دفع ذلك الاستبعاد بخاتمة الآية الأولى وهي قوله سبحانه (إن ربك فعال لما يريد) مهما كان المراد بعيدا في أنظار القاصرين عن معرفة سعة القدرة الربانية وعظم نفوذ الإرادة الألهية فليس شيء على ذلك الجناب بعيد . وزاد عز وجل أهل الجنة طمأنينة على أن مشيئة انقطاع نعيمهم غير واقعة منه سبحانه في وقت من الأوقات فقال وله الحمد (عطاء غير مجذوذ) يعني غير مقطوع . قال المولى أبو السعود في تفسير قوله (إلا ما شاء ربك) في الآية الأولى : « يعني أنهم مستقرون في النار في جميع الأزمنة إلا في زمان مشيئة الله تعالى لعدم قرارهم فيها : وإذا لا إمكان لتلك المشيئة ولا لزمانها بحكم النصوص القاطعة الموجبة للخلود فلا إمكان لانتهاؤ مدة قرارهم فيها ، ولدفع ما عسى أن يتوهم من كون استحالة تعاق مشيئة الله تعالى بعدم الخلود بطريق الوجوب على الله تعالى قال (إن ربك فعال لما يريد) يعني أنه في تخليد الأشقياء في النار بحيث يستحيل وقوع خلافه فعلا بموجب إرادته قاض بمقتضى مشيئته الجارية على سنن حكمته الداعية إلى ترتيب الأجزئية على أفعال العباد اهـ .

ومن أهل العلم من جعل الاستثناء من الخلود في عذاب النار ونعيم الجنة ، وذلك بأن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار وبما هو أغلظ منها كلها ، وهو سخط الله عليهم وخسوه لهم بقوله سبحانه لهم (اخسئوا فيها ولا تكلمون) وإهانته إيائهم . وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها وأجل موقعاتهم ، وهو رضوان الله كما قال تعالى (ورضوان من الله



أكبر) وكشف الحجاب عنهم ، وإباحتهم النظر إلى ذاته العلية . كما قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وكما قال صلى الله عليه وسلم و يرفع عنهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل ، ومعنى قوله ، (إن ربك فعال لما يريد) أنه يفعل بأهل النار ما يريد من أنواع العذاب ، وعذاب النار وسواه لا مانع لما أرادته ، وعلى هذا الوجه الثاني اقتصر الزمخشري . وعلى هذين الوجهين في تفسير الآيتين الكريمتين ، فالمراد من الذين شقوا من مات كافرا . ومن الذين سعدوا من مات مؤمنا وإن كان فاسقا ، فإن الأولين في النار خالدون في دار عقابهم أبدا ودارهم باقية أبدا ، والآخرون مشتركون في الحكم بخلودهم في الجنة أبدا وإن اختلفوا في ابتداء الدخول كما تدل عليه صحاح الأحاديث .

ومن العلماء من جعل عصاة المؤمنين داخلين في الأشقياء باعتبار معاصيهم ، وفي السعداء باعتبار إيمانهم ، وجعل ماشاء ربك في الموضعين محمولا عليهم . منهم المستثنون من الخلود في النار لما تواتر من الأحاديث أنه لا يبقى فيها موحد ، بل لا بد من خروجه منها وإن طال مدة عذابه ، وهم المستثنون أيضا من الخلود في الجنة باعتبار أنهم لا يدخلون الجنة حين يدخل المطيعون بل يتأخرون دخولهم فيها عنهم مدة عقابهم . وأنت إذا قلت : سافرت يوم الخميس كله إلا ثلاث ساعات ، جاز أن تكون الثلاث من أوله وكان صحيحا ، كأنه تعالى يقول : إن الذين سعدوا في الجنة خالدون فيها من حين يؤذن بالدخول إلى ما لا نهاية له ، إلا طائفة منهم لا يكون خلودهم من أول هذا المبدأ ، بل يتأخرون مدة عقابهم . وعلى هذا فالمستثنى هم عصاة المؤمنين لا يشملهم حكم الخلود في النار أبدا . ومن قال من السلف بأن هذا الاستثناء

أتى على كل وعيد في القرآن ، فعناه أن عصاة المؤمنين لا يشملهم حكم الخلود في النار على وجه التأييد حيث ذكر في القرآن ، ومن تأوله على غير ذلك فما فهم مرادهم ، وكذلك من ثبت عنه أنه قال يأتي على جهنم يوم لا يكون فيها أحد . غنى بجهنم المكان المخصوص بعصاة المؤمنين ، وهو الطبقة العليا منها . أما القول بفنائها أو بخروج الكفار منها فمعاذ الله أن يقوله مسلم عرف ما علم بالضرورة بحجى النبي صلى الله عليه وسلم به ، فضلا عن أن يقول به صحابى أو تابعى ، أو أحد ممن يعتد بعلمه ، وقد عزا الحرانى هذا القول إلى عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد . فأما عمر رضى الله عنه فقد روى ابن الدنيا باسناده عن هشام بن حسان عنه رضى الله عنه . قال : مر عمر بن الخطاب بكثيب من رمل فبكى فقبل له ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ قال ذكرت أهل النار فلو كانوا مخلدين في النار بعدد هذا الرمل كان لهم أمد يمدون إليه أعناقهم ولكنه الخلود أبدا . وقد روى هذا المعنى عن ابن مسعود رضى الله عنه أيضا . قال الحافظ ابن رجب في كتابه «التخويف من النار» قال أبو الحسن ابن البراء العبدى في كتابه الروضة له : حدثنا أحمد بن خالد . وساق السند إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لو أن أهل جهنم وعدوا يوما من أبد أو عدد أيام الدنيا لفرحوا بذلك اليوم ، لأن كل ما هو آت قريب ، وذكر ابن رجب قبل هذا الأثر في هذا المعنى عن عبد الله حديثا مرفوعا ، ورجح أن آخره موقوف على عبد الله بن مسعود ، ولفظه «ولو قيل لأهل النار إنكم ما كثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا سنة لرجوا وقالوا إنا لا بد مخرجون . ولو قيل لأهل الجنة إنكم ما كثون في الجنة عدد كل حصاة في الدنيا سنة لحزنوا وقالوا إنا لا بد مخرجون ، ولكن الله

جعل لهما الأبد ولم يجعل لهما الأمد، اهـ. ولو تتبعت ما تشبث به الحراني في الاحتجاج لهذا القول من عزوه إلى السلف ما رأيت إلا كلاماً إما مكذوباً على من نسب إليه، أو مؤولاً لم يرد به قائله ما أراد الحراني نسبه إليه، وكثيراً ما تجد التصريح بأبدية النار وخلود أهلها فيها عن نسب الحراني إليه القول بفنائها كما أريناك عن عمر وابن مسعود كما سنحكيه لك عن غيرهما. وقد استقصى شيخ الإسلام التقي في كتابه الاعتبار تفنيده من أعمه فليرجع إليه من أراد ذلك. فإن قلت أليس قوله تعالى (لا بشين فيها أحقاباً) دالاً على ما ادعاه هذا الرجل ومن شايعه؟ قلت: هيئات ذلك ثم هيئات فإن الأحقاب هي المدد الطويلة وهي محتملة أن تكون متناهية وأن تكون غير متناهية، فإذا كانت متناهية انقطع العذاب بعدها، وقد قطع عرق هذا الاحتمال قوله عز وجل لهؤلاء الذين قال فيهم (لا بشين فيها أحقاباً) فذوقوا فلن يزيدكم إلا عذاباً) وقد قال السلف ليس أشد على أهل النار منها، فالآية حجة عليهم لا لهم. ويحتمل الكلام العزيز وجهاً آخر يزول به عنك التشابه في الآية أيضاً وهو أن الأحقاب التي يلبثونها ليست مصلقة كما في هذا الوجه، بل هي مقيدة بالجملة بعدها، وهي قوله تعالى (لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إلا حميماً وغساقاً) وهي في محل النصب على الصفة لأحقاباً أو على الحالية من الضمير المستكن في لا بشين. والمعنى أنهم يكثرون أحقاباً لا يذوقون فيها إلا حميماً وغساقاً ولتكن تلك الأحقاب متناهية فإذا انتهت انتقلوا إلى أنواعٍ أخرى من العذاب كما قال سبحانه في آية أخرى (هذا فليذوقوه حميماً وغساقاً). وآخر من شكله أزواج) فليس معناه أن الأحقاب إذا انتهت انتهى عذابهم وفنيت دارهم وخرجوا إلى دار النعم، حاشا أن يكون ذلك كذلك، وإنما هو التقلب في أنواع العذاب من الشديد إلى الأشد، كما قال في هذه الآيات (فلن يزيدكم إلا عذاباً) وقد

ذكر الحافظ ابن رجب عن أحمد بن أبي الحواري - بفتح الحاء المهملة كسكاري - قال سمعت إسحق بن إبراهيم يقول على منبر دمشق « لا يأتي على صاحب الجنة ساعة إلا وهو يزداد ضعفا من النعيم لم يكن يعرفه ، ولا يأتي على صاحب النار ساعة إلا وهو مستنكر لنوع من العذاب لم يكن يعرفه ، قال الله عز وجل (فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا) اه . وروى الإمام الطبري بسنده عن الحسن رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : «أما الأحقاب فليس لها عدة إلا الخلود في النار ، وروى بسنده عن قتادة قال : قال الله تعالى (لا بثين فيها أحقابا) وهو ما لا انقطاع له كلما مضى حقب جاء حقب بعده ، ولن تجد بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا الاتفاق على أبدية دار النعيم ودار العذاب وخلود أهلها فيهما .

ولما قال في زمن التابعين جهم بن صفوان بفناء الدارين كفروه بهذا القول ، ولم يوجد أحد في ذلك العصر يقول إنه أصاب في القول بفناء النار وأن القبول بفنائها قول معروف بين الصحابة والتابعين كما زعمه الحرائي ، وكل من نقل من أهل العلم البدع التي كفر بها جهم عد منها قوله بفناء النار . ولم يستثنه ، ولا يصح بوجه من الوجوه نسبة هذا القول إلى ذلك التابعي الجليل عامر الشعبي فأولى أن لا تصح نسبة هذه الكلمة الخاطئة الكافرة إليه وهي « جهنم أسرع الدارين عمرا » وأسرعهما خرابا ، فإن معناها القول بفناء الدارين جميعا وهو عين قول جهم ، ولم يقله غيره باعتراف الحرائي نفسه وتلميذه . وقد روى هذه الكلمة عن الشعبي الطبري في تفسيره باسناد فيه ابن حميد ، قال فيه البخاري فيه نظر وكذبه غير واحد من الحفاظ وفيه بيان . ولعله الطائي وهو مجهول ولا يصح أن يكون هو الأحمسي الثقة المعروف ، ولذلك قال شيخ الإسلام التقي «أنا أعيد الشعبي من ذلك فإنه يقتضى خراب الجنة ، اه



وكل من عرف الشعبي وأقوال العلماء قال مثل ما قال التقى . وقال شيخ الإسلام تقي الدين رضى الله عنه فى رده على هذه البدعة أول رسالته . « وبعد فأن اعتقاد المسلمين أن الجنة والنار لا تفنيان وقد نقل أبو محمد ابن حزم الأجماع على ذلك ، وأن من خالفه كافر بأجماع ولا شك فى ذلك ، فأنه معلوم من الدين بالضرورة وتواردت الأدلة عليه » ثم ساق الآيات الكثيرة الصريحة فى ذلك ، ثم قال « وكذلك الأحاديث متظاهرة جداً على ذلك ، ثم ساق أحاديث صحاحا فى المسألة منها قوله صلى الله عليه وسلم « أما أهل النار الذين هم أهلها فأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، صحيح من حديث أبى سعيد . ومنها حديث ذبح الموت ، قلت واستوفى الكلام على رواياته الحافظ ابن رجب فقال رحمه الله ، وفى الصحيحين عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشربون وينظرون ويقولون نعم . هذا الموت . ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشربون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ، قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت ، الحديث . ثم قال وخرجه الترمذى بمعناه وزاد « فلولا أن الله قضى لأهل الجنة بالبقاء لماتوا فرحاً . ولولا أن الله قضى لأهل النار بالحياة والبقاء لماتوا ترحاً ، وخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه معناه من حديث أبى هريرة مرفوعاً وقال فيه « إن أهل الجنة يطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، وإن أهل النار يطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، وفى رواية الترمذى « مستبشرين يرجون الشفاعة »



وخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وفي حديثه « فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم ، وخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا وفيه « فلو أن أحدا مات فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحدا مات حزناً لمات أهل النار ، وخرج ابن أبي حاتم بأسناده عن ابن مسعود من قوله نحو هذا المعنى غير مرفوع وزاد « أنه ينادى أهل الجنة وأهل النار هو الخلود أبد الآبدن . قال فيفرح أهل الجنة فرحة لو كان أحد ميتا من فرحه لماتوا ، ويشق أهل النار شقة لو كان أحد ميتا من شقته لماتوا ، الحديث . ثم ذكر عن عمر بن الخطاب الأثر الذي أسلفناه لك في هذا الفصل .

ومن العجيب أن ترى هذه الأحاديث والآثار المصرحة ببقاء النار وأهلها فيها أبدا مروية عن هؤلاء الأربعة من الصحابة الذين نسب إليهم شيخ الابتداع القول بقاء النار وهم عمر وابن مسعود وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ثم قال شيخ الإسلام التقي في رده على ذلك الغوى ، « فهذه الآيات التي استحضرناها في بقاء الجنة والنار وبدأنا بالنار لآنا وقفنا على تصنيف لبعض أهل العصر في فنائها ، وقد ذكرنا نحو مائة آية منها نحو من ستين في النار ونحو من أربعين في الجنة ، وقد ذكر الخلود أو ما اشتق منه في أربع وثلاثين في النار ، وثمان وثلاثين في الجنة ، وذكر التأيد في ثلاث في النار مع الخلود وفي ثمان في الجنة ، منها سبع مع الخلود . وذكر التصريح بعدم الخروج أو معناه في أكثر من ثلاثين . وتضافر هذه الآيات ونظائرها يفيد القطع بأرادة حقيقتها ومعناها ، وأن ذلك ليس مما استعمل فيه الظاهر في

غير المراد به . ولذلك أجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفا عن سلف عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو مركز في فطرة المسلمين معلوم من الدين بالضرورة ، بل وسائر أهل الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك ، ومن رد ذلك فهو كافر ، ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الواردة في البعث الجسماني وهو كافر أيضا ، الخ .

وهو مصنف لاغنى عنه لمن ابتلى بقراءة ما صنفه هؤلاء المبتدعة في هذه البدعة فأنهم يدعون إليها باسم أنها السنة وأن القول بها هو ما تقتضيه الأدلة ، ويقول به أكبر الصحابة كعمر ، ومن العجيب أن هذا الحراني يخطئ أمير المؤمنين عمر في السنة التي أذاعها من جعل الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا ، ويرميه بأنه رأى رآه يخالف به السنة ، ويشيد بذكره بنسبة هذه العقيدة - فناء النار - إليه ، وهي كفر بأجماع الأمة سلفا وخلفا ، وبعبارة أخرى يروج على الناس هذا القول الكفري ، وهو القول بأن النار فانية ودار العذاب غير باقية بنسبته إلى أمير المؤمنين عمر ، ويبدأ بذكره في الصحابة الذين نسب إليهم هذا القول زورا وبهتانا ، ويروي أثره عن عمر رواه عبد بن حميد بسنده في تفسيره أنه قال : « لو لبث أهل النار في النار بقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه » . ثم يشيد بإمامة عبد ورجال السند ، ويحمل أهل النار على الكفار ويقول ما شاء مما تراه مذكورا في حادي تليذه . وقد بينا لك أن هذا القول عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين إن ثبت عنهم فمرادهم بأهل النار الذين يخرجون عصاة المؤمنين وإن عظمت معاصيهم وطالت مدة عذابهم ، ولا يريدون بأهل النار الذين هم أهلها وهم الكفار ، وقد ذكرنا لك الأثر الذي خرج به



ابن أبي الدنيا عن عمر حين مر على كئيب الرمل فبكي فسئل فقال ذكرت
أهل النار ، الأثر ، وقد مر قريبا ، وفي آخره ولكنه الخلود أبدا ،
وظاهر أنه أراد في هذا الأثر بأهل النار الذين هم أهلها كما سبق التصريح به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ، على أنه قد اعترف بأن الحسن
لم يسمع من عمر فيكون منقطعا ، ومن البين عند العارفين بطرق
الاستدلال أن الحديث المرفوع إذا كان منقطعا سقط عن درجة الاحتجاج
به في الفروع التي يكتفى فيها بالظنيات ، فكيف يحتاج هذا الامام الأوحى
في نظر المتدسين له بأثر منقطع في باب العقائد التي هي من باب القطعيات ؟
وما يدريه أن الذين رووا هذا الأثر فهموا منه ما فهم هو حتى يحتاج بعدم
إنكارهم له على ثبوت هذا المعنى الذي قاله ، ويدع قواطع القرآن والسنة ،
ولكنه الهوى إذا غلب ، كان أشد الصوارف عن الهدى ، فنسأل الله
العافية من ذلك بجاه رسوله الأعظم عليه الصلاة والسلام .

وبعد فإن بقاء النار أبدا وخلود أهلها فيها على التأيد الذي لا انقطاع له ولا
نهاية قد دل عليه الكتاب العزيز دلالة قطعية لا تقبل الشك ولا التشكيك ، كما
دل على البعث الجسماني ، فإنه أخبر بأنهم خالدون فيها أبدا ، وأبدية الخلود
في الشيء تستلزم قطعا بل تصرح بأن الأبدية ثابتة للخالد وما خلد فيه ،
وتأويل هذا الكلام الصريح الذي لا يقبل التأويل بأن المراد به أن الخلود
فيها مادامت باقية ، وأن بقاءها غير واقع ، فإن سمي ذلك خلودا بمعنى طول
المسكت فكيف يكون تأييدا ، هذا مالا يفهمه عربي ولا عجمي ، ومن
أين يأتيهم هذا القيد الذي افترضوه على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى اللغة التي نزل بها القرآن ؟ وقد أخبر القرآن أنهم ما هم بخارجين من

النار ولهم عذاب مقيم ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ، إلى غير ذلك مما مر ، ولو صح هذا القيد المفترى لأمكن أن يقال ذلك في الجنة التي يحزم بعدم فنائها ، ويحتج عليه بقوله تعالى (وما هم منها بمخرجين) وبقوله تعالى (أكلها دائم وظلها) وقوله سبحانه وتعالى (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد) وينقل عن بعض السابقين أن من قال بفناء الجنة فقد كفر بثلاث آيات من كتاب الله . وللجهى أن يقول له إن معاني هذه الآيات أن دوام أكلها وظلها وعدم النفاد في رزقها حق وصدق ، ولكن المراد به أن ذلك ما دامت باقية فإذا فئت انقطع ذلك ، فما يجيب به فهو جواب علماء الأمة كافة ، وهو أن هذا القيد المخترع تنفيه الدلالة القطعية للكتاب والسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، فأنها أخبرت بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان دون الكفار بل بخروج من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال ذرة من إيمان وصرحت بعدم خروج الكفار وعدم قبول الشفاعة فيهم .

وقد أسلفنا لك أن بقاء النار أبدا كبقاء الجنة كذلك مما أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى ظهور ذلك الزائغ جهم بن صفوان . قال ابن القيم : « وليس له - أي جهم - فيه سلف قط من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الإسلام . ولا قال به أحد من أهل السنة . وهذا القول مما أنكره عليه وعلى أتباعه أئمة الإسلام وكفروهم به ، وصاحوا بهم من أقطار الأرض ، انتهى . وكل ما قاله في جهم فهو صحيح ولكن تعصبه الأعمى وهواه المهلك قد حالاً بينه وبين العلم بأن شيخه الذي يسميه شيخ الإسلام يصدق عليه كل ما قاله في جهم حذو القذة بالقذة أو حذو النعل بالنعل ، فإن القول بفناء النار ما قاله أحد من الصحابة ولا

التابعين ولا أهل القدوة في الدين حتى جاء هذا الرجل فنسبه إلى السلف وأهل السنة ونفى الإجماع الذي نقله الثقة كعادته في كل ما يعن له من الآراء، قال المولى عضد الدين في كتاب المواقف في مرصد المعاد في المقصد السادس منه « أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون في النار أبداً لا ينقطع عذابهم، وأنكره طائفة خارجة عن الملة الإسلامية » ثم ذكر شبههم وردّها ونقل عن بعض المعتزلة تخصيص تأييد العذاب بالكافر المعاند وبسط شبهته ثم دفعها فقال: « واعلم أن الكتاب والسنة والاجماع - يعني المنعقد قبل ظهور المخالف - يبطل ذلك، قال شارحه السيد الشريف بل نقول هو مخالف لما علم من الدين ضرورة. قال العضد إذ يعلم قطعاً أن كفار عهد الرسول الذين قتلوا وحكم بخلودهم في النار لم يكونوا عن آخرهم معاندين بل منهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود، ومنهم من بقى على الشك بعد إفراغ الوسع، ثم قال ولم ينقل عن أحد قبل المخالفين هذا الفرق، أهـ فها أنت ذا تراه لم ينسب القول بفناء النار إلا للخارجين عن الملة الإسلامية، عياداً بالله من ذلك.

بل القول بأبدية النار وأهلها مما علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة أخذته الأمة خلفاً عن سلف واشتهر جد الاشتهار حتى لا يحتاج فيه إلى نقل معين عن واحد مخصوص، كما علم من دينه دوام الجنة وعدم فنائها وحشر الأرواح بأجسادها وغير ذلك مما بين في علم أصول الدين، ونسبة خلافه إلى صحابي أو تابعي افتراء بلا امتراء. على أن كثيراً من حكماء الإسلام قد بينوا أن أبدية أهل النار فيها وبقائها على ما هي عليه بلا نهاية مما يدرك حكمته العقل كما يقضى به السمع، فإن عقوبات الجرائم



إنما تكون على قدرها كما قال تعالى (جزاء وفاقا) لا على قدر مدة التلبس بها. وأكبر الكبائر الكفر وبإيه قتل النفس التي حرم الله قتلها عمدا ظاهرا. والخلود قسمان كما مر مكث طويل ينتهي إلى أمد، ومكث لا ينتهي إلى أمد بل هو الأبد. فإذا جعل القسم الأول عقوبة القتال صح عقلا أن يكون القسم الثاني هو عقوبة الجريمة الكبرى على الإطلاق، وهو الكفر والعياذ بالله تعالى، ولا تكون التسوية بينهما من العدل في شيء (فبارك الله أحكم الحاكمين، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وهو سبحانه من العظمة بحيث لا يجب عليه شيء ومن الحكمة بحيث لا يقضى إلا عدلا، ولا يحكم إلا بما اقتضته حكمته العليا، ولهذا يجمع في كتابه كثيرا بين وصفيه العظيمين العزة والحكمة. والملاك والقدس، فيقول (وهو العزيز الحكيم) ويقول (لا إله إلا هو الملك القدوس) وعدم معرفة حكمته تعالى في بعض ما قضى به لا يقتضى عدم الحكمة في نفس الأمر، وإنما يقتضى الجهل من هذا العبد والقصور في علمه والنقص في إدراكه لأسرار قدر العليم الخبير، ومن سوى علمه بعلم خالقه فقال فيه سبحانه ما كان يصح منه هذا أو كان ينبغي له هذا، فاعرف نفسه وما عرف ربه، وأيضا، فالعقوبات على قسمين: منها ما يكون للتأديب والتهديب إذا كان المعاقب أهلا لذلك: ومنها ما يتمحض للتكديب حيث لا يكون المعاقب أهلا للانزجار ولا محلا للاعتبار، وليس فيه للندم على ما فرط منه مغرز إبرة، كما تراه في أصناف المجرمين إذا كنت بصيرا، فإن منهم من يكون قابلا للفيئة عن قرب أو بعد، ومنهم من لا يزداد وإن عوقب إلا اعتوا وعمى عن الحق، واستحسانا لما فعل من جرائم، والله بعباده خبير بصير، فمن مات وفيه أصل الإيمان كانت عقوبته من القسم



الأول ، وكانت في باب الرحمة أدخل منها في باب العقوبة ، أو نقول كانت
رحمة خالصة في حقيقتها ، عقوبة ظاهرة في صورتها ، ومن هنا نفهم قول
الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يقضى الله عز وجل للمؤمن قضاء إلا كان
خيراً له ، حتى إذا عملت العقوبة الصورية فيه عملها وعلم الله منه بلوغه
مرتبة المهذبين المؤدبين أخرجه بفضل إحسانه إلى الرحمة ظاهراً وباطناً
وهي الجنة ، فإنها حينئذ قد صلحت له وصلاحها ، ومن مات على كفره وليس
فيه من الإيمان حبة خردل ولا أدنى من ذلك ، وقد أخبره الله في هذه
الحياة أنه لا يقبل منه توبة ولا إسلاماً إذا مات وهو كافر ، وقد علم الله
منه أن العقوبة لا تخلصه مما انطبعت عليه نفسه من الشر واستحسانه والكفر
والرضا به والبقاء عليه إذا هو عاد إلى حياته الدنيا ، كما قال وهو أصدق القائلين
وأعلم العالمين (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) من كان على
ما وصفنا كانت عقوبته من القسم الثاني ، ولم يكن أهلاً لأن تناله الرحمة ،
فإن الرحمة وإن اتسعت بغير نهاية ولم تقف عند حد ولا غاية ، إنما تكون على
ما تقتضيه الحكمة ، فانه وهو الرحيم الأرحم هو الحكيم الذي لا تنتهى
حكيمته وهي أجل وأعلى من أن تنال غايتها العقول العليا ، فما بالك بالعقول
المقيدة بقيود الأوهام ، المحبوسة في سجون الهوى والتعصب ، لما قال
فلان أو رأى فلان .

ولقصور العقول عن بلوغ حكيمته أعطاهم هذه السكبة العليا والحكمة
الكبرى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) فإن الذى يسأل عما يفعل إنما
هو من تجاوز أفعاله الحكمة ولو في بعضها ، أو من يجوز عليه ذلك ، أما من
كانت حكمة الحكماء كلهم أولهم وآخرهم قطرة من بحار حكيمته التي لا تنهاى



سعتها فإنه لا يسأل عما يفعل بل لا يصح أن يسأل ، وليس ذلك إلا الحكيم
العليم تبارك وتعالى ، فجل جنابه في كمال سلطانه وسمو حكيمته أن يقال فيه
لم لم يفعل كذا ؟ أو هلا فعل كذا أو أنه قادر على جعل الأشياء على الوجه
الفلاني فلم لم يفعلها على هذا الوجه ؟ فكل ذلك من ضعف إدراك قائله وهو
س خيال متخيله ، فعد عنه وعن قوله وهو سه وأحكم اعتقادك بما عليه أهل
السنة والجماعة ، وأضف إلى العلم العمل بما بينه فقهاء الملة وأضف إلى ذلك
الإخلاص والبعد عن أهل الهوى واسلك طريق أهل الهدى في تصحيح
العبودية والانصبغ بها ظاهرا وباطنا ، واستفتح أبواب بره بكثرة ذكره
تنصب عليك سبحانه الجود بما يفيديك الطمأنينة الكاملة إليه وإلى
أحكامه في الدنيا والآخرة فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم كما
ثبت في الحديث ، ويأتك النور الذي تفرق به بين الحق والباطل ، والهدى
والضلال ، والرشاد والغي ، كما قال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله
يجعل لكم فرقا) نسأل الله لنا ولسائر أهل العلم ان يبلغنا حقيقة التقوى
ويتوفانا عليها بجاه إمام المتقين عليه أفضل الصلاة والسلام .

ونختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الاسلام التقي ختم به مصنفه
الذي رد به على هذه البدعة ومن ابتدعها بعد ما نقل عنه مصير الأشقياء
إلى الجنة وخلودهم في دار النعيم أبدا وقد ماتوا كفارا .

قال شيخ الإسلام : « فيقتضى أن إبليس وفرعون وهامان وسائر الكفار
يصيرون إلى النعيم المقيم واللذة الدائمة ، وهذا ما قال به مسلم ولا نصراني
ولا يهودي ولا مشرك ولا فيلسوف ، أما المسلمون فيعتقدون دوام الجنة
والنار ، وأما المشرك فيعتقد عدم البعث ، وأما الفيلسوف فيعتقد أن

النفوس الشريرة في ألم أى لا ينقطع ، فهذا القول الذى قاله هذا الرجل مانعرف أحداً قاله وهو خروج عن الإسلام بمقتضى العلم إجمالاً، إلى أن قال دوسبحان الله إذا كان الله تعالى يقول (أولئك الذين يتسوا من رحمتى) وكذلك قوله تعالى (كلما خبت زدناهم سعيراً) ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ، ولا شك أن ذلك إنما يفعل إشارة إلى إياسهم وتحققهم البقاء الدائم فى العذاب ، فلو كانوا ينتقلون إلى اللذة والنعيم لكان ذلك رجاء عظيماً لهم وخيراً من الموت ولم يحصل لهم إياس . فمن يصدق بهذه الآيات والآحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل ، وما ينسبه إلى الأشعري رضى الله عنه افتراء عليه ، نعوذ بالله تعالى منه ، اه . والذى نسبه إلى الأشعري وكثيراً ما يتشدد فى كتبه بنسبته إلى الأشاعرة ، هو القول بعدم الحكمة فى أفعاله سبحانه وهو سوء فهم منه لكلامهم ، فإنهم إنما ينفون عنه سبحانه الغرض لا الحكمة وحاشاهم من ذلك وهم يؤمنون بأنه العزيز الحكيم ، وكلامهم مملوء بما يدل على ما قلنا . هذا وقد ختم ابن القيم كلامه الطويل المملوء بالتلبيس الذى نصر به شيخه فى القول بفناء النار بهذه العبارة . وما ذكرنا فى هذه المسألة بل فى الكتاب كله من صواب ، فمن الله سبحانه وهو المان به ، وما كان من خطأ فنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده اه .

وقد تبينت إن شاء الله من هذا الفصل أنه أخطأ الخطأ كله فى نصر هذه البدعة وهى القول بفناء النار وخروج أهلها منها حين تفتى فهو بحكم قوله منه ومن الشيطان والله ورسوله برىء منه ، ونكل نيته وقصده إلى الحسيب الرقيب علام الغيوب .

وقد رأيت له كلاما في كتابه (الوابل) صرح فيه بعدم فناء النار التي يعذب بها الكفار وأنه لا يفنى منها إلا ما عذب به الموحدون إذا استوفوا جزاءهم ، وأنعم عليهم بدخول الجنة ، وصرح أيضا بأن الجنة لا يدخلها نفس مشركة ، وإنما يدخلها أهل التوحيد ، فإن التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه هذا المفتاح لم يفتح له بابها .

وعسى أن يكون ذلك وقع له في آخر أمره فرجع به عن باطل هذه البدعة ، وإن كان في باقى كلامه نزعات خارجية ، وبدع معتزلية يعرفها المتأمل فى كلامه هذا إن كان بأصول الدين بصيرا ، وبما نظقت به الأحاديث الصحاح خبيرا ، فإن قوله « وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به » وقوله « وإن لم يطهره الموقف وأهواله وشدائده فلا بد من دخول النار ليخرج خبثه فيها ويتطهر من درنه ووسخه ثم يخرج منها فيدخل الجنة » فإن ظاهر القول الأول أن تارك أسنان المفتاح مع اعتقاد وجوبها لا يدخل الجنة أصلا . وظاهر القول الثانى أن الشفاعة لا تنجى من دخول النار ، وهى نزعات خارجية معتزلية كما ترى . وكان الأحسن أن يعبر بغير هذا . نسأل الله تعالى أن ينجينا وإياكم من الابتداع ومحبة أهله ، وأن يجعلنا جميعا على جادة سنة الشفيع المشفع عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

فصل في التحذير من فتيا خاطئة مخالفة

لإجماع علماء الأمة سلفهم وخلفهم وهي القول

بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر شرعي فلا قضاء عليه

اعلم ، نجاك الله من اتباع غير سبيل المؤمنين ، وجعلك على جادة الصراط المستقيم ، أن القول بأن من ترك الصلاة عمدا فلا قضاء عليه ، مخالف لإجماع من يعتد به من علماء الأمة ، ولما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من خرق هذا الإجماع هو ابن حزم زعيم متأخرى الظاهرية ، وقد أسلفنا لك في القسم الأول من هذا الكتاب قول الحافظ الكبير والفقير الواسع الاطلاع أبي بكر بن العربي فيهم وفي شيخهم هذا (إنهم أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه) الى أن قال (وكان أول بدعة لقيت في رحلتى يعنى إلى المشرق القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملا به المغرب سخيف كان من بادية أشيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه أمام الأمة يضع ويرفع . ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ما ليس فيه) إلى آخر ما سبق نقله عنه رضى الله عنه ، وقال في هذا الزعيم الظاهري الحافظ أبو العباس احمد بن أبي الحجاج يوسف الاندلسي في فهرسته عن ابن حزم (ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يهجس في صدره) اهـ ونسب هذا القول الذي لا يعرف لأحد قبله إلى عدة من الصحابة والتابعين ، وأهل التحقيق يعلمون

أن نسبة هذا القول إليهم نشأت من سوء فهمه لكلامهم ، وحمله على غير وجهه . ثم جاء ذلك الحراني فاختر هذا الرأي الباطل ، والقول الخارق للأجماع ، وتبعه تلميذه ابن القيم كعادته واحتال في ترويح هذا الباطل جهده في كتابه . كتاب الصلاة وأحكام تاركها . وكأنه لم يؤلف هذا الكتاب إلا لترويح قول ابن حزم هذا الذي خرق به الأجماع ، وخالف فيه الفهم الصحيح لما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسكتاب الله عز وجل فإنه كتب في المسألة أوراها بدأها بالاحتجاج لأهل الحق في أسطر وثني بحكاية الرد عليهم بأباطيل لم يستطع بيانها ابن حزم في محلاه على الوجه الذي ذكره ثم أتبع ذلك بحكاية كلام ابن عبد البر في الاستدكار . ثم كر عليه بالنقض فيما تخيله . ثم أردف ذلك النقض بما يدفع عنه الاعتراض في زعمه . ثم تظاهر بالإنصاف فقال في خاتمة البحث الذي رد به على الحافظ ابن عبد البر (فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة) اه يعني أن أصحاب هذا الرأي الباطل هم أسعد بالكتاب والسنة من جميع من خالفهم وهم كل علماء الأمة . فإنه أعقب هذا الكلام بفصل يدفع به في زعمه عن أصحاب هذا الرأي الباطل . ومن قرأ كلام هذا الرجل من ضعفاء أهل العلم الذين لم يطلعوا على ما دونه أهل الحق في المسألة لا يملك من نفسه إلا الجزم بأن ما قاله هو الهدى ، والقول الذي لا يصح التعويل على سواه ، أما من كان واسع الخبرة في النقد الصحيح متبحرا في علم السنة رواية ودراية فقيه النفس بصير القلب بطرق الاستدلال الصحيحة فإنه لا يرى هذا القول ، وهذا الاتصار الواسع له

إلا ضللا بعيدا وأضللا اتسع صاحبه في الاحتيال له ، وأطال نفسه في التليس على الضعفاء ، فتنصح لكل من يريد السلامة لدينه والنجاة لنفسه من عذاب الله ألا يغتر به ، وسنسوق لك في هذا الفصل الحق الذي عليه العلماء جليا بأدلتها البينة غير مرجين على زرّة أولئك الثرثارين ولا تهويش هؤلاء المضلين فإن الكلام معهم يطول ولا حاجة لأكثر الناس إليه فاعلم أن من المقرر المعروف بين أولى التحقيق في على الأصول والفقهاء أنه إذا تحققت أسباب الوجوب الشرعي وهي ما يسميه العلماء بشروط الوجوب وانتفت الموانع ثبت الحكم لا محالة وصارت ذمة المكلف مشغولة به فإن كان مؤقتا وأداه في وقته مراعى فيه ما اعتبره الشارع في صحته برئت ذمته وإن ضيع الوقت عامدا مختارا أثم بهذا التأخير ولم تبرأ ذمته ، وقد علم الله أن كل بني آدم خطاء وأن الناس مصابون بداء الذنوب ، فجعل العزيز الرحيم لعباده الطريق إلى رحمته ، والسبيل إلى رضوانه ، فشرع لداء الذنوب دواء التوبة والاستغفار ، وشرع للخلاص ، ما في ذمة المكلف القضاء بدل الأداء وله الحمد ، وعلى هذه القاعدة تتخرج مسائل قضاء فرض الصلاة والصيام والحج إذا تعمد المكلف تأخيرها عن أوقاتها ، فإنه يَأْثَمُ بتأخير الأداء للعبادة عن وقتها المعين لأدائها وتصير هي دينا في ذمته . والدين لا بد من وفائه إلا أن يسقطه الدائن ، وقد أوضحت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسائل أتم أيضا ، وبيته أكمل بيان . فرة يجيب عليه الصلاة والسلام عن المسألة من هذه المسائل جوابا يضع في يد المخاطب علة القياس حتى يفيد الأمة بذلك عموم الحكم لما سأل عنه السائل ولغيره

بما هو نظيره في تلك العلة ، ومرة أخرى يأتي عليه الصلاة والسلام بما يفيد حكم غير الحادثة بما يسمى بدلالة النص أو بقياس الأولى .

روى البخارى بسنده في أبواب الصيام عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى) وروى أيضا في أبواب الحج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) . وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، فقد جعل صلى الله عليه وسلم العبادة المفروضة التى فات وقت أدائها دينا لله عز وجل على المكلف ، وفى ذمته ، وشبهه بالديون المالية التى تكون للمكلف على الأدميين ، وهم يعلمون أنه لا بد من قضائها وإن فات الوقت المحدد لأدائها ولم يكف — عليه الصلاة والسلام — بذلك حتى جعل دين الله أحق بالأداء ، وزاد الأمر بيانا فأمر بالقضاء . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام (فدين الله أحق أن يقضى) بصيغة التفضيل ، ولم يقل حقيق ، وإلى قوله عليه الصلاة والسلام (أقضوا الله) بصيغة الأمر ، وإلى تعليل هذا الأمر الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام بعده (فالله أحق بالوفاء) ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين أن يكون دين الله عبادة بدنية محضة كالصيام وبين أن يكون عبادة بدنية مالية معا كالحج .

وفيه كما قال العلماء الإشارة إلى مشروعية القياس . وفيه تشبيه ما لا يعرفه المخاطب من الديون الإلهية بما يعرفه من الديون المالية للعباد ، فكما أنه لا بد من أداء ما عليه من ديون العباد كذلك لا بد من قضاء ما عليه من ديون الله عز وجل بل الله أحق أن يقضى ، وأولى بأن يوفى . والصلاة إذا فاتت وقت أدائها عمدا فهي عبادة بدنية ، وهي دين على المكلف لله عز وجل ، وقد صرحت هذه الأحاديث الصحاح بأن دين الله أحق أن يقضى .

ومن العجيب أن يقول قائل بأنه لا دليل على قبول هذا الدين للأداء والنبي صلى الله عليه وسلم يحكم في العبادات بدينه أم لا بأنها من ديون الله ويقول هذا اللفظ العام (دين الله أحق أن يقضى) منبها على أنه مثل دين الآدمي ، بل أولى منه بأن يقضى ، فأى دليل أصرح من هذا ؟ وأى بيان أوضح من ذلك البيان ؟ لكن الهوى إذا تمكن حال بين صاحبه وبين فهم ما هو أوضح الواضحات .

ومما يلتحق بهذا الدليل في شدة الوضوح في وجوب قضاء الصلاة بخصوصها إذا فوتها المكلف على نفسه عمدا ، ما صح من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان في سفر مع أصحابه الكرام ، فساروا معظم ليلهم ، فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام من آخر الليل أن يستريحوا ، فقال صلى الله عليه وسلم فمن يكلاً لنا الصبح ، فتكفل بذلك أحدهم فغلبهم النوم جميعا وفاتتهم صلاة الصبح ، فلما استيقظوا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتوضؤوا وأذن المؤذن ، وتنفل من كانت عادته أن يركع ركعتي الفجر ، عن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلوها بهم صلى الله عليه وسلم قضاء ، فشق عليهم الأمر ، وقالوا لا حرج على الرسول صلى الله عليه وسلم



فكيف بنا؟ وظنوا أنهم بذلك قد فرطوا ، وأثموا ، ولا بد للتفريط والإثم من الكفارة كما عهدوا ذلك في أمور كثيرة من الشريعة ، ففزعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم يسألونه : ما كفارة ما صنعنا ؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام ، فقال (من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخارى ومسلم ، واللفظ له . وفي رواية أخرى لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكري) ومعنى رقد عنها (نام عنها) . وهذه الرواية تبين أن الاحتجاج بالآية ليس مدرجا من كلام الراوى ، وإنما هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه أن المقصود من الصلاة ذكر الله فيها وبها ، فإذا فاتكم أداؤها ، فقد فاتكم ذكر الله ، فاقضوها لتذكروا الله عز وجل ، فيها وبها ، ويكون ذلك القضاء قائما لكم مقام الأداء ومعنى قوله الشريف (لا كفارة لها إلا ذلك) هو أنه لا إثم على من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان أو غفلة حتى يحتاج إلى كفارة ، وإنما الذى عليه هو قضاؤها ، وسماه كفارة مشاكاة لقولهم (ما كفارة ما صنعنا ؟) وحاصل الكلام الشريف أن النائم إذا استيقظ ، والغافل إذا انتبه ، والناسى إذا تذكر ، فليس عليه إلا قضاؤها . أما العاصى بتأخيرها عن وقتها ، المتعمد لذلك ، كأن أخر الظهر إلى وقت العصر ، فإن عليه قضاءها وجوبا كالنائم والناسى ، وعليه إثم عظيم بهذا التأخير ، ويكفره التوبة بأن يندم على ما فرط منه ، ويعزم على ألا يعود ، فعلى المعذور بالنسيان ، ونحوه . واجب واحدهم القضاء ، وعلى غير المعذور واجبان ، التوبة من إثم التأخير ، والقضاء لتلك الفائتة . فأما وجوب القضاء

على نحو الناسي فالحديث يدل عليه بمنطوقه ، وأما وجوبه على العامد الآثم بالتأخير فالحديث يدل عليه بمفهوم الموافقة الذي هو أولى بالحكم من المنطوق ، فإنه إذا حكم على المعذور غير الآثم بعدم التخفيف عنه بترك القضاء وبالإلزام بالقضاء وجوبا - فالعامد غير المعذور الآثم العاصي بالتأخير عن وقت الأداء أولى بأن يلزم بالقضاء حتما ، وليس أهلا أن يخفف عنه بترك القضاء ، وقد بلغ من تعظيم أمر الصلاة عند الله تعالى ألا يسقط قضاؤها عن الناسي والنائم إذا استيقظ أو ذكر ، فكيف يختر بيال عاقل فضلا عن عالم أنه يسقط قضاؤها عن غير المعذور بتأخيرها ، والقول بأن قضاءها لا يقبل منه ، حتى يعاقب به يوم القيامة بمن يقول بأن التوبة كافية له ، كما تراه في كلام أولئك المبتدعة - قول من لا يعقل ما يقول .

(دفع وهم تعلق به ضعفاء الفهم في هذا الحديث)

فإن قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرته قد علق الأمر بالقضاء على النوم والنسيان ونحوهما ، فهو شرط فيه ، فمن كان عامدا غير معذور ، سقط عنه القضاء بمقتضى مفهوم المخالفة ، فإن المشروط بشئ ينتفى عند انتفائه كما بينه الأصوليون في كلامهم على مفهوم المخالفة وأقسامه التي منها مفهوم الشرط - قلت - إذا أتقنت القليل من علم أصول الفقه لم يرد عليك هذا الإشكال ، ولم تنطق بهذا السؤال ، فإن كون الحكم في المسكوت عنه ، وهو العامد العاصي بتأخير الصلاة في مسألتنا على خلاف حكم المذكور إنما هو إذا لم يكن الحكم فيه مساويا للمذكور فضلا عن أن يكون فيه أولى من المذكور كما هنا . ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فمنطوقه

تحريم هذا القول . أفيقول عاقل أن هذا لا يدل على تحريم الضرب لأنه ليس بقول (أف) كما حكى عن بعض الجهلة . فإذا قال الشارع لا يسقط قضاء الصلاة على من فوتها بنوم أو نسيان . أليس من فوتها عاصيا بذلك التفويت أولى بأن يشدد عليه بوجوب القضاء ومن شروط اعتبار مفهوم المخالفة أيضا عدم ورود المذكور على سبب خاص ؛ وأمر معين اقتضى ذكره ، فإذا نام النائم فلما استيقظ قال ما على وقد فاتت صلاتي بالنوم فقال الشارع له من نام حتى فاتته الصلاة ، ثم استيقظ فعليه القضاء - لم يكن لهذا الشرط مفهوم مخالفة . . والحاصل أنه ليس هنا مانع واحد من عدم اعتبار مفهوم المخالفة ، بل دنا ما نعان كما عرفت ، أحدهما ورود الشرط على سبب خاص ، ومقتض استوجب ذكره وهو نومهم عن صلاة الصبح ، فبين صلى الله عليه وسلم حكم النوم وما يساويه من الغفلة والنسيان لأن الواقع دنهم كان هو النوم ، لا لأن العامد لا قضاء عليه ، المانع الثاني أن المسكوت عنه وهو العامد أولى بالحكم عليه بوجوب القضاء من المذكور ، وهو النائم ، والناسي ، والغافل كما سبق بيانه ، ومفهوم الموافقة إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المذكور معتبر إجماعا . وبهذا البيان تعلم أنه لا حاجة في الحديث لبيان وجوب القضاء على العامد إلى الجواب بحمل النسيان على مطلق الترك حتى يشمل العامد ، وإن صح إطلاق النسيان على الترك في غير هذا المقام فسقط ما طول به ابن القيم في كتابه المذكور في الرد على هذا الجواب الذي لا حاجة إليه ، فإن الحكم على العامد بوجوب القضاء ظاهر مكشوف من هذا الحديث الشريف لا يتوقف فيه إلا من أصيب بجهل عظيم ، أو هوى مانع عن الهدى .



قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد في الكلام على هذا الحديث الشريف : وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العائد لتركها حتى يخرج وقتها بل فيه أوضح الدلائل على أن العائد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه المعذور وإنما ذكر النائم والناسي لثلاثتهم متوهم أنهم لما رفع الإثم عنهما سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما متى ما ذكراهما والعائد لا محالة ذاكر لها فوجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكري) وقد قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروج وقتها ولم يعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم إلا أنه شغل عنها: وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار والحمد لله اهـ .

وما أحسن ما قال الإمام النووي رضى الله عنه في شرح هذا الحديث من صحيح مسلم ولفظه . (فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ، أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . . . ثم قال : وشذ بعض أهل الظاهر - يعنى ابن حزم - فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة) انتهى . وصدق رضى الله عنه ، فإن وبال معصية التأخير لا ينجى منه إلا التوبة وأما القضاء فواجب آخر لا يخرج من عهده إلا بفعله . والعجب أن هذا الظاهري يقول بأن عليه أن يتوب ويستغفر الله ويكثر

من التوافل ، وجعل يطيل الكلام في ذلك بما لا طائل له فيه .
(بيان دفع مغالطتهم في جعل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة)
ومما ينبغى ألا يخفى عليك فساد قول هذا المبتدع ومن شايعه أن
الوقت من شروط صحة الصلاة ، فكما أن من صلاها قبل وقتها فصلاته
باطلة ، فكذلك من صلاها بعد وقت أدائها فصلاته باطلة ، فإن هذا
كلام لا يمت إلى العلم بسبب ، وليس من الدين في كثير ولا قليل ، فإن
الشرط في صحتها إنما هو دخول الوقت ، فمن صلاها قبله عامداً فصلاته
باطلة ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة واضح للموفقين ، وهم فقهاء
الامة رضى الله عنهم قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) . الآية .
وحدد جبريل أوقات الأداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولها وآخرها
واستفاض تحديد أوقات الأداء في صحاح الأحاديث التي خرجها الأئمة ،
كما هو مبين في محله من كتب الفقه ، ولما أذن بلال قبل الفجر غلطا أمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى وقت الفجر - ألا إن العبد قد نام ، ألا
إن العبد قد نام ؛ ليعين بذلك النداء لمن كان قد صلى الصبح في بيته من
المعدورين أن يصلوها لوقتها ، وأن التي صلوها لم تجزئهم . ولما رتب مؤذنين
واحداً قبل وقت الصبح ، وواحداً عنده بين لهم ذلك ، وقال (إن بلالا
يؤذن بليل ليرجع قائمكم) الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما . فاستفاد
العلماء من هذا وأشباهه - وهو كثير - أنه لا بد في صحة الفريضة من
دخول وقت أدائها ، فعدوه من شروط الصحة . أما عدم خروج وقت
الأداء فلم يقل عالم يعتد بفتواه إنه من شروط الصحة - لا صحابي ، ولا
إمام من الأئمة المهديين .

وكيف يقولون إنه إذا خرج وقت أداء الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج لم يصح فعله بعد ذلك الوقت ؟ وقد سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العبادة البدنية المحضنة وغيرها إنها دين لله على صاحبها ، ويفتي السائلين فيقول عليه الصلاة والسلام (أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) ويقول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الصيام ، والحج (فدين الله أحق أن يقضى) ومعناه كما لا يخفى — أن ما فات من عبادة مؤقتة بوقت معين كالصيام والصلاة ، أو بالعمركالحج فهو دين لله على المكلف كالدين الذي عليه للادى ، ودين الله أحق بالقضاء من دين الادى بل روى الشيخان وأبو داود وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) وكان الشافعي رضى الله عنه لا يقول بصحة الصيام عن الميت ، لأنه لم يبلغه الحديث من وجه صحيح ، وقد وضع قاعدة كغيره من الأئمة أن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، ولذلك قال محققوا أصحابه حين اطلعوا على صحة الحديث إن الصوم عن الميت صحيح مجزئ . نافع وهو مذهب الشافعي كما هو مبسوط في محله . فانظر إلى قوله الشريف (وعليه صيام) فإن المعنى أنه مات والصيام واجب عليه سواء كان بأصل الشرع كرمضان أو بإيجابه على نفسه بالنذر ، لم يفرق الحديث بين هذا وهذا .

وإذا صح قضاء النائب عن الميت كانت صحته من الأصل الحى الذى شغلت ذمته به أخرى وأولى كما هو واضح

وصح من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ستكون بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وأنه أوصى من أدرك ذلك من أمته ، أن يصلوا الصلاة لوقتها ، وأن يصلوها خلف أولئك الأمراء المؤخرين

لها عن وقتها إلى وقت غيرها ، وأنها تكون لهم نافلة ، وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم في عهد بني أمية ؛ فكان منهم من لا يصلّي الظهر ، أو الجمعة إلا في وقت العصر ، ولما قالوا له صلى الله عليه وسلم : أنقأتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا . ماصلوا . فاعتبرهم مصلين ، مع كونهم آثمين بتأخيرها عن وقتها ، وأباح الاقتداء بهم ، ولو كانت غير صحيحة كما يقول أولئك الجاهلون ما سبأهم مصلين ، ولا أباح الاقتداء بهم في عبادة باطلة ، وأخرج البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فلو كان بقاء الوقت من شروط الصحة كما زعموا - لفسدت الصلاة بخروجه قبل تمامها كما هو واضح . ألا ترى إلى الوضوء وهو من شروط الصحة لو انتقض قبل تمامها فإنها تفسد وعليه الإتيان بالوضوء والصلاة فإن من المقرر المعلوم لدى أهل الفقه في الدين أن ما جعل شرطا لصحة العبادة لا بد أن يتحقق قبلها ويستمر إلى تمامها ، ولذلك يقولون في الفرق بين الركن والشرط أن الركن ما كان جزءا من العبادة ولم يستمر ، والشرط ما كان مقارنا لابتدائها واستمر إلى آخرها . وتعرف ذلك واضحا من مثال الوضوء الذي ذكرناه . وهاتئذا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم ببطان الصلاة إذا خرج نصفها أو أكثرها عن الوقت بل حكم بأنه إذا وقعت منها ركعة في الوقت كانت في حكم المؤداة في الوقت ، ولا تسكون كالتى وقعت كلها أو إلا بعض ركعة منها خارج الوقت ، فهذا منه عليه الصلاة والسلام حكم بأن بقاء الوقت ليس من شروط صحتها إذ لو كان منها لبطلت الصلاة بخروج

أدنى جزء منها عنه كما في الوضوء ونحوه من شروط الصحة ، وذلك لا يخفى على أدنى متفقه في الدين ، فها هو لواء القوم لا يكادون يفقهون حديثا .
والحاصل أن الفريضة إذا وقعت في أول وقتها كانت على أفضل أحوالها وإن وقعت كلها آخر الوقت كانت دون ذلك ، ولم يَأْتِ مؤخرها إلى ذلك الوقت الأخير ، وهي أداء في كلتا الحالتين فإن وقعت بعد وقتها كلها أو إلا بعض ركعة منها كانت قضاء وأثم من فعل ذلك بهذا التأخير وصحت منه .
وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الإثم ، فإن وقع منها في وقت أدائها ركعة كاملة فهل تكون قضاء أو تكون في حكم الأداء نظرا لأن الركعة الكاملة جامعة لأجزاء الصلاة فجاء هذا الحديث النبوي الشريف بالفيصل في المسألة وهو أن من أدرك ركعة في الوقت كانت صلاته كلها في حكم المؤداة ، وإن أتم بالتأخير إلى ما لا يسعها كلها في الوقت ، ولكن إثمه دون إثم من أخرجا كلها عن الوقت ، ودون إثم من لم يدرك منها في الوقت إلا بعض ركعة .
والخلاصة أن الواقعة بتامها في وقت أدائها هي المؤداة حقيقة ، وألحق بها النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع منها ركعة فيه ، والواقعة كلها خارج الوقت هي قضاء حقيقة وفي حكمها ما وقع منها بعض ركعة في وقت الأداء .
(دفع تشغيب آخر هؤلاء المبتدعة لا يجديهم شيئا)

ومما يعجب له الفقيه كل العجب أن تترك هذه الحجج الواضحة على وجوب القضاء على من تعدت ترك الصلاة والصيام ، تمسكا بما لا يصح الاحتجاج به ، وهو حديث علقه البخاري عن أبي هريرة بصيغة التريض لا على سبيل الجزم ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أفطروا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)

رواه أصحاب السنن الأربعة موصولا . قال البخارى فى التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قال الحافظ فى الفتح : (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل . الاضطراب ، والجهل بحال أبى المطوس ، والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة اه - والمطوس - بتشديد الواو على صيغة اسم المفعول - فإن كان محفوظا كان فى الحجج الواضحة الدالة على وجوب القضاء على العامد ما يقتضى أنه ليس على ظاهره . قال ابن المنير رحمه الله إن معنى قوله فى الحديث (لم يقض عنه صيام الدهر) أنه لاسبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء أى فى وصفه الخاص وإن كان يقضى عنه فى وصفه العام ، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى . ومن العلماء من قال معناه أنه لو تنفل بصيام الدهر كله لا يبلغ ثوابه ما فاته من الثواب بتعمد فطر هذا اليوم بلا عذر شرعى فيكون المقصود بهذا الحديث الشريف التنبية على عظم ما فاته من العطاء وليس المقصود منه إسقاط ما وجب عليه من القضاء : ولم ينقل البخارى القول بظاهر هذا الحديث إلا عن ابن مسعود رضى الله عنه ولعل من روى عنه ذلك لم يحسن فهم مراده ، أو أن ابن مسعود لم يبلغه الحديث الشريف ، الذى فيه أمر من أفطر بالجماع فى نهار رمضان بالقضاء وهو ما رواه البيهقى بسند جيد كما سيأتى فى عبارة النووى عن أبى هريرة روى هذا الحديث الذى تشبوا بظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من أفطر بالجماع عمدا فى نهار رمضان بقضاء يوم مكان اليوم الذى أفسده بعد أمره بالكفارة العظمى . وروى أبو داود فى سننه فى باب كفارة من أتى أهله فى رمضان من حديث أبى هريرة أيضا : أن رجلا أفطر بالجماع عمدا



في نهار رمضان فشكى حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ، قال لا أجد ، فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعا فسأل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا رسول الله فأعطاه آياه ليطعمه الفقراء عن كفارته فحلف له عليه الصلاة والسلام أنه لا أحد أحوج إلى هذا العرق منه ومن أهل بيته ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجزه فقال صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله به وقد سكت أبو داود على هذه الرواية التي فيها زيادة (وصم يوما) وقاعدته أن ما رواه وسكت عليه فهو صحيح عنده . والعرق بالتحريك هو الزنبيل وقد رويت هذه الزيادة في الحديث من طرق عدة ، من طريق هشام بن سعد . وعبد الجبار بن عمر ، وأبي أويس عبد الله ابن عبد الله بن عامر الأصبحي وكل هؤلاء قد رووه عن الزهري وليس فيهم من أجمع على ضعفه فهشام روى له مسلم وقال أبو زرعة هو شيخ محله الصدق وعبد الجبار وثقه ابن سعد وأبو أويس وثقه أحمد وأخرج له مسلم في الشواهد

وقد رويت هذه الزيادة أيضا من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ ومن مرسل الحسن ومحمد بن كعب ونافع بن جبير . قال الحافظ في الفتح ومن مجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا الإجماع : ولذلك أجمع من يعتد به من العلماء على أن من ترك الصلاة عمدا أو أفطر في رمضان عمدا بلا عذر شرعي فعليه التوبة من هذا الأثم العظيم وقضاء ما فاتته من صلاة أو صيام . وأن خلاف ذلك شذوذ عن الإجماع وخروج عن الجماعة .

ومن نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار والعلامة النووي في شرح المهذب . قال الحافظ ابن عبد البر في باب النوم عن الصلاة من كتاب الاستذكار بعد كلام في المسألة تقدم لنا معناه فيما نقلناه عنه في عبارة التمهيد (وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراو بطرائم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه . وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعابد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامداً أو ناسياً سواء إلا في الإثم . إلى أن قال فالصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دين الله أحق أن يقضى) وإذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك أولى أن لا يسقط عنه فرض الصلاة وإن يحكم عليه بالأتیان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وأقامتها مع الندم على ماسلف من تركها لها في وقتها . وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال . ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) قال والمتعمد غير الناسي والنائم وقياسه عليهما غير جائز عندنا إلى أن قال الحافظ في ذلك الظاهري وشذ عن جماعة علماء الأمصار ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول قال الحافظ ومن



الدليل على أن الصلاة تصلى وتفضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء ، وإن كان إجماع الأمة الذى أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم . يعنى عن الدليل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر ، وساق الحديث السابق لنا ذكره قبل هذا النقل ، ثم قال ولم يستثن عليه الصلاة والسلام متعمدا من ناس ، ونقلت الكفاة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار . ثم ساق بعض ما سبق أن سقناه من الأدلة ، ثم ذكر بسنده عن أبى قتادة الصحابى الجليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، قلت رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة بهذا اللفظ قال رضى الله عنه فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر ، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته على ما كان من تفريطه . وروى من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كاه فى التمهيد ثم قال : وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها فهو عاص لله وأجمعوا على أن على العاصى أن يتوب عن ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود إليه يعنى العزم على ذلك . قال الله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل

(٢٠٢)

بمحقوق الأدميين وقال «دين الله أحق أن يقضى» والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذته، وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بأجماع أنه لا يسقط إلا بأجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بأجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه، ثم نقل عن داود وأصحابه أن مذهبهم وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمدا ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهل الظاهر - أي عظيمهم وكبير متقدميهم - قال رحمه الله وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج من جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه وأفاض الحافظ في بيان ذلك إلى أن قال: كل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولاله في شيء منه حجة، لأن ظاهره خلاف ما تأوله، انتهى المقصود منه: وقال العلامة النووي في صفحة إحدى وسبعين في الجزء الثالث من شرح المذهب ما نصه: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال لا يقدر على قضاؤها أبدا ولا يصح فعلها أبدا، قال بل يكتر من فعل الخير وصلاة التطوع ليشقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا.

ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة أي
بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا. رواه البيهقي بأسناد جيد. وروى أبو داود
نحوه : ولأنه اذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامة أولى، انتهى .

(تزييف ما بقي لهم من الشبه)

ومن كل ما سبق تعلم سقوط ما يتمسك به هؤلاء المبتدعة وأنه ليس
بأيديهم إلا مغالطات وتمويهات لاتروج إلا على أمثالهم من الضعفاء وأهل
الآهواء ، كقولهم إن صلاة الظهر في وقت العصر صحيحة بخلاف ما إذا
كانت في الليل، لأن وقت العصر هو وقت للظهر في الجملة ، فهذا هو الهوى
بعينه ، فإن وقت العصر إنما يكون وقتا للظهر عند العذر ، أما إذا لم يكن
عذر من سفر ونحوه مما فصل في الفقه فإنه لا يكون وقتا لها . وفي صحيح
مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أوقات الصلوات فقال
في بيان وقت الظهر « ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر العصر » وهذا لفظ مسلم ، وقد استفاض عن الرسول صلى الله
عليه وسلم أن وقت الظهر للحاضر غير المعذور هو ذلك . فمن أخرها إلى
وقت العصر عمدا بلا عذر فقد عصى بإخراجها عن وقت أدائها . وقد
قدمنا لك ما قاله صلى الله عليه وسلم في الأمراء المؤخرين للصلاة عن
وقتها المصلين لها في غير وقتها أنه سمامهم مصلين وإن كانوا آثمين بهذا التأخير
بل أباح الصلاة خلفهم ونهى عن قتالهم ، ولم يستثن عليه الصلاة والسلام
من ذلك ما إذا أخروا صلاة النهار إلى الليل أو بالعكس .

وليس العهد عنك ببعيد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ولم يقيد

عليه الصلاة والسلام بهذا القيد الذي اخترعوه وهو ظاهر ، وقضاء الصلاة إذا فات وقت أدائها من حقوق الله وديونه التي يقبل من عبده أداءها متى أداها لا تتقيد بليل ولانهار . لا فرق في ذلك بين المعذور في التأخير وغير المعذور إلا بأنه لا إثم على المعذور وإنما الإثم على غيره ويخلصه من إثم التوبة . وإن تعجب لشيء فاعجب لاحتجاجهم على ترك قضاء الصلاة لمن فوتها عمدا بقول الصديق لعمر رضي الله عنهما حين عهد إليه بالخلافة : إن الله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، فمن الذي حدثهم ؟ وما المعنى الذي أنبأهم أن قضاء الصلوات داخل في أحد هذين الحقيين ؟ وصرح ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد بكل وضوح أن القضاء دين ثابت واجب الأداء على المكاف في أي وقت أمكنه من ليل أو نهار ، بل أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الحج والصيام عن الميت . ومن العلماء من طرد ذلك في الصلاة فقال تقضى عن الميت كما يقضى عنه الصيام لأنها عبادة بدنية مثله منهم ابن عمر وبعض الشافعية وآخرون ، أما قضاؤها من المفرط بنفسه في حياته فهو بما أجمع العلماء على وجوبه وصحته كما تقدم نقل ذلك في كلام ابن عبد البر والنوى ، ونقله غيرهما أيضا للقائل بخلاف ذلك مناوذا للآجماع مفارق للهدى ، مرافق للهوى ، نسأل الله العافية من ذلك ولو أنصفوا لعلموا أن قول الصديق رضي الله عنه لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، صريح أو كالصريح في أن النوافل مردودة على فاعلها إذا لم يقض ما عليه من الفوائت التي عصي بتأخيرها عن وقت أدائها فإنها فرائض قد شغلت بها ذمته فإن كان قضاؤها لا يصح كما يقولون اقتضى كلام الصديق على رأيهم

أن من عصى بترك فرض واحد لم تقبل له نافلة ما بقي ، وهم لا يقولون به بل يقولون إنه يتوب ويستغفر ويكثر من النوافل كما مر في كلام ابن حزم وأذنا به .

بيان الوجه المعول عليه في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاءين بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام

لبعض الصلوات في غزوة الخندق

فإن قلت كيف يكون تأخير الظهر إلى وقت العصر إنما ، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؟ قلت : قد أشار البخاري إلى الجواب وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخر الظهر إلى آخر وقتها بحيث فرغ منها عند فراغه ، وصلى العصر أول وقتها ، وكذلك فعل بالمغرب مع العشاء ، فلم يكن إخراجا لإحداهما إلى وقت الأخرى وإنما كان جمعا صورياً وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ، فإنه كانت عادته الغالبة الصلاة في أول وقتها فربما ظن ظان أن في تأخيرها إلى آخر وقتها حرجاً فدفع الحرج عن أمته بتأخير الظهر والمغرب حيث انتهى منهما عند انتهاء وقتها ، بياناً للجواز لاسيما عند العذر الشديد . ولهذا لما سئل الخبر ابن عباس راوى هذا الحديث وقيل له ماذا أراد عليه الصلاة والسلام بذلك ؟ قال أراد ألا يخرج على أمته ، ومن تأول الحديث على غير هذا الوجه فقد بعد عن التحقيق ، فإن الأعداء التي يباح بها تأخير الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء معروفة معدودة بينها السنة الثابتة ، وليست موكولة إلى

رأى المكلفين ، فلا تغتر بقول من قال يجوز الجمع في الحضر للحاجة إذا لم يتخذه عادة ، فإنه مبني على حمل الحديث الشريف على ما لا يصح حمله عليه من الجمع الحقيقي ، فإن ابن عباس إنما احتج بهذا الحديث على من أنكر عليه تأخير الظهر عن أول وقتها إلى قرب انتهائه والمغرب إلى قرب انتهائه وقتها ، فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أحيانا ليبين لأمته أن لا حرج في تأخيرها إلى آخر الوقت بحيث يسعها ولا يخرج منها شيء إلى وقت الأخرى ، وقد صح عن ابن عباس أنه قال : « وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى المغرب ، واحتج به الشافعي على عدم اشتراكهما في الوقت . ويرشدك إلى أن هذا الجمع صوري ، كما أشار إليه البخاري أن جابر ابن زيد أبا الشعثاء أحد رواة هذا الحديث عن ابن عباس لما حدث به عنه لم يحمله السامعون على ظاهره ، وقال له أحدهم ، وهو عمرو بن دينار : « يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » قال أبو الشعثاء وأنا أظنه ، فلو كان ذلك سائغا ما استغربوا الحديث ولا تألولوه بل روى النسائي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس نفسه الجزم بذلك ، وكان جابرا لم يسمعه عن ابن عباس بهذه الزيادة فتسأول الحديث على ما يقتضيه الفقه ، وقد وافق ظنه ما جزم به شيخه الخبر الذي هو أعلم بما رأى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجمع الصوري . والله در أبي عبد الرحمن النسائي فإنه ساق هذا الحديث من طرق في بايين وبدأ بهذه الرواية التي فيها جزم ابن عباس بأن الجمع صوري ليستفيد المطلع على كتابه حمل المطلق منها على هذا المقيد ، وقطع عرق احتمال أن المراد به إخراج الصلاة عن وقتها .

والعجب من الحافظ في الفتح مع اختياره لهذا الجواب ، كيف لم يحتاج بمصدر به النسائي ولفظه ، الوقت الذي يجمع فيه المقيم ، أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، ولذلك جزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس قال لأن راوى الحديث - يعنى أبا الشعثاء - أدرى بالمراد من غيره ، وكأنه رحمه الله لم يستحضر هذه الرواية للنسائي التي فيها جزم ابن عباس نفسه بذلك . وكذلك رجحه إمام الحرمين والقرطبي ، فتضعيف النووي له ليس كما ينبغي ، ولو استحضر رواية النسائي المذكورة لجزم بهذا الجواب كما جزم به المحققون قبله .

وذكر الحافظ في الفتح أنه يقوى كون الجمع صوريا أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تجعل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بهما بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصوري أولى ، أه بل هو المتعين لما روينا لك عن ابن عباس نفسه . فإياك ثم إياك أن تأخذ بقول من قال بجواز الجمع في الحضر لحاجة من غير أن يعتاده اعتمادا على ما يتبادر للفهم من ظاهره ، فإن الفقه في السنة ، والتبصر في الأدلة . والإحاطة بما يقيد المطلق ، كل أولئك يرمى في نحر هذا القول ، وإن قاله ناس من أهل العلم فإن العبرة في ترجيح الأقوال بما أثبتته صحيح الاستدلال ، لا بمن قال .

وإخراج الصلاة عن وقتها بغير ما بينته السنة من الأعذار ، هو من

أعظم الذنوب وأكبر الأوزار ، بل قال عدة من الصحابة والتابعين بكفر فاعل ذلك وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد وغيرهم بالفاظ متقاربة تدور حول هذا المعنى . وروى ابن حبان في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال « بكرؤا بالصلاة في يوم الغيم فإن من ترك الصلاة فقد كفر ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال في وصية لمن استوصاه « ولا تترك صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله » رواه الطبراني بإسناد فيه يزيد بن سنان وقد وثقه البخاري ، وروى أحمد بسند جيد ، وابن حبان في صحيحه والطبراني عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة » وروى ابن حبان في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال « من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله ، أتى أصيب بفقدهما ، ورواه البخاري لكنه قال « من ترك العصر » الخ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبار » رواه الحاكم . وفيه راو غير موثق ، وقال الحاكم هو ثقة .

والأحاديث في ذم المتهاون بالصلاة والمؤخر لها عن وقتها عمدا بلا عذر شرعي كثيرة جدا . فالحذر الحذر أيها الأخ من تأخيرها عن وقتها اعتمادا على ضعف من القول ، وإن فاتك شيء منها فسارع إلى التوبة ، وبادر بقضاء ما فاتك ، وإن كثرت عليك الفوائت فدع عنك النوافل كلها ، واشغل أوقات فراغك بتداركها بالقضاء ليلا ونهارا ، وجد في ذلك

حسب استطاعتك . وأبشر فإن ربك غافر الذنب قابل التوب ، مقبل العثرات لمن رجع إليه محبباً متقبلاً منك ما أدبت إليه سبحانه من الدين الذي له عليك .

واياك ثم إياك أن تنخدع بقول أهل تلك البدعة القائلة إنه لا قضاء للصلاة على من فوتها عمداً ، فتجمع على نفسك نوعين من الآثام لا قبل لك بالعذاب على أحدهما ، فكيف عليهما . أحدهما التأخير للصلاة عن الأوقات ، والآخر ترك قضائك ما فات ، فإن ترك القضاء لما فات من الصلوات عمداً من الكبائر العظام ، وإن قضاءها فريضة بشهادة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة من السلف والخلف رضی الله عنهم وجعلنا الله وإياك على آثامهم فإن قلت : قدم في هذا الفصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلوات عن وقتها في غزوة الخندق فصلى العصر بعد المغرب وروى الظهر والعصر ، وفي رواية : والمغرب أيضاً ، وصلى الثلاثة بعد العشاء . وحمل بعضهم اختلاف هذه الروايات على تعدد القصة فإن غزوة الخندق قد امتدت إلى ما يقرب من عشرين يوماً ، فيجوز أن يكون أخر مرة العصر وأخرى الظهر والعصر . وأخرى الفرائض الثلاثة ؟ فالجواب الذي يعول عليه أنه إنما كان هذا التأخير منه عليه الصلاة والسلام ، ومن أصحابه الكرام ، للاشتغال بالعدو ، قال الإمام النووي في شرح مسلم « وكان هذا - يعني الاشتغال بأمر العدو عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف ، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال ، بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه ، انتهى وعليه فيكون جواز التأخير منسوخاً بنزول صلاة الخوف ، وقد نزل

حكما في غزوة ذات الرقاع، قال البخاري وغيره إنها كانت بعد الخندق لا قبلها وهو الصحيح، وعلى هذا الشافعي ومن وافقه. ومن العلماء من قال إن الاشتغال بالعدو من الأعدار المبيحة لتأخيرها عن وقتها، وليس ذلك منسوخا لأن صلاة الخوف قد نزلت قبل غزوة الخندق كما قاله بعض أهل المغازي كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق في آخرين وهو ضعيف كما أشار إليه الحافظ في الفتح في كلامه على حديث هشام عن أبي الزبير في غزوة ذات الرقاع. وعلى كل من التقديرين فلا إشكال والحمد لله.

فصل

في أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات وأنجح الوسائل للفوز بشفاعته، وأن السفر إليها من أنفع المساعي وما يتصل بذلك من زيارة النبيين وسائر الصالحين وغير ذلك.

تمهيد

لم تكن هذه المسألة في حاجة إلى بيان، ولا تقرير برهان، فإن زيارته عليه الصلاة والسلام بعد وفاته من السنن المتوارثة المجمع عليها علما وعملا، من قرب ومن بعد، بعد الحج وقبله، وبدون الحج أيضا، من جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم، لا فرق في ذلك بين الفرق الإسلامية، سنيها ومبتدعها، إليها يتسابقون، وفي صرف نفائس

الأوقات والأموال في السفر إليها يتنافسون ، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يرسل البريد من الشام الى المدينة لرفع سلامه إلى المقام الشريف النبوى لا يريد إلا ذلك ، وكذلك كان يفعل كثير من الصالحاء المقتدى بهم في الدين حتى إن من لم يستطع زيارته عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالسلام عليه مع الزائرين لحضرته ، وحق لهم ذلك فإنها الوسيلة الوحيدة إلى شرف المشول بين يدي ولى نعمتهم ومنقذهم من بلايا العاجلة والآجلة ، بإذن ربهم ، وإنها الذريعة للسلام منهم عليه مواجهة ، والفوز بمرتبة ردا للسلام منه عليهم، ولم يزل الأمر على ما وصفنا في الأمة قرنا بعد قرن من الصحابة والتابعين ومن يليهم من خاصة المسلمين وعامتهم ، حتى إذا كان القرن الثامن ابتدع ذلك الرجل الخرائى هذا الكلام الذى لم يدع قلب مسلم إلا جرحه ، ولم يترك عالما إلا أغضبته : حمية لله وغيره على دينه ، وهو القول بأن السفر للزيارة المحمدية معصية حرام بالإجماع ليس لصاحبه أن يترخص برخصة من رخص السفر المباح ، وأنه لا دليل على الزيارة ، بل الدليل قائم على منعها بل على حرمتها ، وثبت ذلك عليه عند قضاة الإسلام وحكام الأنام ، وحكم عليه بما حكم ، وتبعه على هذه الضلالة من أصحابه ومن اغتر بهم من يروجها ، فصنف العلماء - شكر الله سعيهم - الكتب في بيان هذه المسألة ورد تلك البدعة من أهل المذاهب الأربعة المعاصرين له وغيرهم إلى عصرنا هذا ، ومن أنفعها « كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام » لشيخ الإسلام التقي أبى الحسن السبكي « والجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم » للفقهاء المحدث الأجل الشهاب ابن حجر الهيتمي . ومن العلماء من أجاد الرد عليه من غير أن يصرح باسمه في الكتب

المؤلفة في رد البدع كالإمام ابن الحاج في المدخل رضى الله عنه .
وكان في إجماع الأمة ما ينهى المتدين عن المشاقة ، ومخالفة سبيل المؤمنين
ويعنى عن سرد الأدلة على المسألة التي وقع عليها الإجماع ، كما هو مبين في محله
وفيما هو مقرر بين أهل العلم من أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة
بالقبول كان ملتحقا بالصحيح في صحة الاحتجاج به ، بل منهم من ألحقه
بالمتواتر ، فكيف إذا كانت المسألة مما دل عليه الكتاب وأفادته السنة
الصحيحة بالمنطوق ، أو بمفهوم الموافقة ، الذي هو أولى بالحكم من المنطوق
وقام عليه الإجماع علما وعملا ، وشهد له القياس الصحيح كذا في هذه المسألة ؟
وقد بسط العلماء ذلك في كتبهم بما لا يدع مجالاً للريبة أن تدخل إلى
قلب منصف ، ولا يسع تفصيل هذا فصل واحد من هذا الوجيز المختصر
لكن حرصنا على منفعتك أيها الأخ يدفعنا إلى أن نهدي إليك شيئا من
تلك الدرر التي أسداها أولئك المحققون من هداة الأمة ودعاة الهدى .

بيان الأدلة الأربعة على الزيارة

فاعلم زادك الله من العلم النافع أنه قد اتفقت جميع الأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس على استحباب زيارة سيد المرسلين عليه
أفضل الصلاة والسلام من قرب ومن بعد ، وتأكد ذلك ، وعلى أنها من
أنجح الوسائل إلى رضا رب العالمين وشفاعته عليه الصلاة والسلام .

أدلة الكتاب : فأما الكتاب فمن أيّنه في ذلك لذوى الفهم المستقيم
والبصيرة النافذة قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) ومعناه أن الناس عند



ظلمهم أنفسهم ، فوسيلتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم، أن يأتوك تائبين مستغفرين؛ فإن جاؤك مستغفرين وتكرمت بالاستغفار لهم فإنهم يحدون من الله ما أملوا ، ويظفرون منه عز وجل بما قصدوا ، فانظر بصرك الله كيف علق سبحانه وجدانهم الله توابا رحيمًا على مجيئهم إليه واستغفارهم واستغفاره لهم، ولم يكتف منهم بمجرد استغفارهم، يظهر لك واضحا كمال فضل الزيارة له عليه الصلاة والسلام والمجيء إليه والانتقال لأجله ، لافرق بين قريب الدار وبعيدها ولا بين زيارته عليه الصلاة والسلام في حياته وبعد وفاته ، فإن من زاره بعد وفاته فهو كمن زاره في حياته ، كما سيأتيك التصريح به في الأحاديث الشريفة ، وقد قدمنا لك أول هذا الكتاب أن الفعل في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم ، فالآية الكريمة مرغبة أكمل ترغيب في زيارته عليه الصلاة والسلام ، حائثة عليها أكمل حث ، من قرب كانت أو بعد ، في حياته الدنيا أو البرزخية ، فإن الزيارة هي الانتقال من مكان الزائر قرب أو بعد ، إلى مكان المزور كما هو ظاهر ، فإذا تحقق مجيء الزائر واستغفارهم واستغفار الرسول لهم تحقق وعد الله المذكور في الآية ، واستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم متحقق بعد وفاته لأُمَّته عموما ، فكيف بزائريه صلى الله عليه وسلم؟ روى البزار بسند صحيح عنه عليه الصلاة والسلام قال «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض على أعمالكم ، فإن رأيت خيرا حمدت الله ، وإن رأيت شرا استغفرت لكم » وقوله الشريف تحدثون من التحديث يعني تذكرون لي ما يشكل عليكم وأذكر لكم جوابه ، وليس من الإحداث لشيوعه في لسان الشرع في الابتداع المذموم ، كقوله عليه الصلاة والسلام

وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، فإذا كان يستغفر لمن لم يأت من أمته رحمة منه بهم ورأفة ، فكيف بمن تحمل مشاق الأسفار ، وتجشم الأخطار ، لا يريد إلا زيارته ، ولا يقصد إلا السلام عليه ، والفوز باستغفاره له ، ودعائه وتوجهه إليه ؟ وهو الذي قال فيه ربه (بالؤمنين رؤوف رحيم) وذلك من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان ، والآية الشريفة وإن كانت نازلة بسبب خاص ، فإن العبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في علم الأصول ، لا بخصوص السبب ، ففوز كل زائر له عليه الصلاة والسلام بغفران الله ورحمته ، عام متى تحققت علته وهي الزيارة والاستغفار ، من أى مكان كانت الزيارة ، وفي أى وقت حصلت .

وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ولا شك أن زيارته عليه الصلاة والسلام لا سيما من الأماكن البعيدة . من الهجرة إلى الله ورسوله ، فمن زاره عليه الصلاة والسلام فهو ممن يدخل في هذه الآية ونحوها ، فإن لم تكن فإنها في معناها كما لا يخفى على منصف .

أدلة السنة - : وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة بين صحاح وحسان ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رواه الشيخان ، ورواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه « ما بين قبري والحديث : ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » وقد احتج بهذين الحديثين الشريفين على سنية زيارته عليه الصلاة والسلام الإمام النووي في شرح المهذب ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه على منهجه ،

ورضى الله عنهما ما أدق فهمهما لحديث نبيهما صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال أن هذه المساجد الثلاثة مساوية لسائر المساجد في المسجدية فما ميزها عن سائر المساجد بشد الرحال إليها وطلب زيارتها للعبادة فيها إلا أنها مباني النبيين ومعاهدهم، وأمكنة غالب عبادتهم وإرشاداتهم، عليهم الصلاة والسلام . فإذا طلبت زيارتها بهذين الحديثين كانت زيارة أصحابها أولى بالطلب وأحق بشد الرحال إليها . وهذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الذى هو أولى، وهو واضح لمن نور الله بصيرته ومن فهم من هذا الحديث الشريف منع شد الرحال لزيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم، أو زيارة القبور فقد وهم، وما فهم، فإن الاستثناء المفرغ كما فى هذا الحديث يجب أن يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه القريب، أو البعيد والقريب أولى بالتقدير . فالمعنى : لا تشد الرحال إلى مسجد أو إلى مكان، والزيارة لا تدخل فى واحد منهما حتى يتوجه النقي إليها . وفى شرح العلقمى على الجامع الصغير . قال النووى : معناه لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة . ونقله عن جمهور العلماء ، وقال العراقى : من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، أى لسكونها أبنية الأنبياء . وأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والأخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك ، فليس داخل فيه . وقد ورد ذلك مصرحاً به فى رواية أحمد ولفظه : لا ينبغى للبصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . وقال الشيخ تقي الدين السبكي : ليس فى الأرض بقعة لها

فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل ، غير البلاد الثلاثة ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات . وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان اه وقد علمت أن طلب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إنما هو لنسبتها إلى سيدي النبيين محمد وإبراهيم عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فهو يفيد طلب زيارة أصحابها بالأولى، لا يمنع شد الرحال لزيارتهم عليهم الصلاة والسلام.

ومن الأحاديث الدالة على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام ، رواه أبو داود بأسناد صحيح ، وقد احتج به النووي والبيهقي على طلب الزيارة النبوية . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه أقوى ترغيب للمؤمنين في زيارته صلى الله عليه وسلم ، فأنهم إذا علموا اطلاعهم عليهم إذا زاروه وردده السلام عليهم مباشرة بلا واسطة إذا سلموا عليه ، رغبوا في تحصيل هذا الشرف أكمل الرغبة ، وترغيب الشارع في الأمر من أقوى الأدلة على طلبه كما هو معروف لدى أهل العلم، وجملة « رد الله على روحى » جملة حالية كما هو شأنها في مثل هذا التركيب ، كقولهم « ما تكلم إلا قال خيرا » والمعنى أنه لا يسلم عليه أحد من أمته إلا في حال كون

روحه مردودة إليه ، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد ردت إليهم أرواحهم بعد الموت ، ولم تفارقهم بعد ذلك ، وإن كان هذا الرد على نوع آخر غير المتعارف في دار الدنيا فهم أحياء عند ربهم حياة أقوى وأكمل من حياة الصديقين والشهداء بدرجات لا تحصى وإن شوهدت أجسادهم الشريفة في قبورهم في صورة الأجساد الخالية من الأرواح ، والله عز وجل في فيض الحياة على الأرواح وإفاضتها من الأرواح على الأجساد شؤون لا تحيط بها العقول المحبوسة في سجون الشهوات وظلمات الأهواء وحضيض عالم الامكان ولا تستبعد أن تكون الأشياء في نظرك على حال وهي في الحقيقة على غيرها فقد ضرب الله الأمثال للناس فجعل في هذه العوالم الدنيا ما يقرب لك ما هناك في العوالم العليا - هذا النائم تراه يغط في نومه لا شعور فيه ولا إبصار ولا إحساس فيما ترى وربما كان في رؤيا ملامته فرحا أو استغرقته فزعاً . فاذا استيقظ حدثك من حاله بما يملؤك عجباً : وتنظر عن يمينك وشمالك فلا ترى ولا تسمع شيئاً ، والملائكة معك ذاكرون مسبحون لا يفترون وفيما أقامهم الله فيه من الشؤون يتحادثون : والمدار في هذا على أن يصل إليك الأمر من الصادق المصدوق . ومن أصدق من الله ورسوله حديثاً وأصح قياً . ولبسط هذا محل آخر من علم أصول الدين وكتب الحديث المؤلفة في حال الموتى وأهل القبور ككتاب الحافظ ابن رجب المسمى (أهوال القبور) وهو مطبوع في مكة المكرمة وكتاب (شرح الصدور) للحافظ السيوطي وقد طبع هنا . وكتاب الروح لابن القيم وقد طبع بالهند . وأنت إذا قرأت هذه الكتب ونحوها علمت أن الذي تدل عليه السنة الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حد التواتر أن الموتى يعلمون

بزوارهم ويسمعون سلامهم ويردون على من سلم عليهم ويعرفونه إن كانوا قد عرفوه في دار الدنيا ويرونه ويأمنون به مادام جالسا عند قبورهم فإذا ثبت ذلك لجميع الموقين من المؤمنين فما ظنك بالنبين والمرسلين، وما ظنك بسيدهم وخير المخلوقين صلى الله عليه وعليهم وعلى آلهم وصحبهم وسلم . روى عدة من الحفاظ عن جمع من الصحابة وصححه عبد الحق عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما من أحد يمر بقبر أحد فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه إن كان يعرفه في دار الدنيا » ولو كشف الحجاب لسمعت ورأيت ما عليه أهل القبور مما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذب القبر الذي أسمع منه » وفي صحيح البخاري وغيره « إذا وضع الميت في قبره وتولى عنه الناس فإنه ليسمع قرع نعالهم إذا رجعوا » إلى غير ذلك وهو كثير جدا . ومن أدلة السنة الثابتة الصريحة في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه البيهقي والدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيرهما أيضا من الحفاظ ، وهو أول حديث صدر به شيخ الإسلام التقي الباب الأول من كتاب الشفاء وأفاض في بيان صحته بما لا يسع المنصف إلا التسليم له ، ورد على من قال بضعف هذا الحديث من قبل الجهالة في موسى بن هلال والضعف في شيخه عبد الله ابن عمر العمري في سند الدارقطني فبين أن موسى بن هلال غير مجهول العين ولا الصفة فأن جهالة العين تنتفي عن الراوي إذا روى عنه اثنان وموسى قد روى عنه سبعة ، وقد روى عنه أحمد بن حنبل ، وأحمد لا يروى إلا عن الثقة عنده فزالت عنه جهالة الوصف أيضا ، وأما عبد الله بن عمر



العمري (مكبرا) فقد روى له مسلم مقرونا بغيره وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال ابن عدى لا بأس به صدوق ، وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وهو صالح في نافع . ونافع شيخه في هذا الحديث ، ورد على ابن حبان في قوله في عبد الله إنه يستحق الترك ، وقد أثبت الشيخ رواية موسى له عن عبيد الله العمري (مصغرا) وهو الثقة المعروف وأفاض في البحث إلى أن قال . فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث . أولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر وثانها القول بأنه عنهما جميعا ، وثالثها على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده وحاشا لله . فإن اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يعنى الذى ليس فى روايته متهم بالكذب يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن . وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة فى الزيارة موضوعة ، فسبحان الله أما استحي من الله ومن رسوله فى هذه المقالة التى لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ؟ ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة هذا الحديث بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التى هو واحد منها أنها موضوعة ؟ ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شىء من الأسباب المقتضية عند المحدثين الحكم بالوضع ، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة . فمن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا ؟ فكيف وهو حسن أو صحيح ؟ اه .

وقوله الشريف (من زار قبرى) معناه من زارنى بعد وفاتى فى قبرى

فأن الزيارة له عليه الصلاة والسلام لا للقبر . ومعنى وجبت له شفاعتي .
أى تحتمت له لا محالة . وهذا تفضل منه عليه الصلاة والسلام على الزائر لما
خصه بالزيارة خصه عليه الصلاة والسلام بتحتم الشفاعة . قال شيخ الإسلام
التقي في بيان متن هذا الحديث الشريف : فالخاصل أن أثر الزيارة إما الوفاة
على الإسلام مطلقا لكل زائر . يعنى فتكون له بشرى بحسن الخاتمة .
وكفى بها نعمة ، وإما شفاعته خاصة بالزائر أخص من الشفاعات العامة
للمسلمين إلى آخره . وهو كلام نفيس ينبغى أن يراجع في موضعه ليستفاد .
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة
إلا زيارتي كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة » قال شيخ الإسلام
التقي : رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن
المقري في معجمه وصححه سعيد بن السكن اه . وابن السكن هذا هو
الإمام الحافظ الثقة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي
المصري البزار ، سكن مصر ومات بها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة : وقد
ذكر هذا الحديث في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في أوله (أما بعد) فأنتك سألتني أن أجمع لك
ماصح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن
عليهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة
قد تكلفوا ما سألتني من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم
أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك وجعلته أبوابا
في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين ، إلى أن قال : فماذا كرت في كتابي هذا مجملا
فهو مما أجمعوا على صحته إلى آخره . ثم قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج

باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم : وساق هذا الحديث ولم يذكر في الباب غيره ولم يعز اختيار صحته إلى إمام بعينه فهو حكم منه بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة .

ومنها ما رواه الدار قطنى فى سننه وغيرها وغير الدار قطنى أيضا عنه عليه الصلاة والسلام « من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى ،

ومنها ما روى ابن عدى فى الكامل عنه صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وفى الباب أحاديث كثيرة فى هذا المعنى استوفى الكلام على أسانيد الكثير منها شيخ الإسلام التقى فى الشفاء ولا يضر أن يكون منها ما هو ضعيف فإنه يتأيد بالأحاديث الصحاح فى الباب وقد سبق لك الكثير منها والحمد لله . ومن نظر ممعنا فيما كتبه شيخ الإسلام التقى فى الباب الأول من الشفاء على الأحاديث المصرحة بالزيارة من حيث أسانيدها عرف ما فى كلام الحافظ ابن حجر من المؤاخذات فيما كتبه على هذه الأحاديث فى تلخيصه ، فأعرف ذلك ولا تسكن أسير التقليد .

دليل الإجماع : وأما الإجماع من أئمة الأمة على أن زيارته عليه الصلاة والسلام والسفر إليها من أفضل القرب وأنجح الوسائل إلى مرضاة الرب فهو أظهر من أن نطول القول فى بيانه ، ويكفيك أن تعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام ، والسفر لتحصيل شرفها من أهم ما يرغب فيه المسلمون خاصتهم وعامتهم من عهد الصحابة إلى زمان ابتداء إنكار الحرافى ذلك فى القرن الثامن الهجرى وإلى ما بعد ذلك إلى عصرنا هذا .

هذا بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أمير المؤمنين



عمر أن يقيم بالشام بعد ما فتحت فأذن له فبينما هو بها مقيم إذ رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ماهذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال ، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه إلى آخر القصة . ذكرها الحافظ ابن عساكر في ترجمة بلال رضى الله عنه بسند جيد . وذكرها غيره من الحفاظ كالحافظ عبد الغنى المقدسى فى الكمال فى ترجمة بلال أيضا . والحافظ أبى الحجاج يوسف الحنبلى المزى بكسر الميم وتشديد الزاى .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم بيت المقدس أيام خلافته وأسلم على يديه كعب وكان من عظماء أحبار يهود فرح بأسلامه وقال له : هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته ؟ فقال أفعل ذلك يا أمير المؤمنين ، وسار معه . فهأت ذات ترى بلالا يشد الرحل لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى المدينة والعصر عصر الصحابة والعهد عهد أمير المؤمنين عمر . وترى أمير المؤمنين يرغب كعبا فى سكنى المدينة وفى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيركب معه، ويحكى العلماء هذه القصة وتلك القصة مستحسنين غير منكرين . فأى مثال يصور لك الإجماع أوضح من هذا ؟ وذكر الحافظ ابن عسكدر فى الاستيعاب وغيره من المحدثين والمؤرخين أن زياد بن أبيه أراد أن يحج من العراق بعد أن استلحق بأبى سفيان فنصح له أبو بكر رضى الله عنه أن يؤخر حجه هذا العام وكان بينه وبين زياد شىء وأبى أن يدع النصيحة فأخذ ابنه فأجلسه فى

حجره ليخاطبه ويسمع زيادا ، فقال إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج
وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك - يعني بالمدينة - فإن
أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن
هي حبيبته فأعظم بها حجة عليه . فقال زيادا ما تدع النصيحة لأخيك .
وترك الحج تلك السنة .

قال شيخ الإسلام أبو الحسن رضى الله عنه بعد ما حكى نحوا من
هذا : والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من
ذلك الوقت وإلا فكان زيادا يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هو
أقرب إليه لأنه كان بالعراق . والأتيان من العراق إلى مكة أقرب ، ولكن
كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يتركه وذكر الإمام أبو بكر أحمد بن
أبي عاصم النبيل المتوفى سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسكه التي جردها
من الأسانيد ملتزما فيها ثبوت ما يذكره قال : وكان عمر بن عبد العزيز
يبحث قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي صلى الله عليه وسلم السلام
ثم يرجع . وذكره كذلك ابن الجوزى في كتابه (مثير العزم الساكن إلى
زيارة اشرف الأماكن) ومن خطه نقله أبو الحسن تقي الدين قال . وقد
استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه كان يريد البريد من
الشام إلى المدينة يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وبرد
البريد من باب نصر وأبرده إذا أرسله والبريد الرسول .

فهذا عصر الصحابة والتابعين على ماترى من الإجماع على قصد الزيارة
الشريفة والسفر لأجلها . ومن قصد منهم شيئا آخر كان مغلوبا بالإضافة
إلى قصدها وعلى هذا درج علماء الأمة وأتباعهم قرنا بعد قرن . ولما أنكر

بعض الملاحدة من أعداء الشيخين أبي بكر وعمر دفنهما بجوار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليهم الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى المتوفى سنة ستين وثلاثمائة بمكة المكرمة فعقد في كتابه «الشریعة» بابا في دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : ما أحد من أهل العلم قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا نسبة إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة من يريد حجا أو عمرة أولا يريد حجا ولا عمرة وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم وعلوه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء أهل العراق قديما وحديثا . وعلماء أهل الشام قديما وحديثا . وعلماء أهل خراسان قديما وحديثا . وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا . وعلماء أهل مصر قديما وحديثا . فله الحمد على ذلك . وفي كتاب الأمانة عن شريعة الفرقة الناجية لأبي عبد الله الحنبلي المعروف بابن بطة المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ببلده عكبري في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم : قال : بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم ألف كتابا في المناسك ففصله فصولا وجعله أبوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل عليه إلى أن قال حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول . ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة خلف ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ويصف السلام والدعاء ثم يقول



وتتقدم على يمينك قليلا وتقول: السلام عليك يا أبا بكر وعمر. وإن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق. إلى أن قال: حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلموا عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما. ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عن من لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه.

قال شيخ الإسلام التتقى. ومقصوده - أي ابن بطه - ومقصود الآجری الرد على بعض الملحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم. وأما زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر إليها نزاع في القرن الثامن. واستفيد من كلامهما أن سفر الحجيج إليهما لم يزل في السلف والخلف وأنها تابعة للناسك اه

ومما يرشدك إلى هذا الأجماع أن المنقول الخلاف فيه عن السلف إنما هو تقديم الزيارة على الحج أو تأخيرها عنه أيهما أفضل؟ وأنها هل هي مستحبة أو واجبة؟ وقد حمل بعضهم قول من قال بوجوبها على أنها تقرب من درجة الواجب.

فقد بان لك أن أدلة الكتاب والسنة والأجماع متفقة على أن زيارته صلى الله عليه وسلم والسفر إليها من أفضل القربات وأنجح الوسائل للشفاعة الخاصة من سيد السادات صلى الله عليه وسلم والفوز بشرف مواجهته ورد السلام منه على زائره وغير ذلك مما لا يحصى من الفضائل التي بسط العلماء الكلام عليها في المؤلفات الخاصة بهذه المسألة.

(بيان أن الزيارة الشريفة ثابتة بالقياس الجلي أيضا)

ولو لم يكن شيء من هذه الأدلة لكان في القياس الجلي ما ينهى كل
ذی نية عما وقع فيه أولئك المبتدعة من القول بأن السفر إليها حرام
بالإجماع فلم يكتفوا بالكذب على الله في دعوى التحريم لما هو من سنن
دينه وفضائل شرعه حتى أضافوا إليه الكذب على علماء المشارق والمغرب
قديماً وحديثاً أنهم قائلون بما افتروه . فنعوذ بالله من الفتن والبهتان . وبيان
هذا القياس .

أن زيارة القبور مما أجمع عليه العلماء ودلت عليه صحاح السنة من قوله
وفعله عليه الصلاة والسلام : ففي صحيح مسلم وغيره قوله عليه الصلاة
والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ولا تقولوا
هجراً ، » والهجر بضم الهاء وسكون الجيم : القبيح من القول . وفي هذا
الحديث الشريف الإشارة إلى أن نهيم عنها إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية
وقد كانت عاداتهم إذا ذهبوا إليها أظهروا الجزع وقالوا الهجر وجددوا
النياحة والتعديد . فلما استقر الإسلام في النفوس وخالطت بشاشة الأيمان
القلوب نسخ هذا النهي إلى الأمر بها وبيان أنها ترقق القلب وتزهد في
الدنيا وترغب في الآخرة كما هو مصرح به في بعض الأحاديث الثابتة .
وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد - بالغين المعجمة
على وزن جعفر ، وهي جبانة المدينة المنورة ، ويدعو لمن فيها . وصح
عن عائشة أنها قالت قلما كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآزار من آخرها أهل بقيع الغرقد فدعا لهم ، وصح عنها أنها قبل أن تعلم
ذلك كان صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فأنسل من تحت لحافها وخفف

في خروجه وإغلاق الباب وكان يظنها نائمة فسكره أن يزعجها، فإبها مخرجه الشريف ظنت أنه يذهب إلى بعض أمهات المؤمنين . فخرجت خلفه مسرعة تنظر أين يذهب ؟ فلم تجده عرج على شيء من بيوت أزواجه ولم يزل سائرا حتى أتى البقيع فوقف يدعو لأهله . الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره . وكذلك كان يأتي شهداء أحد لمثل ذلك . وقد ورد الأمر بزيارة القبور عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عدة من الصحابة ذكر منهم الحافظ الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) إثني عشر صحابيا . وحكم زيارة القبور من الأحكام المعقولة المعنى . وما من معنى منها إلا وهو موجود على أتم وجوهه في زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فهي أولى بالسنية المتأكدة من زيارة سائر القبور . وقد أشار شيخ الإسلام التقي إلى تلك المعاني في الباب الخامس من الشفاء حيث قال : واعلم أن زيارة القبور على أقسام . القسم الأول أن تكون مجرد تذكير الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم . إلى أن قال : القسم الثاني زيارتها للدعاء لأهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع يعني وشهداء أحد ونحوهم ، وهذا مسنحج في حق كل ميت من المسلمين . قال : والقسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير ، إلى أن قال القسم الرابع لأداء حقهم فإن من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الأكرام . واستظهر الشيخ رضى الله عنه أن زيارته عليه الصلاة والسلام لقبر أمه من هذا المعنى إلى أن قال إذا عرف هذا فنقول بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه

المعاني الأربعة . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وأن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا ، وأما الثالث والرابع فإنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه اهـ والتبرك بالصالحين لا سيما بسيد النبيين بما أجمع عليه من يعتد به من العلماء العاملين والأئمة المقتدى بهم لا فرق بين حياتهم في الدنيا وحياتهم في البرزخ ، وزعم أن زيارة الصالحين للتبرك بهم غير مشروعة إنما هو قول من لم يعرف النفوس القدسية وأسرارها ولا عناية الله بالمقربين من جنابه في أكرامهم وإكرام زوارهم لا سيما بعد انتقالهم إلى دار الجزاء . (دفع ما تمسك به المبتدعة في الزيارة النبوية من الأوهام وسوء الأفهام) فان قلت كيف لم يظهر هذا الحق الواضح لهذا المبتدع ومن شايعه ؟ وما الذي دفعه إلى مخالفة الكتاب وصحيح السنة وإجماع الأمة وهذا القياس الواضح الجلي ، قلت إن المانع لهم أمران غلبة وهم ، وسوء فهم : أما غلبة الوهم فأنهم قد توهموا أن الزيارة الشريفة شرك أو مفضية إلى الشرك لما فيها من تعظيم المزور عليه الصلاة والسلام والذريعة تعطى حكم ما هي ذريعة إليه هكذا تخيلوا وعلى هذا الوهم بنوا آراءهم السقيمة ، فحرموا الزيارة من باب سد الذرائع قالوا وسد الذرائع من القواعد المقررة عند جميع الأئمة ويندفع عنك هذا الوهم إذا عرفت أن هذه القاعدة ليست على ما توهموه فيها فإن من الذرائع ما ألغى الشرع اعتباره ، وما ألغاه الشارع فلا يصح للناس اعتباره ، فإن ذلك يكون تشريعا لما لم يشرعه الله ، فليس لأحد أن يقول يحرم زرع الأعناب والنخيل وسائر ما تتخذ منه الأشربة المحرمة سد الذريعة

اتخاذها فإن ذلك يكون تحريماً لما أحل الله من زرع هذه الأشياء ولا أن يقول لا يحل استقبال الكعبة في الصلاة ولا الطواف بها ولا تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه لأن ذلك ربما كان ذريعة إلى عبادتها وسد الذرائع لازم وهو تعظيم لغير الله عز وجل، وتعظيم غير الله شرك إلى غير ذلك من الأوهام التي هي أشبه بخيالات المحمومين وفي ذلك، إن جرى عليه إنسان: هدم للدين كله وانصراف عن الحق كله . ودخول في الباطل بخذافيره . نعوذ بالله من ذلك ، وتعرف ذلك الإلغاء من تشريع الشارع للأمر الذي زعمه الجاهل ذريعة لما لا يجوز كالحج وما فيه من المناسك والزيارة الشريفة فليتبع المؤمن ما شرعه الله ولا يسر وراء وهم الواهمين . فمعاذ الله أن يشرع الله ورسوله أمراً واجباً أو مندوباً يكون فيه الخطر على المكلفين وقد فصلت الشريعة ما يجب على الناس لله تعالى من التوحيد وما يتبعه من التعظيم اللائق به عز وجل . وما يجب لرسوله من التعظيم اللائق بمنصبه الأسمي عليه الصلاة والسلام . ووضعت الحد الوسط بين الإفراط والتفريط وهو ما عليه المسلمون بحمد الله في المشارق والمغرب . ولم تدع الناس مهملين حتى يجيء جاهل وأهم في القرن الثامن فيحرم عليهم زيارة نبيهم والتوسل به والاستغاثة به والاستشفاع به ويتبعه زعانف نقص حظهم من العقل والعلم كليهما ، ثم لا يبالي بالبهتان يقذف به في وجوه أهل الحق فيقول فيما هو سنة بالأجماع أنه حرام بالأجماع . وفيما هو منبع لزيادة الأيمان وكمال التوحيد من السفر لزيارة رسول الله وطلب البركة بزيارته عند لقيائه حين يمثل بين يديه مسلماً . فيرد عليه الصلاة والسلام على زائره السلام مشرفاً . أن ذلك هو الشرك أو ذريعة الشرك سبحانه هذا بهتان عظيم .

فإن كان هو أو أحد شيعته يحسون بذلك الشرك في أنفسهم فليسكروا على ما أصيبوا به من داء ليس له من دواء إلا أن يمين الله عليهم بشفاء فيحول قلوبهم عن ذلك الوهم الذي أسر مشاعرهم إلى النور الذي حظى به كبير الأمة وصغيرها . فعند ذلك يبصرون ما يشع من ذلك المقام الشريف النبوي من ضياء يفيض على الزائرين والمستجيرين والملتجئين إلى ملجأ العالمين بعد رب العالمين فيزدادون به توحيدا إلى توحيدهم . وإيمانا إلى إيمانهم . وينالون بفضل الله وبركات رسوله حسن الخاتمة وخاص الشفاعة ويتبينون أن الزيارة وسيلة إلى زيادة الإيمان لا ذريعة إلى الشرك وعبادة الأوثان ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد : ولا يخفى على مسلم أن دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب . وقد برهن تاريخ الأمة من وفاته إلى الآن على استجابة هذه الدعوة الشريفة المحمدية . فما اعتقد أحد من زواره والمترددین إلى قبره الشريف من قرب أو بعد واللائذين به المستشفعين به في حضورهم عنده أو غيبتهم عنه أنه شريك لله في شيء ما . فضلا عن أن يعبدوا قبره ويتخذوه وثنا . وكيف وقد حال الله بين الأمة وبين ذلك بدعائه الشريف وتوجهه المنيف ألا يكون ذلك من أمته . وبتشريع الزيارة على الوجه المانع من ذلك . وهل زائر مسلم إلا يقول . السلام عليك يا رسول الله . يا نبي الله . إلى آخر ما ذكره العلماء في آداب زيارته عليه الصلاة والسلام . نعم يعتقدون أنه الشفيع المشفع فضلا من الله عليه والسميع لسلامهم والمتعطف بقبول رجائهم . وهذا هو الذي يجب عليهم اعتقاده في نبيهم . هذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس يسأله الخليفة العباسي عن استقبال

قبره عليه الصلاة والسلام وقت الدعاء فيجيبه الإمام بهذه العبارة
« ولم تصرف وجهك عنه وهو سيلتك ووسيلة إليك آدم عليه السلام
إلى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك » وساق الآية التي صدرنا
بها هذا الفصل . وكان ذلك بالمسجد النبوي الشريف على مرأى ومسمع
من الجموع الحاشدة من العلماء وعظماء الدولة وغيرهم ويروونها القاضي عياض
بالسند الصحيح .

واستقبال القبر الشريف وقت الدعاء هو مذهب جمهور الأئمة ومع
ذلك يباهت هذا المبتدع أهل العلم بأن حكاية هذا عن مالك كذب واستقبال
القبر وقت الدعاء لم يقل به لا مالك ولا غيره وأن الزيارة الشريفة لم يفعلها
أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من السلف الصالحين ، وإن فعل ذلك
والسفر لأجله حرام بأجماع الأمة أجمعين . ومن ارتكب البهتان فقد
سقط الكلام معه عند أهل العرفان ، وهمم أجمعوا على عدم استقبال
القبر وقت الدعاء فليس ذلك قولاً منهم بمنع زيارته عليه الصلاة والسلام
ومنع السفر إليها بقصدتها خاصة . وبالجملة فالوهم إذا غلب فلا تسأل عما
يفعل بصاحبه من تخطئ وكذب .

وأما سوء الفهم فهو ما كان منهم في الحديث السابق (لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد) الحديث . وقد سبق لك تقرير معناه على الوجه
الصحيح وأنه ليس فيه لمنصف فاهم غير واهم على منع الزيارة شبهة فضلاً
عن دليل بل هو يدل على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم بالأولى كما
سبق تقريره .

وكذلك ساء فهمهم لحديثين شريفيين آخرين . أحدهما قوله صلى الله

عليه وسلم فيما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » وفي رواية لمالك في الموطأ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ومعنى هذا الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميع طرقه ، النهي عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه ، أو إليه ، تعظيماً لصاحب القبر أو للقبر ، فإن ذلك كان ذريعة لمن سبق من الأمم إلى الشرك ، وعبادة القبور وأهلها ، وقد اعتبر الشارع بهذا النهي هذه الذريعة فسدها على أمته لئلا يقعوا فيما وقع فيه الأمم قبلهم ، وقد حقق الله رجاءه واستجاب دعاءه ، فليس في المسلمين من يعظم قبور الصالحين بالصلاة إليها أو عليها واحتاط الأولون من هذه الأمة : شكر الله سعيهم : فلم يجعلوا الحجرة الشريفة التي فيها القبور المعظمة له ولصاحبيه مربعة لئلا يقع استقبالها في الصلاة ولو بغير قصد ، بل وضعوها على الشكل المانع من ذلك حتى لا يتأتى استقبالها في الصلاة . ورضى الله عن هؤلاء السادة . ما أشد احتياضهم وأكمل ورعهم فإنه لو وقع استقبال القبر في الصلاة اتفاقاً من غير قصد إلى تعظيمه أو تعظيم صاحبه لم يكن على المصلي بأس وليس ذلك من جعل القبر مسجداً في شيء فليس داخل في النهي أصلاً . فإنك قد عرفت أن معنى جعله مسجداً . أن يقصد تعظيمه أو تعظيم من فيه بالصلاة إليه أو عليه كما يقصد المسجد للصلاة فيه فسد الأصحاب الكرام والتابعون لهم بإحسان على من بعدهم من الأجيال الطريق إلى هذه الصورة بتضييق الزاوية التي تقع في قبلة المصلين وإن كانت غير محرمة زيادة في الاحتياط وكما لا في الورع

نعم إن تيسر أن لا يكون القبر محاذيا له فالتيامن عنه او التياسر هو السنة فإن حاذى القبر في صلاته من غير ضرورة ولم يقصد بصلاته إليه إعظام القبر ولا إجلال صاحبه كان مكروها كراهة تنزيه كما هو مفصل في الفروع ، ولم يبلغ درجة التحريم فضلا عن أن يكون شركا كما يزعمه أولئك الجاهلون ، بل من الأئمة من يرى أن لا كراهة في الصلاة إلى القبر ففي المدونة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة « قلت لابن القاسم . هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله . قال وقال مالك لا بأس بالصلاة في المقابر . قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المقبرة اه » وكذلك ليس من جعل القبور مساجد اتخذ المساجد بجوار قبور الصالحين تبركا بقربهم واقتباسا للرحمات الإلهية المنتزلة عليهم وعلى من دنا منهم ، ومن هذا تعرف أن هجر المصابين من أهل زماننا بهذه البدع لمسجد مولانا الحسين وأخته السيدة زينب ونحوهما بدعوى أنها مساجد الشرك وأن الصلاة فيها شرك أو ذريعة إلى الشرك إنما هو تعمق في الجهل بالدين وإغراق في سوء فهمهم لأحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه لما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة بالحبشة فيها تصاوير قال صلى الله عليه وسلم « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، قال الإمام ناصر الدين البيضاوى في شرحه : لما كانت اليهود والنصارى

يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اهـ. ونقله الحافظ في الفتح وأقره. وهكذا ينبغي أن يفهم المحققون والراسخون في العلم ولو صح أن يهجر المسجد لأجل القبر طاعة لهذا الوهم لوجب أن يهجر مسجده عليه الصلاة والسلام ولا تقصد روضته المطهرة، وكيف يصح هذا ومسجده الشريف مما تشد إليه الرحال بنص حديثه المنيف؟ بل قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »: وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه بهذا الموضع الذي دفن فيه، بل روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح، والطبراني مرفوعاً « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » بلفظ القبر بدل البيت، فقد علم صلى الله عليه وسلم أن مسجده الشريف سيكون بجوار قبره، ومع ذلك حكم له بهذا الفضل المنيف، ورغب الأمة في إتيانه ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وخص ما يلي القبر الشريف إلى المنبر بأنه روضة من رياض الجنة. ولما أدخلت حجر أمهات المؤمنين في المسجد لتوسيعه صارت الحجرة الشريفة التي فيها القبر المنيف وقبرا صاحبيه في داخل المسجد الشريف وأقر ذلك الصحابة الموجودون إذ ذاك وهم كثير، والتابعون، ولم يروا حرجاً في جعل الحجرة المنيفة في المسجد الشريف، ولم ينزل المسجد الشريف في أنظارهم عن رتبته التي وضعه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باهتمامه على القبور الشريفة والحجرة المحيطة بها، بل ما زال

الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وشيوخهم ونظراتهم
والعلماء يتوافدون لزيارته عليه الصلاة والسلام وللصلاة في مسجده من كل
فج عميق . وقد كان القائم على توسيع المسجد الذي حصل به إدخال
الحجرة الشريفة فيه ، عمر بن عبد العزيز أيام ولايته على المدينة من قبل
الوليد بن عبد الملك . ثم آل إليه أمر الخلافة فكان الخليفة الراشد الذي
أحيا سيرة جده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فكانت أيامه غرة في جبين
الدهر . وأقر ذلك ولم يغيره ولا أنكر ذلك من يعتد بقوله من علماء الدين .
وقد علمت أنهم جعلوا أبناء الحجرة الشريفة مثلث الشكل بحيث لا يتأني للمصلين
استقباله في صلاتهم ، واستفيد من ذلك أمور ، منها أن معنى اتخاذ القبور
مساجد الذي وقع النهي عنه واللعن على فعله إنما هو أن يقصد بالصلاة إليه
أو عليه إعظاما للقبر أو للدفون فيه ، من نبي أو صالح ، كما يقصد المسجد
بالذهاب إليه للصلاة فيه كما مر قريبا ، ومنها أن المراد ببناء المسجد على القبر
الذي نهى عنه هو أن يكون بناء ذلك المسجد من أجل الصلاة إلى القبر
تعظيما للقبور أو لقبره ، فهذا هو الذي يكون ذريعة للشرك . ولذلك
خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه . أما إذا بنى المسجد عند
القبر أو حول البناء الذي هو فيه لا لهذا الغرض بل لما تبنى له المساجد من
التعبد فيها لله بالصلاة والذكر وغيرهما من أنواع العبادات التي يتوجه بها
الله وحده ، لا لأعظام القبر ولا لآجال من فيه فليس ذلك بمحرم ولا مكروه
بل هو قرابة من أفضل القرب الداخلة في قوله صلى الله عليه وسلم : « من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ، رواه الشيخان وغيرهما ولم يقيد فيه
المسجد بقيد أصلا ، فهو شامل لما كان بجوار قبر وما لا يكون ، والتخصيص
بلا دليل بل مع قيام الدليل على خلافه باطل قطعا .

ولما جد دأمر المؤمنين عثمان بن عفان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسعه وبناه بالحجارة بدل اللبن وأعلا بنيانه وسقفه بالساج لم ينتقده أحد من الفقهاء في عصره بأنه بناه بجوار القبر الشريف، وإنما انتقده بعض الضعفاء بتحسين البنيان وتعلية السقف، فاحتج رضى الله عنه عليهم بالحديث السابق وقال: إنما فعلت ما فعلت رجاء أن يوسع الله لى فى بيتى الذى يعطينيه فى الجنة ويزيده حسنا .

ومن تأمل واختبر مقاصد المسلمين فى المساجد التى يتخذونها بجوار قبور الصالحين علم قطعاً أنهم لا يريدون بها الصلاة إلى قبورهم، ولا عليها تعظيماً للصالحين أو لقبورهم، وإنما يريدون أن يتعبد فيها لرب العالمين، وطلب البركة بالقرب من الصالحين، وحصول الخير بجوارهم رضى الله عنهم، وكذلك من ذهب من المسلمين إليها للصلاة فيها لا يقصد الصلاة إلى قبورهم ولا تعظيمهم بالصلاة عندهم. وإنما يقصد البركة بقربهم وحصول الرحمة بزيارته لهم، فليس ذلك مما يتناوله الوعيد. وإنما هو مما يحصل به فى الخير المزيد .

ويستفاد مما سبق أيضاً: جواز البناء حول قبور الأنبياء والصالحين من غير كراهة صيانة لقبورهم أن تمتن، وأن النهى عن البناء حول القبور ليس عاماً فى جميع القبور.

ودليل العلماء رضى الله عنهم على ذلك واضح مكشوف . فقد دفن صلى الله عليه وسلم فى حجرة مبنية ودفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر، وليست أرض الحجرة الشريفة بعده صلى الله عليه وسلم بمملوكة لهما ولا لغيرهما، فإن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون. ولو كان البناء غير جائز لهدموه قبل

دفنه في الحجرة الشريفة ، أو لما جددوه بعد الانهدام ، ولكن الذي وقع بأجماع من الصحابة والتابعين إنما هو تجديد ما انهدم منها، وإعادة بنائها بعد الانهدام ، فبنى عليها عمر بن الخطاب في خلافته حائطا ، وبنت عائشة رضي الله عنها كذلك حائطا بينها وبين القبور ، وكانت تسكنها وتصلي فيها قبل الحائط وبعده . وبنها عبد الله بن الزبير أيام خلافته ثم سقط حائطها فبناها عمر بن عبد العزيز . ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بأدخال حجر أمهات المؤمنين فيه بنى الحجرة التي فيها القبور الشريفة الثلاثة - قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي عنهما - وبنى عليها حظارا وأزر الحجرة الشريفة بالرخام . وكان كل ذلك بمراى من الصحابة وفقهاء التابعين مع رضاهم وإقرارهم . وهو دليل لا مطعن فيه لمحقق منصف . ولا يخذعك عنه قول متطع من أولئك المبتدعة : إن عمر إنما كان عاملا للوليد مقهورا . فإنه قد ولي الخلافة ولا تجهل ما الغته أيام خلافته في إنكار المنكرات وإبطالها وإحياء الأمر بالمعروف والعمل به ، فلم يكن منه إلا إقرار الحجرة المشرفة على ما هي عليه ، ولم يزل الأمر على ذلك يتنافس في عمارتها أمراء المسلمين بإشارة العلماء العاملين وترغيبهم فيه وحثهم عليه . وفي كتاب وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام للسهمودي رضي الله عنه تفصيل ذلك فليرجع إليه من أراد: ومن ثم قال أفاضل من محققى الشافعية: يجوز بناء قبور الأنبياء والشهداء والصالحين والبناء حولها، قبة كان البناء أو بيتا ولو في الأرض الموقوفة والمسبلة للدفن ، ليعرفوا فيزورهم الناس، وتجاوز الوصية بعمارتها ، وكذلك قال المحققون من غيرهم قال التوربشتي: « وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين

ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه».

وهذا هو الذى يقتضيه الدليل الواضح من إبقاء حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المحيطة بقبره وقبرى صاحبيه وتجديد بنائها وإحكامه فى العصور الفاضلة، وعدم إنكار الأئمة على ذلك ، فمن أطلق من العلماء كراهة البناء على القبور فى الأرض المملوكة وحرمة فى الموقوفة والمسبلة ينبغى أن يكون مقيدا بغير قبور من ذكر . ومن رد ذلك من أهل العلم فقد خالف ما يقتضيه الدليل الذى أسلفناه. واعلم أن من قال بمنع البناء على القبور فإنما علله بخوف التضييق على المسلمين أو نحو ذلك، ولم يقل أحدهم أهل العلم الذين يعتقد بهم إن البناء على القبر يصيره طاغوتا وصنما يعبد من دون الله فهو شرك ، والذاهب لزيارة صاحب هذا القبر مشرك عابد صنم حتى جاء ذلك الحرانى فاخترع هذا الباطل على المسلمين وتبعه على ذلك من قل عليه وضعف دينه فكفر الأمة جمعاء ، وسفكت بناء على هذه الفتيا الخاطئة الجاهلة دماء محرمة ، وهتكت أعراض وسلبت أموال . ويحتجون بأن الشافعى قال فى الأم : « وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك ، » وكلامه رضى الله عنه فى البناء إذا وضع بغير حق ، فإنه قال عقب هذا الكلام ما لفظه : « فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء يبنى منها ، وإنما يهدم إن هدم مالا يملكه أحد . فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس ، اهـ . فأنت تراه لا يقول بالهدم فيما بنى بحق ولا يحتم الهدم فيما بنى فى غير المملوكة ، ولا يذهب فى تعليل منع إبقاء البناء فى غير المملوكة ، إلا إلى خوف التضييق به على الناس . ولم يقل

إن البناء على القبور شرك ولا ذريعة إلى شرك . ولا يقول ذلك، عالم فضلا عن إمام من أئمة هذا الدين ..

وقد علمت أن من أفاضل محققى الشافعية من يستثنى قبور الأنبياء والصالحين من تحريم البناء عليها فى الموقوفة والمسبلة ، وهو كما قالوا : فإن الصحابة قد فتحوا بيت المقدس وبلاد الشام وفى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام البناء على قبره وقبور أولاده إسحق ويعقوب وغيرهما من صالحى أهل بيته . وفى بيت المقدس البناء على قبر داود وغيره ولم يأمر بهدمه عمرو ولا الصحابة، ولا استحب ذلك العلماء بعدهم . وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتاف إلى قبر حمزة بالزيارة، وكانت ترم القبر إذا احتاج إلى ذلك . وروى البخارى فى الصحيح تعليقا على وجه الجزم أن فاطمة بنت الحسين ضربت القبة على قبر زوجها الحسن بن الحسن ، وأقامت بها سنة . ثم ساق بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : ولعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والبخارى رضى الله عنه يشير بالآثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن إلى القبر لم يكن بها بأس ، وإلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتوعد عليه فى الحديث الشريف إنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيما للقبر أو لصاحبه كما هو فعل اليهود والنصارى فأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم وصالحهم ، ولما صوروه لهم من الصور كما يسجد الأوثان . وقد أعاد الله الأمة المحمدية وحفظها بفضلها من ذلك كله من عهد وفاة نبيهم إلى يومنا هذا ، والله الحمد . والله هذا الإمام أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه حيث بوب على هذا الأثر

والحديث هكذا (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) فأشار إلى أن اتخاذ المسجد على القبر منه ما لا يكره ، ومنه ما يكره . وساق أثر فاطمة بنت الحسين في نصب القبة على القبر ومكثها فيها سنة ، وهي فيها لا محالة تقيم فرائض ربها ونوافل العبادات من صلاة وذكر وتلاوة ، هي ومن معها من آل ودها وذوي قرابتها . والعصر عصر الفقه وإنكار المنكر ، ولم ينكر عليها ذلك ، فكان ذلك بمنزلة اتخاذ المسجد على القبر . وحيث فعلته هذه المطهرة الفقيهة وهي من آل البيت ولم ينكره العلماء ، دل على جوازه . ثم ساق الحديث الدال بصريحه على منع اتخاذ القبر مسجدا الذي هو بمعنى الصلاة إليه أو عليه إعظاماً لصاحب القبر فدل على أن اتخاذ المسجد على القبر المكروه إنما هو ما كان من هذا القبيل بأن يتخذ المسجد على القبر من أجل الصلاة فيه إلى القبر إعظاماً وإجلالاً . وليس ما فعلته السيدة من هذا القبيل .

ولله درمولانا ناصر الدين البيضاوي حيث قال ما يفيد هذا المعنى ، وقد سبق لك نقل عبارته التي يقول في آخرها : « فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد .. » يعني فلا يكون من المساجد التي يمنع اتخاذها على القبور . وقول العلامة المحقق ابن حجر في التحفة « وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة ، التي بناها بعض الملوك . وينبغي لكل أحد هدم ذلك .. » إلى آخره — صريح في أن هذا هو فتوى جمع من أهل العلم ، لا فتوى جميعهم ، ويفيد أن هناك جمعا من أهل العلم لا يفتون بهذه الكلية ، بل لا يرونها صوابا ، ويقولون

باستثناء ما بنى على قبور الأنبياء والصالحين كقبة الإمام الشافعي وغيره - من حرمة البناء ، بل وكرهته حتى في المسبلة ، كما مر نقله وإقامة الحججة الواضحة عليه ، لأحياء ذكرهم ، والتقرب إلى الله بزيارتهم ، تبركا بهم ، ولحفظ مقابرهم الشريفة من الاندثار ، ولعل التفقه الدقيق في أدلة المسألة يعطيك أن هؤلاء القائلين بهذا الاستثناء أعمق فقها ، وأقوم حجة ، وأوضح حججة ، وأن قول القائلين بهدم قبور الصالحين هو أولى بالهدم ، وفي البناء على قبور الشيخين أبي بكر وعمر في الحجرة الشريفة المعظمة وهي غير المملوكة لهما — من أفضقه فقهاء عصره عمر بن عبدالعزيز ، وإقرار الحججة من العناء عليه - أكبر معول لهذا الهدم ، وليس في هذا القول منافاة لحديث جابر عند مسلم وأبي داود وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور فإن التخصيص للعام والتقييد للنطلق عند قيام الدليل عليه غير مستنكر ، وقد اتفق كل علماء الشافعية على أن النهي عن البناء على القبور محمول على ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإذا دعت إليه حاجة كالخوف من نبت سارق أو سبع وكتخرقة سبل للقبور فلا كراهة للبناء في غير المسبلة ، ولا حرمة له في المسبلة ويكون حينئذ وضع البناء بحق فلا يحل هدمه . ويرجع حاصل كلامهم هذا إلى استنباط معنى لحكم العام أو المطلق يعود عليه بالتخصيص أو التقييد وهو سائغ شائع بين أهل الفقه في الدين كما قالوه رضى الله عنهم في قوله تعالى (أولا مستم النساء) حيث خصصوه بمن بلغا حد الشهوة عرفاً ، كما هو مبين في موضعه . فلا أصحاب هذا القول أن يقولوا إن النهي عن البناء على القبور مكروه أو محرم حيث لم يكن غرض صحيح شرعي أما إذا كان فلا حرمة ولا كراهة ، والنظر الصحيح في الشريعة المطهرة يشاهد

بوضوح أن القبور متفاوتة في الحرمة بتفاوت أصحابها ، حتى قبور الكفار
فلقبر الكافر الذمى ما ليس لقبر الحربى ، ولقبور عامة المؤمنين من الحرمة
ماليس لقبور الكافرين ، ولقبور الخاصة من المؤمنين من الحرمة ما يليق
بمرتبة أصحابها ، وقدر خدمتهم لدين الله ، فماظنك بقبور خاصة الخاصة من
الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء . وتعظيمهم أحياء وأمواتا من تعظيم
حرمات الله . وتعظيم شعائر الله وتبجيلهم بما لم ينص الشارع على النهى
عنه مما ترضاه الشريعة ، والذي نهت عنه الشريعة نصا في حق
هذه القبور المعظمة للأنبياء ومن ذكر معهم إنما هو اتخاذها مساجد واتخاذ
المساجد عليها ، وقد فهم العلماء من الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمة أن
المراد بذلك هو النهى عن الصلاة إلى تلك القبور الشريفة أو عليها تعظيما
لأصحابها ، فإذا لم يكن ذلك فليس فيه محذور ، ولذلك لم يتوقف فقهاء
الأمة وسلف الأمة في إعادة الحجرة النبوية حين انهدامها أو بعضها بأعادة بنائها
بناء محكما بالأحجار لا بالابن كما كانت أولا ، وتأزيرها بالرخام وجعل حظار
عليها ، ولم يتوقفوا كذلك في جعلها في المسجد الشريف وجعل المسجد محيطاً
بها ، واحترزوا عن المعنى المراد باتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد
واتخاذ المساجد عليها جعل الحجرة الشريفة مثلثة الشكل وضيقوا الزاوية
من ناحية القبلة ، حتى لاتقع الصلاة إليها ، وفي الحجرة المعظمة مع صاحبها
عليه أفضل الصلاة والسلام أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وليس من
الأنبياء إنما هما من الصالحين كما هو واضح جلي وكذلك بنيت مبان في القرون
الأولى كما يعلم من وفاء الوفا وغيره على قبور بعض عظماء هذه الأمة
ومساجد عندها من غير أن تكون صلاة إليها ولا عليها ، ولم يهدم المسلمون

بعد الفتح ما على قبور الأنبياء من المباني لا الصحابة ولا التابعون لهم بأحسان ، فكان بينا من هذا كله أن حديث النهي عن البناء على القبور ليس عاماً في جميع القبور ، بل يستثنى منه قبور الأنبياء والصالحين ، كما قال أصحاب هذا القول ، ويحملون كلام الأمام في الأم على هذا المعنى الخاص ، فإن الأمام رضى الله عنه معروف بسعة النظر وثقوب الفهم ، وهو وإن رأى من الولاية من يهدم ما بنى على بعض القبور ولم ينكر عليهم فقد علم اتفاقهم على البناء على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وعلى قبور غيرهما من عظماء الأمة ، فينبغي أن يكون المراد بكلامه في هدم البناء الخصوص لا العموم ، وليس البناء عليها لغرض الزينة ولا لإضاعة المال إنما هو لأغراض شريفة شرعية منها تعظيم شعائر الله ، وحرماته ، وقد قال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) وقال سبحانه (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) والحرمات والشعائر عام لا يختص بمناسك الحج ومشاعره ، وإنما تدخل فيه دخولا أوليا كما لا يخفى على خبير بالأصول ، علم بدقائق تفسير الكتاب العزيز ، ومنها أن يكون علامة ومنازاً لقبر هذا المعظم الذى ندب الشرع إلى زيارته باقيا على الدهر ليحفظ من الانداس .

وجعل العلامة على القبر مما صحت به السنة : روى ابن ماجه بسنده وهو حسن كما قاله فى الزوائد عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة ، ورواه أبو داود عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ، ونفذه لمات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه - قال الراوى - كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حمله ووضعها عند رأسه وقال
أتعلم به قبر أخي ، الحديث :

وقوله عليه الصلاة والسلام عند وضع الحجر عند القبر أتعلم به قبر أخي :
في قوة التصريح بعلّة وضع هذا الحجر فبفيد عدم تعين هذه العلامة الخاصة
وإنما المدار على ما يفيد معرفة القبر ، وذلك مما يتغير بتغير الأزمان :
فكان هذا النوع من إعلام القبر بحجر أو صخرة كائناً في ذلك العهد الشريف
النسوي ، حيث القلوب مملوءة بخشية الرحمن ، فلا يجترىء الناس على تغيير منار
القبر ولا إزالة ما جعل عليها عليه ، فلما وقع النساهل في ذلك رأوا أنه
لا بأس من جعل علامة القبور المعظمة البناء عليها ، فإنه لما وقعت حوائط
الحجرة الشريفة لم يكتفوا بجعل حجر عند قبر الصديق أو الفاروق ، بل
أدخلوها في بنائها ورفعوا البناء وأحكموه واجتهدوا في إتقانه حتى يكون
علامة باقية لا تتلاعب بضياءها أيدي العابثين ، وتبع الخلف في ذلك السلف
الصالح : ومن تلك الأغراض الشريفة استظلال الزائرين بها ، وتيسير
مكثهم للذكر والتلاوة ، ومنها أن تكون حفظاً للقبر الذي ثبتت حرمة
في الشرع عن دخول الدواب والكلاب ، ووقوع القاذورات عليه . إلى غير
ذلك مما أفاض في بيانه المحققون من العلماء ، ولم ينفرد من قال من الشافعية
بهذا الاستثناء ، بل من أكابر الحنفية من قال به أيضاً ورجحه ، ففي تنوير الأبصار
لشيخ الإسلام الحنفي محمد بن عبد الله التمر ناشى - بضمين وسكون الراء -
نسبة إلى أحد أجداده « ولا يرفع عليه - يعنى القبر - بناء وقيل لا بأس به وهو
المختار » وأقره العلامة الشيخ محمد علاء الدين في شرحه المسمى ، بالدر ،
وقال محشيه المحقق ابن عابدين إنه لم ير من اختار جواز البناء على القبر يعنى

مطلقاً - فإنه نقل قبل ذلك القول بجواز البناء على قبور الصالحين حيث قال
« وفي الأحكام عن جامع الفتاوى . وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت
من المشايخ والعلماء والسادات » اه ثم استظهر أن ذلك في غير المقابر
المسبلة. ولا يخفى على المحققين من أهل العلم أن عدم رؤية الشيخ ابن عابدين
قول من اختار إطلاق الجواز لا يقتضى عدمه وقد أحسن الشيخ رضى الله عنه
الأدب مع صاحب التنوير لأنه كان إماماً كثير الإطلاع، فإنه لم ينف القول
باختيار الجواز، وإنما نفي رؤيته له، ثم تعقب صاحب الدر في عزوه
القول باختيار جواز البناء على القبور مطلقاً إلى ما في كراهة السراجية من
كتب الحنفية . ثم قال « نعم في الأمداد عن الكبرى واليوم اعتادوا
التسليم باللبن صيانة للقبر عن النباش، ورأوا ذلك حسناً، وقال صلى الله
عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » اه ومن أفاضل
المالكية من قال بذلك أيضاً، ففي حاشية العلامة محمد بن حمدون على شرح
ميارة لمنظومة ابن عاشر في آخر كلامه على البناء حول القبر في الصفحة
السابعة من الجزء الثانى ما لفظه « وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه
بناء البيت على مطلق القبور فى الأرض المملوكة وفى المباحة إن لم يضر
بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيهما، كان البناء بقصد تعظيم من يعظم
شرعاً أجوز » قال الشيخ سيدى عبد القادر القاسمى مجيباً من سأله عن البناء
على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش: « لم يزل الناس يبنون على مقابر
الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم، وفى ذلك تعظيم حرمت
الله واجتلاب مصلحة عباد الله، لا تتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشى
والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت



المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس ، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم ، والله وإذا كان الحكم مختلفا فيه بين العلماء اتسع الأمر على الأمة . فإن اختلاف علمائها في الفروع ورحمة لها كما سبق تقريره . والإنكار على فعل لم يجمع على تحريمه أو كراهته ممن قلد القائل بالجواز بعزل عن الصواب ، وبالجملة : فمن قال من العلماء بجرمة البناء على قبور الصالحين فإنما خصصه بالمسئلة وبعدم الحاجة ، وعلل الحرمة بخوف التضيق على الناس ، ولم يقل أحد منهم بأن العلة أنها تصير طواغيت كما قال أولئك المبتدعة . وما ذلك إلا وهم يجدونه في صدورهم ، وخيال لا وجود له إلا في أدمغتهم فإنه لم يوجد من المسلمين ولن يوجد إن شاء الله من زوار الأنبياء والصالحين عابد لهم ولا متخذهم مع الله آلهة ، كما تلمس ذلك إذا خبرت حال عامتهم بله خاصتهم والله الحمد على حفظ دينه ، بل ولا من يقصد الصلاة إلى قبورهم ، وأرجو أن يكون هذا البيان كافيا للمنصف في دفع أوهامهم التي تشبثوا بها في قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال » الحديث

وأما الحديث الثاني فهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا قبري عيدا » ولا يدري من له فهم لم يشبه وهم كيف يستدلون به على منع زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد روى الحديث العلماء وبينوا معناه قبل ظهور ذلك الحراني وبعده فمنهم من فهم منه الحث على كثرة زيارته عليه الصلاة والسلام والهي عن الأقلال منها حتى تكون كالعيد الذي لا يأتي في الدهر إلا قليلا ومنهم الحافظ زكي الدين المنذرى قال رضى الله عنه « يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم . وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين . ويؤيد هذا

التأويل ما جاء في الحديث نفسه «ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها. ومنهم من فهم منه النهى عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه، كما أن العيد كذلك. وإنما الذى ينبغى : هو أن يزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص يوم. وعن ذكر هذا التأويل شيخ الإسلام التتقى ومنهم من فهم أن معناه النهى عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللغو واللعب، كما يفعل عند العيد، وإنما يزار للسلام عليه والدعاء عنده ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية. ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله. فإن من عادة أهل الكتابين الأغرراق في اللغو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحهم، فهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتشبهوا بهم في هذا اللغو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه فى حياته. ويريد هذا المعنى. هذا الحديث نفسه فى بعض طرقه ولفظه فيما روى القاضى إسماعيل - فى كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - بسنده إلى زين العابدين على بن الحسين السبط رضى الله عنهما أن رجلا كان يأتى كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه، ويصنع من ذلك ما اتهره عليه على بن الحسين فقال له : ما يملك على هذا ؟ قال أحب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له : هل لك أن أحدثك حديثا عن أبى عن جدى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال قال صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا قبرى

عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم ، وهو ظاهر في أن هذا الرجل قد خرج في الزيارة عما ينبغى من الأدب ، ألا ترى إلى قوله : ويصنع من ذلك ما اتهره عليه ؟ ويحتمل أنه علم من حال الرجل أنه يرى أن الصلاة والسلام لا تجزيان إلا إذا كانتا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي بعض طرق هذا الحديث عند أبي يعلى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فأزال عنه ذلك الجهل بذكر هذا الحديث المفيد أن الصلاة والسلام عليه مع البعد بباغانه واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خير ، وأن الإكثار من الخير خير ، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب ، ويجتنب اللغو واللعب ، وعلى الزجر عن سوء الأدب بالحضرة الشريفة النبوية ينبغى أن يحمل الأثر الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوما عند القبر النبوي فنهأهم وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام : « لا تجعلوا قبوري عيدا » الحديث ، وهو يؤيد أن معناه النهي عن سوء الأدب عند الزيارة وعن التسامح عندها بما يكون من اللغو عند الأعياد ، وليس نهيا عن الزيارة . قال شيخ الإسلام التقي رضي الله عنه : وكيف يتخيل في أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى ؟ اهـ

ونزين هذا الفصل بكلمات طيبات مباركات قالها محي السنة وميت البدعة ابن الحاج في كتابه المدخل - وهو معاصر لابن تيمية وتوفي بعده بسنوات - في فصل زيارة القبور : « وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي إليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة ، فإذا جاء إليهم فليتصرف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ، ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهرتهم بعين قلبه لابعين بصره ، لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون . ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ، ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم ، ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم في قضاء ما ربه ومغفرة ذنوبه ، ويستغيت بهم ويطلب حوائجهم منهم ، ويجزم بالأجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك ، فإنهم باب الله المفتوح ، وجرت سنته سبحانه وتعالى بقضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ، ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجهم ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك ، فإنهم السادة الكرام ، والكرام لا يردون من سألهم ، ولا من توسل بهم ، ولا من قصدهم ، ولا من لجأ إليهم ، هذا الكلام في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً . قال رضى الله عنه (فصل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه ، فكل ما ذكر يزيد أضعافه ، أعنى في الانكسار والذل والمسكنة ، لأنه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته ، ولا يخيب من قصده ، ولا من نزل بساحته ، ولا من استعان أو استغاث به ، إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال ، وعروس المملكة . ثم قال : « فمن توسل به ، أو استغاث به ، أو طلب حوائجهم منه ، فلا يرد ولا يخيب ، لما شهدت به المعاينة والآثار ، ويحتاج إلى الأدب الكلى في زيارته عليه الصلاة والسلام ، وقد قال علاؤنا رحمة

الله عليهم : إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته ، إذ لا فرق بين موته وحياته ، أعنى في مشاهدته لأتمته ، ومعرفة بأحوالهم ، ونياتهم وعزائمهم ، وخواطرهم ، وذلك عنده جلي لاخفاء فيه ، إل أن قال : «التوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار ، وأثقال الذنوب والخطايا ، لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب ، إذ أنها أعظم من الجميع ، فليستبشر من زاره ، وليلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره ، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمة عندك آمين يارب العالمين ، ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم» اهـ . بحروفه ، فانظر إلى هذا الكلام الذي يفيض تقي ويرشح إيمانا من هذا العالم الذي أمضى حياته في إحياء السنة والتباعد عن البدعة ، وانظر إلى قوله قال علماءنا ، كيف يشير إلى أن ما نقله قد اجتمع عليه العلماء ، وانظر إلى قوله رضى الله عنه : ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ، يشير إلى ذلك الحراني ومن شايعه .

وكل من زاد بصيرة بالدين ، وتحقيقا للعلم ، كان ناظراً إلى هذا الرجل وأشياعه بالعين التي نظر بها ابن الحاج إليهم ، وقائلاً فيهم بهذا اللسان الذي سمعته ، وبما هو أصرح منه في بيان خبث هذه البدع التي اخترعها هذا الحراني في الزيارة والتوسل وما إليهما ، وإليك ما قال فيه العلامة المحقق في كتابه «الجوهر المنظم» بعدما نقل إجماع علماء الأمة على استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم ، والسفر لها ولو بتقصدها خاصة «فإن قلت : كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في

خطه ، وأطال- أعنى ابن تيمية- في الاستدلال لذلك بما توجه الأسماع، وتنفر منه الطباع ، بل زعم حرمة السفر لها إجماعا ، وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه .

قلت : من هو ابن تيمية ؟ حتى ينظر إليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه ، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كتاباته الفاسدة وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز ابن جماعة ، عبد أضله الله تعالى وأغراه ، وألبسه ثياب الخزي وأرداه، وبوأه من قوة الاقتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان . اه .

ولولا خشية أن نشق على القارئ الكريم اسقنا إليه من شهادات أكبر علماء الأمة المحققين المطلعين على مخازي بدعه ما يبلغ مثل ما سبق من أول الكتاب إلى هنا أو يزيد ، والموفق يكفيه هذا القدر إن شاء الله تعالى . فإن قلت : ألا ترى الزائرين أو كثيراً منهم يمسون الحجرة الشريفة ويتقبلونها . بل تجاوزوا إلى التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها . وهل ذلك إلا الشرك بعينه أو قريب منه ؟ قلت : لم يقل ذلك إلا هذا الحراني ومن الخدع بتبليسه . ومعاذ الله أن يقول ذلك عالم محقق ، وهذه كتبهم ناطقة بأن العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : المنع على وجه كراهة التنزيه الشديدة ، لا تبلغ حد كراهة التحريم . والجواز متى قصد التبرك ولا يقصد المسلمون إلا ذلك ، والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور ففنتني عنه هذه الكراهة . ومن لا . فالأدب تركه ، وبهذا تعلم أن

دعوى النبوى الإجماع على منع ذلك ممنوعة ، كما قاله عز الدين بن جماعة ويؤيد هذا الثالث ما سبق لك نقله قريبا حين جاء بلال من الشام لزيارته عليه الصلاة والسلام ، فجعل يبكي عند القبر الشريف النبوى ويمرغ وجهه عليه . وذلك لمزيد شوقه رضى الله عنه . ويؤيده أيضا ما فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى أوائل القرن التاسع قال فى أول الجزء الرابع حين فرغ من ذكر أحاديث الزيارة : « باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم ذكر أن مروان - يعنى ابن الحكم وكان واليا على المدينة من قبل معاوية إذ ذاك - أقبل يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر - يعنى القبر الشريف النبوى - فقال أتدرى ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب - يعنى الانصارى الصحابى الجليل المعروف - فقال نعم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أزر الحجر ، وفى رواية ولم آت الحجر . ثم قال رواه أحمد ، وذكر هذا الأثر مرة أخرى فى الجزء الخامس فى باب ولاية المناصب غير أهلها . وزاد فيه « أن أبا أيوب قال لمروان بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله » ثم قال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره . وضعفه النسائى وغيره » اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص : هو صدوق . قلت . وداود بن أبى صالح شيخ كثير بن زيد فى هذا السند . قال فى المجمع لم يضعفه أحد . وهو كما قال فإنه حجازى . وقد اشتبه ذلك على العلامة المحدث المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ، حيث قال فيما كتبه على سند هذا الحديث : « وأما داود بن أبى صالح فقال فيه ابن حبان إنه يروى

الموضوعات . فإن الذي قال فيه ذلك ابن حبان إنما هو داود بن أبي صالح المدني الليثي ، وليس هو راوي هذا الحديث . ولذلك حكم صاحب وفاء الوفا على هذا الحديث بأنه حديث حسن ، بل رواه الحاكم في المستدرک ، وصححه السيوطي ورواه كثير أيضا عن المطلب بن عبدالله بن حنطب به . والمطلب وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والدارقطني : وغيرهم . ورواه عن كثير عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي الحافظ الثقة المأمون ، وهو شيخ أحمد فيه . قال أحمد رضي الله عنه في مسند أبي أيوب ، حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال أقبل مروان فساقه ، ورواه أيضا سفيان بن حمزة ، وهو صدوق كما قال أبو زرعة . وأبو نباته يونس بن يحيى . قال أبو حاتم صالح الحديث ليس به بأس ، كلاهما عن كثير عن المطلب . وبهذا يستبين لك خطأ الحافظ الذهبي في قوله : إنه لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي صالح إلا الوليد بن كثير . ولذلك تعقبه الهيثمي في المجمع وابن حجر في تهذيب التهذيب .

وقال الحافظ في الفتح آخر باب من لم يستلم الركنتين اليمانيين « استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الأدمى فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يره به بأسا . واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، اهـ ولعل هذا البعض المستبعد هو ذلك الحراني أو أحد المصابين بدائه .

ومن أراد استيفاء الرد على أوهام ذلك الرجل فليرجع إلى ما كتب في هذه المسألة بخصوصها، ككتابتني شفاء السقام والجوهر المنظم، وغيرهما من كتب أكابر العلماء شكر الله سعيهم، فإن هذا المختصر لا يحتمل أكثر من هذا. وقد عثرنا على رسالة قيمة لم تدخل بعد في عالم المطبوعات، للعلامة قاضي القضاة أبي عبد الله محمد السعدى المصرى الإخنائى المالكي، وترجمه ابن فرحون فى الديباج، فقال: « كان بقية الأعيان وفقهاء الزمان، وكان من عدول القضاة وخيارهم، وتولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية وكانت وفاته سنة خمسين وسبعمئة عن اثنتين وتسعين سنة » انتهى مع اختصار - وقد سمي - رحمه الله - هذه الرسالة « بالمقالة المرضية فى الرد على من ينكر الزيارة المحمدية » وقد رأينا أن نسجلها هنا بلفظها ليعرف القارىء الكريم قيمة مبتدع هذه البدعة فى نظر أكابر العلماء رضى الله عنهم . قال رضى الله عنه:

« بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذى نصر الحق وأقام مناره، وخذل الباطل وأذل أنصاره، واصطفى من خلقه سيدنا ومولانا محمد أصلى الله عليه وسلم واختاره، شرف بوجوده الوجود، ورفع قدره على كل موجود، وجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله رحمة لسائر العباد، ونقمة على أهل الضلالة والعناد (أحمده) على نعمه التى لا تحصى، وأشكره على آلائه التى لا تستقصى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الحق اليقين . وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين . وقائد الغر المحجلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين .

(أما بعد) فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول

عنه من نسخة فتواه ، ظهر لي من صريح ذلك الكلام وفجواه ، مقصده
السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وسائر القبور والسفر إليها ، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .
فعند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل عنه من مقالته : وسارعت
لإطفاء بدعته وضلالته . فأقول وبالله التوفيق . وأسأله أن يوصلنا إليه
من أسهل طريق .

ولقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستغل
وحداد في دعواه عن الحق وما جاد . وجاهر بالعداوة للأنبياء وأظهر لهم
العناد ، فحرم السفر لزيارة قبورهم وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر
الصحيح المأثور ، وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » ، فرفع صلى الله عليه وسلم
الحرج عن المكلف بعد أن كان حظرا ، وقد قيل إن الأمر بعد النهي يقتضى
الوجوب . وأقل درجاته أن يلحق بالمباح والمندوب ، وصح عنه صلى الله
عليه وسلم أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد . وإلى بقيع الغرقد . وهذا أمر
لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استأذن
ربه في زيارة قبر أمه فأذن له ، وأجيب في ذلك لما سأله ، فعلام يحمل هذا
القائل زيارته لقبر أمه وغيرها ومشيه الذى منه صدر . فإن حمله على التحريم
فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة وأنقم الحجر
وورد في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة وغيرها مما
لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية .
ويحصل بها الترجيح . وتضافرت النقول عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم

والتابعين ، وعن السادة العلماء المجتهدين ، بما يحض على ذلك والندب إليه .
والغبطة لمن سارع إلى ذلك وداوم عليه ، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب
ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا
وعملا ، لا يشكون في نذبه ولا يبغون عنه حولا ، وقد نقل عن عمر بن عبد
العزير رضي الله عنه أحد أئمة الهدى ، والذي بسيرته وعلومه يقتدى ، أنه
كان يبرد البريد للسلام على النبي المصطفى ، ويرى أن ذلك من البر والوفا ،
وفي ذلك دليل على المقصود وبه يكتفى . وفي مسند ابن أبي شيبة عنه
صلى الله عليه وسلم « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على نائيا بلغته ،
وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ، وقوف الملك
على مدرجته ، وإعلام الملك للزائر بمحبة الله تعالى له بسبب زيارته . ولفظ
لحديث « أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى على مدرجته
ملكا ، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخا لي في هذه القرية ، قال هل
لك عليه من نعمة تربها؟ قال : لا ، إلا أني أحببته في الله تعالى . قال : إني
رسول الله إليك بأن الله تعالى أحبك كما أحببته فيه » . وفي صحيح موطأ
مالك بن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
في حديث ذكر فيه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « وجبت
محبتي للمتحابين في ، وللتجالسين في ، وللتزاورين في ، وللتبازلين في » وذكر
أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن سياه . قلت - هو بالسین المهملة المكسورة
والياء المثناة ، والهاء - وميمون هذا روى له البخاري عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من عبد مسلم أتى أخاه في الله تعالى
يزوره إلا نادى مناد من السماء أن طبت وطابت لك الجنة . وإلا قال الله

عز وجل في ملكوت عرشه: عبدى زارنى . وعلى قراه . ولن يرضى الله لوليه بقرى دون الجنة ، فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان . فكيف بزيارة من هو حى الدارين . وإمام الثقلين . الذى جعل الله حرمة فى حال مماته كحرمة فى حال حياته . ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته . ومن هداه . ببركته إلى الصراط المستقيم . وعصمنا به من الشيطان الرجيم . وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى سفر معصية يحرم فيه القصر . فارتكب بذلك أمرا عظيما خالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر . فمقتضى مقالته أن يسوى فى ذلك بينه وبين السفر لقتل النفوس والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس ، فهو كمن اضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة . فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والقساوة .

«واعلم أن الزيارة لا تتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان . ولو حصل ذلك بطى الأرض أو الطيران . وأن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهديان . لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة . والمقصد المطلوب طاعة معظمة ، فالسفر إلى الزيارة من باب الوسائل إلى الطاعات . كنقل الخطأ إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل ما فى كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والحلال ، لما أبدى للعلماء عواره ، ولستر عنهم شناره ، لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم فى علوم الدين



والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتمد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ، ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن لا يعتمد عليه ولا يعتمد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان ، والجرأة على مرتبة النبيين الموجهة للخسران ، ثم قال في آخر كلامه : « إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام . وهذه مناقضة لما تقدم منه من الكلام . فليت شعري حين قال هذا أكان به جنحة ؟ أم أدركته من الله سبحانه محنة ؟ حيث صرح بالخلاف عن السادة الأئمة . ثم تعقبه بدعواه إجماع الأمة ، وقد قال القاضي الإمام الحبر عياض . الذي طفق بحر علومه وفاض « إن الزيارة سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغوب فيها لمن سارع إليها . ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه - أن يكون السادة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين . للاجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز عليه الاقدام ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طرق العماية والجهالة ، ولكن كم اصحاب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع ، وفتاوى اباح بها ما حرم الله تعالى من الألبضاع وتعرض لتنقيص الأنبياء وخط من مقادير الصحابة والأولياء ، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ، على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فيتعين مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الاسلامية إليه وإقامة ما يجب بسبب مقالته عليه نصره للأنبيا والمرسلين وليكون عبرة للمعتبرين وايرتدع به أمثاله من المتمردين والحمد لله رب العالمين »

قال ناقلها من خط المؤلف : إنه سمعها عليه ثامن شعبان المكرم من

شهور سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بقراءة شمس الدين محمد بن مرزوق

وقد قابلنا هذه الرسالة على النسخة المنقولة من نسخة العلامة المحقق البجائية
الشيخ محمد زاهد الكوثري المنقولة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من
مكتبة ظاهرة دمشق

فصل

في أن التوسل بسيد المرسلين وإخوانه النبيين وبسائر الصالحين
من ثمرات كمال الإيمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة
من الواحد المنان

تمهيد

لم يقتصر هذا الحراني على رمي زوار سيد المرسلين بالشرك بل جرت
به أوهامه إلى أن يرمى بالشرك جميع المسلمين ، ولا مقتضى لذلك عنده
إلا توسلهم به عليه الصلاة والسلام بعد وفاته . وطلبهم الشفاعة منه صلى الله
عليه وسلم ، ورفع حوائجهم إليه ليشفع لهم فيها عند ربهم عز وجل . وتوسلهم
بسائر الصالحين من أهل القبور في قضاء حوائجهم ، ونذر الصدقات لهم .
وزعم أن ذلك كله شرك ، وقضى شطرا من دهره يتفنن في ترويح ذلك
وإشاعته . واضطربت أقواله . فمرة يقول هو غير مشروع . وأخرى
يقول إنه من أصول الشرك . وانتهى به التحقيق في نظره إلى أن ذلك كله
عبادة لغير الله . وقسم التوحيد إلى قسمين . توحيد الربوبية . وتوحيد
الألوهية وقال إن المقصود بعبثة الأنبياء إنما هو الثاني . وإن المسلمين مع قولهم
لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يخرجوا بها من الكفر إلى الإسلام .

حتى قال بعض متأخري تلاميذ كتبه أن كلمة لا إله إلا الله ليست هي عند المسلمين كلمة التقوى وإنما هي كلمة الفجور . فإنهم يقولونها مع إشرافهم في العبادة . وانهكت بناء على تلك الخيالات الباطلة . وانقياداً لتلك الأوهام المهلكة حرمت وسفكت دماء وأوقدت نيران حروب تكفل التاريخ ببيانها وليس من غرضنا أن نشغل القارئ بتفاصيل ذلك وإنما الذي يعيننا أن نعلن لكل من التبس عليه الأمر من طلبة الحق . والمحبين لمعرفة الحقائق الدينية كما هي أن القول بأن ذلك شرك هو غلط من قائله . أو مغالطة وأوهام بعدت بصاحبها عن التحقيق وحادت به عن سواء الطريق . وقد بسطنا ردها في مواضع من كتاب فرقان القرآن خصوصاً في خاتمة (بيان أن منشأ هذه الشبه الجهل بمعنى الإيمان والعبادة شرعاً)

وسنشير في هذا الفصل إلى ما يبحث أصول هذه الأوهام . ويفتح على قارئه بفضل الله أبواب صحاح الأفهام .

فاعلم أن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به واشتهر بين الخاصة والعامة اشتهاً يلقبه بالضروريات . وأن الكفر - نعوذ بالله منه - هو إنكار شيء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به ، وأن معنى العبادة شرعاً هو الإتيان بأقصى الخضوع قلباً وقلبا فهي إذاً نوعان قلبية . وقالية ، فالقلبية هي اعتقاد الربوبية أو خصيصة من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر ونفوذ المشيئة لا محالة لمن اعتقده ذلك . والقالية هي الآتيان بأنواع الخضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبي فإن أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعاً ولو كان سجوداً وإنما قال العلماء



بكفر من سجد للصنم، لأنه أماره على ذلك الاعتقاد لأنه كفر من حيث ذاته . إذ لو كان لذاته كفرا لماحل في شريعة قط فإنه حينئذ يكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء . وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتكريم مشروعاً في الشرائع السابقة . وإنما حرم في هذه الشريعة فمن فعله لأحد تحية وإعظاماً من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آثماً بذلك السجود ولا يكون به كافراً إلا إذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود له . ويرشدك إلى ذلك قوله عز وجل في يعقوب نبي الله وامرأته وبنيه حين دخلوا على يوسف ، « وخرّوا له سجداً » قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها « أي سجد له أبواه وإخوته الباقون وكانوا أحد عشر رجلاً . وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الأمة » اهـ المقصود منه .

ويوضح لك ذلك أيضاً أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للأمر عز وجل وإكراماً لآدم عليه الصلاة والسلام ،

بيان خطأ من قال من الملاحدة إن تعظيم الكعبة والحجر الأسود من الوثنية وجهل من قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وعدم كفاية الأول في النجاة

ومن هنا تعلم أن تعظيم البيت بالطواف حوله . وتعظيم الحجر الأسود باستلامه وتقيله . والسجود عليه ليس عبادة شرعاً للبيت وللحجر وإنما هو عبادة للأمر بذلك عز وجل الذي اعتقد الطائفة ربوبيته سبحانه فليس

كل تعظيم لشيء عبادة له شرعا حتى يكون شركا؛ بل منه ما يكون واجبا أو مندوبا إذا كان مأمورا به أو مرغبا فيه . ومنه ما يكون مكروها أو محرما ومنه ما يكون مباحا . ولا يكون التعظيم لشيء شركا حتى يقارنه اعتقاد ربوبية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصه ، فكل من عظم شيئا فلا يعتبر في الشرع عبدا له إلا إذا اعتقد فيه ذلك الاعتقاد وقد استقر في عقول بني آدم ماداموا على سلامة الفطرة ، أن من ثبتت له الربوبية فهو للعبادة مستحق ومن انتفت عنه الربوبية فهو غير مستحق للعبادة فثبوت الربوبية واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله في شرائعه وفيما وضع في عقول الناس .

وعلى أساس اعتقاد الشركة في الربوبية بني المشركون استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أربابا من دون الله سبحانه . ومتى انهدم هذا الأساس من نفوسهم تبعه ما بنى عليه من استحقاق غيره للعبادة ولا يسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم بانفراده عز وجل بالربوبية وما دام في نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استتبع ذلك اعتقاده في هذا الغير الاستحقاق للعبادة ، ولذلك كان من الواضح عند أولى الألباب أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود وفي الاعتماد . فمن اعترف بأنه لا رب إلا الله . كان معترفا بأنه لا يستحق العبادة غيره . ومن أقر بأنه لا يستحق العبادة غيره كان مدعيا بأنه لا رب سواه وهذا الثاني هو معنى (لا إله إلا الله) في قلوب جميع المسلمين ، ولذلك نرى القرآن في كثير من المواضع يكتبني بأحدهما عن الآخر ويرتب الوازم المستحيلة على انتفاء أي واحد منهما . ليستدل بانتفائها على ثبوتها . فانظر إلى قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقوله تعالى (وما كان

معهُ من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلنا بعضهم على بعض) حيث
عبر بالآله ولم يعبر بالرب، وكذلك في الميثاق الأول قال سبحانه (أأست
بربكم) ولم يقل يالهمكم واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الملسكين يقولان لهيت في قبره من ربك؟ ويكتفیان بالسؤال عن توحيد
الربوبية ويكون جوابه بقوله الله ربي. كافيًا ولا يقولان له إنما اعترفت بتوحيد
الربوبية وليس توحيده الربوبية كافيًا في الإيمان. وهذا خليل الله إبراهيم يقول
لذلك الجبار (ربي الذي يحيي ويميت) فيجادل به بأنه كذلك يحيي ويميت إلى أن
حاجه خليل الله بما يكذب دعوى ربوبية فتندحض دعوى استحقاقه للعبادة.
وفيما حكى الله عن فرعون أنه قال مرة (ما عدت لكم من إله غيري) ومرة
أخرى (أنا ربكم الأعلى) وبالجملة فقد أوما القرآن العظيم والسنة المستفيضة
إلى أن تلازم توحيد الربوبية والألوهية بما قرر در رب العالمين، واكتفى من
عبده سبحانه بأحدهما عن صاحبه. لوجود هذا التلازم. والملائكة المقربون،
وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون، فما هذا الذي يفتر به أولئك
المبتدعة الخراصون، فيرمون المسلمين بأنهم قائلون بتوحيد الربوبية دون
توحيد العبادة، وأنه لا يكفيهم ذلك في إخراجهم من الكفر وإدخالهم في
الإسلام حتى تحقن دماؤهم، بل يستيحبون ذبح المسلم المسالم لهم وهو
يقول لا إله إلا الله، ويقولون فيه أنه ما اعترف بتوحيد الألوهية، وإنما
يعني توحيد الربوبية وهو غير كاف. فلا يقبلون ما دل عليه صريح كلامه،
ويرفضون الاكتفاء بما اكتفى به الله من عبده يوم الميثاق الأول، وارتضته
ملائكته حين يسأل العبد في قبره من الاعتراف بتوحيد الربوبية حيث
كان مستلزما لتوحيد الألوهية وكان التصريح بما يفيد أحدهما تصريحًا بما يدل

على الآخر ، فالناطق بلا إله إلا الله معترف بالتوحيد لله في ألوهيته وربوبيته
جميعا والقائل ربي الله معترف بكل التوحيدين جميعاً . والآن ألفت
نظرك أيها المحقق إلى قوله تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ..)
الآية وهي في موضعين من كتاب الله ولم يقل إلهنا ، وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن وصية جامعة كافية « قل ربي الله ثم
استقم » ، ولم يقل إلهي بكفاية توحيد الربوبية في النجاة والفوز لاستلزامه
بتوحيد الألوهية بشهادة الله ورسوله ، وإلى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد
لا إله إلا هو) وقول رسوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » وإلى قوله صلى الله عليه وسلم لأسماءة بن
زيد حين قتل من قال لا إله إلا الله . إذ أهوى إليه بالسيف ظنه قالها تعوذاً ،
والقرآن قوية على هذا الظن كما يعلم من تفصيل القصة « يا أسماء أقتلته
بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » ولم يعتذر
أسماءة بأنه إنما عنى توحيد الربوبية وهو غير كاف في الدخول في الإسلام
وحقن الدم به . ولم يعن توحيد العبادة ، ففي ذلك كله وغيره بما لم نذكره
أبين البيان لأن القول بأحد التوحيدين قول بالآخر .
وإن أجز هذا المبتدع ومن انخرع بأباطيله هذه ، أنه لم يحقق معنى العبادة
شرعاً كما يدل عليه استقرار موارد هذه اللفظة في كلام الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ، فظن أن التوسل برسول الله عليه الصلاة والسلام وسائر
الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على أنهم أسباب لا استقلال
لهم بنفع ولا ضرر وليس لهم من الربوبية شيء ، ولكن الله جعلهم مفاتيح
لخير ، ومنايع لبره ، وسجبا يطر منها على عباده أنواع خيره ، ظن أن
ذلك وما إليه من الشرك المخرج عن الملة .

ومن رافقه التوفيق وفارقه الخذلان ونظر في المسألة نظر الباحث المنصف علم يقينا لا تخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعا لا يدخل فيه شيء مما عده من توسل واستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلا فإن كل ما يدل على التعظيم لا يكون من العبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها. ألا ترى الجندي يقوم بين يدي رئيسه ساعة وساعات احترامه وتأديبا معه فلا يكون هذا القيام عبادة للرئيس شرعا ولا لغة ويقوم المصلي بين يدي ربه في صلاته بضع دقائق أو بعضها قد رما يقرأ الفاتحة فيكون هذا القيام عبادة شرعا، وسر ذلك أن هذا القيام وإن قلت مسافته مقترن باعتقاد القائم ربوبية من قام له ولا يقارن ذلك القيام هذا الاعتقاد ولو كان ذلك القائم من الكافرين الذين يعتقدون ربوبية الملوك والأمراء كان قيامه بين يديه وإن قلت مسافته عبادة لذلك الأمير خرج بها عن الملة بل خرج بمقتضيها من نفسه وهو اعتقاده ربوبية غير الله عز وجل، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة جدا يعرفها الفطن بلا حاجة إلى مزيد تأمل، فلا نطيل بسردها في هذا المؤلف الوجيز، وقول هؤلاء المغرورين إن الكافرين الذين بعثت لهم الرسل كانوا قائلين بتوحيد الربوبية وأن آلهتهم لا تستقل بنفع ولا ضرر، وإنما كان شركهم بتعظيمهم لغير الله بالسجود له، والاستغاثة به، والنداء له والنذر والذبح له إنما هو قول من لم يعرف التوحيد ولا الإشراف ولا المعقول ولا المنقول في كتاب الله وسنة رسوله، ولا ألم بتاريخ الأمم قبل البعثة. ألم يحك الله في كتابه عن يوسف عليه الصلاة والسلام قوله في إرشاد صاحبي السجن (أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار)؟ هل يقال ذلك إلا لمن اعتقد

أربابا؟ ألا يكون هذا كفرا بتوحيد الربوبية؟ ثم ترقى عليه الصلاة والسلام في استئصال جذور هذا الشرك فقال (ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها) الآية . ليقرر في نفوسهم توحيد الربوبية فيستتبع توحيد العبادة لاحالة . ألم يحك الله عن قوم هود صلى الله عليه وسلم قو لهم له (إن نقول إلا اعتراك بعض آهتنا بسوء) فهذا صريح في اعتقادهم استقلالها بالضر والنفع .

وأخرج أبو نعيم وأبو حاتم وغيرهما عن بعض ولد راشد بن عبد ربه الأسلمي - بضم السين وفتح اللام - عن أبيه راشد في سبب إسلامه أنه كان سادنا أي (خادما) لصنم لبني سليم فبينما هو عنده إذ أقبل ثعلبان يشتدان حتى تسماه فبال عليه أحدهما . فقال

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب

ثم قال يا معشر سليم لا والله لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع فكسره ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ فقال غاوى بن عبد العزى فقال بل أنت راشد بن عبد ربه . والثعلبان . بضم التاء واللام ذكر الثعالب . فانظر إلى قوله أرب ولم يقل إله ألم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا معنويا أن المسيح الدجال - أخزاه الله - إذا أتى يقول للناس أأست بربكم؟ وفي الصحيح ، أن العبد إذا أذنب الذنب فقال رب اغفر لي قال الله علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب غفرت لعبدى ، الحديث . وصح أن عدى بن حاتم رضى الله عنه لما سمع قوله تعالى (اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم) الآية قال يا رسول الله إنهم ما كانوا يعبدونهم يعني الأجبار والرهبان .

فهل منشأ هذا السؤال إلا ما علم الخاص والعام أن اعتقاد الربوبية والعبادة لذلك المعتقد متلازمان نفيًا وإثباتًا ، ويقرر هذا المعنى فضل تقرير جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله الشريف . أليسوا كانوا يحلون لهم ما حرم الله ويحرمون عليهم ما أحل الله فيطيعونهم ؟ قال بلى

وفي أم القرآن البيان الناصح والشفاء القالع لجذور داء هذه الأوهام فإنها بدأت ببيان أنه المنفرد بالربوبية على أكمل وجه حتى ينقلع الشرك فيها من النفوس لتتساق بكل يسر وتنطق منقادة عن طواعية واقتناع بقولها إياك نعبد وإياك نستعين فكأنه تعالى يقول إنكم تشركون غيرنا في الربوبية فلذلك عبدتم هذا الغير واستعتموه استعانة المربوب بمن اعتقده ربا ، وإذ قد بان لكم أن لنا الانفراد بالربوبية لكل شيء ولا شريك لنا في ربوبية ما فقولوا إياك نعبد وإياك نستعين . فلا نعبد غيرك ولا نستعين غيرك استعانة مربوب برب . فهذه هي الاستعانة التي نفتها سورة الفاتحة وهي من فروع الكفر بتوحيد الربوبية . ولا يفعلها بحمد الله مسلم . أما الاستعانة بالأسباب من حيث إنها أسباب عادية وضعها الله على ما اقتضته حكمته العلية فإن الفاتحة لاتنفيها ولا تنهى عنها ، بل لا يصح أن ينفيها كتاب ولا سنة بل أمر بها كتاب الله في صريح قوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى) وحث الرسول عليه الصلاة والسلام المؤمنين على إعانة المستعينين بهم فقال « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وقال « ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ،

بل قد تجب الاستغاثة بال مخلوق إذا تعينت طريقا للإيقاظ من حرق أو غرق
أو انتهاك عرض أو سفك دم حرام أو نهب مال محترم

بيان أن إسناد النفع والضرر من المسلمين إلى غير الله
من المجاز الذي لا حجر فيه

وألفت نظرك إلى قوله عليه الصلاة والسلام «من يسر ومن فرج» حيث
نسب التيسير والتفريج إلى غير الله إسنادا للفعل إلى السبب وهو ما يسمى
في علوم البلاغة بالمجاز العقلي ليرفع الحرج عن أمته في أمثال ذلك ولا يريد
المسلمون إلا هذا المعنى الذي نطق به نبيهم بل وكتابهم ، فإذا قال القائل منهم
نفعني النبي أو الولي أو أخذ بيدي أو أغاثني فلا يعنون إلا هذا الإسناد
المجازي وإن لم يعرفوا لفظ المجاز فقد استقر في نفوسهم معناه بما وقر فيها
من نور التوحيد الذي قلع عنهم كل شرك كما قال عليه الصلاة والسلام
«إن الشيطان قد ينس أن يعبد في جزيرتك هذه» الحديث: وطمأنه ربه على
أمرته . فما كان يخشى عليهم أن يشركوا بعده وصرح بذلك صلى الله عليه
وسلم ، وإنما الشرك الذي جاء في صحاح الأحاديث في هذه الأمة فهو في
آخر الزمان حين يرفع القرآن ولا يبقى في الأرض من يقول الله الله
كما يرشد إليه استقراء الأحاديث الواردة في هذا المعنى

ومن ذا الذي يقول وهو من أهل العقول أن الغريق ونحوه إذا استغاث
بمخلوق لينتقله وهو يعلم أنه من الأسباب العادية يكون بالله كافرا وفي عبادته
مشركا . فإن قالوا . إنه لا بأس بالاستغاثة بالأحياء القادرين أما بالأموات
فهو الكفر والشرك . فإن كانوا لا يؤمنون بالكتاب والسنة ويرون أن

من مات من الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، قد صاروا جمادا لا حياة لهم ولا سمع ولا بصر ولا اقتدار على دعاء وشفاعة عند مولاهم عز وجل وأنهم سقطت أقدارهم عند ربهم بموتهم وانتقالهم من دار العمل والتكليف إلى دار الجزاء والتشريف ، وهذا ما لا يعقل فما كان يصح لهم أن يقولوا إلا إن هذه الاستغاثة عبث لا شرك ، فإن من استغاث بالجماد أو ناداه وهو يعلم أنه ليس برب كان عابثا بهذا العمل لامشركا ولا كافرا .
 ولكنها الأهواء إذا غلبت دفعت بصاحبها إلى أن يقول ما لا يصح في معقول ولا يثبت في منقول .

(بيان قوة حياة النبيين والصديقين ومن قاربهم من الصالحين)

ولو زال عن أسماعهم حجاب الهوى وحمية التعصب لسمعوا الله يقول في الشهداء الذين هم دون الأنبياء بدرجات : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) بل نهى عن حساباتهم أمواتا ، فقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) ولم يكتف بذلك حتى صرح في حقهم بالحياة ولو أزمها في بقية الآية .

والمعنى الذي لأجله نال الشهداء تلك الدرجة من الحياة هو بذل حياتهم الدنيوية في مرضاة الله تعالى حتى انتهت في سبيله وفنيت في طاعته فعوضهم منها هذه الحياة العليا الباقية الكاملة ، وما شهادة الشهداء إلا قبس من ضياء جهاد الصديقين في ربهم عز وجل ، وأين جهاد الشهداء والصديقين من جهاد النبيين ؟ فما الظن بسيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ؟ فلا جرم تكون حياتهم في القبور ولو أزم تلك الحياة أنهم وأكمل من حياة الشهداء .

وأهل البصائر يعلمون أن هذه الحياة الدنيوية التي صحح هؤلاء معها الاستغاثة هي موت بالإضافة إلى ما تفضل الله به على الشهداء في برازخهم من الحياة ، وهكذا نسبة مانال الشهداء إلى مانال الصديقون والنيون منها. ويتضاعف ذلك إذا وقعت النسبة بين هذه الأنواع وبين ما أوتيه في برزخه سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم من الحياة وتوابعها من العلم والسمع والبصر والافتقار على النفع والضرر بأذن ربه عز وجل . وقد صحت الأحاديث بحياة أهل القبور من المؤمنين ولو أزمها من السمع والبصر والكلام ورد السلام والتزاور فيما بينهم ، والقدرة على دعائهم للأحياء من أهل الدنيا لاسيما لقرابتهم وزوارهم . فالمعنى الذي أجاز له هؤلاء المبتدعة الاستغاثة بالأحياء بحجة أنهم سامعون قادرون حتى لم يخرجوهم بها إلى الشرك هو موجود على أتم وجوهه في عامة المؤمنين بله الخاصة من الصالحين ، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام لما نادى أهل القليب بأسمائهم وأسماء آبائهم وهم صنديد الكفر ، وعظماء أهل الشرك بعد ثلاث من دفنهم فيه . قال قائل يا رسول الله وما تخاطب من أجساد لا أرواح فيها ، وفي رواية من أقوام قد جيفوا بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة ، أى صاروا جيفا : فحلف لهم الصادق المصدوق على أن هؤلاء الذين ترونهم كما ذكرتم ليسوا كما ترون فقال « والذي نفسى بيده ما أتم بأسمع لما أقول منهم » يعنى صلى الله عليه وسلم ، بل هم أسمع منكم لما أقول : ودعوى الخصوصية بلا دليل ، بل مع قيام الدليل على انتفائها ، غير مسموعة .

وأهل التحقيق بتفسير كتاب الله يعلمون أن سماع الموتى لا يردده قوله تعالى (وما أنت بمسمع من فى القبور) فإنه ليس المراد به نفى السماع الحسى المتعارف

وإنما معنى الكلام الشريف ، ما أنت بمنقذ هؤلاء الكفار المعاندين ، فإنهم يشبهون أهل القبور في قيام المانع من النجاة بكل من المشبه والمشبه به ، وإن كان المانع مختلفاً ، فإن مانع هؤلاء الإصرار على الكفر والعناد للحق بحيث طبع على قلوبهم . ومانع أهل القبور فوات زمان التوبة كما قال تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت - إلى قوله - ولا الذين يموتون وهم كفار) ولا يصح جعل وجه الشبه عدم السماع الحسى ، فإن هؤلاء الأحياء لهم هذا السماع وليس منفياً عنهم ، ووجه الشبه لا بد أن يكون متحققاً في طرفي التشبيه كما لا يخفى على من أوتى حظاً من علم البيان .

(تحريف هؤلاء المبتدعة كالم الكتاب عن مواضعه ودفح أوهامهم في ذلك) وبعد - فليس بأيدي هؤلاء المبتدعة المكفرين للأمة حديث واحد لاصحیح ولا ضعيف على هذه الدعاوى، وكل ما عندهم مما سموه حججاً إنما هو أوهام في آيات الكتاب العزيز حرفوا بها الكلم عن مواضعه كدأب إخوانهم الأولين من الخوارج . فتراهم يعمدون إلى آيات نزلت في المشركين لاتصدق إلا عليهم فيحملونها على المؤمنين المملومين بتوحيد الله في الربوبية واستحقاق العبادة ، وما هو له أهل من صفات كماله سبحانه . قال البخارى في باب قتل الخوارج « وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله » وقال « إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين » ووصل الطبرى التعليق في كتابه (تهذيب الآثار) بسند صحيح ، ولفظه عن بكير بن الأشج قال قلت لنافع كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية ؟ قال « كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين ، وهذه

خاصة الخوارج ، متى وجدوا ، وحيث وجدوا ، في كل زمان ومكان ،
ينحرفون عما ثبت من دين الله بالكتاب والسنة والإجماع أو أحدهما إلى
آراء منبت لهم فحسبوا هادينا ودعوا إليها الناس فمن لم يوافقهم كفروا به بمخالفتها
وعمنوا إلى الآيات يحرفونها عن معانيها الحقبة إلى تلك الآراء الباطلة ، ويرمون
أهل السنة بالشرك والكفر والمروق من الدين والابتداع ويورثون جلساءهم
بعض أهل الحق والخروج عليهم كما ترى في هذا الحرائق وشيعته ، يسردون في
كتبهم كل آية نزلت في الأصنام وعابديها ثم يحملون الأصنام على من مات
من الأنبياء والصالحين ، ويحملون العابدين على أهل القبلة الموحدين المتوسلين
والمستغيثين ، كقولهم تعالى (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم)
(ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله) (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) (إن الذين
تدعون من دون الله لئن تخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) . . . إلى غير ذلك
من الآيات وهو في القرآن كثير .

وحاصل ما هو هو إليه في هذه الآيات ونحوها أن الناس قد أطبقوا على
دعاء صالحى أهل القبور وندائهم مستغيثين بهم ، وكل دعاء فهو عبادة . وفاتهم
أن هذا قياس إن صدقت صفراء فقد كذبت كبراه فلا تكون نتيجة إلا
كذبا . فلو كان كل دعاء عبادة لما صح الفرق بين حاضر وغائب ، ولا بين
حي وميت ، ولكان كل مستجد وداع لأحد مستغيا به كافر مشركا . فيلزم
أن يكونوا مشركين في نداء بعضهم بعضا .

وبيان كشف المغالطة في هذا الكلام أن الدعاء بمعنى النداء إن كان
لمن لا يعتقده ربا فليس من العبادة في شيء لافرق في المدعوين أن يكون

حيا بهذه الحياة الدنيا أو الحياة الآخروية وبين أن يكون جمادا لا يسمع ولا يبصر، وإن كان لمن يعتقد ربوبيته أو استقلاله بالرفع والضر أو شفاعته عند الله بغير إذن الله فهو عبادة لذلك المدعو ويكون به كافرا إن كان المدعو غير الله عز وجل ، وهذا هو ما عليه من نزلت فيهم الآيات من المشركين . وقد يطلق الدعاء على العبادة وقد علمت أن معناها الخضوع التام لمن يعتقد فيه ربوبية أو خاصة من خواصها وهذا ما كان عليه المشركون - كما سبق سرد الأدلة الواضحة عليه - وقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) معناه أنهم يعترفون بالحق إذا نوقشوا ثم لا يلبثون أن يعودوا إلى خلاف ما نطقت به ألسنتهم فيتناقضون كما هو دأب من غلبه الهوى ولج في العناد .

وربما موهوا عليك بقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء هو العبادة) وفي رواية (مخ العبادة) والحديث الشريف حق ، وليس الشأن في تلاوة لفظه ، وإنما هو في فهم معناه ، وبيانه أن (أل) فيه للعهد الخارجي عند المخاطبين وهم المؤمنون والمعهود عندهم إنما هو دعاؤهم ربهم عز وجل وليست للاستغراق كما وهم أولئك المخدوعون وعلى هذا النحو من المغالطة استدلالهم بقوله تعالى (أغير الله أتخذ وليا) فإن الولي في الآية هو المعبود . واستدلالهم بقوله تعالى حاكيا عن المشركين قولهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فقالوا إن المتوسلين بسيد النبيين عليه الصلاة والسلام وسائر الصالحين هم ممن تنطبق عليهم الآية الكريمة ، وهو افتراء واضح على كتاب الله وعلى المؤمنين فإن الآية في الذين اتخذوا من دونه أولياء . والأولياء فيها هم المعبودون الذين اعتقدوا فيهم ربوبية واستقلالاً بالرفع والضر فعبدوهم لذلك وزعموا فيهم



أنهم سيكونون لهم شفعاء عند شريكهم إلا كبر تعالى الله عما يشركون ،
وأن شفاعتهم نافذة عليه لا محالة بمقتضى شركتهم معه ، فالآية في الربوبية ،
واستحقاق العبادة لا تتناول بمنطوقها المؤمنين المتوسلين ولا يصح قياس
المؤمنين عليهم . فبأي جامع يصح قياس موحد في الربوبية واستحقاق العبادة
للوحد المعبود بحق على مشركه فيما؟ وأي دليل بل أية شبهة فيها رائحة من
دليل تجعل التوسل والاستغاثة بالعباد من جملة العبادات التي يكفر من فعلها
والتوسل أو المستغيث بهم يعلم أنهم عباد مكرمون يقبل الله شفاعتهم
والاستشفاع بهم بفضله مع ما علمت من أن العبادة شرعا لا تكون إلا
لمن اعتقد الربوبية فيمن عظمه وخضع له . والمسلمون بحمد الله بريئون
من اعتقاد الربوبية لغير مولا هم عز وجل .

بيان أن التوسل مما أجمع عليه العلماء وذكر أقسامه

وبعد فاعلم أن التوسل بسيد المرسلين وسائر النبيين والصالحين عليهم
جميعا الصلاة والسلام والاستغاثة بهم على النحو الذي عليه الأمة من اعتقاد
أنهم عباد مكرمون مقبولوا الشفاعة عند الله بفضله هو مما أجمعت عليه الأمة
قبل ظهور هذا المبتدع ومن افتتن به ودل عليه الكتاب ونطقت به صحاح
السنة ونص العلماء على أنه من سنن الدعاء ، ولم يتوقف في جوازه ولا في سننائه
أحد من أهل العلم من عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى جاء ذلك الرجل
في القرن الثامن وأصيب بما أصيب به من الهوى ، وقد صنف العلماء في رد
هذه البدع التي ابتكرها ذلك الرجل ما أزالوا به عن وجه الحق غبار تلك
الشبه التي نسجها خياله المريض عياذا بالله عز وجل من ذلك

وجواز هذه الأمور التي جعلها شركا يكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة ، بلا فرق يعتد به عند أهل العلم بين حياة المتوسل به في الحياة الدنيا وحياته في الآخرة في البرزخ ويوم القيامة في صحة التوسل به ، والاستغائه به ، والاستشفاع به ، وطلب الشفاعة منه ، وأدلة ذلك في الكتاب والسنة كثيرة جداً ، لاسيما إلى استيفائها في هذا المختصر ، ولسكنا نشير لك منها إلى ما يزول به عنك الالتباس والتلبيس إن شاء الله تعالى .

فاعلم أن التوسل إلى الله بهؤلاء السادة على أنحاء: منها أن يدعو الله بهم كأن يقول اللهم إني أسألك بنبيك . أو بأنبيائك . أو بالصالحين من عبادك . أو بجاههم أو بحرمتهم أو بحقهم ويريد بالحق الحرمة أو ما تفضل الله به عليهم من الكرامة وعلو المنزلة لديه . ولا يريد المسلمون بالحق إلا هذا . فأنهم قد علموا أنه لا واجب عليه عز وجل ، ولا فرق في هذا النوع من التوسل بين أن يتوسل بندى القدر الرفيع قبل وجوده أو بعد وجوده في حياته الدنيا أو حياته الآخرة ، كما سترأه قريباً فيما نسوق لك من الأدلة ، ومنها : أن يطلب المتوسل المستغيث من المتوسل به أن يشفع إلى الله في حوائجه بأن يدعو الله له في قضائها ، فإنه لا معنى للشفاعة عند المسلمين إلا هذا ، ومثل ذلك من غير فرق أن يطلب نفس الحوائج منه ويرفعها إليه ليقضيها له . ومعناه في قلوب الأمة أن يتسبب في قضائها له بشفاعته فيها عند الله سبحانه ودعائه ربه في قضائها له ، وإنما يكون ذلك بعد وجود المتوسل به سواء كان في الحياة الدنيوية أو الآخروية ، ولا فرق بين أن يقول للمتوسل به ادع لي أن يرد الله على بصري مثلاً وبين أن يقول رد على بصري ، إلا بأن الأول من قبيل الإسناد الحقيقي ، والثاني

من قبيل الإسناد المجازي وتوحيده قرينة على إرادة هذا المجاز ، فقد أجمع علماء العربية ، على أنه لا يشترط أن تكون قرينة المجاز لفظية وصرحوا بكفاية القرينة الحالية ، ومثّلوا لذلك بقول الموحّد أنبت الربيع البقل ، وذكروا أن صدوره منه قرينة مانعة عن إرادة الإسناد الحقيقي ، ولوناقتشت أجهل الجاهلين والجاهلات القائلين يائي الله أو يا ولي الله أقض حاجتي ، لعانت من جوابهم لك على البديهة ، أنهم إنما يريدون بذلك هذا الإسناد المجازي ، وإن لم يعرفوا تسميته باسمه الفني الاصطلاحي ، فهم إنما يطلبون منه الشفاعة والدعاء والتسبب بأي نحو مما أعطاه الله من أسماء التسبب ، مع اعتقادهم الجازم أن ذلك راجع إلى محض تفضله ومشيئته عز وجل ، وأنه الرب المستحق للعبادة وحده لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع .

ومن الظاهر المكشوف أن التوسل إلى الله بأحبابه لا يكون عبادة للوسيلة ولا إرشا كما لها مع المتوسل إليه عز وجل في تأثير ولا في صفة من صفاته الخاصة به سبحانه ، وإنما هو عبادة له عز وجل وحده ، فإنه هو الشارع له والأمر به ، وكيف يكون شركا أو فيه شائبة شرك ، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء العاملين والأولياء المقربين ، وقد علمه لأمة سيد المرسلين ، وفعله هو وأتباعه من كل المقتدين . وسيوضح لك ذلك مما نتلو عليك من الأدلة ، فاستمع ثبتنا الله وإياك على الهدى وجنبنا جميعا مضلات الهوى .

أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) والوسيلة

كل ما جعله الله سبباً في الزلفي عنده . ووصله إلى قضاء الحوائج منه ، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسل إليه ، ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين ، في الحياة وبعد الممات ، ويأتیان الأعمال الصالحة على الوجه المأمور به ، وللتوسل بها بعد وقوعها ، كما وقع من الثلاثة الذين آووا إلى غار فسال السيل فألقى على الغار صخرة سدت فمه ، فصاروا لا يستطيعون الخروج ، وحديث قصتهم في صحيح البخاري وغيره ، وفيه أنهم قالوا يا هؤلاء ، إنه لا ينجيكم مما أنتم فيه إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح ما عملتم ، عسى أن يفرج الله عنكم ما نزل بكم ، فدعا كل منهم بصالح ما يرجو قبوله من عمله ، فاستجاب الله لهم ، وفرج عنهم ، وظاهر أن توسلهم في دعائهم بالعمل غير التوسل بإتيان العمل وفعله ، فإنهم في الغار لم يعملوا هذه الأعمال ، بل دعوا بها ، فكان ما نالوا من الفرج ليس مسبباً عن العمل نفسه ، بل عن الدعاء به ، ومنه يتبين أن المدار في التوسل به على أن يكون له عند الله حرمة وقدر ، وفيما ستسمع من الأحاديث والآثار ما يجلي لك هذا العموم واضحاً ، فألق السمع وأنت شهيد .

أخرج الطبراني في معجميه الكبير والأوسط بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحداً ، ووثقه ابن حبان والحاكم عن أنس أنه « لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفي آخره « أنه لما فرغ من حفر لحدها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه وقال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت إغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حبتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء

الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين ، ولهذا الحديث طرق ، منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة ، والدليلي في مسند الفردوس بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي ، ففي هذا الحديث الثابت توسله عليه الصلاة والسلام إلى ربه بذاته التي هي أرفع الذوات قدرا ، وبإخوانه من النبيين وجلهم موتى عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فانظر أيها المؤمن التقى بأيهما تقتدى ، أرسول الله صلى الله عليه وسلم في توسله بالأنبياء أحياء كانوا أو أمواتا ؟ أم بهؤلاء المبتدعة الغالين في بدعتهم في منعهم التوسل بمن مات من الأنبياء والصالحين وعدم ذلك غير مشروع أو شركا ؟

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة . وقد التزم ألا يذكر في هذا الكتاب حديثا موضوعا ، والطبراني في معجمه الصغير ، والحاكم في المستدرک ، واللفظ للطبراني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لما أذنب آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش فقال أسألك بحق محمد إلا غفرت لي ، فأوحى الله إليه ، ومن محمد ؟ فقال تبارك اسمك . لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا ممن جعلت اسمه مع اسمك . فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم . إنه آخر النبيين من ذريتك ، وإن أمته آخر الأمم من ذريتك ، ولولاه يا آدم ما خلقتك ، وفي رواية غير الطبراني ، وإذا تشفعت إلى به فقد غفرت لك » قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث . وهو حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب اه . وعبد الرحمن بن زيد لم يتهمه أحد بالكذب ولا بوضع الأحاديث . ومن

ضعفه من الحفاظ ، فإنما ضعفه لسوء حفظه وغلطه ، وقد روى هذا الحديث عن أبيه ، والرجل في الرواية عن أبيه أبعد عن الغلط وأدنى إلى الضبط ، ولعل هذا من القرائن التي قامت عند الحاكم على القول بتصحيح هذا الحديث من رواية عبد الرحمن ، على أن إمام المحدثين والفقهاء مالك بن أنس قد صح عنه محل الشاهد من هذا الحديث حيث قال للخليفة العباسي : ولم تصرف وجهك عنه ؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم : وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ، فلا بد أن يكون صح عنه هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق لا مطعن فيه عنده ، وإلا فكيف يجزم بذلك وهو من هو ورعا وتحريا وأمانة .

وفي هذا الحديث التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتشرف هذا العالم بوجوده فيه . وأن المدار في صحة التوسل على أن يكون للتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل ، وأنه لا يشترط كونه حيا في دار الدنيا ومنه يعلم أن القول بأن التوسل لا يصح بأحد إلا وقت حياته في دار الدنيا قول من اتبع هواه بغير هدى من الله .

التحذير من اعتقاد نسبة الذنوب إلى الأنبياء

واعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب كما هو مبرهن في علم أصول الدين فالذنوب المنسوبة إليهم في الكتاب والسنة ليست ذنوبا حقيقية . وإنما هي ترك الأولى بالنسبة لمناصبهم العلية ، ولعل ما عد في حقهم ذنوبا يكون من أفضل الحسنات في حق من دونهم من المقربين بله عامة المؤمنين ، ولتفصيل هذا محله من علم الكلام . ولهؤلاء



المبتدعة ولع بنسبة الذنوب حقيقة إلى النبيين حماهم الله مما قالوا كما ترى ذلك في كلام ابن القيم وشيخه فاحذره

وأخرج الأئمة الحفاظ، ابن خزيمة في صحيحه، وهو عند أهل هذا الشأن قريب من صحيح مسلم في الدرجة، والنسائي في كتابه. عمل اليوم والليلة، والترمذي في جامعه. وقال حسن صحيح غريب، يعني بالنسبة لتفرد أبي جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدني ثم البصري، وهو ثقة نص على توثيقه النسائي وابن معين. ولذلك لا تضر الغرابة في صحته وابن ماجه ونقل تصحيحه عن أبي إسحق وأقره. والحاكم في مستدركه، وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي. عن عثمان بن حنيف بالتصغير، أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. فقال صلى الله عليه وسلم له «إن شئت صبرت فهو خير لك»، فقال يارسول الله إنه قد شق على فقد بصرى، وليس لى قائد فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينطلق فيتوضأ ويحسن الوضوء ويصلى ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء، ولفظه عند الترمذي: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لى، اللهم فشفعه فى، قال عثمان، فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط: فهذا حديث صحيح أقر بصحته شيخ الابتداع فى عدة من كتبه، وهو صريح فى أمره صلى الله عليه وسلم لذوى الحاجات بالتوسل به وندائه فى مغيبه فى حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم. و٣ فهم الصحابة منه ذلك، فإن أمره صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته متوجه لكل الأمة فى جميع الأزمنة مالم يقم دليل على التخصيص. فكيف

إذا قام الدليل على عدمه ؟ فقد روى الطبراني في معجميه الكبير والصغير أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه ، فقال له عثمان بن حنيف ، ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل . اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة . يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضى حاجتي ، وتذكر حاجتك ، ورح إلى حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وهي بثليث الطاء والفاء بينهما نون ساكنة المراد بها هنا البساط الذي يجلس عليه الأمير خاصة ، وقال ما حاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها له : ثم قال ماذا كرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال . ما كانت لك من حاجة فأتنا . ثم أن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف . فقال له : جزاك الله خيراً : ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في . فقال عثمان بن حنيف . والله ما كلمته . ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق قصة الضرير . قال الطبراني والحديث صحيح ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة بسند جيد ، فهذا عثمان ابن حنيف الراوي للحديث المشاهد للقصة يعلم من شكاه إليه إبطاء الخليفة عن قضاء حاجته هذا الدعاء الذي فيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والنداء له مستغيثاً به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ولما ظن الرجل أن حاجته إنما قضيت بسبب كلام عثمان مع الخليفة بادر ابن حنيف بنفي



ذلك الظن وحدثه بالحديث الذي سمعه وشهده ليثبت له أن حاجته إنما قضيت بتوسله به صلى الله عليه وسلم وندائه له واستغاثته به . وأكد ذلك له بالحلف أنه ما كالم الخليفة في شأنه . وبما لا شك فيه أن يعلم هذا الرجل هذا الدعاء لأحبابه ويشيع هذه البركات التي نالته بتوسله بالنبي صلى الله عليه وسلم واستغاثته به بعد وفاته ، والعهد عهد الصحابة والتابعين . وتتابع أهل العلم ومن أخذ عنهم على العمل به ، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف قبل هذا الحراني أنه قال أن ذلك شرك بل ولا قال أحد بالكرهه فضلا عن الحرمة . بل ذكروا أنه من السنن . ووضعوه في كتب السنن . والكتب المؤلفة في عمل اليوم والليلة وغيرها . وهذه الكتب متداولة بين أهل العلم رواية ودراسة . فهل يعقل أن يكون فيها الشرك مأثورا عن الصحابة والتابعين ، ويسكتوا عن بيان وضع تلك الأحاديث وما أشبهها من الآثار ؟ وهؤلاء العلماء بفقهاء أصول الدين وفروعه قد بسطوا للناس بما يخرج عن الملة من اعتقاد وعمل . فلم تر بينهم أحدا عد التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم أو نداءهم على وجه الاستغاثة من قواطع الإسلام . بل الذي تجده منصوصاً عنهم أن التوسل من سنن الدعاء كالصلاة عليه أو له وفي أثنائه وآخره . وأن الاستغاثة به من موجبات تنزل الرحمات وسرعة قضاء الحاجات ، وبسط علماء أصول الدين أولو البحث والتحقيق القول في بيان أسرار ذلك ودفع استبعاده عن القاصرين . وتجدد ذلك واضحا في كلام أساطينهم كالإمام نجر الدين الرازي . والمولى سعد الدين التفتازاني . والسيد الشريف الجرجاني وغيرهم من الأفاضل قبلهم وبعدهم . أفيجوز عاقل أن يروج حماة الملة وفقهاء الأمة هذا الشرك الأكبر على الناس ؟

« حاشا ، ولو شئنا أن نسر ذلك من عباراتهم رضى الله عنهم لطال الكلام جداً . ولو جوز سفيه ذلك على العلماء — حماهم الله — أفيجوز ذلك على سيد المرسلين الذى جاء لمحو الشرك فيسكت عن التنبيه على أن فعل ذلك بعد وفاته شرك ولا يقول . إياكم والتوسل بى بعد وفاتى وإياكم أن تنادونى فإنكم بذلك تخرجون عن الملة وجل مقام نبي الله ، وتعالى ربه عز وجل عن تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقد استقرينا طرق هذا الحديث الصحيح فما وجدنا فيها هذا النهى ، بل جاء فى بعض طرقه زيادة مؤكدة لما قررنا وهى قوله الشريف لذلك الضرير « وإن كان لك حاجة فمثل ذلك » أى فافعل مثل ذلك من الوضوء والصلاة والدعاء المشتمل على التوسل به وندائه صلى الله عليه وسلم وذلك صادق بما يكون فى مغيبه وبعد وفاته . والذى نرجو أن يمن الله عليك به أيها الأخ فى الدين هو ألا تتخدع بما ترى فى كتب أولئك المبتدعة من هذه الإجماعات المخترعة . والنقول الكاذبة . والأكاذيب المتابعة على علماء الأمة بأنهم قائلون بأن التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم . وزيارتهم للتبرك بهم بدعة وكفر وشرك . وغير مشروع وحرام . وأمثال هذه الكلمات . فإنك إذا استقرت العلماء قبل هذا المبتدع وما هم عليه رأيتهم على اتفاق على أن زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين ونداءهم والاستغاثة بهم والتوسل بهم إلى الله عز وجل وبما يتعلق بهم من أقوى الأسباب التى وضعها الحكيم العليم لاجتلاب البركات ، واستنزال الرحمات ، واستجابة الدعوات ، وسرعة قضاء الحاجات .

اقرأ صحاح السير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين



لهم باحسان تجدهم كانوا متوسلين متبركين بماء وضوته . ومن لم يصبه من الماء أخذ من بلل يد صاحبه وذلك به ما استطاع من بدنه . ويتبركون بريقه وبشعره وبعرقه . وكان عند خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم وضعن في قلنسوة له إذا تعسر عليه النصر لبسها فلا يلبث أن يسرع إليه الفرج . وكانوا يستشفون بغسالة ما دخروه من ملابسه فيأتيهم الشفاء ، وهذا بحر لا ساحل له فاطلبه من مظانه ، وكل ذلك توجه إلى الله بما له تعلق به صلى الله عليه وسلم وهي ذوات لا أرواح فيها ولا يتصور منها دعاء للتوسل ، ولا شفاعة ، فإذا صح استئزال رحمة الله تعالى بما هو من الجمادات ، لتعلقها من قرب أو بعد بذاته الشريفة ، أفلا يصح بالأولى التوسل بذاته الشريفة ، وذوات سائر أحياء الله عز وجل ؟ ذلك مما لا يتوقف فيه عاقل ، فضلا عن محقق فاضل . فقول العلامة السيد محمود الألوسي بمنع التوسل بالذات البحت وأنه غير معقول عند ذوى العقول - زلة ذهن أزلقه فيها تمويهات تلك الشرذمة من المبتدعة ، وما كان يخفى على مثله هذا ، ولكن القريب من نافع الكير لا يسلم من ضرر ، وقد تعقبه عصره العلامة الشريف محي السنن ، وقامع البدع ، الشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندی المجددي الخالدي تغمده الله برحمته - برسالة قيمة لم تدع غبارا على هذه المسألة إلا كشفته ، وهي من مطبوعات العراق . وكذلك تعقبه العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي في كتابه مسعادة الدارين المطبوع بمصر أسبغ الله عليهم جميعاً شأيب رحمته ، والذهن قد يخبو والجواد قد يكبو ، ومتى عرفت الحق سهل عليك أن تتجنب الباطل إن شاء الله .



صح عن عروة بن مسعود الثقفي فيما رواه البخاري وغيره أنه قال في نصيحته لقريش حين كان سفيرا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، أي قومي والله لقد وفدت على كسرى وقيصر ، والنجاشي ، فما رأيت أحدا يعظم أحدا ما يعظم أصحاب محمد محمدا . إنه لا يتنخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءا إلا اقتلوا على وضوءه يتبركون به .

وصح عند البخاري وغيره أيضا أنهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره . وفي صحيح مسلم أنه لما حلق أعطى أبا طلحة شعره فقال اقسمه بين الناس . وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه عن امرأة من الأنصار يقال لها « كبشة » أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها فربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فم القربة بتغى بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان له صلى الله عليه وسلم إناء يبول فيه بالليل فكان إذا أصبح أراقه بنفسه الكريمة ، فأصبح ذات يوم فلم ير فيه شيئا ، فسأل ، فقالت أم أيمن رضي الله عنها عطشت من الليل يا نبي الله فشربته . فقال : صحة يا أم أيمن . وفي رواية أنه قال لها لن يلبج النار بطنك ، وهو ثابت في الصحاح وفي الشفاء للقاضي عياض أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه . وهذا تبرك بما مس ثيابه صلى الله عليه وسلم . قال الشهاب في شرحه عليه ، رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالأنبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ولا عبرة بمن أنكروا ذلك من جهة عصرنا ، اه وإنما قطع

عمر رضى الله عنه الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لقرب عهد كثير من الناس يومئذ بالجاهلية .

وفي صحيح البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت لهم جبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للرضى نستشفى بها .

وفي الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدى عن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء فجاءت بجاجل من فضة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث بإناء إليها ، فحضخت له فشرب منه ، ... الحديث

وفي صحيح مسلم ، وشمال الترمذى ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة ، جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده الشريفة فيه . وربما كان ذلك فى الغداة الباردة . فيغمس يده فى الماء ، ولا يردم خائبين صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع جدا ، ومرجع كله إلى التوجه إلى الله ، وطلب البركة بكل ما يتعلق به ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليهم صلى الله عليه وسلم فى حياته ولا أنكره الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان بعد وفاته ، بل فعلوه بأنفسهم ، فكيف يتوقف فى ذلك منصف ؟ وكيف يقول عاقل بعد ذلك أن التوسل به بعد وفاته شرك ؟ فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا الله وإياكم من ذلك بمنه .

رد قولهم أن نداء الأنبياء والصالحين بعد وفاتهم كفر

ولهذا المبتدع وشيعته تليسات آخر على ضعفاء العامة ، ومن قاربهم
عن المنسوبين للعلم : فمنها قولهم : إن من نادى ندياً أو صالحاً بعد وفاته
مستغياً به ، متوسلاً به إلى ربه ، دل ذلك على أنه يعتقد فيه علماً محيطاً ،
وقدرة شاملة ، واستقلالاً بالنفع والضر ، واعتقاد ذلك كفر بلا شك .
ونقول سبحانه الله هذا بهتان عظيم فإن كانوا يرون ذلك من أنفسهم ،
ويحسونه في وجدانهم ، فلا نزاع لنا معهم في حكمهم على أنفسهم ، وإنما
الذي ننصح به لهم إن كان ينفعهم نصح - أن يعلموا أنهم مرضى بداء
الأوهام والوساوس فليضرعوا إلى الله أن يشفيهم من هذه الأدواء ،
ويتفضل عليهم بالدواء ، وأن يرجعوا عن مقاطعتهم لسيد المرسلين ،
وأكمل أتباعه الصالحين ، إلى المواصلة ، وليصبروا على المضراة ، والالتجاء
إلى الله متوسلين إليه بباب الرحمة الكبرى ، فعسى أن يسعفهم الله بنظرة
من سيد الأطباء ، أو واحد من كمل ورثته ، فهنا لك - بفضل الله - يكون
الشفاء : أما المسلمون فإنهم لا يعتقدون شيئاً من هذا - بحمد الله - وإنما
منشأ استغاثتهم بنبيهم وصالحى أتباعه ، وتوسلهم بهم هو كمال الإيمان
الراسخ في قلوبهم ، بمكانة نبيهم صلى الله عليه وسلم عند ربهم عز وجل ،
ومكانة كمل التابعين له ، وبأنه لا يستوى عند الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ، ولا المسيء ، وبأن أكرم الناس عنده تعالى أتقاهم ، وأن كل
من كان أقوم بالتقوى ، كان أقرب عند الله زلفى ، فتكون عناية الله به
أتم وأعلى ، فيكون التوسل به إلى الله ونداؤه ، والالتجاء إليه ، والصلاة
عليه والترضى عنه ، من أعظم مفاتيح رحمة الله ، وأقوى الأسباب لتنزل

فضل الله على من تعاطاه ، وقد صح لهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يؤيد هذا الإيمان ، ويقويه وينميه ، فإن أمره عليه الصلاة والسلام للضرير بالتوسل به ، وندائه في غيبته وإعادة ذلك كلما عرضت حاجة له - ولو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام - يقرر للأمة جمعاء ، أنه تعالى كما جعل الصلاة عليه مرة سببا لصلاة الله على المصلي عليه عشرا، جعل عز وجل نداء الأمة له متوسلين به إلى ربه من أقوى الأسباب في قبول الدعاء ، وقضاء الحاجات والله أن يضع ماشاء من الأسباب لما شاء من المسببات ، لا حرج عليه عز وجل .

فمن الأسباب ما هو مادي عليه العباد بالتجارب ، ومن الأسباب ما هو معنوي كشفته السنة المحمدية ووردت به النصائح النبوية ، ليتعاطاه العباد ، فيأتيهم من الله المراد . وجزى الله نبينا عن أمته خير جزاء . فما أحرصه على نفعها ، وتعليمه إياها ما هو أجلب للخير وأدفع للضرر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدع للضرير كعادته صلى الله عليه وسلم إذا شك إليه الشاكي ضره ، بل عليه هذه الدعوة التي فيها التوسل به والنداء له صلى الله عليه وسلم وأوصى بفعلها عند الحاجات ، ليركها ذخيرة لأمته بعده باقية على هدى الدهور ، فيدع معهم مفتاحا للرحمة الخاصة لا يخيب من استفتح به ، فضلا من الله وإحسانا . وما كان يدور بخلد عالم خبير بالسنة بصير بأسرار الشريعة أن يأتي منتسب للعلم بعد قرون فيرمى بالشرك المسلمين في أخذهم بوصايا نبيهم ، وإرشاداته الميمونة ، ويقول : إن من نادى غير الله من غائب أو ميت كان معتقداً فيه علما محيطا وقدرة شاملة مستقلة ، ويزعم أنه يرى ذلك من الناس فإن كان رأى ذلك في نومه فليعلم أنه من أضغاث

الأحلام ، وإن كان رآه في يقظته فليعلم أن ذلك من خيالات المصابين بحمى التعصب لرأيه الممقوت ، ومعاذ الله أن يعلم رسول الله الأمة ما هو شرك أو ذريعة إلى الشرك . وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « إن لي عند ربى أسماء . أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وأنا العاقب لابنى بعدى وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى » بل ما علمهم صلى الله عليه وسلم من التوسل به والاستغاثة والاستشفاع والنداء له فى الغيبة وبعد الوفاة - إنما هو موجب لكمال الإيمان ، وناشئ عن قوة الإيمان بأصول كلها يجب الإيمان بها .

قل لى بربك كيف كان إيمان ذلك الضرير حين ارتد بصيرا بتوسله برسول الله واستغاثته به وندائه له وهو غائب عنه غير سامع له ؟ أليس قد تضاعف هذا الإيمان وزاد وبلغ الغاية فى اليقين بالله الذى رد عليه بصره بغير سبب من الأسباب العادية ، وبتفوق قدر نبيه عنده عز وجل على كل قدر ؟ فإن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يبرىء الأكمه والأبرص إذا مسح على موضع العلة منهما بإذن الله . ورسول الله عليه الصلاة والسلام قد زال العمى عن مناديه والمتوسل به بمجرد الذكر والتوسل ، فكان ذكره والتوسل به والاستغاثة به سبباً كافياً فى زوال العلة ، والشفاء من الداء ، بدون أن يمسح بيده الشريفة عليه ولا أن يدعو له . وقل لى بربك هل كفر عثمان ابن حنيف رضى الله عنه حين علم الدعاء ذلك الرجل الذى مرت لك قصته؟ وهل كفر هذا الرجل ؟ وهل ذهب إيمانها حين رأيا أثر الأجابة مسرعاً غير مبطل . ؟ أم كان موجب التوسل وتعليمه والعمل به كمال الإيمان ، وكان منتهاه ونتيجته زيادة هذا الكمال ؟ ولكن الهوى إذا استحکم لم يدع

القلب يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هذا الهوى .
(تزييف قوهم أن طلب ما لا يقدر عليه عادة من غير الله شرك)

ومن هذه التلبيسات، قوهم أن الناس يطلبون من الأنبياء والصالحين
المتين ما لا يقدر عليه إلا الله وذلك الطلب شرك : وجوابه : أن هذا
سوء فهم منهم لما عليه المسلمون في قديم الدهر وحديثه ، فإن الناس
إنما يطلبون منهم أن يتسببوا عند ربهم في قضاء ما طلبوه من الله عز وجل
بأن يخلقه سبحانه بسبب تشفعهم ودعائهم وتوجههم ، كما رأيت في ذلك
الضرير ، وكما صح عند الدارقطني وأبي نعيم وغيرهما أن قتادة بن النعمان
حين أصاب السهم عينه في غزاة أحد فسالت على خده ، التفت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو إليه ما أصابه ويطلب منه أن ترد عينه كما كانت
فقال له إن شئت صبرت . فقال يا نبي الله إن لي امرأة أحبها ، وأخشى إن
هي رأيتي كذلك أن تقدرني « أي تكرهني وقدر الشيء من باب علم » فتبسم
صلى الله عليه وسلم وردها إلى موضعها وتفل فيها . وقال اللهم اجعلها أحسن
عينه فعادت - بإذن الله - أحسنهما وكان إذا أصابه الرمد لا يصيب عينه
التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشركت حين طلبت مني ما لا يقدر عليه إلا الله .

وأخرج البيهقي في الدلائل أن رجلا جاء إليه عليه الصلاة والسلام فطلب
منه أن يحيي له ابنته . فأحياها له - بإذن الله - حتى سمع كلامها . . الحديث
ولم يقل صلى الله عليه وسلم له أشركت . وهكذا كل ما طلب منه من
خوارق العادات ، كشفاء الداء العضال بلا دواء ، وإنزال القطر من السماء
حين الحاجة إليه ولا سحاب ، وقلب الأعيان ، ونبع الماء من الأصابع ،



وتكثير الطعام ، وغير ذلك ، فهو مما لا يدخل تحت قدرة البشر عادة وكان يجب اليه ، ولا يقول عليه الصلاة والسلام لهم إنكم أشركتم فجددوا إسلامكم فإنكم طلبتم مني ما لا يقدر عليه إلا الله . أف يكون هؤلاء الحمقى أعلم بالتوحيد ، وبما يخرج عن التوحيد من رسول الله وأصحابه ؟ هذا ما لا يتصوره جاهل فضلا عن عالم .

وحكى القرآن المجيد قول نبي الله سليمان لأهل مجلسه من الجن والإنس (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) فهو يطلب منهم الإتيان بالعرش العظيم من اليمن إلى موضعه من الشام على طريقة خارقة للعادة ليكون ذلك آية لصاحبه داعية إلى إيمانها ولما قال العفريت من الجن (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) يعنى فى ساعات قليلة قال نبي الله عليه الصلاة والسلام . أريد أعجل من ذلك . فقال الذى عنده علم من الكتاب وهو أحد الصديقين من أهل مجلسه من الإنس (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) يعنى قبل أن يرجع إليك طرفك إذا أرسلته . فقال عليه الصلاة والسلام ذلك أريد فدعا الرجل فإذا بالعرش بين يديه . ولإتيان العرش على هذه الطريقة هو مما لا يقدر عليه إلا الله وليس داخلا تحت مقدور الإنس ولا الجن عادة وقد طلبه سليمان من أهل مجلسه وقال ذلك الصديق له أنا أفعل ذلك . أفكفر نبي الله سليمان بهذا الطلب وأشرك ولى الله بهذا الجواب ؟ حاشاهما من ذلك . وإنما إسناد الفعل فى الكلامين على طريقة المجاز العقلى وهو سائغ بل شائع .

وكشف الحفاء عن هذا اللبس إن كان ثم خفاء . هو أن الناس إنما يطلبون منهم التشفع إلى الله فى ذلك ، وهو ما أقدرهم الله عليه وملسكم

إياه ، فالقائل يا نبي الله اشفني ، ويا ولي الله اقض ديني ، لو فرض أن أحدا قال هذا فإنه يريد اشفع لي في الشفاء ، وادع لي بقضاء الدين ، وتوجه إلى الله في شأني ، فهم ما طلبوا منهم إلا ما أقدرهم الله عليه وملسهم إياه من الدعاء والنشفع ، فالإسناد في كلام الناس من المجاز العقلي الذي لا خطر فيه على من نطق به . كقوله سبحانه (سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض) وقوله عليه الصلاة والسلام « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم ، وهو في كلام الله ورسوله والخاصة والعامة كثير جدا ، وليس فيه محذور ، فإن صدوره من الموحدين قرينة على مرادهم ، وليس فيه شيء من سوء الأدب ، . ومن العجيب أنك تقول : أشبعني الطعام ، وأرواني الماء ، وشفاني الدواء الفلاني ، وقتل السم فلانا ، إلى غير ذلك ولا يجد المتدعة في أنفسهم حرجا منك إذا قلت ذلك فإذا قلت . أخذ بيدي رسول الله أو نفعتي الولي الفلاني . هاجوا عليك وما جوا وجز جنونهم ، ورموك بالخروج عن الملة . والله در العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي حيث يقول . إنه لا منشأ لذلك إلا بغض كامن في قلوبهم لأولياء الله ، فإنهم لا يجدون غضاظة في نسبة النفع للدواء والضرر للسم فإذا سمعوا نسبة ذلك إلى نبي الله أو وليه اشمأزت قلوبهم ، وعبست وجوههم . وادعوا أنهم يحمون بذلك جناب التوحيد . والتوحيد غني عن حمايته بهذا السلاح الذي لا يساونه إلا على الموحدين ، ولا يصلون به إلا على خالص المقرين عياذا بالله عز وجل .

بيان فساد قولهم أن طلب الشفاعة من غير الله شرك

ومن تلبسهم على المسلمين . وهو مما ينبغي ألا يأبه له العالم المحقق قولهم إنه لا يجوز أن تطلب الشفاعة من غير الله من نبي أو صالح . بل طلب ذلك منه شرك لقوله تعالى (قل لله الشفاعة جميعا) وكانهم لم يسمعوا قوله عز وجل (له الملك وله الحمد) ووصفه نفسه أنه مالك الملك مع قوله سبحانه (تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) وكانهم لم يسمعوا قوله تعالى (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) مع قوله عز وجل (والله العزة لرسوله وللمؤمنين) وكذلك في الشفاعة قال (. . . لله الشفاعة جميعا) مع قوله تعالى (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا) وقوله عز وجل (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) فكما أنه سبحانه أعطى من الملك من شاء ما شاء وجعل من العزة التي هي له ما شاء لرسوله وللمؤمنين ، كذلك الشفاعة كلها له وقد أعطاها للأنبيا ، وعباده الصالحين بل وكثير من عامة المؤمنين كما نطقت به صحاح الأحاديث المتواترة تواترا معنويا ، وأي حرج في أن يطلب الإنسان من المالك بعض ما يملكه لاسيما إذا كان المستول كريما والسائل في أشد الحاجة إلى ما سأل ، وهل الشفاعة إلا الدعاء ؟ والدعاء مأذون فيه مقدور . مقبول من المؤمنين ، لاسيما الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الوفاة ، في القبر ويوم القيامة ، فالشفاعة معطاة من الله تعالى لمن اتخذ عنده عهدا ، ومقبولة لديه عز وجل في كل من مات على التوحيد . وهل هؤلاء المفتونون أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

لم ينبه على ذلك . بل أجاب إلى الشفاعة من سأله إياها ، ولم يقل إن طلبك الشفاعة مني شرك فاطلبها من الله ولا تشرك بربك أحدا . هذا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول يا نبي الله اشفع لي يوم القيامة فيقول له عليه الصلاة والسلام (أنا فاعل إن شاء الله) الحديث وهو في سنن الترمذى وحسنه . وكذلك سأها غير أنس وهو في السنة كثير .

نعم لم يعط الله الشفاعة لما عبد من دونه ، ولا لمن عبد إذا كان راضيا بعبادة عابديه . أما من عبد بغير رضاه كالمسيح والملائكة فإن له الشفاعة في غير من عبده . والحاصل أن عباد الأوثان وغيرها يعتقدون في معبوداتهم أنهم أرباب لهم وأن لهم الشفاعة فيهم عند الله لا محالة بمقتضى شركتهم له تعالى في الربوبية في زعمهم وأنها مقبولة لديه سبحانه حتما : فبين الله لهم أن اعتقادهم باطل . فإنه لا شفاعة إلا باذنه ومشيتته ورضاه . وهو لا يقبل شفاعة من معبود في عابده . وبين سبحانه للمؤمنين أنه قد أعطى الشفاعة للأنبياء وصالحى المؤمنين فيمن لقي ربه لا يشرك به شيئا . فالقصر في قوله تعالى (لله الشفاعة جميعا) إضافي . المقصود به نفى شفاعة الأوثان في عابديها ونفى شفاعة سائر المعبودين في عابديهم ، وأين هذا مما عليه المسلمون من طلب الشفاعة ممن ملكهم الله الشفاعة وأذن لهم فيها ولا يعتقدون في الشفاعة إلا أنهم عباد مكرمون لا أرباب بغير إذن الله يشفعون

وأخرج البيهقى في دلائل النبوة وغيره من عدة طرق قصة إسلام سواد بن قارب رضى الله عنه وفيها أنه أنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قوله

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنت مأمون على كل غائب

وأنت أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يابن الأكرمين الأطايب
إلى أن قال :

فمكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمعن عن سواد بن قارب
وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه طلب الشفاعة
منه ، ولو كان ذلك مكروها ما أقره ؟ فكيف إذا كان شركا ؟ وقد قدمنا
مرارا أن الشفاعة هي من الدعاء ، ولذلك عرفها العلماء بأنها طلب الخير
للغير عند الموت ، فإذا قال القائل للنبي .. أو الولي .. : اشفع لي أو أسألك
الشفاعة . فمعناه ادع لي أو أسألك الدعاء . ولم يقل أحد من أهل العلم بأن
ذلك مكروه فضلا عن أن يكون حراما فضلا عن أن يكون شركا ؟ بل
هو بالاجماع من السنة الظاهرة المشهورة ، ولا فرق في هذا الطلب بين أن
يكون ممن هو في الحياة الدنيا أو في الحياة الآخرة ، وفهم ذلك أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وحامل لواء مزينة في جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح . لما أصاب الناس قحط في عهد عمر . جاء بلال هذا فوقف عند
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فناداه يارسول الله استسق لأمتك
فإنهم قد هلكوا ، فهذا طلب الشفاعة والدعاء منه عليه الصلاة والسلام
بعد وفاته . والعهد عهد الصحابة ، والمسجد ممتلىء بالأكابر منهم ، فلم ينكر
عليه أحد ، ولا عده خلاف الأولى ، ولم يقل منهم قائل إن هذا من
القبورين المشركين عباد القبور وأهل القبور . وقد أخرج هذا الأثر
ابن أبي شيبة بسند صحيح ، والبيهقي في دلائل النبوة بسند صحيح أيضاً ،
بل وقع منهم رضى الله عنهم ما هو أبلغ من ذلك في التوسل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمع :

أخرج الدارمي في سننه في باب « ما أكرم الله نبيه به بعد موته عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله التابعي الجليل قال : قحط أهل المدينة قحطا شديدا ، فشكوا إلى عائشة ، فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فاجعلوا منه كوى إلى السماء ، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال ففعلوا ، فطرنا مطرا حتى تبت العشب ، وسمنت الإبل ، حتى تفتقت من الشحم ، فسمى عام الفتق . وقولها : اجعلوا منه كوى - أى مما يحاذيه من سقف الحجرة الشريفة - والكوى جمع كوة كقوة . والمراد بها النوافذ الصغيرة . وقحط - من باب خضع وطرب . مبيتنا للفاعل . وقد يبنى للفعول وهو قليل . فهل يقول أولئك المبتدعة في أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق التي هي من أعلم أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وفيمن شهد هذه الواقعة . من أجلاء الصحابة وأكابر التابعين إنهم قبوريون مشركون ؟ وهم في هذه الواقعة إنما توسلوا بما له تعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقق الله رجاءهم ، وقبل استشفاعهم ، وأى ملام على المسلمين في أن يأخذوا بالأسباب التي جعلها الله مفاتيح لخيره ، وأبوابا لرحمته مع جزمهم بأن ذلك من سنن الله التي وضعها لعباده ، على ما تقتضيه حكمته ؟ . وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ... ثم قال « احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن فاتك شيء - أى بعد ما بذلت الوسع فيما تقدر عليه من السنن التي وضعها الله - فقل قدر الله وما شاء فعل ، ولا تقل لو ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » وإن من السنن الإلهية التي وضعها الله لقضاء حوائج عباده التوسل به صلى الله عليه وسلم ، والشكوى إليه ، والاستغاثة به وكذلك

بصالحى أتباعه ، فى الحياة وبعد الوفاة ، شهدت بذلك صحاح الأحاديث والآثار ، وتجارب المقرئين الأخيار . بل وعامة المؤمنين السالمين من البدع والإنكار ، وكم من أزمة استحكمت حلقاتها ، وأمراض استعصى على أطباء الأبدان علاجها ، وقلوب مرضت بأمراض فتن الشبهات أو الشهوات طال زمانها ، حتى إذا فزع فيها المؤمنون إلى الله متوسلين مستغيثين بسيد المرسلين ، والأكابر من الصالحين ، أسرع الفرج ، ونزل الشفاء ، وزال العسر ، وجاء اليسر . وفى كتب العلماء الصحيحة ، والحكايات المروية بالأسانيد الثابتة ، بل فى الأحاديث الصحاح والآثار التى لا مطعن فيها ما يثبت للباحث المنصف صدق ما قلنا . ومن تلوث باطنه بجرائم البدع والهوى ، انقلبت فى نظره الآيات والكرامات إلى أوهام وخيالات ، فيفيض فى الإنكار ، حتى يريك النهار ليلا ، ويخيل إليك أن الليل نهار ، كما تراه فى تشكيكات مؤسس هذه البدعة ، وبات جرائمها الامام الحرانى فى كتابه (الفرقان) . ومن قرأه بامعان علم أنه كتاب تشكيك وتليبس ، لا يخرج منه قارئه إلا شاكا فى كل كرامة ، ومبتلى بجرائم الطعن على كل آية ، وإن تستر فيه بالقون بالكرامات . ودح الصحابة وبعض السادات . فدعه وما ابتلى به ، نسأل الله العافية لنا وللسلمين مما ابتلاههم به ، واستمع إلى ماروى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة أبى عمر البيروتى ، والحاكم أبو أحمد ، كما ذكره ابن كثير فى تفسيره عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رجلا يقال له حرملة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: الايمان ههنا - وأشار بيده إلى لسانه - والنفاق ههنا - وأشار بيده إلى قلبه ولم يذكر الله إلا قليلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعل

له لسانا ذا كرا ، وقلبا شاكرا ، وارزقه حبي وحب من يحبني ، وصير أمره
إلى خير ، فقال يارسول الله إنه كان لي أصحاب من المنافقين ، وكنت
رأسا فيهم ، أفلا آتيتك بهم ؟ قال « من أتانا استغفرنا له ، ومن أصر فالله
أولى به . ولا تخرقن على أحد ستره »

فانظر - فقهاك الله - في هذا الرجل ، قضى شطرا من دهره في الشك
والنفاق ، وبرع في نفاقه حتى صار في أصحابه رأسا ، ولما أراد الله به
السعادة ألهمه أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكو إليه
حاله ، فما هو إلا أن تحركت الهمة المحمدية بالشفاعة فيه إلى ربه ، فإذا
الحال قد حال ، وانقضت عن الرجل الظلمات ، وأشرقت في قلبه شمس
اليقين ، وأنوار الإخلاص . وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من
أتانا استغفرنا له ، ومن أصر فالله أولى به » يظهر لك جليا أن المجيء إلى
الرسول والشكوى إليه ، والاستغاثة به في الملمات من أقوى الأسباب
التي وضعها الله لازالة البليات وكشف الكربات ، ونيل الحاجات والفوز
بسعادة الدارين . وأن من فرط في ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، وفي قوله
تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول) حيث لم يقتصر على استغفارهم ، بل قيده باستغفاره عليه الصلاة
السلام لهم ، أبين البيان عند أولى الأفهام أن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ربه من القدر العلي ما جعل خير العباد موقوفا على توجههم إليه
واعتنائه عليه الصلاة والسلام بشأنهم .

بيان الخطر الشديد على منكر التوسل بسيد النبيين . وذكر شيء

كما يدل على قدره المنيف عند ربه عز وجل

وإني لأخشى على أولئك النافرين المنفرين من زيارته ، والتوسل به ،
والالتجاء إلى جنبه عليه الصلاة والسلام ، أن يكون لهم سهم وافر من
الوعيد في قوله تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لو
راء وسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ، سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم
تستغفر لهم لن يغفر الله لهم . إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) فإن أهل العلم
بكتاب الله قد قرروا أن وعيد الله للكافرين والمنافقين ينجر منه على
المتدعة ، وعصاة المؤمنين نصيب مناسب لما بين أولاء وأولئك ، من توافق
في الطريقة وتشاكل في الخليقة - نسأل الله أن يحمينا من ذلك بجاه أنبيائه
وصالحى عبادته .

وقد سبق لك الدليل الواضح على أنه عليه الصلاة والسلام في حياته
الأخروية كهو في حياته الدنيا . له العناية الكاملة بأمته ، والشفقة الوافرة
عليهم ، يستجيب لداعيهم ، ويستدب لمن ندبه من المستغيثين به . قد تكشفت
له باذن الله أمته وأحوالها . ولا يزال فيهم شافعا مشفعا ، وبأمرهم معنيا
لأسيما من كمل تعلقه به منهم . وقد ثبت من رفيع قدره وعلو منزلته عند
ربه أنه سبحانه لا يخب من توسل به إليه ، وأن لا يقبل دعاء الداعين إلا
إذا بدؤوا دعاءهم وختموه بالصلاة عليه . وقد صح عن عمر وعلى رضي
الله عنهما ، أنهما قالا لرجل دعا ولم يصل على رسول الله صلى الله عليه
وإن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يرفع ولا تفتح له الأبواب

حتى يصلى الداعى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، بل ثبت هذا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أحمد والترمذى وقال حسن صحيح . والحاكم وصححه عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال ما شئت ، قلت الربع ، قال ما شئت . وإن زدت فهو خير لك . إلى أن قال إني أجعل لك صلاتى كلها ، قال عليه الصلاة والسلام إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك ، وفى رواية لأحمد بسند جيد كما قال الحافظ المنذرى « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ، قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دنيائك وآخرتك ، وروى معناه الطبرانى أيضا بسند حسن . قال الحافظ المنذرى . قوله « أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى » معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك اه . وصح عن ابن عباس : ان الله اوحى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام : يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلو لا محمد ما خلقت آدم ، ولولا ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن ، أخرج الحاكم فى المستدرک وأخرجه غيره ، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى . وقال تعالى له صلى الله عليه وسلم (ورفعنا لك ذكرك) روى الامام ابن جرير بسنده وغيره فى تفسيرها مرفوعا إليه عليه الصلاة والسلام قال « أتانى جبريل فقال إن ربى وربك يقول كيف رفعت ذكرك ؟ قال الله أعلم ، قال إذا ذكرت ذكرت معنى ، فسبحان من جعل فى كتابه اسم حبيبه الأعظم مضافا

إلى اسمه سبحانه سكون العرش بعد اضطرابه ، وفي ندائه صلى الله عليه وسلم ، رد البصر للنادى بعد ذهابه ، وما أحسن ما قال شاعره المؤيد بروح القدس حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أغر عليه للنبوة خاتم من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وما أجمل ما قال الأديب الصرصرى المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة
ألم تر أن لا يصح أذاننا ولا فرضنا إن لم نكرره فيها؟
وكيف يتوقف مسلم تعلم من السنة وقرأ في الحديث النبوى فى جواز
التشفع بالأنبياء لاسيما فى وقت الشدة، وقد تواتر الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام بأن أهل الموقف إذا طال عليهم الوقوف ، واشتد عليهم الكرب
استغاثوا فى تفريج كرتهم بالأنبياء . فيستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بأبراهيم
ثم بموسى ثم بعبسى، فيحيلهم على سيد المرسلين حتى إذا استغاثوا به صلى الله
عليه وسلم سارع إلى إغايتهم ، وأسعف طلبتهم ، وركب براقه إلى الجنة.
فاستفتح فقال الخازن من ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم أنا محمد . فيقول
الخازن بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، فيفتح له فيتجلى له ربه فيخرله
ساجداً ولا يزال كذلك حتى ينادى أن ارفع رأسك واشفع تشفع. فهذا
إجماع من الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين وتقرير من رب العالمين ،
بأن الاستغاثة عند الشدائد بأكبر المقربين ؛ من أعظم مفاتيح الفرج .
ومن موجبات رضى رب العالمين .

كلية حق لهؤلاء المبتدعة يراد بها باطل، كدأب الخوارج قبلهم

هذا ومن أصدق الشهود على جهالة أولئك المبتدعة قولهم للمستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بواحد من كمل أتباعه : إن الله أقرب إليك ممن تستغيث به ، فيحسبه الجاهل من أمثاله أنه أقام حجة ، وسلك في الحق حجة ، وما درى هذا ولا ذلك أن العبرة في قبول الدعاء إنما هي بأقربية الداعي . ولا يكفى فيه أن يكون المدعو أقرب . وإلا فالله عز وجل أقرب إلى كل نفس من نفسها ، وقد قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) وقال سبحانه (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) وقال ملائكة العذاب لأهل النار حين يطلبون أن يخفف الله عنهم يوماً من العذاب . (فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) وها أنت ذا ترى النبيين حين يستغيث بهم الناس يوم الشدة الكبرى لا يقولون للمستغيثين والمستشفعين بهم إن الله أقرب إليكم منا وإنما يعتذرون بأنهم ليسوا أهلاً لهذه الشفاعة ، فانها سيدة الشفاعات . فلا يأتيها إلا سيد الشفعاء ، ولا يقولون لهم إنكم أشركتم حيث طلبتم الشفاعة من غير الله ، والشفاعة لا تطلب إلا من الله .

ويلتحق بهذه الجهالة من هذا الرجل وشيعته ، قولهم في المتوسلين والمستغيثين وقت الشدة بسيد المرسلين والأنبياء والصالحين عليه وعليهم جميعاً الصلاة والسلام - وهم جميع الأمة المحمدية - ما عدا من أصيب بفتنتهم إنهم أسوأ حالاً من المشركين عباد الأصنام . فان عباد الأصنام كانوا يشركون وقت الرخاء ، حتى إذا نزلت بهم الشدة وحدوه سبحانه فدعوا الله مخلصين له الدين ، وهؤلاء المستغيثون إذا جاءتهم الشدة هتفوا بغير الله فقالوا يارسول الله ، ياسيدى فلان ، فهم توغلوا في الشرك حيث وحد المشركون . فمن كانت الشدة لا تزيده إلا شركاً فهو أسوأ حالاً من المشركين ، وينطلقون في ترويح ذلك بما ينبيء عن غباوة ظاهرة ، وجهالة

لقلوبهم عامرة ، فأى شدة أكبر من شدة يوم القيامة حين تطول الوقفة ،
وتشتد الزحمة ، ويتضاعف الحر ، ويلجم العرق من شاء الله . ومع عظم
هذه الشدة وبلوغها الغاية قال الرسول صلى الله عليه وسلم « وبينما هم كذلك
استغاثوا بآدم ، الحديث الذي سبقت الإشارة إليه ، وقد عبر فيه صلى الله
عليه وسلم بلفظ الاستغاثة كما ترى . وهو بهذا اللفظ في صحيح البخارى
وغيره ، أف يكون ما يفعلونه يومئذ شركا يفعلهُ المؤمنون ، ويقرهُ الأنبياء
والمرسلون ؟ وينبعت لأجل هذا الشرك للشفاعة سيد المرسلين ؟ ويجيبه
ويشفعه الرب العظيم الذى لا يغفر أن يشرك به ؟ ما أظن المنصف
إلا يقول معى : إن هذا نوع من أنواع الجنون ، والجنون كما
قيل فنون .

ومن هؤلاء المفتونين من يعتل اذا سمع هذه الأحاديث : بأنه لا بأس
بذلك فإنه يوم القيامة حى . أما طلب الشفاعة منهم وهم فى البرزخ فهو
كفر . وربما تساحوا فقالوا هو غير مشروع . فإن كان المصحح لطلبها
هو حياة الشفيع فالأنبياء أحياء فى قبورهم ، وغيرهم من عباد الله المرضيين
كما سبق فى فصل الكلام على الزيارة . وتقدم لك أثر بلال بن الحارث فى
ندائه صلى الله عليه وسلم وطلبه منه أن يستسقى لأمتة . والصحابة متوافرون
والتابعون كثير . ولم يزل العلماء يذكرون فى مناسكهم عند ذكر زيارته
صلى الله عليه وسلم تعليم الزائرين السلام عليه وخطابه . وسؤاله الشفاعة
به والاستشفاء ولم يشذ منهم أحد ، وقد سمعت قول إمام دار الهجرة مالك بن
أنس رضى الله عنه للخليفة : ومالك تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك
ووسيلة أهلك آدم ، بل استقبله واستشفع به . فيشفعه الله فيك ، والاستشفاع به

صلى الله عليه وسلم . وطلب الشفاعة منه مما استفاض في كلام العلماء
وشعر الشعراء طبقة بعد طبقة ، لا ينكره أحد ممن يعتد بأنكاره من أهل
العلم . وقد ألف كثير من أكابر العلماء كتباً قيمة في الاستغاثة به صلى
الله عليه وسلم وفوائدها . وآثارها ، ومن فعلها من الأكابر المقتدى بهم في
الدين ، ككتاب « مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام » لأبي عبد الله بن
النعمان المالكي القاسي . وكتاب شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ،
للعلامة التقي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هذه المائة ، وخادم
سنته ، والذاب عنها « يوسف بن إسماعيل النبهاني المتوفى في رمضان سنة
خمسین وثلثمائة وألف ، عن خمس وثمانين سنة . وقد جمع فيه خلاصة شافية
كافية من كتب من تقدمه ، أعلى الله في الفرديس مسكنه . وفي كتاب المواهب
اللدينية للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أحمد القسطلاني صاحب إرشاد
الساري في شرح صحيح البخاري ، في الفصل الثاني من المقصد العاشر ما لفظه
« وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن
يحصى أو يدرك باستقصاء » ، وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير
الأنام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك . ولقد كان حصل لي
داء أعيا دواؤه الأطباء . وأقيمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة
الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها
الله شرفاً ، ومن علي بالعود إليها في عافية بلاحنة . فبينما أنا قائم . إذ جاء رجل
معه قرطاس يكتب فيه « هذا دواء داء أحمد القسطلاني من الحضرة الشريفة
بعد الأذن الشريف ، ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيئاً مما كنت أجد

وحصل الشفاء ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . ووقع لي أيضاً في سنة خمس
وثمانين وثمانمائة في طريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر ،
إذ صرعت خادمتنا «غزال الحبشية» واستمر بها أياماً . فاستشفعت به صلى
الله عليه وسلم في ذلك ، فأتاني آت في منامي ومعه الجنى الصارع لها ، فقال :
لقد أرسله لك النبي صلى الله عليه وسلم ، فعاتبته وحافظته ألا يعود إليها . ثم
استيقظت وليس بها قلبية كأنما نشطت من عقال ، ولا زالت في عافية من
ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين وثمانمائة ، والحمد لله رب العالمين . اهـ
وما حصل للامام القسطلاني قطرة من بحار بركاته صلى الله عليه وسلم
الفائضة على الأمة . فإن أياديه عليه الصلاة والسلام لم تزل غامرة للمستغيثين
بهو الملتجئين إليه ، على مر القرون ، بعد وفاته إلى وقتنا هذا . وسيكون بأذن
الله ذلك إلى انتهاء مدة الدنيا . ويوم القيامة في الجنة أبداً .

ولو لم يكن للفقهاء من الدليل على صحة التوسل والاستغاثة به صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته إلا قياسه على التوسل به والاستغاثة به في حياته الدنيا
لكفي : فانه حي الدارين دائم العناية بأمته ، متصرف بأذن الله في شئونها .
خبير بأحوالها . تعرض عليه أعمالها بل تعرض عليه صلوات المصلين
عليه من أمته ، ويبلغه سلامهم على كثرتهم . واختلاف أقطارهم وتباعدديارهم
حين يفرغون منها ، بل في حديث أبي الدرداء عرض صلاة الأمة عليه حين
أدائها وقبل فراغها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « وإن أحداً لن يصلي
على إلا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها ، قال قلت وبعد الموت؟ قال :
إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام ، رواه ابن
ماجه بسند جيد . ومن اتسع عليه بشئون الأرواح وما جعلها الله عليه من

الخصائص ، لاسما العالية منها . اتسع قلبه للايمان بذلك ، فكيف بروح الأرواح . ونور الأنوار ، نبينا عليه الصلاة والسلام ؟ ولابن القيم نفسه في كتاب الروح له من عجائب تصرف الأرواح بعد الموت ما فيه أكبر رد على هؤلاء المنسكرين والمفكرين وتبصرة للموفقين . فمن ذلك قوله في المسألة الخامسة عشر في بيان مستقر الأرواح بين الموت والبعث في الصفحة السابعة والعشرين بعد المائة « فصل » ، وما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح ، من القوة والضعف والكبر والصغر . فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها . وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفاوت الأرواح في كفياتها وقواها وإبطائها وإسراعها والمعاونة لها ، فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفوذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه . فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها ، فكيف إذا تجردت وفارقت واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحا عليه زكية كبيرة ذات همة عالية ؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر ، وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين ، والعدد القليل ، ونحو ذلك ، وكم قدرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم ، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة ، مع كثرة عددهم وعددهم ، وضعف المؤمنين وقتلهم اهبحر وفه ، وقال في موضع آخر بعد

ما ذكر عدة مرآء حصل فيها من الأرواح للرائين أمور : وهذه المرآئ كثيرة جدا لا يحصيها إلا الله ، قد تواطأت على هذا المعنى . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر . يعني ليلة القدر . فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطىء روايتهم له . وكتواطىء رأيهم على استحسانه واستقباحه ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وما رآوه قبيحا فهو عند الله قبيح . اهـ بمعناه . والحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم « أرى رؤياكم ، الخ صحيح أخرجه البخارى وغيره : وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، هو أثر موقوف على عبد الله بن مسعود ، وروى رفعه . وقد امتلأ كتابه هذا بحق كثير . لكن الرجل كما قال شيخ الإسلام التقي فى شيخه حين رأى منهاجه بعد ما أثنى عليه .

يحاول الحشواتى كان فهو له حديث سير بشرق أو بمغربه
لكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدر فى صفو مشربه

وهكذا كان هذا الرجل كأستاده بينما تراه ينظم الدر إذا بك تراه قد خلط به الخرز الزائف الملون بلونه فى معظم مصنفاته حتى هذا الكتاب ، بينما تراه روحانيا يتكلم فى الأرواح بالمعاني العالية . إذا بك تراه ماديا مجسما يرمى أهل الحق من العناء سلفا وخلفا بأنهم معطلون ، ويريد بالتعطيل اعتقاد تنزه الحق عن الجهة والمكان ولو ازمهما ، وقد ختم هذا الكتاب بما يحسبه أنه يروج بضاعة شيخه ، وقد مر بك فى الفصول السابقة ما يكفى الموفق فى إزالة أمثال هذه التلبيسات إن شاء الله فارجع إليه إن شئت . ولو كان طلب الشفاعة أو الاستغاثة أو التوسل به عليه الصلاة والسلام

شركا وكفرا - كما توهمه هذه الشذمة - لما جاز في حال من الأحوال ، لافي الحياة الدنيا ، ولا في الحياة الأخرى ؛ لا يوم القيامة . ولا قبلها ، فان الشرك ممقوت عند الله في كل حال ، حتى إن أهله في بعض مواطن القيامة ينكرون حصوله منهم في دار الدنيا ، كما حكى الله عنهم في قوله (ثم لم تكن فنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ، انظر كيف كذبوا على أنفسهم) واذا دخلوا النار قالوا (ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) ولا يجيبهم الله إلى طلبهم لما عليه عز وجل منهم أنهم لوردوا لعادوا لما هوا عنه من الإشراك والكفر .

فإذا ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم ، والشكوى إليه والاستغاثة به في الملأ ، وطلب الشفاعة منه في حياته الدنيا ، دل ذلك على جوازه مطلقا ، وعلى أنه لا كفر فيه ولا إشراك به ، فإن ما هو كفر وشرك لا يختلف باختلاف الأزمان ولا الشرائع ولا الأحوال ، فلو لم يكن إلا هذا الدليل لسكنى حجة ، لا تقبل من المنصف طعنا ، فكيف وقد قامت البراهين الساطعة من الكتاب والسنة ، وإجماع فقهاء الأمة ، على أن طلب الشفاعة منه ، والاستغاثة به ، والتوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من الجائز غير الممنوع ، بل من الحسن المشروع .

وما دون هذا القدر من البيان يكفي السعيد الموفق إن شاء الله تعالى - وأما المحروم المخذول عيادا بالله عز وجل صريع الهوى أسير التعصب فلا يكفيه ما فوق هذا القدر بأضعاف ولا الأسفار الكبار (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور)

ذكر بعض ماورد من الأحاديث الثابتة ، والآثار الصحيحة
في استغائة الناس به صلى الله عليه وسلم ، في حياته وبعد وفاته
ولتبرك بذكر شيء من فعل الصحابة الكرام معه صلى الله عليه وسلم
إذا دهمتهم الخطوب وعرثهم الملمات ونزل بهم مالا يطيقون ، من فزعهم
إليه . وشكواهم واستغائتهم واستشفاعهم به . فعند ذكر الصالحين تنزل
الرحمات ، ومن أصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ أخرج
البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه شكأ إليه صلى الله عليه وسلم النسيان
لما سمعه من حديثه الشريف وهو يريد أن يزول عنه ذلك ، فقال رضى الله
عنه يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا فأنساه فأحب أن لا أنسى .
فقال صلى الله عليه وسلم « ابسط رداءك ، فبسطه فقذف بيده الشريفة من
الهواء فى الرداء ثم قال ضمه ، فضمه قال أبو هريرة فما نسيت شيئا بعد ،
فها هو أبو هريرة يطلب منه عليه الصلاة والسلام عدم نسيان شيء .
وهو مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل . فلم ينكر عليه ، ولم يرمه بشرك
لما يعلم كل أحد من أن الموحى إذا طلب ذلك من ذوى الجاه عند الله
فلا يريد منهم أن يخلقوا شيئا . ولا هو معتقد فيهم شيئا من ذلك . وإنما
يريد أن يتسببوا له بما أقدرهم الله عليه من دعاء ، وما شاء الله من تصرف .
وها أنت ذا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجابه إلى طلبه ، ولم يرو أنه دعا
له فى هذه القصة ، وإنما غرف من الهواء فألقاه فى الرداء ، وأمره فضمه
إلى صدره . فجعل الله ذلك سببا بفضله لقضاء حاجة أبى هريرة . وكذلك
لم يقل له عليه الصلاة والسلام : مالك تسألنى والله أقرب إليك منى ؟ لما هو
ظاهر عند كل أحد أن المعول عليه فى قضاء الحوائج ممن بيده مقاليد

الأمور ، إنما هو أقرية الطالب منه عز وجل . وكان قبوله لديه . ورفعة مكاته عنده .

وهكذا ينبغي أن تفهم فيما سنسوق إليك من الأحاديث الشريفة والآثار فكله من هذا القبيل ، فلا تطول عليك باعادة لفت نظرك إليه .
وصح عند البخارى وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى أصرع وإنى أتكشف ، فقال صلى الله عليه إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت أصبر ولكن ادع الله ألا أتكشف ، فدعا الله لها بذلك فكانت بعد ذلك إذا صرعت لا تتكشف ، وأخرج الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب بسنده عن طاوس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ،

وصح عند البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، أنهم لما قدموا المدينة كانت أوبأ أرض الله ، فكثرت فيهم الحمى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا وقال : اللهم حجب إلينا المدينة كحجبتنا مكة أو أشد ، وصححها وانقل حماها إلى مبيعة - وهى الجحفة - فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه امرأة سوداء نائرة الرأس أخرجت من المدينة إلى الموضع الذى سماه فى دعائه ، قال فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها ، وترجم الامام البخارى على هذه الرويا الشريفة فى كتاب التعبير فقال (باب إذا رأى أنه أخرج الشئ من كورة وأسكنه موضعا آخر) . والكورة بضم الكاف وبالراء المهملة الناحية والبلد . فانظر إلى البخارى كيف نسب إخراج الحمى من المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أنه تسبب فيه بدعائه



فلا سناد من المجاز العقلي وهو ما يقصده الناس بأمثال هذا . واستفاض في صحاح السنة مجيء الناس إليه صلى الله عليه وسلم بمرضاهم ليزيل أمر أعضائهم عنهم بأذن الله: فلا يرد أحدا خائبا، بل يعطف عليهم بما آتاه الله من خير فمرة يدعوه ويمسح على العلة فاذا الشفاء، ومرة أخرى يأمر بصب ماء وضوئه على العليل فيعود بأذن الله صحيحا، ومرة يؤتى إليه صلى الله عليه وسلم بالآرمد يقاد فلا يرده . بل يتفل في عينيه فاذا العافية قد انبثت في العينين مع ريقه الشريف صلى الله عليه وسلم في الحال. وذلك كثير جدا تراه في كتب الحديث من الجوامع والسنن وغيرها، وكتب السير المروية بصحاح الأسانيد .

وروى الشيخان وغيرهما من طرق واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب المسجد فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم قائما، فنادى يا رسول الله هلكت الأموال . وانقطعت السبل . فادع الله أن يغيثنا، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أغثنا ثلاثا . قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب فمطرنا يومنا هذا والذي يليه إلى الجمعة الأخرى ، فجاء ذلك الرجل أو غيره وقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم حوالينا ولا علينا وجعل يشير بيده . فلا يشير إلى ناحية إلا انجاب عنها السحاب ، وخرجنا نمشي في الشمس . وجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فظفرت إلى المدينة وإنما لمثل الأكايل .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود أن قریشاً أبطأوا عن الإسلام

فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، فأكوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله تعالى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر.

قال اللهم حوالينا ولا علينا. فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا والناس حولهم، قال الحافظ في الفتح: «والظاهر أن ذلك كان بمكة»، فصلى الله وسلم عليه، ما أوسع مكارمه، أبي كرمه الذي لا يلحق ولا يحد، أن يرد أعداءه خائبين. وشفع إلى ربه في زوال الكرب عنهم، عسى أن يرجعوا تائبين. وقد حقق الله رجاءه فصار أكثرهم مسلمين. والحمد لله رب العالمين. وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى على المنبر، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب، يريد بالشاعر أبا طالب في قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

ويروى وتواصل، والثمال ككتاب الملجأ. وأخرج البيهقي في دلائل النبوة بسند ليس فيه متهم بالوضع عن أنس بن مالك أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يثظ ولا صبي يغط ثم أنشد:

أتيناك والعدراء يدمى لبنانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وألقي بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلى

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز النفس

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا غدقا ، طبقا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير زاث ، تملأ به الصرع
وتنبت به الزرع وتحى به الأرض بعد موتها . قال : فمأرد النبي صلى الله
عليه وسلم يديه حتى ألقى السماء بأرواقها ، وجاء الناس يضحجون الغرق
الغرق . فقال صلى الله عليه وسلم : حوالينا ولا علينا ، فانبجس السحاب عن
المدينة وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذهم ثم قال : لله در
أبي طالب ، لو كان حيا لقرت عيناه ، من ينشدنا قوله ؟ فقال علي بن
أبي طالب رضي الله عنه يا رسول الله كأنك تريد قوله - وأنشد الشعر
السابق في حديث عبد الله بن عمر - قال صلى الله عليه وسلم أجل ، وقوله :
يثط . بفتح فكسر وطاء مشددة من الأظيط وهو هنا صوت البعير من
ثقل الحمل . ويغظ كيظ : من الغطيط ، وهو صوت النائم . والكلام
كناية عن شدة الفقر والجوع والقحط . ويدهمى : كيسعى . واللبان بالفتح
آخره نون - كما في النهاية - الصدر . وهو كناية عن أنها تمتن نفسها ولا تجد
من يخدمها لضيق ذات يدها من الجذب . والفقي كغنى الشاب . وقوله
ما يمر ولا يحلى : أى ما ينطق بشر ولا بخير من جوعه وضعفه : من
أمر وأحلى . والعامى ، نسبة إلى العام - أى السنة - لأن الخنظل يتخذ في
عام الجذب : والعلهز : بكسر فسكون فكسر : طعام من الدم والوبر كان
يتخذ في المجاعة ، والفسل : بفتح الفاء وسكون السين المهملة كما في النهاية
الردى . والمغيث . بضم الميم ، والمريع بالفتح . المخصب . وقوله غدقا طبقا
بالتحريك فهما : معناه الكثير العام . وقوله غير زاث : أى غير مبطل .

من راث بالثاء المثلثة إذا أبطأ. وأوراق السحاب مياها الصافية، جمع روق كدلو. وروى البيهقي في الدلائل وأصحاب السير وبعض أصحاب السنن. قصة طويلة في قدوم وفد فزارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكواهم إليه مما يبلادهم من الجذب والقحوط. فأغاثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو مما سبق. وذكرها القسطلاني بطولها في فصل صلاة الاستسقاء من المقصد التاسع من المواهب.

فانظر بصرك كيف أسند صلى الله عليه وسلم الأغاثاة والنفع ونحوهما إلى الغيث على سبيل المجاز في الأسناد. وكيف أقر الشاعر على قوله: وليس لنا إلا إليك فرارنا - البيت، ولم يعده شركا لأن القصر فيه إضافي: والمعنى أن الفرار المرجو نفعه المؤكد خيره، إليك لا إلى من دونك. وإلى الرسل لا إلى من دونهم. فإن المرسلين أعلى من يتوسل بهم إلى الله عز وجل. وأعظم من يقضى الله الحوائج على أيديهم للملتجئين إليهم والمستغيثين وتأمل جيدا في شدة تأثيره صلى الله عليه وسلم بما أنشده هذا الشاعر، وشدة سرعته إلى نجاتهم وإغاثتهم حيث قام إلى المنبر يجر رداءه. ولم يتمهل حتى يصلحه، استعجالا لإجابة داعيه، وإسراعا إلى إغاثة مناديه، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

وروى أبو داود بسند صحيح، وابن حبان عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، وواعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس، فقعده على المنبر. فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، واستشخار المطر عن إبان زمانه. وقد أمركم الله أن تدعوه

ووعدهم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا يياض إبطيه ؛ ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين ، وفي رواية لأحمد وغيره تقديم الصلاة على الخطبتين : فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله ، وقوله إبان زمانه : أى أوله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة . فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يلهم على شكواهم إليه وطلبهم منه أن يستسقى لهم ، ولم يقل لهم إن الله أقرب إليكم منى فادعوه ، بل وعدهم يوماً ليخرج إلى المصلى ويستسقى لهم ووفى صلى الله عليه وسلم لهم بوعده فاستسقى بصلاة وخطبتين فأجاب الله دعاه كما سمعت في الحديث .

ويستفاد من هذا الحديث والأحاديث التي قبله أن الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عند الحاجة تارة يكون بالدعاء فقط من غير خروج بالناس إلى المصلى ، كما رأيت في حديث أنس وعبد الله بن مسعود ، وتارة يكون بالخروج بالناس إلى المصلى وصلاة ركعتين بهم وخطبتين لهم ، كما رأيت في حديث عائشة . قال العلماء : وهذا الثاني هو أتم أنواع الاستسقاء ويستحب للامام أو نائبه إذا طلبت الرعية إليه ذلك أن يفعله معهم فيخرجهم إلى المصلى فيصلى ويخطب لهم ، إلى آخر ما ذكر في باب صلاة الاستسقاء

من كتب الفقه . قال العلماء : ويستحب أن يقدم للاستسقاء أهل الخير
والصلاح ، لاسيما إن كانوا من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا
فعل أمير المؤمنين عمر أيام خلافته . خرج بالناس إلى المصلى وقدم عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعاء

ذكر أثر توسل عمر بالعباس

ويان بطلان الاحتجاج به على أنه لا يتوسل بالنبي بعد وفاته

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : « اللهم إنا كنا
توسل إليك بنينا ففسقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » وأخرج
الزبير بن بكار في الأنساب من طرق ، وغيره هذه القصة بأبسط من هذا
وتلخيصها : عن عبد الله بن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بفتح
الراء وتخفيف الميم ، سميت بذلك « لكثرة تطاير الرماد ، لاحتباس المطر .
بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس . فقال : يا أيها الناس إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقصدوا أيها الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ، أذع
ياعباس ، فكان من دعائه رضى الله عنه : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم
يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نيك ، وهذه
أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . واحفظ
اللهم نيك في عمه . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ،
وعاش الناس ، وأقبل الناس على العباس يتمسحون به ويقولون له : هنيئك
ياساقى الحرمين . وقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : هذا والله الوسيلة إلى

الله والمكان منه . وفي ذلك أنشأ عباس بن عتبة بن أخيه أبياتا منها

بعمى سقى الله الحجاز وأهله . عشية يستسقى بشيئته عمر

وقول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه : كنا نتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى آخره ، يعنى بهذا التوسل التوسل بخروجه بهم إلى المصلى للاستقاء لهم ، فيصلى بهم ركعتين ويخطبهم ، كما فى حديث عائشة السابق . وهذا النوع من التوسل إنما يكون حين وجوده عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم ولذلك قال : كنا ،

ولما لم يكن هذا فكنا لهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج عمر بالناس إلى المصلى . وكان الحق له رضى الله عنه أن يتقدم هو ويدعو ، فتأخر عن حقه ذلك وقدم العباس للاستقاء ، تعظيما لرسول الله ، وتوقيرا لقرابته ، وتقديما لعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ، مبالغة فى التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطاع . رضى الله عنه ما أفقهه وأحرصه على توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحث الناس على ذلك ، وما أشد تواضعه وتفانيه فى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام حين شكوا إليه الناس قحوط المطر ، وعدمهم يوما يخرجون فيه ، وخرج لهم فى الموعد ، فاستسقى لهم بصلاة ودعاء ، فلما أفضت الخلافة إليه رضى الله عنه ، ونزل بالناس من الجذب ما نزل ، خرج بهم إلى المصلى ، وحثهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى توقير عمه العباس رضى الله عنه ، باتخاذ وسيلة إلى الله ، وكذلك فعل هو رضى الله عنه ، فاتخذ وسيلة بتقديمه ليدعو ، ليقممه بذلك . مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بين أظهرهم فاستسقى لهم



بالمصلي ليكون أبلغ في توقيير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشادة
بفضل أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وبين عمر ذلك في دعائه
حيث قال : اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك
بعم نبينا فاسقنا ، يعنى كنا نتوسل إليك بخروجه عليه الصلاة والسلام
بالناس إلى المصلي ودعائه لهم ، وصلاته بهم ، وإذ قد تعذر ذلك علينا
بوفاته عليه الصلاة والسلام ، فإنى أقدم من هو من أهل بيته ليكون
الدعاء أقرب للقبول ، وأرجى للجابة ، ولما دعا العباس توسل برسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال : « وقد تقرب القوم بي إليك لما كانى من نبيك
أى لقرابتى له ، فاحفظ اللهم نبيك فى عمه ، يعنى ، اقبل دعائى لأجل نبيك .
ومن فهم من كلام أمير المؤمنين ، أنه إنما توسل بالعباس ولم يتوسل
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العباس حى والنبي ميت . فقد مات
فهمه ، وغلب عليه وهمه ، ونادى على نفسه بجهالة ظاهرة ، أو عصبية لرأيه قاهرة
فإن عمر لم يتوسل بالعباس من حيث هو العباس ، بل من حيث هو قريب
رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما تلح ذلك سن قوله رضى الله عنه : وإنا
نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، وهو بذلك قد توسل برسول الله صلى الله
عليه وسلم على أبلغ الوجوه ، وأما التوسل الذى أشار أمير المؤمنين إلى
انقضائه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : كنا نتوسل ، فهو التوسل
ياخرجه إلى المصلي ، لياشر الاستسقاء بالصلاة والدعاء على مرأى منهم
ومسمع بحيث بأتمون به ، ويؤمنون على دعائه ، وذلك إنما يكون عادة بمن
هو حى بهذه الحياة الدنيوية ، كما أوضحناه لك فى تفسير كلام أمير المؤمنين .
وفى قول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى خطبته بمحضر الصحابة

والتابعين في حق العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ، الدلالة الواضحة على أنهم لم يكونوا يفهمون من الوسيلة الأعمال فقط ، بل ابتغاء الوسيلة عندهم شامل للتوسل بالأنبياء والصالحين وما يتعلق بهم. ومعاذ الله أن يقول أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام لا يتوسل به بعد وفاته ، أو يقول ذلك فقيه من الفقهاء بدينه ، أو عالم متبحر في سنة نبيه ، بصير بأسرار الشريعة، وقد قدمنا لك في هذا الفصل أن بلال بن الحارث المزني وقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه : يا رسول الله استسق لأمتك فقد هلكوا ، وأن عثمان بن حنيف أيام خلافة عثمان علم صاحب الحاجة التوسل به ونداه عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك مستفيض بين العلماء خلفاً عن سلف : وقد منّا لك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « اغفر لأمي فاطمة بنت أسد . ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ، وهو توسل منه عليه الصلاة والسلام إلى ربه تعالى بكل من مات قبله من النبيين . وكيف ينسب إلى عمر رضي الله عنه منع التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؟ وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم توسل آدم به قبل وجوده في هذه الحياة الدنيا ، كما أخرجه الحاكم عنه في المستدرک ، وقد تقدم الكلام عليه .

ومالم يتقدم له ذكر ما أخرجه جمع أئمة حفاظ ، الإمام أحمد في مسنده ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد له والطبراني في الدعاء ، وابن ماجه في سننه ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والنووي في كتاب الأذكار ، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري عنه عليه الصلاة والسلام قال « من خرج من بيته إلى الصلاة وقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك . وأسألك بحق ممشاي هذا فإني لم

أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تدخلني الجنة ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته ، واستغفر له سبعون ألف ملك ، ونقل الحافظ المنذرى تحسينه عن أحد شيوخه . وقال الحافظ العراقي في المغنى : سنده حسن . فهذا ترغيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة في التوسل إلى الله بجميع المؤمنين السائلين له من الأنبياء والأولياء أحياء كانوا أم أمواتا . وروى ابن السني ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك . وبحق مخرجي ، الحديث . والمراد بحق السائلين في الحديث ، ما جعل الله لهم من الحرمة عنده والكرامة عليه . تفضلا منه عز وجل .

ويعلم من حديث بلال هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوسل في دعائه بالصالحين الأحياء والميتين ، الأولين منهم والآخرين : فهل أنصفه عليه الصلاة والسلام من أبي التوسل به وهو أرفع الخلق مكانة . وأعلامهم قدرا ؟ أوليس قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكأ إليه ذهاب بصره : « قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك ، الحديث السابق ، في قوة قوله للأمة توسلوا بي في كل الملمات ، في جميع الأوقات ، في حياتي وبعد مماتي ، فإن لي من المكانة عند ربي والجاه لديه ، ما لا يرد معه سائلا متوسلا بي مناديا لي مستغيثا بي ،

ومن هذا تعلم أن ما اشتهر على السنة كثير من أهل العلم من أنه صلى الله عليه وسلم قال : «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم ، ثابت المعنى . وإن لم يرد التصريح بخصوص هذا اللفظ . والمختار عند الكثير من العلماء جواز الرواية بالمعنى متى صح فهم الراوي ، وحسنت معرفته بالعربية ، فتشيع أولئك المبتدعة على أهل العلم بأنه حديث موضوع ، وإطلاق القول بذلك ، لا يخلو من هوى ، كما لا يخفى على من أنصف ودقق . وإنك لتعجب حتى ما ينقضى عجبك من هذه الطائفة حيث يحتجون بفعل عمر على هذه البدعة التي اخترعوها ، ويشيدون بفضله وعلمه وفقهه ويقولون : لو كان التوسل بالنبي بعد وفاته جائزاً ما عدل عنه عمر إلى التوسل بالعباس . ومن مثل عمر في علمه وفقهه ؟ وقد وافقه الصحابة على ذلك ، فهو إجماع على عدم جواز التوسل بمن مات من نبي أو غيره ، ويزيدون في ذلك ما شاء لهم الهوى ، والتلبس على العامة ، وينخدع بهذا الزخرف الضعفاء من المنسويين للعلم .

وعمر هذا هو الذي يتقولون عليه أنه خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جعله الطلقات الثلاث المجموعة ثلاثاً ويدعون عليه - حاشاه مما قالوا - أنه خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح ، فإنها كلها شاهدة بأن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة فهي واحدة . وأقصى ما يعتدرون به عنه أن هذا كان اجتهاداً منه ، ويغفلون أو يتغفلون عن أن الاجتهاد المؤدى إلى مخالفة النص والاجماع محادة لله ولرسوله ، لا يفعله إلا ملحد ولا يأتیه إلا زنديق، وقد عرفت في القسم الأول من هذا الكتاب أن عمر رضی الله عنه فيما فعل بار راشد ، راد للناس إلى السنة ، كما فعل

في المتعة وغيرها، وأنه تابع للكتاب والسنة، وأنهم مفترون فيما قالوا على الله ورسوله وأصحابه والأئمة المقتدى بهم. فاستدكره إن كنت نسيت واعلم أن موقفهم من أمير المؤمنين عمر في هذه المسألة التي نتكلم فيها هو كوقوفهم منه هناك، في الغلط أو المغالطة، إلا أنهم يقولون في مسألة الطلاق: إن عمر خالف الكتاب والسنة، ويقولون في عدم التوسل بالنبي بعد وفاته بزعمهم وإن عمر فيها قد أحيا السنة، والله يعلم وأهل العلم يعلمون، أن عمر والعباس ومن حضر استسقاء عام الرمادة، كانوا في دعائهم متوسلين برسول الله، وأن التوسل به عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه أمير المؤمنين «كنا نفعله»، وأقام فيه العباس مقام رسول الله، إنما هو توسل خاص لا يكون عادة إلا من الحي بالحياة الدنيا - كما قررناه وكرناه - وهو التوسل بوجوده بين أظهرهم. وبأقامة الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء إمامهم وداعياهم على مرأى ومسمع منهم، بصلاته يقتدون، وعلى دعائه يؤمنون. ولما كان هذا النوع من التوسل لا يتأتى لهم فعلاه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اقتضى الفاروق كمال تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوة تعلقه به لاسيما في هذا المقام أن يمثل رسول الله في عمه العباس، فيقدمه مستسقيا لهم، ويكون بذلك كأنه أحضر شخص رسول الله بين أظهرهم. وقد عرفت أن العباس لما دعا كان روح دعائه والمفتاح الذي استفتح به رحمة ربه إنما هو التوسل برسول الله، كما سبق إيضاحه لك قريبا، والجمع حاشد بأكثر الصحابة والتابعين، ولذلك لا ترى أحدا من أهل العلم، قبل هذه الشذمة من المبتدعة، فهم من هذا الأثر ما وهموه من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فانظر ما قال الحافظ في الفتح بعد شرح هذا الأثر ويستفاد

من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه ، اه وهكذا فهم الشراح قبله وبعده . ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم ممن يعتد بقوله من أهل العلم : إنه يستفاد من هذا الأثر منع التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم ، وكيف يقال ذلك ؟ وقد شهد بجواز ذلك التوسل ومشروعيته واستحبابه الكتاب وصحيح السنة ، وإجماع أهل الفقه بالدين ، وفعله السلف والخلف ، وترى ذلك مبسوطا في غير هذا الوجيز من الكتب التي عنيت برد هذه البدعة وأخواتها .

وقد بعد عن الصواب كل البعد من رمى المسلمين بالشرك بسبب ذلك التوسل مع قوله بجواز التوسل بالحى : فإن التوسل لو كان شركا ما جاز بحى ولا ميت : ألا ترى أن اعتقاد الربوبية واستحقاق العبادة لغير الله من نبي أو ملك أو ولى هو شرك وكفر لا يجوز في حياته الدنيا ولا الآخرة . فهل سمعت عاقلا يقول إن اعتقاد الربوبية لغير الله جائز إذا كان حيا أما بعد وفاته فشرک ؟ وقد عرفت مما سبق أن اتخاذ المعظم وسيلة إلى الله تعالى ، لا يكون عبادة للوسيلة إلا إذا اعتقد أنه رب ، كما كان شأن عباد الأوثان مع أوثانهم فإذا لم يعتقد ذلك فيه . وكان مأمورا منه عز وجل باتخاذ وسيلة . كان ذلك اتخاذ عبادة للامر سبحانه . وقد بان لك من الكتاب والسنة ، أن التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والأوقات ، في هذه الحياة وتلك الحياة ، مأمور به ، مرغوب فيه ، فهو عبادة لله تبارك وتعالى .

﴿ بيان أنه لا حجة لهؤلاء المبتدعة في حديث ﴾
« إذا سألت فاسأل الله »

واعلم أن من اتخذ الأنبياء والصالحين وسيلة إلى الله جلب خير منه عز وجل أو دفع ضرر كذلك، فهو ليس إلا سائلا الله وحده أن ييسر له ما طلب، أو يصرف عنه ما ساء، متوسلا إليه بمن توصل به، وهو في ذلك آخذ بالسبب الذي وضعه الله لنجح العبيد في قضاء مآربهم، وللوصول به إلى قضاء حوائجهم منه عز وجل، سالك السنن الإلهية التي أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن التي وضعه الله للناس في استئزال رحمته، واستدفاع نقمته . ومن أخذ بالسنن التي وضعها الكريم، وسلك السنن التي أمر الجواد بسلوكه لنيل جوده فما سأل السنن، ولكن سأل واضعها، وما عبد السنن، وإنما عبد من أمر بسلوكه تبارك وتعالى . فقول القائل : يا رسول الله أريد أن ترد عيني، أو أن يزول عنا الجذب، أو أن يذهب مرضي . فمعنى ذلك طلب هذه الأمور من الله بواسطة شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كقوله: ادع لي بكذا، واشفع لي في كذا . لا فرق بينهما، إلا أن هذه أصرح في المراد من ذلك ومثلهما في ذلك أو أوضح : قول المتوسل : اللهم إني أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير . أو دفع كذا من الشر . فالمتوسل في ذلك كله ما سأل حاجته إلا الله عز وجل .

وبهذا تعلم أن احتجاجهم على منع التوسل، بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سألت فاسأل الله » هو دائر بين التلبيس على المسلمين، وبين الجهالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين، أو الغلط، أو المغالطة في حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد . من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله

شيئا ، فان من فهم هذا من الحديث الشريف فقد أخطأ الخطأ كله . ويكفي في بيان هذا الخطأ : أن الحديث نفسه إنما هو جواب منه عليه الصلاة والسلام لسؤال ابن عباس ، راوى الحديث بعد تشويق رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يسأله فإنه قال له ، يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ - فأى تحريض على السؤال أجمل من هذا؟ - قال ابن عباس : بلى . فأجابه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث الذى منه هذه الجملة

ولو أن غراً جرى على هذا الوهم ماصح على مقتضاه أن يسأل جاهل عالماً ولا واقع فى مهلكة غوثاً ، بمن تتوقف نجاته على إغاثته . ولا دائن مديناً قضاء ما عليه ، ولا مستقرض قرضاً ، ولما صح للناس يوم القيامة أن يسألوا النبيين الشفاعة ، ولا صح لنبي الله عيسى أن يأمرهم بسؤالها سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فان الدليل على مقتضى هذا الوهم الذى توهموه عام يشمل عدم صحة ما ذكرناه وما لم نذكره . فان قالوا : إن الممنوع إنما هو سؤال الأنبياء والصالحين من أهل القبور فى برازخهم ، لأنهم غير قادرين . فقد سبق رد هذا الوهم مبسوطاً . وإجماله أنهم أحياء سامعون . قادرون على الشفاعة والدعاء ، والمنكر لذلك أخف أحواله أنه جاهل بما كاد يلحق بالمتواتر من سنته عليه الصلاة والسلام ، الدال على أن موتى المؤمنين لهم فى حياتهم البرزخية العلم والسمع والرؤية والقدرة على الدعاء وما شاء الله من التصرفات ، فما الظن بأكابر أهل البرزخ من النبيين وسائر الصالحين؟ وفى حديث الأسراء والمعراج الصحيح بل المشهور ما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع خيرهم . من الصلاة خلفه والخطب بين يديه ، والدعاء له فى السموات ، حتى إن الأمة ما ظفرت بتخفيف خمسين



صلاة إلى خمس في كل يوم وليلة بشفاعته صلى الله عليه وسلم المتكررة إلا بعد إشارة كليم الله موسى بن عمران بها عليه صلى الله عليهما وسلم . وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ماتوهموه ، فإنه فاسد واضح الفساد كما رأيت . وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم بلا حاجة طمعا فيها ، والترغيب في القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلا ، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه بما بأيدي الناس ما وجد عن ذلك مندوحة ، وأن يستغنى بسؤال الله من فضله فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء ، والناس على العكس من ذلك كما قال القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب

وفي الأحاديث الصحيحة الكثيرة ما يوضح هذا المعنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم وإنما المسائل كدوح - بضم الكاف - يكدح بها الرجل وجهه . فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذاسلطان . أو في أمر لا يجد منه بدا ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من سأل الناس في غير فاقة نزلت به ، أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم ، وقوله عليه الصلاة والسلام « مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة » رواه أحمد وغيره . وإسناد أحمد جيد . وقوله صلى الله عليه وسلم « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر ، رواه البيهقي ، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر ، فالمعنى إذا : أنك إذا رأيت في يد أحد من المال ما أعجبك ، وطمحت إليه نفسك ، فلا تسأله ما في يده . واستغن بسؤال الله من فضله عن سؤال عبده . فالحديث إرشاد إلى أدب ترقى به النفس إلى

مقام أهل القناعة ، وتنزهه به عن السقوط في مهاوى الطمع ، وأدناس أهله
وآين هذا من سؤال الله بأنيابته وأوليائه ، أو سؤال أنبيائه الشفاعة للسائلين
فيما جعل الله شفاعتهم فيه من أقوى أسباب النجح ؟ ولكن الإنسان إذا
ركب الهوى شط به في مجاهل الأوهام ، وخرج به عن جادة صحيح الأفهام .

بيان خطئهم في فهم قوله عليه الصلاة والسلام

« وإذا استعنت فاستعن بالله »

وذكر الحجج على جواز الاستعانة بسواه عز وجل

من حيث إنه تعالى جعله سبباً

ولهم كذلك تلبيس على الضعفاء في قوله عليه الصلاة والسلام « وإذا
استعنت فاستعن بالله » فتوهموا وأوهموا أنه لا يصح الاستعانة بما سوى
الله ، وجعلوها من الشرك المخرج عن الملة . وأبدوا في ذلك وأعادوا . بما
طوعت لهم أهواؤهم . وقد مر شيء من رد تلك الأوهام عند بيان القصر في
قوله تعالى (وإياك نستعين) وذكرنا هناك أن المقصود بالنفي فيه الاستعانة
بغيره عز وجل على أن ذلك الغير رب ، أما الاستعانة به على أنه سبب فهو
غير مراد قطعاً ، بل لا يصح أن يكون مراداً . وقد سبق لك بسطه في هذا
الفصل . وأما هذا الحديث الشريف ، فليس المقصود به النهي عن الاستعانة
بما سوى الله ، وإنما معناه النهي عن الغفلة عن أن ما كان من الخير على
يد الأسباب فهو من الله ، والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد
المخلوقات فهو من الله وبالله . فالمعنى : وإذا أردت الاستعانة بأحد من



المخلوقين - ولا بد لك منها - فاجعل كل اعتمادك على الله وحده ، ولا تحجبك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله . ولا تسكن ممن يعلمون ظاهرا من هذه الارتباطات والعلاقات بين الأشياء المترتب بعضها على بعض ، وهم عن الذي ربط بينها غافلون . وقد أوما هذا الحديث نفسه إلى هذا المعنى ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام عقب هذه الجملة الشريفة «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، فأثبت لهم كما ترى نفعاً وضراً بما كتبه الله للعبد أو عليه ، فهذا منه صلى الله عليه وسلم يوضح لك مراده عليه الصلاة والسلام بهذا التعليم الشريف . وكيف تنسك الاستعانة بغيره تعالى وقد جاء الأمر في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قال تعالى (وأستعينوا بالصبر والصلاة) وقال (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وحكى عن العبد الصالح ذي القرنين قوله (فأعينوني بقوة) وفي مشروعية صلاة الخوف الثابتة بالكتاب والسنة مشروعية استعانة بعض الخلق ببعض ، كما هو واضح ، وكذلك في أمره تعالى المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من عدوهم ، وكذلك في ترغيبه عليه الصلاة والسلام المؤمنين في قضاء حوائج بعضهم بعضاً ، والتيسير على المعسر ، والتفريج عن المكروب ، وفي ترهيبه من إهمال ذلك ، وهو في السنة كثير .

روى الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» الحديث . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام قال «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ، وقال صلى الله عليه وسلم «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها

عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال ، رواه الطران بإسناد جيد ، وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم « إن لله خلقا خلقهم لحوائج الناس ، يفرع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله » فانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام « يفرع الناس إليهم في حوائجهم ، ولم يجعلهم مشركين ، بل ولا عاصين . وروى أيضا مرفوعا « إن لله عند أقوام نعمة أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ، ما لم يملوهم ، فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم » . وروى هو وابن أبي الدنيا عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يقرهم فيها ما بدلوها ، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم » قال الحافظ المنذرى ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا . وقال صلى الله عليه وسلم « لأن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته - وأشار بأصبعه - أفضل من أن يعتكف في مسجدى هذا شهرين » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

ومما استحبه فقهاء الملة ومحدثوها للسافر إذا انفلتت دابته في الفلاة ، وهى - الصحراء الواسعة - أن ينادى بصوت عال فيقول « يا عباد الله احبسوا » مرتين أو ثلاثا ، لما روى فى ذلك عنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا على ، فان لله تعالى فى الأرض حاضرا سيحبسه عليكم » رواه أبو يعلى فى مسنده ، وابن السنى ، والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ، ورواه فى الكبير أيضا عن عتبة بن غزوان مرفوعا بلفظ « إذا أضل أحدكم شيئا ، أو أراد أحدكم غوثا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغشونى ، يا عباد الله



أغشوني ، فإن الله تعالى عبادا لا يراهم ، . ولفظ المناوى فى الشرح الكبير
« فليقل يا عباد الله أعينوني ، ثلاثا ، وذكر الحافظ ابن حجر أن فى سنده
انقطاعا قال : ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « إن الله تعالى ملائكة فى الأرض سوى الحفظة يكتبون
ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد
يا عباد الله أعينوني » قال الحافظ هذا حديث حسن الإسناد أخرجه البزار
وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا
الوجه بهذا الإسناد ، ولفظ النووى فى الأذكار « باب ما يقول إذا انفلتت
دابته » رويناه فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض
فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا ، يا عباد الله احبسوا ، فإن الله عز وجل فى
الأرض حاضرا سيحبسه » قلت حكى لى بعض شيوخنا الكبار فى العلم
أنه انفلتت له دابة - أظنها بغلة - وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها
الله عليهم فى الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا
عنها فقلته فوقفت فى الحال بغير سبب سوى هذا الكلام . انتهى بلفظه .
قال ابن مفلح الحنبلى - وهو من تلاميذ الحرانى - فى كتابه (الأداب الشرعية)
بعد ما ذكر هذا الحديث « قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، سمعت
أبى يقول : حججت خمس حجج فضلت الطريق وكنت ماشيا فجعلت
أقول ، يا عباد الله دلونا على الطريق : فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على
الطريق ، اه وعمله هذا رضى الله عنه دليل واضح على أن هذا الحديث
صحيح عنده ، فلا بد أن يكون رواه من طريق لا مطعن فيه لديه . وكفى

بهذا الامام فى الحديث والفقه حجة . قال العلامة المحقق الشيخ داود البغدادى فى كتابه « صلح الاخوان » فى الصفحة الثالثة والخمسين بعد ما ذكر هذا الحديث ما نصه « فكيف جاز للعلماء الأكارب خصوصا مثل الامام أحمد أن يطلب من غير الله ، وهو غائب ، الدلالة على الطريق من غير أن يراه » إلى أن قال « بل كيف يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى . والله سبحانه أقرب من عباده ؟ فكيف ينادون العباد ، ويتركون القادر الذى بيده كل شيء ؟ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف بالله من جميع خلقه ، يعلم أن الله يجرى الأشياء بحسب العوائد . ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء سئنا فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه ، وهذا كثير جداً . أفيقال إن الله لا يقدر على إعطاء السائل ؟ حاشا وكلا . بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلمها » اهـ

بل جاء فى صحيح البخارى فى أبواب الغسل أن نبي الله موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : بينما كان يغتسل ، وقد وضع ثوبه على حجر ، اذ جرى الحجر بثوبه حين أراد أن يلبسه ، فجعل نبي الله يعدو خلفه وينادى الحجر فيقول : ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر ، فلما وقف الحجر واستقر لبس ثوبه وجعل يضرب الحجر كالمؤدب له على ما صنع . أفيقال بأن نبي الله قد أشرك إذ عدل عن نداء الله الذى هو أقرب إليه من كل شيء ، إلى نداء جماد ليس من شأنه أن يسمع ويعقل ؟ فإن قالوا إنه إذ ذاك عاقل . قلنا لكنه نداء لغير الله تعالى . فإذا صححو ا نداء العقلاء ولم يروا فيه مانعا ، فإن الموتى من النبيين والصالحين فى برازهم أتم حياة . وأكمل عقلاء .



وأوسع اطلاعا، وأسرع إغاثة، وأعلى نجدة من كل أولئك الأحياء في هذه الدنيا الذين يتملقونهم، ولا يرون حرجاً في الاستغاثة بهم. وفي المواهب اللدنية، وكتب السير المعول عليها: أن أبا بكر الصديق كان أثبت الصحابة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان بعضهم شاكياً في موته. فدخل عليه أبو بكر وهو صلى الله عليه وسلم مسجياً بثوب - أي مغطى - فكشف عن وجهه وقبل ما بين عينيه وقال «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيا وميتاً: يا محمد اذكرنا عند ربك ولنكن منك على بال» وثبت أن الصحابة رضی الله عنهم كان شعارهم، وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة أتباع مسيلمة الكذاب، أن يقولوا: يا محمد، يا محمداه. وظاهر أن ذلك لم يكن للندبة، حاشاهم من ذلك، فإنما ذلك لاستئصال نصر الله عليهم وبركته سبحانه ببناء اسم حبيبه وذكره صلى الله عليه وسلم.

بيان أن من وده عز وجل لأحيائه

سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم وبعد وفاتهم

والإشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة

ومن لك أيها الموفق المنصف بأن يعلم أولئك المغررون أن الرب جل جلاله هو الودود للمقبلين عليه، القائمين بأمره، لا ود يشبه وده ولا يدانيه؟ وأن من وده إنزال الغوث والرحمة على من يذكر أحياءه ويناديهم ويستغيث بهم، ولو كانوا غائبين أو متوفين، وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو أبلغ من ذلك في قوله تعالى (وكان أبوهما صالحاً) قيل كان جدا سابعا فتبارك هذا الرب أما أعظم وده حفظ الغلامين الغافلين بمجرد نسبتهم

إلى أب صالح بينه وبينهما أجيال . أفلا يكون من وده تبارك وتعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسوله المتوسلين إليه بهم ؟ هذا والله من الظاهر الذي لا يخفى . ولكن الأمر كما قال عز وجل (فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) نسأل الله العافية بما ابتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعا الصلاة والسلام .

وعلى هذا المعنى الشريف دلت السنة الصحيحة الصريحة في قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكا إليه ذهاب البصر، وأنه في حاجة إلى أن يرد عليه بصره « قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك » الحديث السابق ، فلم يقتصر عليه بالصلاة والسلام على أن يقول له : قل : اللهم إني أسألك أن ترد علي بصري تعليما منه صلى الله عليه وسلم للأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمفتاح بلا أسنان، أو بأسنان غير تامة ، والمفتاح إذا كان كذلك قلبا يقع الفتح به ، بل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول « وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة » ولم يكتف بهذا التوجه إليه سبحانه به عليه الصلاة والسلام ، حتى عليه أن يتوجه إليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء ويناديه قائلا مخاطبا لحضرتة الشريفة « يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في قضاء حاجتي ، مبالغة في كمال الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك أوضح البيان للأمة أن الإقبال على رسول الله وتذكره والاستنجاد به ونداءه حين التوجه إليه سبحانه بالدعاء ، وطلب الحوائج منه عز وجل ، ليس شركا ولا حراما ولا مكروها ، ولا خلاف الأولى بل ذلك أفضل في الأدب مع الربوبية ، وأشد اجتلابا للرحمة واستنزالا للقبول ، وأقوى مظان الإجابة ، وأدنى إلى الرشد ، وأبعد عن الرد وحرمان الإجابة ، ومن حسنت في ذلك عقيدته ، وتنقت من

الدخل سريره ، وقويت في الله رغبته ، سارعت إليه الرحمة ، ورأى آثار الإجابة ، وناب حضور قلبه مع رسول الله عن حضور بدنه بين يديه ، إعظاما من الله اعترافا برسوله أن يتوسل به العبد إليه ولا يجاب ، وتفخيما منه عز وجل لشأن هذا الحبيب الأحب إليه أن يستغاث به وينادى ، ويرد مناديه والمستغيث به خائبا والله تبارك وتعالى هو ذو الجلال والأكرام ، ونبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والأعظام .

وإن شئت أن تزيد في هذا المعنى استبصاراً فانظر كيف شرع الله لعباده في كل صلاة مفروضة كانت أو نافلة - أن يتوجهوا عقب تحياتهم لله إلى نبيهم ، فيسلموا عليه سلام الناظر المشاهد له بصيغة خطاب الحاضر بين يديه ، فيقولوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم يسلموا على أنفسهم وعلى عباد الله الصالحين بصيغة الغيبة ، ثم يجمعوا بين الذكرين ذكر الله وذكر رسوله في الشهادتين ، ثم يختتموا صلاتهم بالصلاة والبركة عليه وعلى آله ، ليكون ذلك خاتمة اصلاتهم ، وفتحة لباب قبول صلاتهم ودعواتهم ، ولا فرق في خطابه عليه الصلاة والسلام بين حضوره وغيبته ولا بين حياته في الدنيا وحياته في البرزخ وبعد وفاته ، ولا نعلم عالما من علماء الأمة إلا وهو قائل بأن كل صلاة لا تصح أو لا تتم إلا بالسلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ، والصلاة كما لا يخفى أعلى العبادات وأفضلها ، وأخصها بالحق عز وجل وهي موقوفة كما رأيت على ما ذكرنا لك ، ومن ثم أجمع أهل الله المتقدمون والمتأخرون على اختلاف مشاربهم ، وتعدد طرائقهم المستنبطة من الكتاب والسنة ، على أنه لا بد في السلوك إلى

ملك الملوك ، من تذكرك المرید لأستاذة الداخل في عداد الوارثين لسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ، واستمداد البركات الإلهية من باطنه ، الذي هو معدن من معادن همة الصادقة ، فإن الأدب مع الوارث أكمل في الأدب مع المورث صلى الله عليه وسلم ، كما هو مبسوط في كتبهم ، وقد أصابوا - رضی الله عنهم - شاکة الصواب ، وأحسنوا الفقه في الكتاب والسنة ، ألا ترى إلى قوله تعالى للأصحاب الكرام (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) فلم ينههم إلا عن لفظ (راعنا) الذي كان يستعمله الأعداء من اليهود لمعان خبيثة يريدونها به ، وأمرهم بالمعنى فقال وقولوا (انظرنا) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الداعي لله لإزالة مرض العيون أن يناديه عليه الصلاة والسلام بقوله يا محمد إني أتوجه بك ، فأولى أن يكون ذلك التوجه إلى الله برسوله وورثة رسوله في إزالة مرض القلوب ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام ونوابه ، إنما جعلهم الله أولاً وبالذات أطباء للقلوب ، وأساة للنفوس بأقوالهم وأحوالهم ، ومن زعم أن الإفادة والاستفادة قاصرتان على القول والسمع ، فقد قصر نظره كل القصور ، ونزل عن درجات أهل الإدراكات العالية ، إلى دركات الانعام السائمة .

والحقيقة التي ليس فيها بين المحققين امتراء أنه كما جعل ربك في العوالم العالية سرجاً تسقط أضواءها على هذه العوالم الدانية ، جعل من الأرواح ما هو بمنزلة السرج السماوية ، فائضة النور والضياء ، مرسله الأشعة ، عامة النفع لمن شاء الله كما شاء ، فمن تعرض الانتفاع بها نفعه الله ، ومن أبى واستكبر حرمه الله ، (وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) والسرج الروحانية بالأصالة إنما هم النبيون عليهم الصلاة والسلام ، ثم كل

أتباعهم، لهم من النورانية في أنفسهم ، والإضاءة على غيرهم، بقدر قوة كلهم في متابعة النبيين ، وقد دالت دولة السابقين وتمت الدولة وبقيت لسيد المرسلين ، ولذلك قال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ويرحم الله القائل يخاطب الحضرة المحمدية .

وأنت باب الله أي امرئ . أتاه من غيرك لا يدخل

ولذلك سماه الله سراجاً منيراً ، فكل من كان أقوم بمتابعته ظاهراً وباطناً ، كان أقوى نورانية وأكمل إضاءة ، وأظنك ترى معي أن من اقتبس من مصباح ليوقد مصباحه لا يعد مشركاً بمن جعل المصباح مصباحاً وإنما يكون مستعملاً للأشياء في مواضعها وآخذاً لها من مظانها ، والاستضاءة في عالم هذه المحسات متعارفة بين العامة ، أما الاستضاءة بتلك المصايح العلوية الروحانية من الأنبياء والأولياء فهو علم الخاصة ، وعمل الخاصة ، وكما أنك لا تنازع علماء الكهرباء في كيفية إضاءتها والاستضاءة منها ، وتسلم ذلك للاخصائيين في علم ذلك ، فمن الانصاف أن تسلم لعلماء القلوب والخبراء بما جعله الله من النواميس في الاستفادة من الأرواح العالية ولا تطيل لسانك بالقييل والقيل ، وتشد قول القائل .

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

ولو لا خشية الملل على القارىء الكريم لبسطنا القول في ذلك، ولو لم يكن المقصود هنا أن تعلم أنه ليس في الاستمداد من أرواح المقربين الأحياء والميتين شرك، لاجلى ولاخفى ، مادام القلب ممتلئاً بتوحيد الله تعالى في الربوبية واستحقاق العبادة ، وأن ما يسر الله على يد الأسباب فهو تقدير العزيز العليم ، وذلك هو ما عليه المستمدون من أهل الاسلام ، وإنما ذلك

الاستمداد سلوك للمسنن الألهية التي أمر الله بسلوكها ، أو أباحه تيسيراً لعباده . فلا يهولئك ماترى من تشنيع أولئك المبتدعة الحرانيين على السادة العارفين ، في قولهم بالاستمداد من الصالحين . على أن شيخ الابتداع نفسه في بعض كتبه في كلامه على حديث الضرير . قد جوز أن يكون نداؤه عليه الصلاة والسلام من قبيل استحضر صورته وندائها . وارتضى ذلك مخلصاً من الإشكال الذي ورد عليه بهذا الحديث الشريف . فهو حينئذ لم ير استحضر صورة الغائب والميت شركاً . فالقول بأن نداء الشخص والاستمداد منه شرك دون استحضر الصورة والخيال ، هو كما لا يخفى على المحقق المنصف ضرب من الخيال .

وقد تكشف بنور الفراسات الصادقة لكامل الوارثين لسيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام الأخصائيين في علم النفس وعلوم التربية الروحانية، أن مبادئ الأخلاق الحميدة والأفعال السديدة . إنما هي الأحوال الباطنة المرضية وأن من أقوى جواذب تلك الأحوال الشريفة إلى النفوس الضعيفة تكرار أخطار المتحققين بها بالقلوب ، وإحضار صورهم في النفوس المرة بعد المرة، حتى إذا تمسكن ذلك في النفس قويت الصلة الروحانية بين النفس الطالبة للكمال ، وتملك النفس الكاملة ، واشتد انعكاس تلك الاضواء على ما في النفوس الناقصة من الظلماء ، فاحترق منها الشر ، وانطبع فيها الخير تدريجاً باذن الله عز وجل ، ولكل من التصورات الصالحة والفاصلة آثارها في النفوس بإذن بارىء الاشياء ، كما لا يخفى على علماء النفس ، وللوسائل حكم مقاصدها ، ولهذا السر رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ المجلس الصالح ، وبين مزايا ذلك بقوله الشريف ، مثل المجلس الصالح

كصاحب المسك . أما أن يحذيك - اى يعطيك بلا مقابل - أو تبتاع منه
اى تشتري - واما أن تجد منه ربحاً طيبة « أخرجہ البخارى وغيره
واصلح الصالحين من كملت متابعتہ لسيد المرسلين »
ولما كانت المجالسة البدنية الصورية غير متمسرة على الدوام ، وضع
أهل الله هذا النوع الذى سموه بالرابطه ، ليكون وصلة إلى المجالسة
الحقيقية الروحانية الدائمة فتتوالى الخيرات الربانية من ذلك المجرى النوراني
المحمدي ، وتتصل الأنوار المفاضة من الجود الرباني ، قالوا وصدقوا رضى
الله عنهم .

ومن بعد هذا ما تجل صفاته وما كتبه أحظى لدى وأجمل
ولبسط هذا محل آخر فى كتب القوم رضى الله عنهم فاطلبه من
مظانه وللعلامة المناوى فى شرح هذا الحديث فى الجزء الخامس بيان ممتع
فاستفده من موضعه ولا تصرفك أوهام أولئك الموسوسين الملبسين ،
عن أفهام سادات أهل اليقين . وكبراء المحققين من العارفين .

قال بعض أكابر المحققين : إن قوله تعالى (ويزكهم) بعد قوله سبحانه
(يتلو عليهم آياته) إشارة إلى الأفاضة القلبية ، بعد الإشارة إلى الأفاذة
القلبية اللسانية ، وإنما يتوارثه الأولياء عن سيد الأنبياء صلى الله عليه
وسلم ، فيستطيعون بإذن الله أن يزكوا مرديهم المستعدين لذلك بإفاضة
الأنوار على قلوبهم ، حتى نخلص قلوبهم ، فتزكو نفوسهم ، قال العلامة
الألوسى فى تفسيره (روح المعاني) بعد ما ذكر نحو هذا الكلام : وهو سر
ما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطه ليتيها ببركتها
القلب لما يفاض عليه ، ثم ذكر أنه لا يعلم لذلك دليلاً ، ثم قال «ومع هذا

لا أنكر بركة كل من الأمرين: التوجه والرابطة ، وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل ، وأيضاً لا أدعى الجزم بعدم الدليل في نفس الأمر وفوق كل ذي علم علم ، ولعل أول من أرشد إليهما من السادة وجد فيهما ما يعول عليه ، أو يقال يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم ، اه ورحمه الله ما أحسن أدبه مع أكابر العارفين ، وليس القول بالرابطة خاصا بالسادة النقشبندية كما قال ، بل هو قول ساداتنا أهل الطريق جميعا ، وإجماع منهم عليه ، لا خلاف فيه بينهم ، ولعل الدليل الذي نفي عليه به هو الدليل الخاص ، وإلا فالأدلة العامة الشاملة لهذين الأمرين وغيرهما كثيرة لا تحفى على بصير . وقد صح عند مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وروى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن حبان وصححه عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن من الناس مفاتيح لذكر الله » قيل من هم يا رسول الله ؟ قال هم الذين إذا رؤوا ذكر الله » وقد عرف أطباء القلوب رضى الله عنهم بالتجارب التي لا تقبل الشك ، ويتقرر بما دونها القواعد الكلية عند أطباء الأبدان ، أن من تراءى هؤلاء الأولياء الذين هم مفاتيح لذكره عز وجل — وأكثر من استحضار صورهم ، ومثل نفسه بين أيديهم ، وتمثلهم معه ، انصبت إلى باطنه أمطار الرحمة الإلهية من سحب الفضل ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فصل في توضيح بطلان

القول بأن الذبح للميت والنذر له شرك

وتحقيق أن ذلك من القرب الواصل نفعها إلى الحي والميت جميعا

زعم أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر أن من ذبح لنبي أو ولي أو نذر له شيئا فقد أشرك ، لأنه بذلك قد اتخذهم أوثانا ، وعبدهم بالذبح لهم والنذر لهم ، كما كان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربا إليها وعبادة لها .

ونقول : هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون ناشئا عن التباس شائن في ذهنه ، أو تلبس قبيح لا يليق بعالم بالدين ، خبير بأحوال المسلمين ومقاصدهم ، فإن المسلم إذا ذبح لميته ، أو لنبيه ، أو لولي من أولياء الله ، أو نذر الذبيحة للنبي أو الولي فهو لا يعنى بذلك إلا التصديق عنه بذبيحته ، وجعل ثوابها له ، ولم يعتقد فيه ربوبية ، ولا خاصة من خواصها ، وإنما اعتقده عبدا ، يهدي إليه ، ويتصدق عليه ، ويرتجى خير الله يا كرامه ، أما المشرك فيعتقد في وثنه أنه رب مستحق للعبادة فيعبده بذبح الذبائح له ، رجاء جلب الخير ودفع الضر اللذين يعتقد استقلال وثنه بهما ، كما يذبح الموحدون نسائكم لرب العالمين ، يرجون ثوابه ، ويخافون عذابه سبحانه ، وقد سبق لك في الفصول السابقة أن أنواع الخضوع الظاهري لا تكون عبادة شرعا ، إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها ، كالاستقلال بالنفع والضر لمن خضع لله بها ، كما عليه المشركون في ذبحهم لأوثانهم ، وسجودهم لها وغيرهما ، وأين

هذا من ذبح المسلمين الذبائح ، وتفريقها على ذوى الحاجات ، يريدون إهداء ثوابها انبيهم ، أو ولى من أولياء الله أو قريب من أقربائهم ، أو غيره من سائر موتى المسلمين ، وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موتى المسلمين؟ وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين ، سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر ، وهو من الاحسان الذى يفعله الأحياء فى هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطعت أعمالهم ، وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد الخير والترقى فى الدرجات والله يحب المحسنين .

وفى الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده ، بل هو من أفضل البر الذى يبر به المسلم نبيه أو أستاذه ، أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالذبح لأتمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين . أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما . واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين ، سمينين أقرنين أملحين ، موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ » والموجوء منزوع الأنثيين ، وذلك أطيب للحمة . فليس ذلك عيبا فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه « ذبح بيده وقال اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى » فهذا منه عليه الصلاة والسلام تصدق عن الأمة أحيائها وموتاهما المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا أفضل الجزاء . ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المتصدق للمتصدق عنه ، ولا فرق بين أن يقول القائل : هذه الصدقة عن فلان ،

وأن يقول : هذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحد ، وهو جعل ثواب
الصدقة للمتصدق عنه كما سيأتيك التعبير بهذا اللفظ الثاني في كلام بعض
أكابر الصحابة رضى الله عنهم . واقتدى الصحابة بنبيهم عليه وعليهم
الصلاة والسلام فأهدوا انبيهم بعد وفاته ، وتصدقوا عن موتاهم ، فقد روى
أبو داود بسنده في باب الأضحى عن الميت عن علي ؑ أنه كان يضحى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بكبش ؑ وكان يقول « أوصاني صلى الله عليه وسلم
أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه » وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها
« أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي أفتلت
نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت
عنها ؟ قال : نعم » وافتلت النفس بالبناء للمفعول فاجأها الموت فنفسها
بالرفع . والاصل أفتلت الله نفسها . أى أخذها فلتة يعنى فجأة . ويروى
بمنصب نفس . ومعناه . أفتلتها الله نفسها . كما تقول اختلسه الشيء . واستلبه
إياه . فيكون معدى لمفعولين أقيم أولها مقام الفاعل . وفي صحيح مسلم عن
أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم « إن أبي مات وترك مالا
ولم يوص فهل يكفى أن أنصدق عنه ؟ قال نعم » وفي صحيح البخارى عن
ابن عباس ؑ أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها
إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال فإني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة
عنها ، والحائط البستان . والمخراف كفتح اسم لذلك الحائط وهو من
خرف الثمر إذا جناه وبابه نصر . وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في
المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال : يا رسول الله إن أم سعد

ماتت . فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء . فخر بئرا . وقال هذه لأم سعد .
يعنى رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها . وانظر إلى تعبير سعد باللام
ههنا فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للنبي أو الولي الفلانى أو للأولياء
فهم لا يعنون إلا ما عناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك
صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم .

والفرق واضح جلى بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله
هذه الصدقة لفلان . فإن اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هي اللام
الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل . واللام فى الجملة الثانية هي
الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المتصدق عليه حيا ، أو من يكون
له ثوابها إن كان ميتاً ، فهى له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها . وهذه اللام
كاللام فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) داخلة على
مصرف الصدقة لاعلى المعبود بها عز وجل . ولولا كثرة تشغيب الجاهلين
من أولئك المبتدعة ما كان هذا فى حاجة إلى بيان .

وأخرج الامام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن
العاص ابن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص
نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل النبي صلى عليه وسلم عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم « أما أبوك فلو أقر بالنوحيد . فصمت وتصدقت عنه
نضعه ذلك ،

ولاشك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لاسيما
إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة ، فصدقات الأحياء عن الموتى لاسيما
المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب . فانذرهما لهم فهو نذر

صحيح . وثوابه ثواب الواجب . وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير . فإن النذر عقد بين الشخص وربه يقتضى التزام قرينة لم تجب بأصل الشرع . وهذا منها . وما تسمعه في كلام الفقهاء من أنه لا ينعقد النذر للميت . فمرادهم به أن ذلك إذا فسد الناذر تسليم ما نذره للميت وتمليك إياه . وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين . وإنما المقصود لهم التصديق به عنه وهو قرينة بلا خلاف . فنذره منعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ولمدحه سبحانه الأبرار بقوله (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وهو يقتضى ذم من لم يوف بنذره ، فيكون عدم الوفاء حراما مذموما عند الله عز وجل المقصود بهذه القرينة ، ولما روى البخارى وأبو داود وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ولا تنس أن تقييد النذر بكونه لفلان الميت لا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له فهو نذر لله عز وجل متقرب به إليه سبحانه ، جعله صاحبه صدقة عن الميت . وهو باثوابه له . وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين كما قاله النووي فى المجموع « أن رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة : وهى بضم الباء وتخفيف الواو . بقعة معروفة : فأتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ، يعنى عليه الصلاة والسلام . أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أو عيد

من أعيادهم لكان الذبح في تلك البقعة حيثئذ تشبها بالكفار وهو حرام .
أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلا عصيان ، ويتعين المكان الذي عينه .

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء ، منهم الشافعية :
إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بطائفة معينة ، أو نذر شيئاً
معيناً ، تعين الوفاء بنذره على ما التزمه . ومذهب الحنفية في هذه المسألة
أن المقصود بالنذر القربة ، فيجزيه أن يتقرب إلى الله بالصدقة ، ويلغو
تعيينه للمكان ، والطائفة ، وعين المنذور ، حتى لو أخرج قيمته أجزاءه .
وهي فسحة عظيمة ، والحمد لله . ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين
للتصدق على من بجوارهم ويكون ثوابه لهم ، لا ضرر فيه في دين الإسلام ،
بل يجب عليه أن يؤدي نذره في المكان الذي عينه عند كثير من الفقهاء
أو أكثرهم ، وليس فيه تشبه بالكفار . فإنه ليس للجاهلية فيها وثن
يعبد ولا عيد يؤتى ، كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ألقى السائل في
هذا الحديث أن ينحر بالمكان الذي عينه حين انتفى هذا التشبه . وروى
أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن
جده أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نذرت أن
أنحر بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟
قالت : لا . قال لوثن ؟ قالت : لا . قال أوفى بنذرك ، وأخرج أبو داود
وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلما عاد جاءت
جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً
- أي سالماً - أن أضرب بين يديك بالدف . قال : أوفى بنذرك .
وفي رواية لابن حبان « إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا » . قالت بل

نذرت . فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف .
قال الإمام أبو سليمان الخطابي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة
في شرحه على سنن أبي داود المسمى (معالم السنن) . ما لفظه : ضرب الدف
ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن
يكون من باب المباح . غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكان فيه مساءة
الكفار وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل
الطاعات ، ولهذا أيسح ضرب الدف ، واستحب في النكاح ، لما فيه من
الاشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسراجه واستتار
عن الناس فيه ، والله أعلم . وبما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لحسان حين استنشده وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل . وكذلك
استنشاده عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك وغيرهما ، اه . ونضجه
بالنبل رماه بالسهم . وقال الشمس الرملي في شرح المنهاج للنووي «إنه اقترن
بقدمه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين ، وإغاظة الكفار . فكان
وسيلة لقربة عامة ، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا ، أنه مندوب للآزمه ،
على أن جمعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور ، لاسيما النكاح ، ومن ثم أمر
به فيه في أحاديث ، وعليه فلا إشكال أصلاً ، اه .

بيان أقسام النذر والمختار عند الشافعية

في نذر التبرر

واعلم أن النذر قسمان : نذر لجاج ، ونذر تبرر . فالأول ما علق

فيه التزام قرينة على فعل شيء أو تركه، بقصد المنع أو الحث، أو على ثبوت أمر أو نفيه، بقصد تحقيق الخبر. وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب، ولذلك يسمى أيضاً بنذر الغضب. إضافة إلى السبب الباعث عليه، وقد تقدم الكلام عليه في آخر فصول الباب الثاني من القسم الأول من هذا الكتاب. وتقدم أن القول الراجح فيه عند الشافعية إذا وقع المعلق عليه، هو أن الناذر مخير بين فعل القرينة التي التزمها وبين أن يأتي بكفارة اليمين بالله تعالى. وعلى هذا القسم من النذر حمل جل العلماء من الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر كفارة يمين»، رواه مسلم في صحيحه: وأما الثاني. وهو نذر التبرر، فهو قسمان: أحدهما أن يلتزم القرينة بلا تعليق: كقوله، نذرت. أو على أن أصلي كذا أو أصوم، أو أتصدق. وثانيهما أن يعلق التزام القرينة على مرغوب فيه من حصول نعمة، أو اندفاع نقمة، كقوله: إن رزقني الله ذكراً، أو إن شفى الله مريضى فعلى كذا، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضاً. ولا يشترط في صيغة النذر مطلقاً أن يقول فيها لله، إذ العبادات إنما يؤتى بها لله، فالمطلق فيها كالمقيد، كما صرحوا به، بل المدار على أن تشعر الصيغة بالالتزام، صريحة: أو كناية كما مثلنا. ولو قال: إن شفى الله مريضى فللنبي صلى الله عليه وسلم، أو للولى الفلانى كذا، بنية النذر، فهو وعد يسن الوفاء به، لأنه لا إشعار للصيغة بالالتزام، قال بعض علماء الشافعية، بل هو نذر عملاً بنيه، وإنما سمي هذا النوع بقسميه بنذر التبرر لما فيه من طلب البر. والتقرب إلى الله تعالى بفعله، من قولهم تبرر إذا طلب البر وقصده. وهذا النوع بقسميه يتعين فيه الوفاء وجوباً مؤكداً.

ولو أنه فعل هذه القربة تطوعاً من غير أن يلتزمها بالنذر لكان قد فعل خيراً ، ولم يتعرض لخطر ، فإنه إذا نذر القربة فقد تعرض لخطرين : أحدهما خشية عدم الوفاء بالنذر ، وعدم الوفاء به إثم عظيم ، والآخر أن يظن أن ما ناله من الخير ، أو اندفع عنه من الشر ، لا مدخل للقدر فيه ، وإنما هو بهذا النذر . وهو جهل قبيح ، وإثم فظيع ، فإن كل ما كان من مسببات وأسباب فإنه من قدر الله ، حتى الدواء والدعاء ، ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقي هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هي من قدر الله ، أخرجه أبو داود والحاكم وأخرج الترمذي وابن ماجه في سنتهما أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقى نلقى بها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال صلى الله عليه وسلم : هي من قدر الله ، ولما في النذر من الأخطار التي ذكرناها ، كره بعض أهل العلم النذر مطلقاً ، مع قولهم إنه إذا نذر وجب الوفاء لا محالة ، قال بعض أكابر العلماء المتقدمين : وهذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً . واحتجوا بما أخرج الشيخان وأبو داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، ولفظ مسلم : لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ، وفي رواية أخرى له : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له . ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ، قال الترمذي في سننه بعدما ترجم بكراهة النذر ، وساق هذا الحديث . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم كرهوا النذر .

قال ابن المبارك : معنى الكراهة في النذر . في الطاعة وفي المعصية .
فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به ، فله فيه أجر ويكره له النذر اهـ . قلت
وللبحث في هذا الاستدلال مجال ، فإن نذر التبرر غير المعلق لا يشمل ما
احتجوا به من الأحاديث ، ولذلك قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إن
النهي في الحديث محمول على النهي عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذي
ليس هو بنذر مجازاة - فلا ينبغي حمل الحديث عليه ؛ لأنه قرينة محضة . يعني
فلا يكون مكروها . وكذلك اختار القرطبي في المفهم حمل النهي في الحديث على
نذر المجازاة ، كما نقله عنه في الفتح ، وعلى هذا درج ابن الرفعة من أكابر
الشافعية حيث قال : الذي دل الخبر على كراهته ، نذر المجازاة ، وأما نذر
التبرر - يعني الذي لا تعليق فيه - فهو قرينة محضة ، لأن للناذر فيه غرضا
صحيحا ، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع اهـ .

أقول : ومن تعليلهم هذا يؤخذ أنهم قائلون بكراهة نذر اللجاج
أيضا ، لأنه ليس قرينة محضة . بل قال ابن الرفعة في الكفاية : والظاهر أنه
قرينة في نذر التبرر دون غيره ، ومراده بنذر التبرر أحد قسميه وهو ما
لا تعليق فيه ، كما يعلم من عبارته التي قبل هذه . وربما يستأنس لهذا القول
بما أخرجه الطبري بسند صحيح عن قتادة في تفسير قوله تعالى (يوفون
بالنذر) قال : كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج
والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبرارا اهـ . ومراده أنهم يندرون
نوافل هذه العبادات التي سماها ، فإن الفرائض واجبة بأصل الشرع
لا يتعلق بها النذر ، فإنه كما سبق التزام قرينة لم تجب بأصل الشرع . قال
الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الأثر : وهذا صريح في أن الشاء وقع في غير

نذر المجازاة ، اه . يعنى نذر التبرر الذى لا تعليق فيه .

وهناك قول ثالث لعل قائله أدق في فهم هذا الحديث نظرا . وأعمق فقها ، وهو المرجح عند محققى الشافعية وكثير من غيرهم ، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج ، وأما نذر التبرر بقسميه ، فلا كراهة فيه ، بل هو مستحب ، والمقصود من النهى عن النذر في الحديث هو النهى عن اعتقاد أن النذر ليس من القدر . قال الامام أبو سليمان الخطائى في شرح هذا الحديث من سنن أبي داود : معنى نهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى عنه قد صار معصية ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد شيئا قضاء الله . يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم . فاذا فعلتم ذلك ، - يعنى النذر - فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكدده قوله إنه يستخرج به من البخيل ،، فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم لم يحز أن يكره عليه ، والله أعلم اه

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى رضى الله عنه في شرحه على البهجة للعلامة ابن الوردى ، بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النهى عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه ، أو أن للنذر تأثيرا ، كما



يلوح به الخبر اه . وأفاد العلامة الشمس الرملي في شرحه على المنهاج أن الأصح أن نذر اللجاج مكروه ، وأن الأصح في نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قرينة . سواء في ذلك المعلق وغيره ، إذ هو وسيلة لطاعة ، والوسائل تعطى حكم المقاصد . انتهى المقصود منه .

وإنما رجع هؤلاء السادة هذا القول ، لأن الحديث الناهي عن النذر قد أشار إلى علة النهي . ومن تأمل ما روى في هذا المعنى وجدده كالصريح في أن المقصود بالنهي ليس النهي عن النذر ، وإنما المقصود النهي عن اعتقاد أن النذر يسوق لصاحبه من الخير ما لم يقدره الله له ، ويصرف عنه من الشر ما قدر له ، وأنه يرد القدر ، وأن النذر ليس من القدر ، وكما اعتقادات جاهلية ، بين النبي صلى الله عليه وسلم بطلانها ، عموماً ، في النذر وغيره ، كما قال صلى الله عليه وسلم « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » ، رواه مسلم وغيره ولما كان لهم في النذر هذه الأوهام ، نهى عن النذر في الصورة التي قالها صلى الله عليه وسلم ، كقوله « إن النذر لا يغني من القدر شيئاً » وقوله « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدر له ، وهذا لفظ البخاري في أحد طرقه ، ومرجع كل ذلك إلى النهي عن اعتقاد تلك الأوهام ، أو عن النذر المصحوب بذلك الاعتقاد .

فكان بيننا أن النذر إذا لم يحمل عليه لججاج ولا غضب ، ولم يصحبه شيء من هذه الاعتقادات الفاسدة ، والظنون الخاطئة ، ولا ظن عدم القيام بما التزمه ، كان غير داخل في النهي ، وهو نذر التبرر بقسميه .

ويقرب به أن الشارع إذا قال : لاتصل وأنت ترائي الناس كان ، معناه النهي عن الصلاة المقرونة بالرياء ، ولم يكن معناه النهي عن الصلاة المقرونة بالإخلاص

(بيان حكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق)

إذا علمت كل ذلك ، تبين لك أن من نذر صدقة لميت : من نبي أو ولي لمو غيرهما ، منجرا أو معلقا على مرغوب فيه : من جاب نعمة أو دفع بلية وهو يعلم أن النذر من القدر ، ويظن القيام بما التزمه ، كان نذره من قبيل نذر التبرر الذي لا كراهة فيه على هذا القول الراجح ، فإن وفى به كان ، للتصدق عنه الأجر ، وللناذر ثواب الإكرام والبر ، ويكون متقربا بذلك للنذر وبالوفاء به إلى الله ، عابدا له لالميت الذي تصدق عنه وجعل ثواب صدقة له . وهذا هو ما عليه المسلمون الناذرون بحمد الله . ومن ادعى عليهم خلاف ذلك فقد رماهم بما لا يقصدون ، وما هم منه بريئون .

وقد علم المسلمون بما بينته السنة أن الموتى ، يعلمون بزوارهم . ويسمعون سلامهم ، ويردونهم عليهم ، وتعرض عليهم أعمال الأحياء ، لاسيما ذوى قرباهم ، ويعلمون بما أهدى إليهم من الثواب ، وبمن أهداه إليهم ، ويسرون بذلك أتم مسرة ، ويدعون لمن بعث إليهم بتلك الهدايا .

وقد علموا أيضا أن الأرواح العالية من أهل القرب من الله تعالى من الأنبياء والأولياء ، أوسع علما وأكثر اطلاعا بإذن الله تعالى على من تعاقبهم من الأحياء بزيارتهم وحبهم ، وحسن الاعتقاد فيهم ، ونذر الصدقة لهم ، وأنهم مقبولو الشفاعة عند الله بفضله ، فهم بنذرهم الصدقة عنهم في الشدائد التي تعترضهم ، فإنما يرجون من الله أن يطلعهم على ذلك فيشفعوا إليه في

كشفت الضر عنهم وتيسير الخير لهم . وهؤلاء المسلمون الناذرون قد رسخ في نفوسهم أن المقرين ليسوا أرباباً ولا آلهة ، ولا يستحقون من العبادة شيئاً ، لا كثيراً ولا قليلاً ، وإنما هم ودعاؤهم وما آتاهم الله من تصرف وما ينشأ عن ذلك ، أسباب ومسببات مقدره بتقدير العزيز الحكيم . كافي سائر الأسباب والمسببات . فيعتقدون في كل ذلك أنه بالقدر ومن القدر ومفض إلى القدر . وقد تواترت رؤاهم ومشاهداتهم لما لا يحصى من بركات هذه النذور والوفاء بها ، من التيسير واندفاع الشر ، كما شاهدوا كثيراً من شؤم عدم الوفاء بها ، وتواترت بذلك رؤاهم أيضاً ، وعانوا تعجيل العقوبات الربانية على هذه المعصية .

ولا يستغرب البصير العارف بغيره الله لنبيه وأوليائه سبحانه ، وانتصاره عز وجل لهم . حصول ذلك لهؤلاء المتهاونين الذين يندرون ولا يوفون . فإن لأوليائه تعالى الحق في هذا المنذور . فإذا لم يف الناذر فقدأ كل الحقوق وتعدى على أحبائه عز وجل ، فلا عجب أن يغضب الله لأوليائه ويسلط عليه ماشاء من العقوبة ، زجراً للمتهاونين ، وتبصرة للمعتبرين . وإذا نسب الناس هذا الضرر للصالحين المعتدى عليهم باغتيال حقوقهم ، أو نسبوا النفع لهم إذا يسر لهم الخير على أيديهم ، فإنما يريدون نسبة الشيء إلى سببه لا إلى خالقه . فإن أجمل المسلمين ، بله علمائهم ، قد رسخ في نفوسهم أنه لاخالق إلا الله ، ولا مؤثر سواه .

ألا فليثق الله أولئك المبتدعة ، وليسكفوا ألسنتهم عن أهل « لا إله إلا الله » ولا يرموهم بالشرك والكفر ، فإنهم بالندر للصالحين لم يلتزموا إلاقربة ، وهي الصدقة عنهم ، أي جعلها لهم باعتبار ثوابها كما مر غير مرة ، وهم برجائهم

خير الله على أيديهم ، وانتظار الفرج منه تعالى بسببهم ، قد وجهوا الرجاء إلى من هو له أهل ، وجعلوا السببية لمن هو لها محل ، فإذا وفوا بما اتزموا فقد خرجوا من عهدة النذر ودخلوا في ثناء الله على الموفين بالنذر، وانتفع المتصدق عليه والمتصدق جميعا . فضلا من الله عز وجل .

وإذ قد عرفت بما سبق أن موتى المسلمين ينتفعون بما أهدى إليهم من الأحياء ، فلنتبع هذا الفصل بما يبين لك الحق في هذه المسألة إن شاء الله

فصل

في بيان أن التحقيق المعول عليه عند المحققين من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم هو أن موتى المسلمين ينتفعون بسعي الأحياء لهم ، سواء تسببوا فيه في حياتهم أم لا ، وأنه يصل إليهم ثواب ما أهدى إليهم من القرب : مالية كانت أو بدنية أو مركبة منهما .

اعلم أن أكبر الكبائر وأعظمها الكفر عياذا بالله عز وجل . وهو بحيث لا ينفع معه عمل صالح ولا ينال من مات عليه غفران . قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) والمراد به الكفر بجميع أنواعه من إطلاق الخاص - وهو الشرك - على العام وهو الكفر مطلقا . وقال تعالى في الكافرين (وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ولاتنال أصحابه شفاعته الشافعين كما قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين : ما سلككم في سقر) إلى قوله تعالى فما تنتفعهم شفاعته الشافعين) وكل آية نقيت فيها الشفاعته فالمراد نفي نفعها للكافرين ، وقد مر لك في فصل الرد على القول بفناء النار . ما تعرف به خطر هذه الكبيرة ، الكبرى وليس لمرتكبها مخلص إلا أن يتوب منها في



هذه الحياة الدنيا، فيتشرف بشرف الإسلام، ويستبدل الكفر بالإيمان، فإن
أصر حتى مات على كفره فليس له عند الله إلا هاتان الآتان وأشباههما
(إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض
ذهبا، ولو افقدى به، أولئك لهم عذاب أليم، وما لهم من ناصرين)
(يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)
وهذا المعنى في القرآن كثير جدا، والإسلام لا بد منه لكل نفس، لا ينوب
فيه أحد عن أحد، فإنه أصل برأسه، شرط لما عداه من الأعمال الصالحة
لا تقبل عند الله إلا به، وفي الصحيح، أن الكافر يجاء به يوم القيامة فيقال
له حين يرى العذاب: لو أن لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفقدى به من هذا
العذاب؟ فيقول نعم وعزتك، فيقول الله تعالى: لقد طلبت منك في الدنيا
ما هو أهون من ذلك، وهو أن لا تجعل لى ندا فأبيت، فيساق إلى النار خالدا
مخلدا فيها أبدا، والحاصل: أن من مات كافرا والعياذ بالله فلا ينفعه في الآخرة
ما عمل في دنياه من خير، ولا ما عمل له، ألا ترى إلى قوله تعالى (ومن أراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن، فأولئك كان سعيهم مشكورا)
(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون
الجنة ولا يظلمون نقيرا) والنقيير: النقرة في ظهر النواة، يضرب مثلا في
القلة - وقد تكرر ذلك في القرآن كثيرا.

واعلم أن الإسلام هو النعمة العظمى، والشرف الأكبر، والشرط
الذى لا بد منه في السعادة الدائمة بدخول الجنة، والنعيم الأبدى فيها،
والفوز بخيرات لا تحصى. أخرج البخارى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم
« إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، بحا الله عنه كل سيئة كان أزلفها، وكتب

له كل حسنة كان أسفها ، ثم يكون بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسبئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ، والمراد بحسن الإسلام في هذا الحديث . الإخلاص بحيث يوافق قلبه لسانه ، فيكون لسانه بالشهادتين ناطقا . وقلبه لما ينطق به مصدقا . قد برىء من الشك والنفاق . فإذا تشرف العبد بذلك وأتى بالأعمال الصالحات مراعياما اعتبره الشرع فيها ، قبلت منه وجوزى بها عند الله أحسن الجزاء ، بل يجزى خير الجزاء بكل ما تسبب فيه أو سنه من خير عمل به بعده وإن طالت المدة . وكان ذلك ، معتبرا من سعيه الذي سعاه . ففي الصحيح عنه صل الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، أخرجه مسلم . والمراد بالصالح المسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم قال : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، أخرجه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، وذكر العلم والولد ثم قال : أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا كراه أي حفرة (١) أخرجه ابن ماجه وغيره

ثم أن الله تعالى بفضله جعل الإسلام بين المسلمين لحمه أقوى من لحمه الأنساب ورابطة لا تدانيها الروابط بين الناس . فيها والله الحمد يقع انتفاع

(١) من قولهم : كرى الأرض إذا حفرتها وهو من باب : رمى وعدا

بعض المسلمين ببعض في الحياة وبعد الممات في البرزخ ويوم القيامة. ومن نظر في السنة المطهرة رأى من دلائل ذلك الكثير الطيب والصحيح الواضح الذي لا تبقى معه ريبة في ذلك : ففي الصحيح أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . فكل واحد من هؤلاء الجماعة قد انتفع باخوانه في مضاعفة أجر صلاته إلى هذا العدد . وفي الأحاديث إن الله يدفع السوء بالعبد الصالح عن داره ودويرات حوله وأخرج مسلم وغيره أن لله ملائكة سياحين في الأرض يلتمسون حلق الذكر فإذا رأوا حلقة منها تنادوا أن هلموا إلى حاجتكم ، الحديث وفي آخره أن الرب يقول لهم أشهدكم أني قد غفرت لهم جميعا فيقولون إن فلانا ليس منهم هو رجل خطاء أنما جاء لحاجة فوجدهم فجلس معهم . فيقول تعالى وله غفرت . هم القوم لا يشقى بهم جليسهم « وفيها أيضاً الأمر بدفن الميت بجوار الصالحين لينال الميت المنافع بجوارهم .

وشفاعة المؤمنين بعضهم لبعض يوم القيامة ثابتة بالأحاديث الصحاح الكثيرة المبينة في غير هذا الموضع . وأوجب الله على الأحياء من المسلمين إذا مات فيهم المسلم الصلاة عليه . ومقصودها الدعاء والشفاعة له ، ولما سأل عمرو بن العاص نحر حصته من البدن عن أبيه . قال صلى الله عليه وسلم له دأما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ، أخرجه أحمد . والمراد بالأقرار بالتوحيد الإسلام كله . فإن الأقرار بالتوحيد بدون الأقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به لا يغني عن صاحبه شيئاً . وقد سبق في الفصل الذي قبل هذا الأحاديث الصحاح عن سعد بن عباد وغيره عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم



لما سئل عن الصدقات عن الموتى من المسلمين إذا تصدق المتصدق عنهم .
أجاب بأنها تنفعهم . وسبق أيضا أن سعد أسأل النبي صلى الله عليه وسلم :
أى الصدقة أنفع يا نبي الله : فقال . الماء . فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد :
فجعلها صدقة عن أمه بعد موتها . ولا خلاف بين أهل العلم في نفع دعاء
الاحياء للموتى من المسلمين . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عدة
أحاديث أخرجها مسلم وغيره أن دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب لا يرد .
وأن الملائكة تؤمن على الدعاء وتقول للداعي : ولك بمثله : ومعنى نفع
الدعاء حصول مادعا به للدعوى له .

أما الدعاء فإنه شفاعة من الداعي وثوابها له . ومن هذا تعلم أن نفع
الدعاء حاصل للحى والميت جميعا .

ولا خلاف بين العلماء أيضا في أن المسلم إذا تصدق عن المسلم وصل
ثواب الصدقة اليه وكان كأنه فعلها في حياته . وكتبت في صحيفته . وكان
للتصدق بها عنه ثواب البر . ولعله أكثر من ثواب صدقته التي تبرع بها
لأخيه . أما غير ذلك من العبادات البدنية المحضة والمركبة من البدنية والمالية
فهو مما وقع فيه الاختلاف بين علماء السنة شكر الله سعيهم . والصحيح
المختار من تلك الأقوال الذى تؤيده السنة وتعضده الأدلة الصحيحة . أن
كل قرابة فعلها المسلم ناويا وصول ثوابها للميت . أو أهدى ثوابها إليه . أو
دعا به له . كأن قال اللهم أوصل ثواب هذا العمل إلى فلان . فإن ثوابه
يصل إليه . وللمتقرب ثواب البر بمن أهدى الثواب إليه . سواء كانت القرابة
بدنية محضة أم لا . فقد سوى صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر بن العاص
بين الصيام وهو عبادة بدنية محضة . وبين الصدقة وهي عبادة مالية كذلك

في النفع للبيت إذا كان مسلماً : وأمر عليه الصلاة والسلام بالحج عن الميت المسلم في حديث البخاري وغيره حين استفتي في ذلك . وهي عبادة مركبة منهما جميعاً وسبق قوله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وهو في البخاري ومسلم والصوم عبادة بدنية محضة كما لا يخفى . وكذلك صح أنه عليه الصلاة والسلام . قال للسائلة عن أمها التي ماتت وعليها صيام » أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء ، صومي عن أمك » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات ، رواه الدارقطني وأبو يعلى وأبو بكر النجاد في سننه والنجاد بالدال المهملة . وأخرج أصحاب السنن وابن حبان والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب والأمام أحمد ، واللفظ له : عنه صلى الله عليه وسلم قال « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . وقرأوها على موتاكم » ورواية البيهقي في الشعب « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه . فقرأوها عند موتاكم » . وظاهر الحديث أنها تقرأ على من مات بالفعل بعد الدفن أي عنده كما في الرواية الأخرى وعلى ذلك حملة ابن الرفعة والمحب الطبري وغيرهما . ولا مقتضى لحملة على من شارف الموت من المحتضرين . ويحتاج لقراءتها عندهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » أسنده صاحب الفردوس وله شاهد عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الصحابي حين اشتد سوقه . فقال هل فيكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح . فلما بلغ أربعين آية .

منها قبض . فكان المشيخة يقولون . إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال
الحافظ في التلخيص . هذا موقوف حسن الأسناد . وعضيف بمجمعتين
مصغرا . والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا . لكنهم ما بين صحابي وتابعي
كبير : ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع اه
وكفى بذلك دليلا على نذب قراءتها عند المحتضر . ولا حاجة إلى التكلف
بحمل الموتى في الحديث السابق على المعنى المجازي . وإنما هو محمول على
ظاهره . فيدل على نذب قراءتها على من مات بعد الدفن
وقد روى فيه أحاديث متعددة وإن كان فيها ضعف لكنها تتقوى
بالاجتماع منها قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل المقابر فقرأ سورة يس
خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » أخرجه أبو بكر
النجاد في سننه .

ومن هذه الأحاديث التي ذكرناها ، وما أشبهها في فضل هذه السورة
الشريفة (سورة يس) يعلم أن لما اعتاده الصالحون من قراءتها لتفريج
الكروب وقضاء الحاجات أصلا من السنة أصيلا ، ويعلم أيضا أن من
حصر فائدة قراءة القرآن في التدبر ، وأنه لا فائدة للقراءة سواة ، فهو جاهل
بما ثبت في السنة الشريفة ، ولولم يكن في المسألة إلا حديث الرقية بالفاتحة
الذي أخرجه البخاري في صحيحه وغيره لكفى به دليلا .

وروى البيهقي في سننه « أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد
الدفن أول سورة البقرة وخاتمها ، وسنده حسن حكم بحسنه النووي
والحافظ ابن حجر . وعن العلاء بن اللجلاج أحد التابعين بذلك السند أنه
أوصى بنيه أن يفعلوا معه ذلك بعد دفنه اقتداء بابن عمر وأخرج ابن أبي

شبهة في مصنفه والخلال في جامعه عن الشعبي بسند صحيح قال، كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن، والقراءة، كما لا يخفى، عبادة بدنية محضه. وقال النووي في شرح المذهب يستحب - يعني لزائر الأموات - أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها. نضر عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب اهـ وقال في الأذكار: قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرءوا عنده - يعني الميت - شيئاً من القرآن قالوا فإن ختموا القرآن كما كان حسناً اهـ وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج في الوصايا: أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. وقال بعض أصحابنا يصل. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها. وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع اهـ ومن أفاضل علماء الشافعية من قال إن النية كافية بدون حاجة إلى الدعاء إذا كانت أول القراءة، أما إذا لم ينو بها حال القراءة فلا بد في وصول ثوابها إليه من أن يقول جعلت ثواب قراءتي لفلان، أو اللهم اجعله لفلان. وهذا الثاني أولى لأنه من الدعاء وهو لا خلاف في نفعه ولذلك قال ابن الحاج في المدخل من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء، اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان، اهـ وقول شيخ الاسلام وما قاله النووي من أن مشهور المذهب عدم وصول ثواب القراءة، محمول على ما ذكره، تحقيق منه لمذهب الإمام يليق بسعة عليه وعلو كعبه في فقه المذهب فإن الامام رضى الله عنه من أتبع الأئمة للسنة. وقد صح فيها أن ثواب العامل يصل

لغيره بجعل العامل . والإمام رضى الله عنه قائل بذلك فى الصدقة عن الغير والحج عنه . والأولى عبادة مالية محضة . والثانية مركبة من المالية والبدنية . وقال رضى الله عنه إن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعتة أى الدعاء ، قال رضى الله عنه وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع اهـ ومرجع ذلك إلى نية العامل جعل العمل لغيره . ولما لم يبلغه حديث الأمر بالصيام عن الميت من وجه يطمئن إليه علق القول به على صحة الحديث . فقد رووا عنه أنه قال : إن صح الحديث فيه قلت به . وقد ثبتت صحته والحمد لله . وهو عبادة بدنية محضة . ومن ثم قال المحققون من أصحابه : إن القول بصحة الصيام عن الميت هو المختار وهو مذهب الإمام ، وقد رووا عنه أنه كان يستحب القراءة على القبر بعد الدفن قال وإن ختموا القرآن كان أحب إلى . فكانت القراءة عند القبر فى نظره رضى الله عنه : بمنزلة نيتها للميت والدعاء بشواها للميت فى البعد ، ففهم من مجموع هذا أن الإمام لا يقول بعدم وصول الثواب إلى الميت إذا جعل له أودعى به له . وإنما يقول بعدم وصول الثواب فيما إذا لم يفعل عن الميت ولا بنيتسه ولا دعى له به عقبه . وهو ما حققه المدققون من علماء مذهبه ، فمن نسب إلى الإمام القول بعدم وصول ثواب القراءة للميت وغيرها من العبادات البدنية المحضة إذا دعى بوصول ثوابها له . فما أحاط بأطراف كلامه ولا حقق مراده فى هذه المسألة كما ينبغى ، وهذا هو مذهب باقى الأئمة رضى الله عنهم كما هو مفصل فى كتبهم . ومن رد من فقهاء المذاهب على الشافعى فى قوله بعدم وصول ثواب القرب البدنية . فقد نسب إليه ما لم يردده وبحق مذهب كشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وغيره أعلم بمراد الإمام

وقد أوضحناه لك ، فكل الأئمة إذن متفقون على وصول ثواب القرب مطلقا إلى من أهديت إليه من موتى المسلمين عند الدعاء به لهم، والمخالف في ذلك طائفة مبتدعة . قال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الأسناد من الدين « وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى الفقيه الشافعى عن بعض أصحاب الكلام - يعنى من المبتدعة- من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً ، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعويل عليه ، اهـ وللعلامة المحقق الفقيه ابن حجر الهيتمى في فتاواه الحديثية كلام في هذه المسألة نفيس تمتع نقتطف لك بعضه لما فيه من الفوائد الغزيرة ، قال جامع تلك الفتاوى رحمه الله وسئل عن رجل قال : الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم . فقام رجل من أهل العلم ، وقال للقائل كفرت ، ولا تعد إلى قولك هذا الذى صدر منك تكفر أيضا . فهل الأمر كذلك ؟ وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر ؟ وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة إلى آخره من أهل العلم ، بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته ، وأنه لا يفهم ما يقول ، ولا يدري ما يترتب عليه في ذلك من تجهيل العلماء له . وتفسيقهم إياه . وحكمهم عليه بالتهور . كيف وقد كفر مسلما لم يقل بتكفيره أحد ؟ بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سألنا لك من كلامهم . فإن قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفرا فقد كفر ، ويضرب عنقه إن لم يتب ، لأنه سعى الإسلام كفرا ، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الإنكار ، واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ

ووجب على حاكم الشريعة المطهرة : وفقه الله وسدده : أن يبالغ في زجره وتعزيره بما يراه زاجر له . قال : وليست هذه المسألة من مخترعات المتأخرين ، بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحلبي وصاحبه البيهقي وناهيك بهما إمامة وجلالة . وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووي رحمه الله في روضته ومنهاجه فقال فيهما : صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه . ثم قال وقد صرح الإمامان الجليلان الحلبي والبيهقي بما يزيفه ويبطله ، ثم نقل عبارة الحلبي في شعب الإيمان وعبارة البيهقي في كتابه الأسماء والصفات . وهما شاهدان لما قاله . ثم قال وإذا صرح هذان الإمامان الأمثلان بذلك وتبعهما النووي فأى شبهة بقيت في هذا المحل يتشبه بها هذا المنكر الجاهل ؟ وكأنه لم يستحضر ما يقوله الحاج عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ ، وهو : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه . ثم قال . فقيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشریف ، وهي قبل هذا الدعاء لا نقص فيها . ثم قال : وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، على أن هذا الوارد يشمله . ثم استدل بحديث أبي بن كعب حين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أجعل لك من صلاتي ؟ وقد سبق لك سياقه قريبا وتخريجه وفي آخره أن أيا قال : أجعل لك صلاتي كلها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : إذا يكفئك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دينك وآخرتك ، إلى أن قال : فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه ، وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول : اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم. وأما من يقول اجعل مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف، فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة في شرفه أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه مثل أجره وللعلم الأول. وهو الشارع صلى الله عليه وسلم. نظير جميع ذلك. فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم، وإن كان شرفه مستقرا حاصلا. وقد ورد في القول عند رؤية الكعبة؛ اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي: اجعل مثل ثواب ذلك. أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ

ثم ذكر توقف، شيخ الاسلام البلقيني وولده علم الدين، وبين أنه لا وجه لهما في التوقف، ثم قال ولذلك خالفهما شيخ الاسلام القاياتي فقال في الروضة: إن القارىء إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت. فهذا دعاء يحصل ذلك الأجر للميت فينفع الميت. وقال في الأذكار له المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلاً لفلان، واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشيء فإنه يكون لا محالة. وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تنهاها. وأيضا فخير الله لا ينفد. والكامل المترقى في درجات الكمال هو أبداً كامل اهـ وهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى، فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند إلى قول المنهاج. يعنى السابق. ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء، حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، إلى أن قال: ثم وافقهم أيضا

صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري ، فإنه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالإجماع لقارىء القرآن والحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك فى صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون . فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ قليل المعرفة ، يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب و ثياب زاجرة ويأثم مساعده على ذلك . وهأنا أذكر ذلك مفصلاً : فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فالحق خلافه . بل يجوز ذلك . والعجب منه ، كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ؟ وهل هذا إلا مجازفة فى دين الله تعالى ؟ فإن جوازه كما ترى شائع ذائع فى الأعصار والأمصار . ونقل بقية كلام شيخ الاسلام وبسط الكلام فى الاستدلال إلى أن قال : وكيف يكون الدعاء بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم محظوراً ؟ وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة فى دعائه ، إذ فى بعض حديث مسلم فى دعائه « واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة فى العلم بقوله عز قائلًا (وقل ربى زدنى علماً) ثم قال : فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة فى شرفه . بل على نذب ذلك واستحسانه . فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه ، وأما قول شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى بعض المواضع : هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له فى السنة . فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح فى أن له من السنة أصلاً أصيلاً . ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقينى إلى ما مر عنه . وبالغ السبكى فى رده عليه فى ذلك . فجزاه الله خيراً اهـ مع حذف ما لم تشتد الحاجة إلى ذكره .

وبعد ، فالعبادات كما علمت . إما بدنية محضة . وإما مالية كذلك ، وإما
مركبة منهما . وقد وردت السنة الصحيحة في كل نوع منها أنه إذا عمله المسلم
وجعل ثوابه لمن مات من المسلمين . نفعه ذلك . وبلغه ذلك الثواب . وقد
سبقت لك الأحاديث الصحاح والآثار في وصول ثواب الصدقة والحج
والصيام والقراءة . وأن السلف كانوا يختلفون إلى القبور لقراءة القرآن
لموتاهم ، ولا عبرة بإنكار من أنكر ذلك عنهم ، وما لم يرد بخصوصه في
السنة من القرب البدنية . فهو داخل بقياسه على ما ورد فيها . وقد سبق
لك أيضا أن الدعاء للميت نافع إجماعا . وأن معنى نفع الدعاء حصول مادعي
به للدعوة له . فإذا فعل المسلم القرية ودعا بوصول ثوابها للميت ، كان
ذلك الوصول مما لا خلاف فيه بين الأئمة جميعا . ومن الأحاديث الصحيحة
السابقة تعلم أيضا أن الواصل إلى الميت نفس ثواب القربة ، لأمثله .
فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الأفاضل من تقدير كلمة . مثل . في قول القائل
اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . فإنه مبني على أن نفس ثواب العامل
لا يمكن حصوله للمهدي إليه . وإنما الحاصل له مثله ، فإن صحاح الأحاديث
ترده ، وأقوال الأئمة تزيفه . وقد تقدم لك قريبا نص الشافعي وهو في الأم
وهو صريح أو كالصريح في أن ثواب القربة المهداة يصل إلى من أهديت
إليه فضلا من الله ، ويتفضل الله على المهدي بثواب بره . وقد تقدم لك أيضا
في فتوى المحقق ابن حجر من النقول عن شيوخ الشافعية وغيرهم .
ما ينهك إلى ذلك . وينبغي أن يكون هذا هو المعول عليه دون ما خالفه
من كلامه في غير فتاواه الحديثية وكلام غيره : من أنه لا بد من تقدير المثل
لأن وصول الثواب نفسه غير ممكن . فإن ذلك بعيد عن التحقيق . بل

التحقيق أن ذلك من الممكنات الداخلة تحت القدرة الإلهية التي لا يعجزها شيء . وقد دلت الأحاديث الصحاح على حصوله فوجب المصير إليه .
وإذا عرفت أن الميت المسلم قد ينتفع بسعى غيره من المسلمين إذا وهبه له أو دعا له بثوابه ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، تبين لك أن المفهوم من قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) من أنه ليس للإنسان من سعى غيره شيء هو من العام الذي خصصته الأدلة . وليس باقيا على عمومته . وقد قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقد عرف من أدلة السنة السابقة : أن الإنسان الذي لا ينتفع بسعى غيره إنما هو الكافر ، وكذلك المسلم إذا لم يوهب الثواب إليه ، أو لم يدع به له . وتبين لك أنه لا إشكال بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية ، الحديث . فإن هذا الواصل إليه عمل غيره لا عمله

وقد علمت مما مر أن من أهدى ثواب عمل من أعماله لغيره من المسلمين فقد تقرب إلى الله بما يحبه من نفع عباده ، فيكون له بذلك الأجر الكثير والثواب الجزيل الذي يربو على ثواب ما أهداه من العمل ، ألا ترى إلى ما سبق في حديث الدارقطني من أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشر مرة إذا دخل المقابر ووهب أجرها للأموات ، أعطى من الأجر بعدد الأموات . وكذلك ما سبق في قراءة سورة يس ، فليس هذا الإهداء رغبة عن الثواب ، بل هو كمال رغبة في مزيده . وقد رافق التوفيق في هذه المسألة ابن القيم فتبع أهل الحق فيها ، وبسط الكلام عليها في كتاب « الروح » له

بسطا شافيا . وهى المسألة السادسة عشرة من هذا الكتاب فليراجعه من أراد استيفاء الكلام عليها . ومن لطيف قوله فيها ردا على منكرى نفع الأموات بعمل الأحياء فى قولهم : لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه . وذلك باطل اتفاقا . ومعلوم أن هذا التلازم باطل قطعاً ، أما أولاً ، فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص واجتمعت عليه الأمة، إلى أن قال « وأما ثالثاً ، فإن الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً فى الحياة وبعد الموت . فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين . لم يحصل له ذلك النفع ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمره « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك » وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سبباً لانتفاع العبد بما عمل من خير فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ، ولم يقبل منه . كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال . وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سبباً لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية ، فمن سوى بين حالى وجود السبب وعدمه فهو مبطل . ونظير هذا الهوس أن يقال لو قبلت الشفاعة فى العصاة لقبلت فى المشركين . ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها . وأمثال ذلك من الأقيسة التى هى من نجاسات معد أصحابها ، ورجيع أفواهم . وبالجملة فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيان ، لولا أنهم قد سودوا بها صحف الأعمال . والصحف التى بين الناس اه بلفظه ، وهو بهذا الكلام قد بسط العذر للرايين عليه وعلى أستاذه الحرانى فيما

شطا به عن الأمة، وخرجا به عن الجادة، إلى نظير هذا الهوس الذي شبهه
بنجاسات المعد ورجيع الأفواه . مما أتينا على الكثير منه في هذا الوجيز
ونسأل الله العصمة من الزلل والنجاة من الوقوع في الخط ، بجاه خاتم
أنبيائه وآخر رسله، وإخوانه من النبيين وسائر الصالحين عليهم جميعا أفضل
الصلاة وأتم التسليم .

خاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة لنا ولسائر الإخوان

في دين الله عز وجل

اعلم أن أكبر المصائب ، وأعظم البلايا ، إنما هو البلاء في الدين
والمصيبة فيه ، وكل بلية في البدن أو في المال : وإن جلت : فإنها دون البلية
في الدين : وإن صغرت : وأن أصل البلايا الدينية من كفر أو بدعة إنما
هو الجهل والهوى ، وأصل كل سلامة وسعادة . إنما هو العلم واتباع الهدى .
وقد كثر الجهل في زماننا هذا بما هو من ضروريات هذا الدين الخفيف
وتسلط الهوى على كثير من النفوس ، وملاها الأعجاب بآرائها . فرأينا
أن نسوق لك في هذه الخاتمة ، العقائد التي من عاش عليها عاش على السنة
والنجاة من البدعة . ومن مات عليها مات على فطرة الله التي فطر الناس
عليها ، وهي الدين القيم الذي بعث به الأنبياء والمرسلون . وجاء به سيد
المرسين وخاتم النبيين . واتبعه عليه السلف والخلف من صالحى المؤمنين ، وأجمع
عليه أهل التحقيق ، وأصحاب النظر السليم من الفقهاء والمحدثين . وأهله
بحمد الله هم الفرقة الناجية على رغم أنف الجهلة والمكابرين .
ولا يخذعك عن هذه العقائد متفهب ثرثار يلبس الحق بالباطل قد

ملاؤه الجهل والغرور ، فظن الكفر إيمانا ، وحسب البدعة سنة . وتخيل السنن بدعا . وسنشير إلى بعض تلك الأوهام وإشارة وجيزة كافية إن شاء الله لمن أراد الحق من أهل الأفهام .

فاعلم ثبتك الله على الجادة التي ثبت عليها عباده المرضيين أن العالم كله عاليه وسافله يسائطه ومركباته ، أشخاصه وأنواعه ، ذاته وصفاته ، حادث بعد أن لم يكن ، طرأ عليه الوجود بعد ما كان معدوما . وهذا نتذا تعرف ذلك في نفسك وبني نوعك وماتشاهد في المواليد من معدن ونبات وحيوان وتستطيع أن تعلم ذلك فيما لم تشاهد حدوته كالتجوم والجمال ، فإنك إذا أحسنت التأمل في ذاته وصفاته فسترى أنه لا يجب له من ذاته شيء مما هو عليه من وجود وقدر وشكل وصفة ومكان خاص وجهة خاصة . فلا نصيب لذاته ولا لشيء من صفاته في الوجوب الذاتي ، وإنما هو غريق في ظلمات الإمكان وكل ما هو ممكن فهو حادث لا محالة ، وكذلك كل حادث وجوده فهو ممكن الوجود لا إيجابه . فالعالم إذا حادث غير قديم . يمكن غير واجب ، والحادث الإمكان لا يستفيد وجوده من ذاته . وهو بديهي الظهور لا يرتاب فيه وأهم فضلا عن فاهم ، فإن تقدم الشيء على نفسه بديهي الاستحالة . وتأثير المعدوم في إيجاد ذاته واضح البطلان . ولا يستفيد أيضا وجوده من ممكن غيره . فإن هذا الممكن لا يملك الوجود لنفسه فكيف يفيد غيره ؟ . فإذا لا بد لهذا العالم من ذات واجب وجوده لذاته ، ممتنع عليه العدم لذاته ، وذلك هو الله الواحد القهار . والرب الذي أحسن كل شيء خلقه . والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . ويجب له عز وجل التنزه الأتم عن الحدوث والإمكان ولو از مهما ، فهو القديم الباقي ، الذي ليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، الذي تتقدس ذاته عن أن يحد وجوده زمان ،

أو يحوم حول حماها التحيز في المكان ، ويتعالى جنبه عن الاتصاف بالصغر أو الكبر . أو الشكل أو اللون . أو أى شيء من خواص هذه الماديات . فهي منافية لوجوب الوجود . وكلها نقائص يتعالى عن الاتصاف بها واجب الوجود ، والنقص عليه محال . ومن اعتقد فيه سبحانه الجهة والمكان وجوز عليه الحركة والانتقال ، والصورة . والأعضاء والأجزاء ، فقد انحرف عن جادة الصواب . وفارق معقول أولى الألباب ، وما فهم السنة النبوية ، ولا تبصر في الآيات القرآنية .

وفي كتاب فرقان القرآن ، بين صفات الخالق وصفات الأكوان : من البراهين الناطقة بالحق ، ما يبين لك غباوة هذه الفرقة ، وسقوط هذه الطبقة ، عن درجات أولى العلم ، إلى دركات ما عداهم . فارجع إليه إن كنت في ريب من أمرهم ، وقد وضعنا في هذا الكتاب فملاً خاسماً في الرد على بدعة التشبيه والتجسيم ، يزول به إن شاء الله كل لبس عمن قرأه متأملاً منصفاً .

ويجب له تعالى التنزه عن الاتصاف بالكيفيات النفسانية : كاللذة والألم والفرح والحزن والحقد والغضب والتعجب ، وما أشبه ذلك من الانفعالات فكلمها نقائص تنافي وجوب الوجود وكال العلم والاستغناء الأتم ، وذلك على الذات العلية محال . وما ورد في الكتاب والسنة من ذلك فهو مصروف عن ظاهره يعرف تأويله الراسخون في العلم ، فكله إليهم .

ويجب له تعالى الوحدانية بأسمى معانيها ، وأعلى جلالها في ذاته العلية وصفاته المقدسة ، فلا شبيه له ، ولا نظير له ، ولا شريك له ، لا في وجوب الوجود ولا في استحقاق العبادة ، ولا في خلق شيء من الأشياء ، ولا

إحداث كائن من الكائنات ، ذاتا كان أو صفة أو فعلا ،
وهكذا ينبغي أن تعرف معنى الوجدانية الذي يجب عليك اعتقاده في
ربك عز وجل ، كما دلت عليه الدلائل . ونادى بالدعاء إليه المرسلون ، ونطق
به الكتاب العزيز ، وأوضحه سيد المرسلين وخاتم النبيين ، عليه وعليهم الصلاة
والسلام . ولا تظن أن معنى كونه تعالى واحدا ، هو كمنى قولك ، إن زيدا
شخص واحد لا اثنان ، فإن هذه الوحدة يوصف بها كل ما هو موجود من
الذوات والمعاني المتميزة ، يعرفها كل أحد لكل أحد ، ولا ينازع فيها عاقل
والإيمان بها في الخالق عز وجل ، لا يخلص من شرك ولا ينجى من كفر
والأخبار بها إخبار بما لا حاجة إلى الأخبار به .

وإنما معنى الوجدانية هو ما أشرنا إليه ، وهو أنه واحد في وجوب
الوجود وإفاضة الجود ، وفي سائر الكمالات اللاتقية به ، واستحقاق العبادة .
وهذا هو معنى « قل هو الله أحد » كما أو مانا إليه في فصل الرد على بدعة
التشبيه وهو معنى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد) وقوله سبحانه (فاعلم
أنه لا إله إلا الله) فإذا أتقنت العلم بأنه الواحد فيما وصفنا لك ، وأنعمت
فهمه كما ينبغي ، تبين لك جلالي أنه سبحانه يتقدس عن التركب والبساطة ،
والحركة والسكون ، ويتعالى عن أن يحصره زمان ، أو يحويه مكان ، أو
أن يحل في شيء . أو يحل فيه شيء ، أو يكون له شبيه ، في حقيقة من
حقائق صفاته ، أو لازم من لوازمها ، ويتنزه عن أن يتحد بغيره ، أو يتحد
به غيره ، ولذلك حكم جل جلاله ، بكفر من قال « أن الله هو المسيح بن
مريم » ومثله من قال : « المسيح بن مريم هو الله » أو هو شريك له أو
انتقلت إليه ذاته أو صفاته سبحانه ، وبهذا نعرف كفر الطائفة المعروفة

باسم البهائية ، وهي طائفة خارجة عن الأديان السماوية كلها ، معادية للكتب الالهية جميعها ، منكرة لما أجمع عليه النبيون من حشر الأجساد بأرواحها للعرض على رب العالمين ، وما يتبع ذلك ، قائلة بأن الله : تعالى عما قالوا : حل في زعيمهم كما ادعى لهم ذلك ، ويتفننون في إظهار هذه الدعوى الباطلة ، فيقولون إن الله اتحد به ، أو اتحد هو بالله ، أو هو مظهر الله الخاص ، وأن الله قال على لسانه : إن الاسلام قد انتهى ، ونسخ دين محمد إلى غير ذلك من الهذيان ، وبعض ذلك كفر صريح ، وارتداد عن الملة الاسلامية ، فكيف إذا اجتمع فيهم هذه الأنواع كلها من الكفر ؟

وزعيمهم هذا يعرف بميرزا حسين من بلاد إيران خرج عن الملة المحمدية قبل زعامته بمتابعته لعجمي آخر يقال له ميرزا علي ، كان قد ادعى النبوة ونسخ شريعة الإسلام ، لحكم عليه بالإعدام ، وتصدر هذا الزعيم مكانه ولم يكتف بدعوى أسناده النبوة فتهم على حرم الألوهية ولقب نفسه بالبهاء ، فنفي من بلاده ثم اعتقل في عكا ، ومات فيها ، وهم يحجون إليه ، ويستقبلونها في صلاتهم التي افترأها بهاؤهم . وقد وضع جهاذة المحققين كتباً في تاريخهم وبيان ملتهم الباطلة ، وحكمت عليهم المحاكم الشرعية مراراً بالردة وأنه لا يصح تزويجهم ولا التزوج منهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا يصلى عليهم ، كسائر المرتدين عن الملة المحمدية .

وأنت إذا فهمت العقيدة على ما بيناه ونبينه إن شاء الله نجوت من هذه الخرافات الذائعة ، والأكاذيب الشائعة .

ويجب له الكمال الأتم اللائق بوجوب وجوده ، وتوابع ذلك الوجود الأقدس ، فلا مثل له في ذاته ، ولا في صفة من صفاته ، فهو الحي حياة أزلية

أبدية، لا تتوقف على نفس وأنفاس، وهو العليم بجميع المعلومات، معدومها وموجودها، قديمها وحادثها، واجبها وجائزها، ما لا يكون منها وما يكون، قبل أن يكون، وحين يكون، وبعد أن يكون، كلياتها وجزئياتها علما واحدا أزليا محيطا، ليس فيه تجدد بوجه، وإنما التجدد للمتعلقات.

وهو النافذ الإرادة في جميع الممكنات، الكامل القدرة على ما شاء منها، لا يخرج ممن عن قبضته، ولا يدخل في الوجود إلا بمشيئته، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

وإنما خص تعلق الإرادة والقدرة بالممكن لأنهما صفتا تأثير، وهو إيجاد ما يقبل الوجود من المعدومات، وإعدام ما يقبل العدم من الموجودات والممكن هو الذي يصح فيه ذلك، أما الموجود الذي يجب له الوجود ولا يقبل العدم لذاته، كخالق، وصفاته، فلا يصح تعلق الإيجاد به لأنه موجود ولا معنى للإيجاد إلا إعطاء الوجود لما هو معدوم، ولا يصح تعلق الإعدام به أيضا، لأنه لو تعلق به لما كان واجب الوجود، والفرض أنه واجب الوجود ونظير ذلك يقال في المستحيل، فإنه لا معنى لتعلق الإعدام به، لأن عدمه حاصل بل واجب ولا يصح تعلق الإيجاد به لأنه لا يقبل الوجود أصلا ولو قبله لما كان مستحيلا، والكلام فيما هو مستحيل.

وليس في عدم تعلق هاتين الصفتين بما هو واجب أو مستحيل، شائبة من العجز، فإن العجز هو عدم القدرة على التأثير فيما يصح قبوله له، ويوضح لك ذلك أن عليك بأنك موجود حال وجودك لا يصح تعلقه بأنك معدوم في حال الوجود، لأنه لو تعلق بذلك لكان جهلا لاعلم، فعدم تعلق عليك به لأنه ليس أهلا أن يتعلق به العلم، فأتقن هذه القاعدة فإن الخروج

عنها يفضى إلى ضلالات لا تحصى كما هو مبسوط في غير هذا الوجيز ،
وهو لكل شيء سميع ، وبكل شيء بصير ، يتنزه سمعه عن الحاجة إلى
العصب والأصمخة والآذان ، ويتقدس بصره عن الحاجة إلى الأحداق
والأجفان .

وهو المتكلم من غير احتياج إلى شفة ولسان ، تنزهه عن الجوارح
والآلات ، وتعالى صفاته عن مشابهة صفات الكائنات .

وتوضيحه أن مافى الكائنات من الصفات على قسمين ، أحدهما ما ينافى
وجوب الوجود ، كالحدوث والجسمية ولوازمها ، وسائر الصفات التي لا تكون
إلا لما هو جسم أو جسماني ، والحق منزعه عنه لا يتصف منه بشيء أصلا .

والثاني ما هو كمال في ذاته ولا نقص فيه إلا من حيث نزوله عن المرتبة
العليا في كماله ، كالوجود ، والحياة والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والسمع
والبصر ، والكلام ، فهو للحق جل جلاله أصالة في أتم درجاته ، وأسمى
معانيه ، وأبعدها عن النقص وما يستلزمه ، أما ما للممكن منه فهو شيء

حادث هو له بالعرض ، ضئيل قليل ، كما قال تعالى في صفة العلم (وما أوتيتم
من العلم إلا قليلا) (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) (يعلم ما بين
أيديهم وما خلفهم ، ولا يحيطون به علما) وإذا نسب ما للمخلوقات من

الوجود وسائر ما ذكرنا في هذا القسم إلى ماله عز وجل من الوجود
وتوابعه ، كانت كنسبة العدم إلى الوجود ، والجهل إلى العلم ، والعجز إلى

القدرة ، فلا مشابهة بين وجود الخالق ووجود المخلوق ، ولا بين ما هو
للخالق من الحياة والعلم والإرادة ، والسمع والبصر والكلام ، وبين ما هو

للمخلوق من ذلك ، إلا في الاسم ، فإن وجود حادث قابل للزوال ، من

وجود أزلى أبدى، واجب لموصوفه ، لا مدخل للعدم إليه بوجه من الوجوه؟
وأي علم قليل ضئيل عارض غير مملوك لصاحبه ، محدود التعلق ،
محصور المتعلقات ، من علم ذاتي ، واجب أزل ، دائم أبدى ، محيط بما
لا يدخل تحت النهايات ؟ وعلى هذا فقس سائر الصفات ،
وإذا عرفت توحد ربك عز وجل بصفات كماله ، عرفت أنه لا شريك
له ، ولا يستحق العبادة سواه ، ولا شبه بينه وبين الممكنات أصلا ، وهو
سبحانه وتعالى مع تقدسه التام عن الجسمية ولوازمها من المكان والجهة ،
والقرب والبعيد والمسافات وما أشبه ذلك - مرئي للؤمنين في دار الكرامة.
بالأبصار كما دل عليه الكتاب والسنة ، فيخلق تعالى في أبصارهم قوة ،
يتمكنون بها من رؤيته عز وجل على ما هو به من تقدس ، وفي أرواحهم
قوة الثبات لتجليه على ما له من عظمة وجلال ، وذلك هو أعلى أنواع
النعيم ، جعلنا الله وإياكم من أهله ، وكون الرؤية لا تكون إلا بشرائط
مخصوصة في الرائي والمرئي إنما هو إذا جرى الأمر فيها على مقتضى العادة ،
وبقيت الأبصار على ما وضعت عليه في هذا العالم الدنيوي ، وهذا هو
محمل قوله تعالى (لا تدركه الأبصار) إذا فسر بأن الأبصار لا تراه ، وإن
جدت في طلب رؤيته - فاتها لا تتعلق إلا ببعض الماديات - فهي قاصرة
محصورة ، فأنى لها أن تدرك من تقدس عن المادة وخصائصها ؟ أما إذا
انتهى هذا العالم الدنيوي ، وانتقل السعداء إلى الدار الآخرة ، واستقروا
في دار النعيم ، وحل عليهم رضوان الرب الكريم ، فهناك انخرقت العوائد
وانجملت البصائر ، وارتقت الأبصار فانفكت عنها القيود ، وزالت عنها
الحدود ، وتوالى عليها مدد الرحمة الخاصة ، فهناك محمل قوله تعالى في

المؤمنين (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، أما نصيب الكافرين فهو قوله عز وجل (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وهذا الحجاب - عيادا بالله - أشد عليهم من كل أنواع العذاب ، كما أن الرؤية لأهلها - جعلنا الله وإياكم منهم - أعلى من كل أنواع النعيم ، بدرجات لا تنحصر . ولو شاء ربك أن يفضل بها في هذه الحياة الدنيا لفعل ، فإنها من الممكنات وكل الممكنات داخلة تحت قدرته وإرادته ، لا يمتنع عليه منها شيء ، ولا أدل على إمكانها من سؤال الكريم ربه إياها ، كما حكى الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام (رب أرني أنظر إليك) ولكن اقتضت مشيئته أن لا تكون هذه العطية الكبرى إلا في دار النعيم الأبدى . وأن لا ينالها أحد من هذه الدار . إلا إمام المرسلين في ليلة الإسراء والمعراج ، فقد جمع له صلى الله عليه وسلم فيها بين المكاملة والمشاهدة ، خصيصة خصه الله بها من بين عباده المصطفين . وهذا هو الراجح عند أكابر العلماء بالسنن والآثار من المحدثين كأحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ومن لم يقل من العلماء بثبوت الرؤية البصرية له في الدنيا ، فلعدم ثبوت الدليل النقلى عنده عليه ، لا لعدم إمكانها في ذاتها ، ومن هذا تعلم أن من ادعى رؤيته عز وجل في يقظته في هذه الدار ، فهو مفتر كذاب ، وما نسب إلى بعض الصالحين من ذلك فمؤول .

(بيان ما يجب لله في أفعاله)

وكما يجب لله الكمال الأتم في ذاته وصفاته ، يجب له الكمال الأتم في أفعاله ، وهو أنه تبارك وتعالى ، فاعل لما شاء بمحض اختياره عز وجل ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، لا يجب عليه شيء ، ولا حاكم عليه ،

ولا يجب في كماله أن يكون فاعلا أزلا وأبداً ، بحيث يكون ترك الفعل نقصاً في حقه ، تبارك وتعالى ، ينافي الكمال الواجب له عز وجل ،
وأى كمال عند ذوى العقول السليمة في أن يكون القادر المختار يتحتم عليه الفعل ؟ وإنما الكمال الواجب له عز وجل في فعله هو أنه مختار ، إن شاء فعل ، وإن لم يشأ لم يفعل ، وليس أحداً الأمرين بمرتبة على جنابه العزيز .
وقد بين سبحانه في كتابه المجيد ، وأوضح رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، أن للحوادث أولاً ليس قبله حادث ، وأن عوالم الآخرة لا انتهاء لها ، فثبت بهذا حصول الأمرين جميعاً : مشيئة ترك الفعل فيما لا يتناهى في جانب الماضي ، أو عدم مشيئة الفعل في ذلك ، ومشيئة الفعل فيما لا يتناهى في جانب المستقبل ، فقد تطابق العقل والنقل جميعاً ، وفي ذلك كمال إظهار الاستغناء الأتم ، وإعلان الجود الأكمل ، فله الكمال الأتم في الترك والفعل جميعاً ، وأنت إذا أجدت التأمل في ذلك انزاحت عنك أوهام في هذا المقام ، وقد سبق بسط هذا المعنى في هذا الكتاب في فصل « إبطال القول بعدم أولية الحوادث » ، ومن ذلك يتبين لك أنه لا يجب في كماله عز وجل أن يكون فاعلاً على الدوام في جانب الأزل والأبد ، وإنما الواجب في كماله سبحانه الذي يجب عليك أن تعتقده ، أنه الفاعل بمحض اختياره ، المتمكن بكمال قدرته ومشيئته من أن يفعل وأن لا يفعل ، وهو في كلا الأمرين المحمود المنزه عن أن يحوم نقص حول حماه المنيع ، وهو متعرف إلى عبادته في الترك والفعل جميعاً ، فأنك إذا علمت أنه كان ولم يكن شيء غيره ، ظهر لك كمال استغناؤه عن غيره ، وإذا علمت أنه الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه . لا ليتكامل بخلقهم ، بل ليتكرم عليهم بوجودهم وأرزاقهم وما يتبع ذلك بما

لا يحصى من فضله ، علبت أنه الجواد الكريم ، والغنى الحميد .

وقول السلف رضى الله عنهم : إنه تعالى لم يتجدد له بخلق الاشياء اسم الخالق . أرادوا بهذا الاسم الشريف أنه القادر على الخلق إذا شاء ، كما أنه تعالى موصوف الآن بأنه باعث من فى القبور ، بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء ، كما قال تعالى (ثم إذا شاء أنشره) أى الإنسان . وهكذا الكلام فى كل أسمائه تعالى الفعلية ، كالرازق والمحى والمميت ، فهو موصوف بها أزلا ، بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء . وقد أرادوا رحمهم الله بهذا أن يبينوا للأمة أن تأخيره تعالى للأشياء إلى مواعيتها التى حددها بإرادته ، ليس عن عجز منه - تعالى عن ذلك - وإنما هذا التأخير لانه هكذا شاءه ، فهو إذا قدم أو أخر لم يكن ذلك عن ضعف فى قدرته ، أو قصور فى نفوذ إرادته جل وعز ، بل بمشيئته وقدرته كان ما شاء على ما شاء .

ومما يجب له تعالى التنزه عن العبث فى أفعاله كما قال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ، ذلك ظن الذين كفروا) (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين) وكما قال (أخلصتم أنما خلقناكم عبثا) والإستفهام لأنكار هذا الحسبان ، كما لا يخفى ، فأفعاله كلها حكم . وما عرفه العارفون منها على كثرتهم وكثرته قطرة من بحارها .

وعدم ظهور الحكمة فى بعضها ليس لعدمها فى ذاتها ، وإنما هو لقصور علم المخلوق عن علم الخالق الحكيم . وكذلك هو تعالى فى أحكامه التى كلف بها عباده كما قال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) له الكمال الأعلى فى ذاته وصفاته ، وأفعاله وأحكامه . لا يجوز عليه الظلم ، بل لا يتصوره فى حقه من فهم معناه . فإن الظلم هو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، أو وضع

الشيء في غير موضعه اللائق به ، ولا ملك لغيره ولا حاكم عليه . فامتنع
القسم الأول: وهو سبحانه وتعالى الحكيم لا حكيم يدانيه ، العليم القدير .
ومن تم استبصاره واتسع عليه ، تكشف له أن كل ما وضعه سبحانه
في موضع يكون ذلك أحسن المواضع بالنسبة إليه ، وإن خفى وجه حسنه
علينا ، لقصور علم الممكن عن علم الواجب ، فامتنع القسم الثاني . وتوضيح
هذا الاتني به المجلدات . وقد أشار إليه ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله : لبيك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك ، أخرجه
مسلم ، ومعناه : أن ما هو شر في نظر الناس ، ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك
خلقتهم لحكمة بالغة . ويقرب ذلك إلى فهمك : أن تنظر إلى فعل الطبيب
الشفيق على المريض ، في إعطائه الدواء الكريه قهراً ، وقطعه العضو الذي
يخشى من بقاءه على الجسد كله ، ونحو ذلك . فهو شر في نظر الضعفاء ، لما
فيه من الإيلام ، وتشويه الجسد بقطع شيء منه ، وهو في النظر السليم يعد
خيراً لما يفضي إليه من الصحة والسلامة لباقي البدن ، وكل أفعاله تعالى
من هذا القبيل عند من دقق النظر وكان من أولى الأبواب .

ويجب له عز وجل الافراد بخلق الكائنات كلها ، فلا شريك له في
التأثير بإيجاد أو إعدام ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فأنى له بإيجاد
شيء من الكائنات ، ذاتا كان أو صفة أو فعلا ؛ ولذلك قال تعالى (الله خالق
كل شيء) وهو عام في الممكنات كلها وقال سبحانه في مقام التمدح بالخالقية
وكونها مناطا لاستحقاق العبادة (أفمن يخلق كمن لا يخلق) ؟ ، وأبين منه
في ذلك ، قوله تعالى (خالق كل شيء فاعبدوه) فرتب الأمر بالعبادة ، وأنه
لا يستحقها سواه ، على خالقيته لكل شيء ، وقال تعالى (هل من خالق غير الله)

بالاستفهام الإنكاري ، الدال على معنى النفي ، مع الإتيان « بمن » المؤكدة
لمعنى الاستغراق المستفاد من التنكير ، فقد نفى على أبلغ وجه الخالقية عن
كل ما هو غيره عز وجل .

(بيان معنى القضاء والقدر ، وأنهما حق يجب الإيمان

بهما كذاته تعالى وسائر صفاته)

واعلم أنك إذا أنعمت النظر في هذه الكائنات التي تحويها دائرة الإمكان ،
وجدتها كتابا ناطقا بصفات بارئها جل جلاله ، وألسنة محدثة بأفصح بيان
عن كمالاته المقدسة . فإذا أتيت البصر النافذ قرأت في وجودها بعد العدم
وجوب وجوده تعالى . وفي ارتباط بعضها ببعض من أعلاها إلى أدناها
حتى كأنها شخص واحد يؤدي وظيفة واحدة ، كمال وحدانيته وتنزهه عن
الشريك ، ولحمت في تكثرها أجناسا وأنواعا وأشخاصا ، كمال اقتداره .
وفي تحديدها بأوقاتها وصفاتها الخاصة بها وتخصيصها ببعض ما يجوز عليها
من المتقابلات ، نفوذ إرادته وكال اختياره . وفي كونها على الوجه الأنفع
والنحو الأصلح لنفع بعضها لبعض ، وانتفاع كل منها بكل ، إحاطة عليه
وكال حكمته ، وشمول رحمته ، وبالغ عنايته ، فاذا نظرت في كتابه المنزل ،
لا سيما هذا القرآن ، وكنت ذافهم ثاقب ، رأيت منه ترجمانا لهذا الكتاب
الكوني . وناطقا بتفسير ما فيه ، وإذا رأيت ما وضع علماء النبات والحيوان
والإنسان والأرض والسكواكب ، فيما وصلوا إليه من دقائق أنواعها ،
وغريب الصنعة فيها ، ونسب العناصر في مركباتها ، وجدت ذلك بعض
الشرح لما أشارت إليه الآيات المتلوة ، والآيات الكونية ، وستخرج من
ذلك بنتيجة هي أصدق النتائج وأحقها بأن يستيقن اليقين الذي لا تتطرق

إليه شبهة ، وهي أن هذه الكائنات كلها كانت قبل بروزها إلى هذا الوجود الخارجي ، قد أحاط بها علم بارئها أتم إحاطة بذواتها ، والوجوه الممكنة في تكوينها، فاختار لها بسابق إرادته ، حين لآحين ، ما اقتضته حكمته العليا من الوجوه في وجودها وصفاتها وبقائها وآجالها ، وما إلى ذلك مما يتعلق بها ، وهذه الإحاطة العلمية ، والتحديد الذي خصصته الإرادة ، قديم ليس له ابتداء ، فإن ذلك من لوازم ذاته التي لها ولكمالاتها وجوب الوجود ، فلما جاء أوان إبرازها أبرزها سبحانه على النحو الذي اختاره بإرادته اختيارا تابعا لما اقتضته حكمته في سابق عليه . فهنا ثلاثة أمور ، تعلقت بالممكنات ، أقربها إلى الناظر إبرازها على ما يراها عليه بقدرته عز وجل ، وهذا الإبراز حادث لها حين حدث . والثاني تخصيصها بالوجوه التي هي عليها بإرادة بارئها جل وعلا ، وهو قديم بقدم ذاته وإرادته . والثالث إحاطة العلم بها تفصيلا ، وهو قديم أيضا لقدم العلم الألهي ، وتبعية التخصيص له إنما هي في تعقل المتعقل لآفي الوجود ، فإنك لا تعقل التخصيص للأشياء ببعض ما يجوز عليها إلا إذا كانت معلومة . ومثال ذلك في الشاهد : أن من يريد بناء بيت فلا بد أن يعلم أولا الأنحاء التي يبنى عليها ، ثم يختار النحو الأوفق ، ثم ينفذ على ذلك النحو ، إلا أن الحادث يحتاج إلى النظر والتأمل . فيكون بين بحثه في الوجوه وعلمه بما هو الأوفق ، وبين اختياره لذلك الوجه تراخ . أما الواحد الأحد فهو قديم الذات والصفات ، تام العلم كامله ، بحيث لا حاجة فيه إلى قلب وجوه أو تردد . فتعلق علمه بما هو الأوفق ، وتعلق إرادته بالتخصيص لا ابتداء لهما ، ولا ترتب بينهما في الوجود ، بل هما متقارنان بلا ابتداء . وإنما يتأخر الإبراز بالفعل للموعود الذي ضربه بمشيئته على وفق ما علم .

وكل من هذه الإحاطة العلية والتخصيص بالإرادة ، والإبراز بالقدرة على وفق ذلك ، هو الذي يقال له قدر- من قولهم قدرت الشيء إذا أحطت بقدره أو خصصته بقدر مخصوص بإرادتك ، أو وضعته على قدر مخصوص على وفق هذه الإرادة . من بابي نصر وضرب- . وقدراً أيضاً بالتحريك . ويسمى ذلك التخصيص قضاء أيضاً : فإن الشيء إذا كان تمكن فيه وجوه فاخترت منها وجها فقد قضيت فيه بهذا الوجه ، وأبرمت فيه الحكم .

وقد يطلق القضاء على إبراز الفعل محكماً ، وعلى الإحاطة العلية بما ينبغي أن يكون عليه الشيء . وبهذا تعلم إن إبراز الممكن بالقدرة على وفق تخصيص الإرادة هو قدر . وتخصيص الإرادة كذلك هو قدر ، وإحاطة العلم بذلك قدر أيضاً . وهي أمور متلازمة : فإن الشيء يبرز في الخارج على قدر بعد أن يكون قد سبق تخصيصه بالإرادة ، ولا يخصص بها إلا وقد أحاط به العلم . والكائنات كلها لا تبرز للعيان حتى تتداو لها هذه التعلقات الثلاثة على الترتيب الذي سمعت ، فكلها لا محالة بقضاء وقدر . شهدت بذلك أدلة العقل ، وصراح أدلة النقل ، من الكتاب والسنة . قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وقال جل شأنه (وخلق كل شيء فقدره تقديراً) وقال (قد جعل الله لكل شيء قدراً) وقد وضع المحدثون : البخاري ومسلم ، وإخوانهما ، وشيوخهما ، في مؤلفاتهم كتاباً خاصاً للقدر ، يذكر فيه ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث في القدر ، وهي كثيرة جداً لا يحتمل ذكرها هذا المختصر . ويكفيك هذا الحديث الشريف المتفق على صحته ، وهو أن سائلاً قال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال « هو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره من الله تعالى ، فعدوه
صلى الله عليه وسلم من الأصول التي إذا فقد الإيمان بشيء منها فقد فقد
الإيمان كله . فمن لم يؤمن به فليس له إلا النار خالدا مخلدا فيها أبدا .
بيان أن القدر لا ينافي التكليف ، بل يقتضيه . وأن سبق القدر
بأفعال العباد لا يدفع عنهم المسؤولية بل يستوجبها .

واعلم أن الإيمان بالقدر من أقوى الأسباب للمؤمنين به في صلاح
دنياهم وآخرتهم ، وترقيهم في الفضائل الروحية والحضارة المدنية . ويرشدك
إلى ذلك تاريخ القرون الأولى من هذه الأمة الذين ملؤوا الأرض عدلا
وفضلا ، ودفعهم إيمانهم بالقدر ، وفهمه على الوجه الصحيح ، وبسائر
الأصول التي يجب الإيمان بها ، إلى أن سادوا الأمم ، وتبوؤوا بحق قيادتها
إلى الفضائل ، وكانوا المصاييح إلى كل رشاد وصلاح للمعاش والمعاد .
فانهم عرفوا أن ليس معنى القدر إنكار الأسباب التي أجرى الله العادة
بخلق المسببات عندها ، ولا رفض تعاطيها ، وأن التواكل والتخاذل عن
المعالي وعن تعاطي أسبابها ليس إلا من الضعة ودناءة الهمة ، والاعتماد
على الكسل . وليس من الإيمان بالقدر في شيء . وكيف لا ؟ وهم يسمعون
الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) ويقول (وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة) ويقول (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وهل
القرآن كله إلا شرح لأسباب خيري المعاش والمعاد ؟ ونحريض عليها ،
وبيان أسباب الشر فيهما ونهى عنها ؟ وقد سألوا الرسول صلى الله عليه
وسلم ، حين ذكر لهم أن القلم قد فرغ من كتابة ما هو كائن . فقالوا :
أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : لا . بل اعملوا فكل ميسر ،

وفي رواية « كل لا ينال إلا بالعمل ، أخرجه الشيخان وغيرهما . وفي رواية أخرجه البزار ، فقال القوم بعضهم لبعض فاجد إذا ، . وروى الطبراني أن سراقه قال « يا رسول الله فقيم العمل ؟ - يعني بعد ما سبق القدر - قال صلى الله عليه وسلم : كل ميسر لعمله ، قال رضى الله عنه : الآن الجد الآن الجد ، أى الاجتهاد فى إتيان أسباب الخير ، والتباعد عن كل ما يؤدي إلى الشر فى المعاش أو المعاد . وانظر إلى فقه أمير المؤمنين عمر فى القدر حيث لم يحمله إيمانه به على المجازفة بالذهاب بالناس إلى الأرض الموبوءة ، بل اقتضى منه الإيمان أن يرجع بهم ولا يقدم على الوباء ، روى البخارى وغيره : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - بفتح فسكون وغين معجمة - بلد بطرف الحجاز بما يلي الشام : لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فدعا الناس فاستشارهم ، فاختلفوا فرجع رضى الله عنه رأى من قال : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس ، إني مصبح على ظهر - يعنى على سفر - راجعين إلى المدينة . فقال أبو عبيدة أفرار من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها ؟ يعنى لم يكن عجيبا منه لجهله ، أما منك فلا يصح ، لما لك من العلم والفقه المانع من مثل ذلك القول ، فإن البعد عن ما تخشى منه الهلكة ، هو من القدر وليس فرارا منه . ثم قال أمير المؤمنين نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . سماه فرارا مشاكلة لقول أبي عبيدة ، إذ هو ليس فرارا من القدر حقيقة فإنه قال إن تقدمنا بقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان - بضم فسكون - أى جانبان إحداهما خصيبه والأخرى جديبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها

بقدر الله، وإن رعى الجدبة رعيها بقدر الله؟ قال نعم. قال أمير المؤمنين :
أرأيت لو أن أحدا رعى الجدبة وترك الخصبه أكنت معجزه؟ قال نعم .
قال فسر إذا . فسار حتى أتى المدينة - وقوله معجزه اسم فاعل من التعجيز،
وهو النسبة إلى العجز، وهو هنا ترك ما ينبغي أن يفعل مع التمكن من الفعل -
وروى أبو داود في السنن أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فلما قضى على أحدهما ولي وهو يقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فأمر
صلى الله عليه وسلم برده إليه فأثر، به، فقال صلى الله عليه وسلم له: كيف
قلت؟ فأعاد مقالته، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله يلوم على العجز،
ولكن عليك الكيس، فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل،
والكيس بوزن البيع - النباهة والتفطن، والحزم يأتیان الأسباب المشروعة
الموضوعة للمسيبات . وفي الحديث أن ترك ذلك ليس من التوكل في شيء
ولا مما يقتضيه الإيمان بالقدر، فما تراه في الناس من ذلك بحجة الاعتماد
على القدر إنما هو من الجهل بالشرع والقدر جميعا .

وبيان ذلك تستطيع أن تفهمه من لفظ « القدر »، فانه لا يدل على
جرى الأمور على محض الصدفة والاتفاق، وإنما يدل على إجرائها على نظام
خاص، ووضعها على قدر معين، بحيث تؤخذ المسببات من أسبابها، ليكون
طريقا واضحا لكل، يستطيعون أن يسلكوه فيأتوا البيوت من أبوابها،
فينال العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والأخلاق الصالحة
بتكلفتها، وانقلاع الشر من النفوس بمجاهدتها، وبالتباعد عن مظان المفاسد
فكل ذلك هو ما سبق به القدر .

ولما قضى سبحانه بحكمته في سابق عليه أن ينقسم الخلق إلى أقسام

كثيرة جدا ، سبق في قدره لكل قسم منها ما يقوم أوده ، ويبلغه درجة الكمال اللائق به ، وكان منهم هذا النوع الإنساني ، المختار على الخلق جميعا فأجزل في قضائه وقدره عليهم عطاءه ، وأكثر خيره ، وميزه على الأنواع بالتميز والعقل ، والإدارة والاختيار ، والقدرة المنبعثة عن توجيه الإرادة وكان انبعاث الإرادة على الوجه النافع ، إنما يتبع العلم الصحيح ، الذي يشمر الرغبة في الخير والرغبة من الشر ، وكان الأصل فيهم الجهالة ، كما تراه من نفسك وبني نوعك ، تخرج من بطن أمك لا تعلم شيئا ، فكان ذلك مستتبعا في كرم الله تعالى أن يسبق في قدره لهذا النوع أن يصطفى منهم رسلا ، ويكشف لهم جلية الأمر ، حتى يعلموا من بعثوا إليهم ، فإذا أصغوا وتعلموا ، ولم يتكبروا ، تدرجوا في الخيرات حتى ينتهي بهم الأمر إلى السعادة الأبدية في دار النعيم ، وإذا أعرضوا واستكبروا ، كانوا على العكس من ذلك ، وانتهى بهم الأمر إلى الشقاء الأبدى في الجحيم ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . وكل ذلك هو قدر الحكيم العليم ألا تراه تعالى لما قال : (إن المجرمين في ضلال وسعر ، يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) أتبعه بما يقيم الحجة عليهم . فقال : (إنا كل شيء خلقناه بقدر) فكان القدر حجة له لا لهم . وكذلك إذا قالوا يوم القيامة (ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا) يعنون إلى الدنيا . . . الآية . قال تعالى ردا عليهم (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ، فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا . . .) الآية . والمعنى : ولو شئنا لجعلنا الكل مؤمنين صالحين ، ولكننا أعطينا الكل من العقل والاختيار والاقْتِدَار ، وبيننا للكل ما يكفي

لإثارة الرغبة في الخير والرغبة من الشر ، فذكر من تذكر ، وأبتم واستكبرتم
فحق عليكم الحكم بما تستوجبونه بأعمالكم ، فذقوا ما عملتم ، فله الحجة البالغة .
فمن التقدير انشق التكليف ، وكان رحمة على رحمة ، ولهذا جاء في الحديث
القدسي قوله تعالى : يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفىكم
إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ،
فان قلت : أوليس هو تعالى خالق إرادة العبد واختياره وقدرته وفعله
المقدور له ؟ فكيف تزعم أن له اختيارا وفعلا ؟ قلنا : هذا سؤال قذف
به دخان الروم . يكشفه عنك نور التأمل الصادق ، وضياء حسن الفهم ، فان
خلق الله للأشياء ، إنما يوجب تحققها لا انتفاءها ، فان الله خلقك وخلق
صفاتك الظاهرة ، كاللون والشكل ، والباطنة ، كالعقل والسمع والبصر ،
فهل يقتضى ذلك أنك لست بموجود ، ولا على اللون الفلاني ، والشكل
الفلاني ، ولا عاقلا ، ولا سميعا ، ولا بصيرا ؟ وهل لك أن تستدل على
هذه الدعوى الباطلة . بأنك ما خلقتها ، وأن الله خلقها ؟ فكذلك فاعلم
أن ما حركت فيه نفسك ، بعد تفكير فيه ، وتصميم عليه ، وتوجيه لقدرتك
إليه ، وتقدير لنتائج ، وسعى في أسبابه ، ودفع الموانع عنه ، فأنت له فاعل
عن علم واختيار ، ومباشرة قدرة ، وخلق الله لذلك كاه يثبت وجود هذه
الأشياء لك من الاختيار والقدرة والفعل ، فكيف لا تكون مسئولا
عنه؟ وبالعقل الذى تفضل به عليك فكرت ، وبالاختيار الذى وهبك
إياه أتبت ما أتيت ، بالقدرة التى منحك إياها ، فان كنت قد استعملت ذلك ،
فيما يرضيه فله الحمد ، ولك من فضله المدح والثواب ، وإن كنت قد صرفت
ما أنعم به عليك فيما يفضبه فله الحجة ، وعليك اللوم ، ونزل بك العقاب

لأن لم يتكرم بالعفو ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يلوم على العجز ،
الحديث ، وقد سبق قريبا ،

فان قلت : أليس قد تقرر أنه لا فاعل إلا الله ، ولا فعل للمبيد ؟ قلنا
وهذه غلظة أخرى وقع فيها الغافلون ، وقالوا فيها بما خالف صريح كلام
الله وسوله ، ألا ترى إلى قوله تعالى في حق الكافرين (وإذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها آباءنا . . .) الآية . وقوله (إنه خير بما تفعلون) وفي
معناه (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) . (هل يجزون إلا ما كانوا
يعملون) وهو في القرآن كثير جدا . وإنما الذي تقرر بالعقل والنقل أنه
لا خالق إلا الله ، وقد علمت أن خلق الله لا اختيار العبد وقدرته ، كخلق
سبحانه لذات العبد وعقله وسمعه وبصره ، يثبت له وصرل هذه العطايا
إليه ، وفوزه من سيده بهذه الهبات ، فليس معها بمجبور بل هو مختار فاعل
لما دخل تحت قدرته ، أما ما تحركت فيه بلا شعور منك ولا إرادة ، ولا
قدرة على امتناع منه ، كما يكون ذلك في حركات النائمين والمجانين والمرتعشين
من حمى أو برد ، فإنه مع كونه بقدر الله تعالى ، فلا مسئولية فيه على العبد
بفضل الله عز وجل .

والحاصل أنه أعطى جميع المكلفين ما يصلحون معه للتكليف من العقل
والاختيار والقدرة والفعل ، وعلم منهم قبل أن يخلقهم ما هم فاعلون له
باختيارهم ، وأنهم سيخرجون من بطون أمهاتهم جاهلين ، فتفضل ببعثة
الرسول ، وإنزال الكتب ، لتوضح المحجة ، وتقوم المحجة ، فانقسموا - كما علم
منهم - إلى مؤمن وكافر ، وطائع وعاص ، ولو شاء لهدى الكل ، ولكن
حكما عليا ، لا ثقة بعله الأعلى ، اقتضت أن يشاء ما كان ، ولو انكشف

الحجاب عن بعض تلك الأسرار ، لعلوا أنه لا يتوجه على أحكم حكيم ،
وأعلم عليم ، شيء من السؤال ، وإنما هو كما قال (لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون) أما أنه لا يسأل عما يفعل ، فلائنه الحكيم فيما أعطى وفيما منع ،
لا يجوز عليه الخطأ ، ولا يحوم حول حمى عزته استحقاق لشيء من ملام ،
وأما أنهم يسألون : فلائهم عبيد ، قد عمهم الكرم ، وغمرتهم النعم ،
وجاءتهم النذر ، وقد خلقوا للبقاء والدوام ، لا للفناء والانصرام ، فمن
آمن وشكر ، تمت له النعمة فضلا من الله ورحمة ، ومن كفر وعاند
وجحد ، وتكبر وأعرض ، أخذ به عدل أحكم الحاكمين ، وسبق إلى
الخلود في الجحيم ، وصحاحين لا ينفعه صحو ، كما قال تعالى (أسمع بهم وأبصر
يوم يأتوننا) ، وعلم أن الحق لله . وضل عنه ما كان يفترى على الله ، من
إلصاق أقدار أوزاره بأقدار الحق جل علاه ، وقطع النعم عن بارئها ومجريها
عليه ، وادعائها لنفسه ، والتعدى بها على أبناء جنسه .

وبعد ، فمن أنكر القضاء والقدر ، فقد قال بنى الكمال الواجب لربه
من العلم المحيط ، والارادة والقدرة ، وخرج من دين الأنبياء جميعا وكفر .
ومن آمن بالقدر ونفى المسئولية عن المكلف بسببه ، فقد جحد ما وهبه الرب
للعبد وما شكر . وقد أوضح الله لك الحق على أبين وجه ، وأوجزه في
هذه الآية الكريمة (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من
يشاء ويهدي من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون) فأثبت أن من ضل
فقد شاء سبحانه ضلاله ، ثم أكد مع ذلك مسئولية هذا الضال عن عمله ،
فيتخيل الجاهل في هذا الكلام في حقه تعالى ، ما يخجل القلم عن تسطيره ،
ولو تأمل لفهم وما وهم ، فانه تعالى إنما أضل من شاء لأنه سبحانه قدر

في الأزل أن يعطيه من العقل والاختيار والاقْتدار ، ما به يتمكن من التمسك بالحق ، ورفض الباطل ، وينتفع به من اتفَع من المهْتدين ، وأن يرسل الرسول بالآيات الواضحات ، والترغيب في الحق والترهيب من الباطل بما به يؤمن من يؤمن ، وقد علم بعلمه السابق الأزلي أنه لا يستعمل اختياره واقتداره إلا فيما يغضبه ، وهو الغنى عن العالمين ، فشاء له ما علم أنه يكون منه باختياره ، وأمره بما علم أنه يتركه طواعية لهواه ، غير آبه بنصح الصادقين الذين أرسلهم إليه وأيدهم ، وآمن على أيديهم أمثاله ، وابتدأه بالاحسان والعطايا ، وتقدم إليه بإرسال الرسول ، والدعوة إلى دار السلام . ولم يقض عليه بعذاب في الآخرة ولا في الدنيا ، قبل إرسال الرسول ، كما قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وكما قال : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) . فأبى واستكبر وقابل كرم سيده باللؤم ، فعند ذلك طبع على قلبه وانتهى به الأمر إلى دار الهوان ، وليس لأحد أن يتحكم على الواحد الأحد ، فيقول : لم لم يمنعه وهو قادر على منعه ؟ بل الأجدر به أن يوجه اللوم إلى العبد فيقول : لم لم يطعه وهو متمكن من طاعته ؟ . ولو أنه سبحانه بدأ بتعذيب هذا المجرم لما فعله فيه ، لكان له الحق كل الحق في ذلك ، ولكن سر تعذبه يكون خفيا على غيره عز وجل . فقضى تعالى أن يظهر الأمر لكل ذى عينين ، فعلم ما علم ، وأعطى وأجزل . وبعث المرسلين ، فأمر ونهى ، فعمل العاملون ، باختيارهم على وفق ما علم فيهم ، فحقت كلمة العذاب على الكافرين ، وتمت نعمة الله على المؤمنين ، كرما منه وفضلا . لا استحقاقا لهم عليه ، فإن ما سبق منه من النعم عليهم لا يفي لشكر بعضهم فضلا عن شكر

جميعه، ما عملوا من خير وإن عظم وكثر . ولذلك صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : سدّدوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنه لن يدخل أحدا الجنة عمله ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة ، أخرجه البخاري وغيره ، والسداد تحرى الصواب في الاعتقاد والخلق والقول والعمل ، وهو من أجمع الكلمات التي يقل نظيرها في كلامهم . والمقاربة القرب من التوسط بحيث يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط والقصد في العبادة . فأصلح الصالحين مدين لرب العالمين ، فما ظنك بمن دونه ؟ ولذلك اتفق أهل العلم المحققون على أنه سبحانه إن أثاب فبفضله ، وإن عاقب فبعده وإن عفا عن المذنب بشفاعة المرضيين لديه عز وجل ، أو بدونها فهو أهل العفو والجود ، لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع . هذا وفي المقام أسرار والكلام بقية لا يحتملها هذا المختصر .

الإيمان بالملائكة

وكما يجب عليك الإيمان بالله على ما وصفنا لك : من وجوب وجوده وسائر ما يجب له ، يجب عليك الإيمان بملائكته عز وجل ، وهم كما وصفهم خالقهم (عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) قد عصمهم من معاصيه بفضلهم ، قال تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ونورهم بدوام ذكره (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وفي الآية الأخرى قال تعالى فيهم (يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسثمون) وقد جعلهم الله رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . لا يوصفون بأنوثة ولا ذكورة ، منهم حملة العرش والحافون به ، ومنهم جبريل أمين الله على وحيه . والسفير بينه تعالى وبين

أنبيائه . وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، وهم كثير جدا . قد ملئت بهم السموات العلاء ، ففي الحديث « ما فيها - أي السماء - موضع أربع أصابع الا والله عز وجل فيه ملك واضع جبهته ساجدا ، رواه الترمذي والحاكم وغيرهما . ومنهم الكرام السكاتبون لأعمال بني آدم وأقوالهم ، كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) وقال (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) يعني سبحانه : إلا عنده من الملائكة من هو مراقب عليه حاضر معه . والله غني عن كل ذلك ، ولكنه تشریف للملائكة ، وحجة من الحجج على عباده . ومنهم السائلان للوحي في برازخهم عن ربهم ودينهم ونبيهم ، يسمى أحدهما منكرا والآخر نكيرا ، إشعارا بالصورة التي يكونان عليها وقت السؤال .

والملائكة عليهم الصلاة والسلام جنود الله المجتدة ، (وما يعلم جنود ربك إلا هو) ولكل منهم صورة تخصه ، ولكن الله أعطاهم قوة الظهور في أي صورة شاءوا ، قال تعالى في جبريل حين بعثه إلى مريم لينفخ فيها ليكون منها ولد يأذن الله هو عيسى ابن مريم (فأرسلنا إليها - أي مريم - روحنا فتمثل لها بشرا سويا) والروح هو عبده جبريل أضيف إلى الله تشريفا له ، كما أضيفت الكعبة والمساجد إلى الله تشريفا لها ، ويدلك على تسمية جبريل بالروح قوله تعالى (وإنه - أي القرآن - لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) وجبريل هو المراد بالروح في قوله تعالى (فنفخنا فيها من روحنا) أي نفخ فيها جبريل بأمرنا . فنسبة النفخ إليه تعالى من نسبة الفعل إلى الأمر به . وفي الحديث الصحيح في جواب السائل له صلى الله عليه وسلم

كيف يأتيك الوحي ؟ ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول ، وقد أقدرهم الله تعالى على ما لا يقدر عليه غيرهم من الخلق ، إنسا كانوا أو جنا . وقد فصلت السنة الشريفة من أصنافهم وأحوالهم ما لا يعرف إلا منها .

وبالجملة فهم ذوات نورانية ونوع من العالم شريف ممتاز بعطايا منيفة ومن زعم أنهم قوى كالحرارة والكهرباء ونحوهما من القوى المادية ، فما آمن بما أنزل على محمد ، ولا بما اتفقت عليه الأنبياء ، وقد حاول بهذا الكلام أن يؤمن بلفظ الملائكة في القرآن وهو كافر بمعناه ، وليس ذلك من الإيمان في شيء ، وإنما هو كفر ألبسه صاحبه اسم الإيمان ليروج على الجاهلين ، فاحذر على دينك من أمثال هذه الخرافات .

(الإيمان برسول الله)

وما لاشك فيه ويجب الإيمان به أن الله بعث إلى البشر رسلاً منهم فكان أولهم أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام . وخاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . أيدهم بالآيات البيّنات والمعجزات القاهرات ، وأوضح لهم الطريق إلى صلاح المعاش والمعاد ، رحمة منه وفضلاً . والرسول هو من قال الله له بالوحي بلا واسطة أو على لسان الملك : بلغ عبادي عنى كذا ، أو أرسلتك إليهم بكذا أو نحوه ، فينبئهم بما أمر . وباعتبار إنبائه لهم سمى نبياً ، فهما متلازمان في الوجود ، فكل رسول فهو نبي ، وكل نبي فهو رسول ، لأن النبي منبىء عن الله بما أرسله به ، وربما أطلق الرسول على من بعث بكتاب جديد ، أو شرع جديد ، بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من

بعث إليهم . والنبي من بعث بذلك أو لتقرير شرع سابق . وعليه فهو أعم من الرسول . وما أحسن ما قال السعد التفتازاني في تعريف الرسالة : « هي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خلقته ليزيح بها عنهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة .

والدليل على رسالة آدم ونبوته السكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فإنه يدل على أنه أمر ونهى ، وكلف يبلاغ الأمر والنهى لامراته ، وأما السنة فما ثبت من أنه قيل له صلى الله عليه وسلم : أنبيا كان آدم يارسول الله ؟ قال « نعم ، كان نبيا وكلمه الله قبلا » بضمين - أى بلا واسطة ، رواه ابن حبان وصححه ، وأما الإجماع فلأنهم صرحوا بأن إنكار نبوته كفر وعن صرح بذلك المولى سعد الدين التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية : ومعنى قول آدم في حديث الشفاعة : اذهبوا إلى ابني نوح فإنه أول رسول . معناه أول من أرسل إلى عباد الأوثان . وأما من بعث من آدم إلى نوح فإنه كان مبعوثا إلى الموحدين ، فإن الناس كانوا أمة واحدة على التوحيد من آدم إلى عشرة قرون ، كما ثبت في الحديث . ولم تزل النبوة والرسالة من آدم إلى نوح . وقوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) بدأ بنوح مع سبق الأنبياء قبله ، لأن المقصود تشبيه الوحي إلى رسول الله بالوحي إلى الأنبياء الذين بعثوا بعد عبادة الأوثان ، ونوح هو أولهم .

والأنبياء أفضل خلق الله : ملائكة كانوا أو أولياء من البشر ، والنبي الواحد أفضل من جميعهم . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ول بعضهم فضل على بعض ، كما قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال

تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض)

وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ومن جعل الله أمته خير الأمم ،
وأمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس ، وجعله يتقدم بالشفاعة فيشفع
حين يحجم عنها الأفاضل من النبيين ، ويقول كل : نفسي نفسي نفسي ، لست
هناكم ، كيف يرتاب منصف في أفضليته عليهم ؟ بل قد أخرج الترمذي عنه
صلى الله عليه وسلم : أنه قال « أنا أكرم الأولين والآخرين على ربي ولاخر » .
وله شواهد صحاح أخرجه البخاري وغيره . وقد ميزه الله على النبيين
بخصائص ، أفردتها العلماء بالتصنيف : فمنها أنه كان كل نبي يبعث إلى قومه
خاصة ، وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العالمين كافة ، إنسا كانوا أو جنا ،
من زمانه إلى انتهاء الدنيا ، لا ينسخ شرعه ، ولا يقبل الله ديننا غير دينه ،
ولا تنزل نبوة بعده على أحد ، ومن ادعاها لنفسه كفر ، ومن صدقه في
ذلك كفر . قال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين) وتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام أنه النبي الأخير
لأنبي بعده . وإذا ثبت أنه لاني بعده ، ثبت أنه لارسل بعده ، فإن
الرسول إما مساو للنبي مستلزم له ، ونفي أحدا المتساويين يستلزم نفي الآخر ،
أو أخص ، ونفي الأعم مطلقا يستلزم نفي الأخص : لا محالة .

كفر القاديانية : ومن هذا تعرف كفر غلام أحمد القادياني وطائفته :
قانه زعم أنه جاءت النبوة ، وأنه المسيح عيسى ابن مريم الذي أخبر الرسول
صلى الله عليه وسلم بنزوله في آخر الزمان لقتل المسيح الدجال ، وأنه أوحى
إليه بأن المسيح ابن مريم قد مات ، وأن نبوته لا تنسخ شيئا من الشريعة ،
وصدقه على ذلك طائفة اشتهروا باسم القاديانية ، نسبة إلى قرية زعيمهم

بالهند : قاديان ، وبالأحمدية لأنه سمي نفسه أحمد . ولهم تأويلات لما لا يقبل التأويل من كتاب الله ترويجا لأباطيلهم ، وكل ذلك خروج عن الإسلام ، وغرق في ظلمات الكفر والأوهام ، وإن صلوا الخمس وصاموا رمضان . ولهم جراءة على الكذب على رسول الله ، والاحتجاج بما وضعه الكذابون قبلهم : كحديث محمد بن سعيد المصلوب ، الذي افتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو « أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله ، فافتري هذا الكذاب قوله « إلا أن يشاء الله ، والصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » أخرج مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام قال : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » وأخرج الترمذي والإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدي ولا نبي . . . » الحديث . وأخرج الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى دارا بناء فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون به ، ويتعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين ،

ومن رحمة الله العظمى على هذه الأمة نص الله تعالى في كتابه على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وتواتر ذلك المعنى في سنته صلى الله عليه وسلم ، لتعلم الأمة أن كل من ادعى رسالة أو نبوة بعده ، سواء افتري شرعا جديدا أو ادعى أنه يؤيد الشريعة المحمدية ، فهو كذاب أفاك ، دجال ضال مضل ، وإن ظهر على يديه ما يعتبره الجاهلون معجزات ، وخوارق عادات ،

فهي في التحقيق أكاذيب واحتيالات ، وتخييلات لانصيب لها من الصحة ، بل لو كانت خوارق حقيقة لم تكن دالة على دعواهم فإن الله تبارك وتعالى قد يستدرج السكذابين المفتريين بإظهار الخوارق على أيديهم ، إذا كانت دعواهم واضحة البطلان ، ظاهرا كذبتها بسواطع البراهين ، وقواطع الحجج ، لأن في ظهور هذه البراهين ما يعرف المطلع على هذه الخوارق أنها من الله استدراج لهم ، ومكر بهم ، لا تأييد لهم وتصديق لدعواهم ، وأنه تعالى إنما يملأ لهم ليزدادوا إثما ، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

ولا خفاء في أن من الدعاوى الظاهر كذبتها بالبراهين التي هي أسطع من الشمس في الضحوة ، لا يوارىها حجاب : دعوى أحد من الخلق أنه إله أو حل فيه الإله ، أو اتحد به ، أو دعواه النبوة أو الرسالة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتبين لك السر في ظهور الخوارق على يدي المسيح الدجال ، ومسيح (قاديان) وبهاء الكافرين دفين (عكا) منقاه ومعتقله ، بأمر الدولة العثمانية ، وإخوانهما إن فرض ظهورها على أيديهم . وإذا حققت ما ينقل عن هؤلاء السكذابين رأيت دوائر الفرية والشعبذة ، وأن هؤلاء من أول الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله فإياكم وإياهم ، لا يفتنونكم ولا يضلونكم ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، أخرجه الشيخان وغيرهما .

ويجب أن تؤمن بأن الله أنزل كتبا على رسله ، هي من كلامه الذي لا دخل للخلق فيه ، نص منها في القرآن على الصحف المنزلة على نبي الله وخليله إبراهيم ، والتوراة المنزلة على موسى نبي الله وكليمه ، والزبور المنزل على

نبي الله داود، والإنجيل المنزل على عبد الله ورسوله وكلمته التي ألقاها إلى مريم: عيسى، والقرآن المنزل على خير البرية نبينا محمد عليهم جميعا الصلاة والسلام . وقد وكل الله حفظ هذه الكتب - سوى القرآن - إلى علماء الأمم فحفظوها ما شاء الله ، ثم خلفت فيهم خلوف ، فحرفوا بالزيادة والنقصان وتأويل ما لا يصح تأويله، كما حكى الله عنهم في كتابه، أما القرآن المجيد ، فقد تكفل بحفظه كما قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وما تكفل الله بحفظه فلا يضيع، ولن يضيع منه شيء : حتى يأتي أمر الله . والله الحمد على ذلك .

الدليل على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - وإنما تكفل الله بحفظه لأنه الآية الخالدة ، والحجة الظاهرة ، والمعجزة القاهرة الكبرى لخاتم النبيين ، وقد ألفت كتب كثيرة في بيان وجوه إعجازه للخلق ، فلا سبيل إلى استيفاء الكلام عليها هنا ، ويكفيك أن تعلم أن الله تحدى به الخلق إنسهم وجنهم أن يأتوا بمثله ، أو بسورة واحدة مثله أو من مثله ، أو يأتوا بعشر سور مثله مفريات ، وأعلن عجزهم ، ففضت القرون وتوالت العصور ، وهو هو في محله الأعلى ، وهم بمنزلتهم من العجز عن أن يأتوا ببعض ما يدانيه ، أو شيء مما يقاربه . وإذا عجز العرب العرباء ، فعجز المتعربين أولى . وغاية ما استطاعوا أن يقولوا (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) (لو نشاء لقلنا مثل هذا) ولا شيء في تسجيل العجز على صاحبه أبين من هذا القول ، فإن عسر عليك فهم هذا - وهو ليس بعسير إن شاء الله تعالى - فانظر إلى ما حوى القرآن من العلوم العليا في العقائد والأخلاق والشرائع التي ينتظم بها أمر المعاش والمعاد ، وأخبار المرسلين

وأمامهم، والإخبار بالغيوب السابقة والآتية، وما سوى ذلك من العلوم، والمنزل عليه صلى الله عليه وسلم أمي لم يقرأ كتابا، ولم يجالس عالما، من أمة أمية كذلك، تجد ذلك من أنطق الحجج على أنه كتاب الله، وعلى أن المنزل عليه أفضل رسل الله حقا، وله صلى الله عليه وسلم آيات بينات، غير هذه الآية الكبرى: القرآن العظيم، وهي كثيرة جدا: حتى قال الإمام الأجل الشافعي! ما أوتي نبي معجزة إلا أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو أكبر منها. تكفلت ببيانها كتب الحديث والسيرة.

ولا تظن أن ما هدى إليه الناس في هذا العصر من التوصل إلى الطيران في الهواء والغوص في الماء ونحوهما، هو من نوع تلك الآيات والمعجزات، وإنما هو من ضروب الصناعات، وفنون الأمور المعتادة التي لا يزال الكريم يهدى إليها خلقه في الأجيال المتعاقبة لطفابهم، وإحسانا منه إليهم، تحقيقا لقوله تعالى (والذي قدر فهدى) أما المعجزات فليست من هذا النوع في كثير ولا قليل، وإنما هو نوع من المقدورات الإلهية، التي لا طريق للبشر إلى التوصل إليها بحيلة ولا بصنعة، كائنا من كان، بل ولا لمن جرت على يديه نفسه من الأنبياء والمرسلين. ولذلك سميت آية، لأنها تنادى بصدق رسالة من أجراها الله على يديه. وسميت معجزة لعجز الخلق عن الإتيان بمثلها، لأنها ارتفعت عن قدرهم، وجاوزت حدود عاداتهم. ومن هذا القبيل كرامات الأولياء. وهي حق يجريها الله على أيديهم وبسببهم في حياتهم وبعد وفاتهم. وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون. فإن ظهرت خوارق العادات على يد من ليس بهذا الوصف، لم تكن كرامات، وإنما تكون إيقاظات إن تاب بسببها، وإلا كانت نقما من الله

في صورة النعم ، واستدراجهم . الله ، وطردا وإبعادا . ولذلك يخاف
الصالحون من ظهورها على أيديهم .

أما الكرامة التي لا تلبس بغيرها ولا تخشى عواقبها : فهي الاستقامة على
جادة الشريعة المحمدية ، في الاعتقاد والأخلاق والأفعال ، بغير تكلف ولا
تعمل ، على سبيل الدوام والاستمرار ، من الله علينا وعليكم بها حتى نلقاه .
ومن ثبتت رسالته ، وجب له الصدق ، والعصمة ، والأمانة ، ووجب
على من أرسل إليهم تصديقه في كل ما جاء به ، وإن علا عن مجال أفكارهم .
وسيدنا ومولانا محمد بن عبد الله قد ثبتت نبوته ورسالته إلى جميع
الإنس والجن ، بالبراهين الساطعة الكثيرة الواضحة ، وأنه خاتم النبيين
وآخر المرسلين ، جاءت شريعته بما يكفل للعباد صلاح أمورهم في المعاش
والمعاد ، صالحة لكل زمان ومكان ، لا يصح في العقول السليمة تغييرها أو
تغيير شيء منها ، إلى انتهاء العالم . فليس الناس في حاجة إلا إلى إحياء العمل
بها والرجوع إليها في الكثير والقليل ، وفق الله الأمة لذلك .

فيجب تصديقه في كل ما جاء به : فمن ذلك أن الموت ليس عدما بل
من مات انتقل إلى نعيم أو عذاب فيما بين الموت والبعث ، فليس من مات
من الإنسان كالذي مات من الحيوان . وقد فصل ذلك في الأحاديث الصحاح
التي يبلغ القدر المشترك بينها حد التواتر ، أو يقرب منه ، وأن المكلفين
يسئلون في قبورهم : عن ربهم ودينهم ونبئهم ، ويثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت ، وقد حجب الله ذلك عن الأسماع والأبصار ، لمن في هذه
الدار ، إلا من شاء الله من الأخيار .

والغيب إذا أخبر به الصادق المصدوق وجب الإيمان به من غير تلكؤ ،

ولا يمنع عن الميت نعيمها ولا عذابها. وضعه في صندوق أو صلبه على خشبة أو تمزق جسمه ، وتفرقه شذر مذر . ولا عدم رؤيتنا لكيفية ذلك : فإنه ماشاء الله كان ، لا مانع لمشيئته ، ولا حصر لمقدوراته . وكلم الله من ملك يلازمك . وهم ذاكرون مسبحون لا يفترون ، لا تراهم ولا تسمع أصواتهم ، ومن لم ينشرح صدره للإيمان بذلك فقد برهن على قصور في نظره ، وضعف في إدراكه ، فلا تلوث نفسك بالإصغاء إلى وساوسه ، فما هي إلا أوقات قليلة ينتهي بها الأجل ، فإذا كل ما قال رسول الله في ذلك وغيره هو كما قال ، ويقع المكذب إذ ذاك في الأوحال وسيء الأحوال ، عياذا بالله من ذلك .

ومما جاء به واتفق عليه الأنبياء والمرسلون: أن لهذه الدنيا نهاية يموت عندها كل من على الأرض من الأحياء ، وملائكة السموات ، وذلك أن من خلق الله مخلوقا عظيما يسمى بالصور ، وقد وكل به ملائكة ، فإذا جاء ذلك الموعد أمروا بالنفخ فيه ، ورأس هؤلاء إسرافيل عليه السلام ، فإذا نفخ في الصور صعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، وأثر هذه الصعقة مختلف ، فمن كان حيا مات بها . ومن كان ميتا أخذت روحه غشية إلا الشهداء - وهم المراد بمن شاء الله .

ولا يعلم وقت هذه النهاية بعينه إلا الله عز وجل ، ولكن قد بين صلى الله عليه وسلم علامات قربها . وقد تتبع العلماء - شكر الله سعيهم - الأحاديث الدالة عليها ، وتبين منها أنها تنقسم إلى صغرى وكبرى ، ومن عرف ذلك يتبين له أنه لم يبق منها إلا الكبرى ، وهي مفصلة في كتب العقائد صغيرها وكبيرها . والذي نريد أن نذكره هنا منها ما وقع فيه الخطب والخلط



من بعض أهل العصر . وهو خروج المهدي ، وظهور المسيح الدجال ،
ونزول عيسى ابن مريم ، وكلها حق .

فأما المهدي فهو رجل من صالحى آل البيت النبوى الموجودين فى ذلك
الزمان ، يبائع له بالإمارة بمكة بين الركن والمقام ، على حين فساد من
الناس ، ثقة منهم بتقواه ، ورجاء أن يكون صلاح الحال على يديه فيقبلها
عن كره ، وهو لا يعلم وهم لا يعلمون أنه هو المهدي المنتظر ، ولا يسبق
توليته ادعاؤه أنه هو المهدي . ولا الدعاية له بذلك ، حتى إذا اشتغل بالقيام
بمهام منصبه ، وصلاحت ناحيته ، بعث يدعو ملوك المسلمين إلى السير على
منهاجه ، فيجهز بعضهم جيشاً لحربه ، فيسير الجيش حتى إذا كان ببغداد بين
مكة والمدينة ، خسف به كاه ، فعند ذلك يتبين الناس أنه المهدي الذى نبأت
به الأحاديث الثابتة .

ومن هذا تعلم أن من ادعى هذا المنصب لنفسه وأقام لذلك الدعايات ،
فهو مفتر كذاب ، وكم حيكمت حول هذه الدعوى خرافات . وكان عنها
شروع وقتن ، وكم كانت سلماً لإفك بعد إفك افتراه بعض أصحاب هذه
الدعوى . فالمعروف بالميرزا على ، أستاذ ميرزا حسين زعيم البهائية ، قد
ادعى أولاً أنه المهدي المنتظر ، ولما صدقه الأعمار الذين حوله ، ادعى أنه
نبي جاء بشريعة نسخت شريعة محمد ، وهكذا زاد فى أكاذيبه حتى انتهى
أمر تليذه إلى دعوى الألوهية كما سبقت الإشارة إليه .

ومن الأكاذيب التى لا يصح أن يلتفت إليها مؤمن : القول بأن المهدي
ولد بالفعل منذ ألف سنة أو أقل أو أكثر ، وأنه محتف حتى يؤمر بالظهور ،
وأن الولي الفلانى لقيه وأخبره بكذا . فذلك مما لا نصيب له من الصحة

ومما ترده صحاح الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يغررك أن ترى ذلك في بعض كتب العارف الشعرائي، فإنه بما زيد في كتبه من بعض الخونة الذين لا يحشون الله .

ومنها قولهم لامهدى الإعيسى . ونسبتهم ذلك القول إليه صلى الله عليه وسلم . فأنكروا ظهور المهدي بناء عليه . والحق أن هذا القول مفترى موضوع عليه صلى الله عليه وسلم ، وأن المهدي هو كما وصفنا لك .

وبينما هو في الجهاد مع جنوده لإعلاء كلمة الله ، إذ ظهر المسيح الدجال ، فظهرت بمجيئه فتنة ، قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال ، أخرجه الحاكم وغيره . وصح عند البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قام في الناس خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال إني لأنذركوه ، وما من نبي - نوح فمن بعده - إلا وقد أنذره قومه ، ألا وإني آخر الأنبياء وأتم آخر الأمم، فهو خارج فيكم لا محالة ، وإني قاتل لكم فيه قولاً لم يقله نبي قبلي لقومه ، لن يشتبه بعده عليكم : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور ، واعلموا أنكم إن تروا ربكم حتى تموتوا ، وإن الدجال يأتي الناس وهم أحياء ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من فتنته في آخر صلواته ، ويعلم الأمة ذلك ، كما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، واستحبه فقهاء المذاهب في آخر كل صلاة . ولا ينكر ورود الأحاديث في شأنه إلا أحد الجهال أو من هو من إخوان هذا المسيح الدجال .

ويمكث هذا الخبيث في الأرض مدة فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات عن أمثالهم إليه صلى الله

عليه وسلم ، حتى إذا كان في آخرها واشتد الكرب على المسلمين ، فرج الله عن الأمة بنزول مسيح الهدى عيسى ابن مريم ، ليقتل مسيح الضلالة هذا . وقد تواترت الأحاديث بنزوله صلى الله عليه وسلم ، حتى ألف العلماء المتقدمون والمتأخرون في بيان أنها متوازرة . وليس نزوله ثابتا بخبر الآحاد ، فمن أنكره بعد العلم بذلك كان من الكافرين ، ولذلك ذكره العلماء في علم العقائد . ومن ألف في ذلك الإمام جلال الدين السيوطي وعصرنا العلامة المحدث الشريف الحسن بن عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، وكتابه من أجمع المؤلفات وأنفعها ، وسماه : « إقامة البرهان على نزول عيسى في آخر الزمان » .

واعلم أن نزول عيسى ابن مريم في آخر الزمان من أظهر الأدلة على أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . فإنه لما علم الله ظهور مسيح الضلالة في هذه الأمة ، وأن نبيها خاتم النبيين لا تنزل النبوة بعده على أحد ، أتى مسيح الهدى حيا حتى ينزله لقتل مسيح الضلالة ، فيحيي الشريعة المحمدية متبعا في ذلك له عليه الصلاة والسلام . وقد ورد أنه يقدم غيره للإمامة في الصلاة ويصلي خلفه ، ويقول إن إمامكم منكم ، تكمرة من الله لهذه الأمة ، ثم يتوفى ويذوق الموتة التي كتبها الله على كل بشر ، ثم تتتابع العلامات حتى تأتي النفخة التي تقدم الكلام عليها .

وتمسك الأرض خرابا أربعين سنة ، ثم يحيي الله الملائكة ويعيد الأبدان ويأمر بالنفخ في الصور ، فتطلق الأرواح بإذن الله ، فتدخل كل روح بدنها لا تخطئه . وهذا هو يوم البعث ، ويوم القيامة ، ويوم الدين ، أي الجزاء ، ويوم القارعة ، والحاقة ، والطامة الكبرى ، ويوم يقوم

الناس لرب العالمين . وقد فصلت السنة ما يكون فيه من المواقف والأهوال .
ومن قال إنه لا يعود إلا الأرواح ، وأنكر إعادة الأبدان ، فقد كفر
بما جاء عن جميع النبيين ، وكذب بالقرآن العظيم ، وأقام الدليل على جهله
بقدر قرب العالمين : فإن مدار إعادة الأبدان على ثلاثة أمور ، كمال العلم ،
وكمال القدرة ، وقبول الممكن للتأثير ، وكلها متحققة أكمل تحقق ، فالله جل
جلاله هو العليم الأعلم ، والقدير الذي لا تحد قدرته ، والممكنات كلها طوع
إرادته ، لا يمتنع منها شيء على قدرته ، فما تفرق من الأجزاء فهو يعلمه ،
وما عدم منها فهو غير متعاص على إيجاده ، وقد وعد بالإعادة ، ولن
يخلف وعده (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدنا علينا إنا كنا فاعلين) (قد
علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ) (إنما أمرنا لشيء إذا
أردناه أن نقول له كن فيكون) وقد بسطت أدلة ذلك المعاد الجسماني في
القرآن بسطا لا يدع مجالاً للتأويل ولا للشك ، لمن كان له قلب أو ألقى
السمع وهو شهيد .

ويحشر الناس على أرض بيضاء كالفضة النقية ، ويطول الوقوف
فيستشفع الناس بالنبيين ، فكلهم يقول نفسي نفسي نفسي ، حتى إذا
استغاثوا بسيد المرسلين بعد إرشاد عبد الله ورسوله عيسى ابن مريم لهم
إلى ذلك ، أغاثهم وتشفع إلى ربه في فصل القضاء فشفعه . وجاء بكتب
الأعمال ، ونصب الميزان لها ، وضرب الصراط وهو - جسر بين ظهري
جهنم - ، وحكم أحكم الحاكمين فأنهى الأمر بالناس إلى أن انقسموا
فريقين : فريق في الجنة أبدا سرمدا ، وفريق في السعير أبدا سرمدا . إلا عصاة
المؤمنين ، فمن لم يصادفه العفو منهم عذب في النار ما شاء الله ، ثم

أخرج إلى الجنة . . . وله صلى الله عليه وسلم حوض قبل الجنة يصب فيه ميزابان من الكوثر، وهو النهر الذي أعطاه الله له ، ماؤه أشد بياضا من اللبن . وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحا من المسك ، يرده الأولون والآخرون من أمته الذين آمنوا به وتابعوه ، من شرب منه شربة لا يظما بعدها أبدا .

واعلم أن الجنة والنار قد خلقتا قبل أن يخلق آدم، كما قال تعالى في الجنة (أعدت للمتقين) وقال في النار (أعدت للكافرين) وصح عنه عليه الصلاة والسلام قال : ما من أحد يموت إلا عرض عليه مقعده من الجنة أو النار، كل يوم مرتين بكرة وعشيا ، ويقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه ، أخرجه البخارى وغيره ، وقد دخل الجنة صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج ، وكان ذلك بجسده وروحه يقظة على الصحيح الذى لا يعباه غيره .
واعلم أن النار وعذابها ، والجنة ونعيمها ، ليست من الأمور الخيالية ولا المعنوية، كما يقول الكافرون بهما ، والمقلدون لهم من غير هدى ولا كتاب منير ، وإنما النار - نعوذ بالله منها - تزيد على هذه النار الدنيوية فى حرها تسعة وستين جزءا، كما فى الحديث الصحيح ، وفيها من أنواع العذاب الحسى والمعنوى ما لا يخطر ببال أحد . وأما الجنة فبناء سورها الخارجى لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، وفيها ما وصف الله فى كتابه (أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشرايين ، وأنهار من عسل مصفى ، ولحم فيها من كل الثمرات) : (وفيها ما تشتهيہ الأنفس وتلذذ الأعين) فواكهها كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، (هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون) فضلة طعامهم عرق يرشح من جلودهم

أطيب من ريح المسك ، وجشأ أطيب من ريح المسك . قد أحل ربهم عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدا ، وأباحهم النظر إلى ذاته العلية ، وهذا عمر الحق هو النعيم الأعلى .

واعلم أنه كما أن نبيك صلى الله عليه وسلم خير الأنبياء فأتمته خير الأمم ، وخيرها بعد الأنبياء ، أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان بن عفان ذو النورين . ثم علي بن أبي طالب . وكل واحد منهم في ولايته إمام حق وخليفة راشد باجماع أهل الحق على ذلك ثم بقية العشرة ، الذين ثبتت بشارتهم بالجنة في حديث واحد : وهم طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة غامر بن الجراح . ثم أهل بدر ، وكانوا بضعة عشر وثلثمائة رجل ثم أهل غزوة أحد ، وكانوا قريبا من الألف ، ثم أهل بيعة الرضوان ، وهم الذين نزل فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآيات ، وكانوا ألفا وخمسمائة . ثم باقى الصحابة الكرام ، ثم التابعون ثم أتباع التابعين ، وفي الأحاديث الصحاح ما يدل على هذا كله .

واعلم أن من أحسن القول فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وذريته فقد برىء من النفاق ، واعلم أن علماء السلف الصالح من التابعين . ومن تبعهم باحسان من أهل الأخبار والآثار والفقهاء والأنظار والمشتغلين بعلم الفلوس وإصلاحها وتزكية النفوس وتصفيها ، لا يدكرون إلا بالجميل . ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل .

واعلم أن العبد لا يتحقق له الإيمان إلا إذا اعتقد يقينا وحدا نيته عز وجل فى وجوب الوجود . وخالقية الأشياء . واستحقاق العبادة ، وأن محمدا

عبده ورسوله خاتم النبيين ، لاني بعده . وصدقه صلى الله عليه وسلم في كل ما علم بجيئه به علما مشتهرا بين عامة المسلمين وخاصتهم ، كالجنة والنار وما فيهما ، وعود الأبدان بأرواحها . وتحريم ما علم تحريمه كذلك ، كالزنا وشرب الخمر وأكل الخنزير والربا . واعتقاد وجوب ما علم وجوبه كذلك كالصلوات الخمس في كل يوم وليلة . والزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . فمن أنكر شيئا من ذلك ، فقد خرج عن الإيمان ، فإن مات على ذلك فليس له إلا الخلود في دار الهوان ، نعوذ بالله من ذلك . ومن جمع إلى الإيمان بما ذكر الإيمان بباقي ما سردناه في هذه العقيدة . فقد نجا من الكفر والبدعة إن شاء الله ، فأحرص عليه جهدا ، ونمه ما استطعت ، فهو البضاعة الرابعة . وهو بمن السعادة الكبرى .

(بيان فضل سلوك طريق القوم وذكر بعض فوائده وشيء من فضائل الطريقة النقشبندية وأدلة ذلك من الكتاب والسنة)

واعلم أن صفاء الإيمان ونمائه إنما هو بإتيان ما أمر الله به وبتوبة بما حرم الله . وترجع في ذلك إلى ما دونه فقهاء المذاهب الأربعة شكر الله سعيهم ، فبأي مذهب منها أخذت فأنت على هدى من ربك ، فإن ما أخذ الجميع واحدهو الكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية ، وقد سبق لك أن اختلافهم في الفروع رحمة من الله بهذه الأمة . فاذا اطمأن قلبك بهذه العقيدة وألزمت نفسك برعاية الأحكام على ما بين في أحد هذه المذاهب ، صح لك أن تضع القدم في طريق الصديقين ، وتسعى في سبيل المقربين بسلوك طريق من هذه الطرق المرضية المنسوبة إلى أكبر هذه الأمة . ومدار هذه الطرق

جميعا على التوبة ودوامها وصحبة المتقين ، وأخذ نوع من الأذكار المشروعة عن واحد من المرشدين الكاملين ، وشروطهم مبينة في كتب القوم ، ولا اختلاف بينهم إلا في النوع المختار على غيره ، للاكثر منه من الأعمال والأذكار الشرعية وباختلاف أسماء الدعاء إلى الله منهم ، وكلهم رضى الله عنهم ، متفقون على أنه لا بد في طريق الوصول إلى التحقق بالمعرفة وذوق طعم الايمان من ثلاثة أمور ، تصحيح العقيدة على ما بينه أهل السنة والجماعة ، والجد في تقوى الله بأداء فرائضه واجتناب محارمه ، والأخذ من نوافل الطاعات بما استطاع ، مع الإكثار من ذكر الله عز وجل ،

وقد اختار أشياخنا النقشبندية رضى الله عنهم الإكثار من الذكر القلبي لما وجدوا فيه من سرعة الوصول والبعده عن الظهور ، والدخول في كمال الاخلاص وحاصل طريقهم رضى الله عنهم الإكثار من الذكر القلبي مع التحقق بكمال المتابعة لسيد المرسلين في الاعتقاد والعمل والخلق ما استطاع ، والبعده عن المحرمات وعن الترخص بما يقع في الغفلات ومن ثم فضلها كثير من محققى العلماء على كثير من طرق القوم ، وأكثروا الثناء عليها وعلى أهلها . وقال الفقيه العلامة المحقق ابن حجر في فتاواه الحديثية : وأما الطريقة النقشبندية فهي الطريق السالمة من كدورات جهلة الصوفية ، اه وقال العلامة المحدث الشريف السيد مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء حين تكلم على المراقبة : ولذا ذكر الكلام على المراقبة من كلام السادة النقشبندية فانهم أحظى الناس بهذا المقام اه ورحل لتلقيها من أهلها وسلوكها على أيديهم الكثير من الجهابذة كما يعلم من طبقات مشايخهم . منهم السيد الشريف الجرجاني . قدس سره . الذى طبق فضله الخافقين . رحل إلى مولانا شيخ الشيوخ محمد علاء الدين

الطار الخليفة الأجل لمولانا السيد نقشبند . وأظهر بين يديه التواضع والانكسار ، مع تمكنه في العلوم العقلية والنقلية . وأستاذيته لأهل تلك النواحي ، وطلب أن يشرفه بقبوله مريداً من مريدي طريقته ، وتليذاً من صغار تلامذته ، فقبله المولى علاء الدين ، وقال لخليفته الشيخ نظام الدين : خذ هذا فعله الصحبة . فكان في ملازمته حتى نخرج على يديه ضوءاً هادياً ، ومرشداً راشداً ، وهو من رجال الرشحات . وهو كتاب جليل ألفه أحد تلاميذ مولانا عبید الله أحرار السمرقندی صاحب الفضائل الماثورة ، والكرامات المشهورة . رضی الله عنه وعن سلفه وخلفه . وكذلك رحل لتلقيها المولى الأجل علامة المعقول والمنقول الامام الرباني ، أحمد الفاروقی السرهندی الذي لقبه المولى عبد الحكيم السیالكوتی بمجدد الألف الثاني . فأخذها عن شيخه : محمد الباقي بالله ، فتخرج به شمساً ملأت الآفاق ضياءً . وقيل له الفاروقی لأنه من نسل الفاروق عمر بن الخطاب رضی الله عنه . وله مكتوبات جمع بعض تلاميذه بعضها فكانت مجلدين . وقد ملأها من العلوم العالية ، وبيان فضائل هذه الطريقة بما يدل على أنه رضی الله عنه تحقيقاً بما لقب به . وكذلك رحل من العراق إلى أرض الهند لتلقيها مولانا وشيخ مشايخنا ضياء الدين الشيخ خالد الشهرزوري ، وهو من ذرية أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضی الله عنه ، فسكث سنة في رحلته وسنة أخرى في خدمة أستاذه الشيخ عبد الله الدهلوی ، وهو من سلالة أمير المؤمنين على رضی الله عنه شيخ علماء وقته ، ومقتدى صالحى أهل عصره . ثم أذن له شيخه بالرجوع إلى بلاده لينور العالم بشموس معارفه ، وما أفاد من شيخه ، وعنه تلقاها الجهابذة من كل قطر حتى وصلت



إلينا بحمد الله على يد شيخنا وولي نعمتنا القطب الأجل، والعارف الأكمل الشيخ محمد أمين الكردى ، ذى المناقب الفاخرة والكرامات الظاهرة . وبينه وبين الشيخ خالد واسطتان . شيخه الشيخ عمر، ووالده المولى الأجل والعارف الأكمل الشيخ عثمان . وقد ترجمنا لشيخنا فذكرنا بعض ما نعلم من فضله وطبعناها مع كتابه تنوير القلوب . وترجم هو رضى الله عنه شيخه وشيخ شيخه فى كتابه المواهب السرمدية فى مناقب النقشبندية . تغمد الله الجميع بفضله ورحمته . وجعل لنا معهم محلا فى الفردوس الأعلى بفضله . والنقشبندية نسبة إلى أحد أعلام هذه السلسلة ، وهو الشريف الحسينى محب السنة ومحبيها ، والملازم للأذكار القلبية وهاديا ، والمستنبط لدرر أسرارها ، والجالس على عرش معاليها : السيد محمد بهاء الدين المشهور بنقشبند ، بكثرة ما كان ينتقش بمجالسته فى قلوب مجالسيه من ذكر الحق جل علاه . وإنما كانت النسبة إليه دون من قبله من أساتذته ومشايخه ، لأنه هو الذى قصر نفسه وأصحابه على الذكر بالقلب فرادى وجماعات ، ولم يكن يرخص رضى الله عنه لأتباعه إذا اجتمعوا أن يذكروا بالجهر . ويقول : إن ذلك رخصة ، والذكر القلبي هو العزيمة ، فعليكم به حتى يكمل أمركم . ومع ذلك فلم يكن ينكر على من اختار من أهل الطرق الأخرى الجهر بالذكر ، متى راعوا الآداب الشرعية فيه ، كما أنهم لم يكونوا ينكرون عليه اختياره للزوم الذكر القلبي فى جميع الأحوال ، وهذا يبين لك ما ذكرناه قريبا : أنه لا خلاف بينهم على التحقيق إلا فيما هو الأولى بالسالك من النوافل أن يكثروا منه . وإنما وقع الإنكار على أهل الطريق بمن قل فقهه بكتاب الله ، وضعفت

معرفة بسنة رسول الله ، ونقص حظه من معرفة نفسه ، ولم ينفذ من العلم إلى لباب ، ولم يدخل إلى التحقيق من باب ، فأفتى بغير علم ، وقدح في أكابر الهدى ، والمتحققين بالسنة ، والمتشرفين بكمال المتابعة المحمدية ظاهراً وباطناً ، رضى الله عنهم ،

ومن نور الله بعلم الكتاب والسنة بصيرته، ونقى من الرذائل سريرته ، تحقق أن حاصل طريق القوم هو علاج أدواء النفوس وأمراض القلوب على يد طبيب حاذق بالأدوية الربانية الآتية على لسان الحضرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، واتباع خطوات أصحابه وكل المقرين من أتباعهم، وترقية النفس تدريجاً في كمال المتابعة النبوية ليفوزوا بحب الله إياهم ، ولاتنال هذه الدرجة العليا إلا بمتابعته عليه الصلاة والسلام (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

ولل متابعة أقسام بحسب المتابع فيه من اعتقاد وحال وخلق وقول وفعل ، ولكل قسم منها درجات ، بعضها أعلى من بعض ، يعرفها الباحثون ، ويتحقق بها العلماء الربانيون ، ويرشدون إليها الطالبين ، فانه لكل من الإيمان والإسلام والصلاة وسائر الأعمال الصالحة المأمور بها ، صورة وحقيقة . فصورة الإيمان مثلاً التصديق القلبي بالله ورسوله وما جاء به ، وحقيقته ما أشير إليه في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلبوا تسليماً) وما أشير إليه فيما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه « كيف أصبحت ؟ قال أصبحت مؤمناً حقاً . فقال له : إن لكل

حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ قال عزفت نفسي عن الدنيا. أي أعرضت عنها مع احتقارها. فاستوى عندي ذهبها ومدرها، وكأني أرى عرش ربي بارزا، وكأني أرى أهل الجنة وهم فيها يتنعمون ويتزاورون وكأني أرى أهل النار وهم فيها يتعاونون، من أجل ذلك أسهرت ليلي وصمت نهاري. فقال صلى الله عليه وسلم، عرفت فالزم، ثم قال صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى عبد نور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى هذا، أخرجه الطبراني والبزار وغيرهما.

وصورة التقوى: اجتناب الحرام الصريح، وفعل الواجب الظاهر، وحقيقتها ما أشير إليه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما. وعلى هذا المنوال سائر الأعمال، فليست صلاة من صلى وقلبه في سوقه وأشغاله الدنيوية كصلاة من إذ ادخل فيها فكأنه يرى الله عز وجل.

وقد كانت صحبة سيد المرسلين والتشرف بأكسیر نظره الميمون ومشاهدة أحواله وسماع منطقته وما حباه الله به من الجاذبية الكبرى للتحقق بالخير، كل أولئك كان كافيا في نقل النفوس من دركات أماريتها بالسوء إلى الدرجة العليا في حقائق الإيمان وفروعه.

ومن المعروف في سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يبایع بعض أصحابه الكرام على بعض القرب، فبایع ناسا منهم على ألا يسألوا الناس شيئا، فوفوا حتى كان أحدهم إذا سقط سوطه نزل عن دابته فأخذه ولا يسأل أحدا أن يتناوله إياه. وبایع بعضهم على النصح لكل مسلم، وبعضهم على

الجهاد إلى الفتح أو الموت، ونساء على ألا ينحن، منهن أم سليم رضی الله عنها، قالت: فلم يف منا إلا خمس. وآخرين على غير ذلك من القرب، وهو في السنة كثير يعرفه الخبير بها. فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وجاء الملك العضوض بعد ثلاثين سنة: وهي سنة خلافة النبوة، كان لا يبائع إلا للملك، فكان أهل الله يكتفون بصحبة المستعدين ووعظهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم لما يرقبهم، فلما خف أمر سوء تأويل البيعة انتهر أهل الله هذه الفرصة فأحيوا سنة المبايعة لأصحابهم على التقوى والإكثار من الذكر وما إلى ذلك؛ فكان أخذ الكامل المكمل العهد من الطالبين على المتابعة والاستقامة وسلوك طريق المقربين من السنة لا من البدعة. وفي كتاب المدخل لابن الحاج أنه سأل شيخه العلامة الكبير أبا محمد بن أبي جرة هل أخذ العهد بدعة؟ قال لا اه. وصدق رضی الله عنه، واختاروا الإكثار من الذكر لما ورد فيه بخصوصه من الآيات والأحاديث الصحيحة الكثيرة، وفيها الإشارة إلى أنه أعظم القرب في الإيصال إلى حب الله لعبده. وإذا أحب الله عبده كان تبارك وتعالى سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، إن سأله أعطاه، وإن استعاذه أعاده. وكفى بذلك فضلا. ومعنى كون الحق سمع العبد إلى آخره: تولى إياه بما تولى به عباده الصالحين. وإنما اختار أشياخنا السادة النقشبندية لزوم الذكر القلبي لأنه من الذكر الخفي. وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الذكر الخفي، رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما، والإمام أحمد وغيرهم، ولأنه سبحانه بدأ به في الآية الكريمة (واذكر ربك في نفسك تضرعا

وخيفة) ثم قال (ودون الجهر من القول) ثم ختمها بقوله (ولا تكن من الغافلين) والطارد للغفلة حقيقة إنما هو الذكر في النفس ، فبدأها به وختمها به ، وقصر الذكر في النفس على الذكر باللسان سرا ، قصور من قائله أو تقصير . فاعرف ذلك ولا تكن أسير التقليد فيما قام الدليل على خلافه ولذلك أدلة كثيرة مبسوسة في غير هذا الكتاب ، والمقصود أن التحقق بسلوك الطريق ، والدعاء إليها من تكاملت فيه شروط الدعوة والأخذ عنهم ، والالتناء إليهم ، ليس من البدع كما يظن الجاهلون ، وأقل درجاته أن يكون من السنن المؤكدة ، وقد يرقى عن ذلك ، كما لا يخفى على محقق .

وأول هذه الطريق الشروع في تكميل المتابعة ، ونهايته رسوخ القدم في كمالها قلبا وقالباً ، وحالا وخلقا ، ومن ظن أنه ليس في حاجة إلى ذلك فقد خدعته نفسه ، وملسكته الغرة بالله عز وجل فإن لم تكن في طريقهم سالكا . فكن لهم محبا . وفي الصحيح عند البخاري وغيره « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ - يعني لم يعمل مثل أعمالهم الصالحة في الكمال والكثرة مع الموافقة في أصل الإيمان - فقال صلى الله عليه وسلم . المرء مع من أحب يوم القيامة .

واعلم أن أهل الطريق الذين وقع الثناء عليهم هم الذين تحلوا بالاعتقاد الصحيح الخالي عن البدع ، وأخذوا من العلم بالأحكام العملية مالا بدمنه ، وتزينوا بالأحوال السنية والأخلاق المرضية ، ورسخت أقدامهم في المقامات المعروفة عند أهلها : من التوبة والزهد والورع والتوكل والصبر والشكر ، وسائر مقامات الدين ، وتجمل ظاهريهم بالجمعة والجماعة وباطنهم بحب المساجد واحترام علماء الأمة ، وفقهاء الأمة . وليسوا بأولئك الذين

جهلوا الأحكام ، وأكوا الحرام ، وانغمسوا في الظلام ، واكتفوا بالأسماء عن معانيها ، وقنعوا بالألقاب ، كشيخ السجادة وشيخ مشايخ الصوفية ، وما إلى ذلك ؛ اعتماداً منهم على ما لا يصح الاعتماد عليه ، يوم تبلو كل نفس ما أسلفت ، وردوا إلى الله مولاهم الحق ، وضل عنهم ما كانوا يفترون ، فليس هؤلاء في غير ولا نفير ، وقد أفتى الجهابذة أن أخذهم البيعة على الناس ، وأخذها عنهم حرام ، ومن صرح بذلك العلامة المحقق الفقيه ابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية ، وصدقوا ، فانهم قطاع الطريق على عباد الله ، والصادون عن ذكر الله ، وقد كثرت شكاية المحققين من هؤلاء الجهلة من قرون مضت ، فكيف بزمانك هذا ؟؟ نسأل الله لنا وللأمة صلاح الأحوال والنجاة من جميع الأحوال ، ومع ذلك : . . .

فكل وقت فيه من يقوم بنصح من أراده القيوم

فاعرف الحق أولاً تعرف أهله ، ونصيحتي لك إذا ظفرت بواحد من أولئك المرضيين ألا تسكتني بحبه ، فإن الله يحب معالي الأمور ، فشمع عن مساعد الجد ، واسلك طريقهم ، وسر على آثارهم . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار ، رواه البخاري وغيره .

ولن تنال الدرجة العليا في محبة الله ورسوله ، حتى تسلك على أيديهم ، وتتأدب بأدابهم ، وتقتبس من مصابيحهم ، وتكثر من ذكر الله في نفسك بالليل والنهار ، وتأخذه من أهله ، فإن ذلك هو الجوهر الأعلى ، والمرقاة

التي تطير بك إلى درجات الصديقين والمقربين ، والمفتاح الأسرع في فتح باب المواهب الخاصة ، وإياك والتسوية والركون إلى الدعة ، والبقاء في الغفلات فانما العمر - وإن طال - أنفاس معدودة ، في أوقات محدودة ، ويرحم الله القائل :

يأيها المعدود أنفاسه لا بد يوماً أن يتم العدد
لا بد من يوم بلا ليلة أو ليلة تأتي بلا يوم غد

وإياك والتنطع في الدين ، والغلو والتقصير ، فان دين الله وسط بين الإفراط والتفريط. أقامنا الله وإياكم على الجادة المصطفوية، وجعل سرائرنا خيراً من علانيتنا ، وجعل علانيتنا سالحة ، ونسأل الله الذي بيده مقاليد الأمور ، بجاه خاتم أنبيائه ، وتاج أصفياه نبينا ومولانا محمد المصطفى ، وسائر أحبائه عز وجل . أن يمن علينا بالخاتمة الحسنى ، وأن يجعل لنا لديه زلفى وحسن مآب ، مع العافية التامة في أنفسنا وأهلينا ، وسائر الإخوان فيه عز وجل . وأفضل صلواته ، وأتمى بركاته ، وأكمل تحياته ، على نور الأنوار ، وترياق الأغيار ، ومفتاح باب الأسرار ، يوح الثقيلين ، وضياء الخافقين ، نبينا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ، وأشياخنا ، وسائر أولياء أمته ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك المبارك البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة» ليلة الخميس التاسع من رجب من شهر سنة ست وستين وثلاثمائة وألف ، من هجرة من تسنم ذروة العز والشرف ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمى البركات . وسلم تسليماً كثيراً .

تم — والحمد لله أولاً وآخراً



براهین الکتاب والسنة الناطقة علی وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة

صفحة

- ٢ خطبة الکتاب .
- ٤ بیان أن القول بجعل الطلقات الثلاث واحدة، والقول بعدم وقوع الطلاق المعلق عند وقوع المعلق علیه ، لا ینبغی أن یحکما إلا للتحذیر منہما
- ٥ مقدمة فی تاریخ بدعة القول بعدم وقوع الثلاث وفيہا بیان فضل سیدنا عمر .
- ٦ الکلام علی الروافض وانتہاز المبتدعة الفرص فی خطأ بعض الرواة أو غموض عبارته (٧) فن النوع الأول
- ٨ ومن النوع الثانی (٩) ذکر خطأ ابن مغيث أحد مروجی هذه البدعة وما قاله فیہ أفاضل العلماء المالکیة .
- ١٠ سبب انتشار البدع فی هذا العصر .
- ١١ ذکر ما قام به أفاضل علماء الأزهر فی دفع هذه البدع ومصنفاتهم
- ١٢ انتصار العلامة المحقق الکوثری للسنة بتألیف کتاب الاشفاق
- ١٤ الباب الأول فی أن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع علیه الثلاث وأن القول بخلاف ذلك مخالف للاجماع .
- ١٥ تمهید : الفصل الأول فی أدلة ذلك من الکتاب العزيز .
- ١٨ الکلام علی قوله تعالی الطلاق مرتان وأنها علی المبتدعة لاهم
- ٢١ بیان أن الراجع فی معنی مرتان العدد لا التفريق و ذکر کلام الامام محمد بن جریر الطبری فی ذلك وما یؤیده .

	صفحة
بيان أن حمل مرتان في الآية على الأمر بالتفريق لا يقتضى عدم وقوع الطلاق إذا جمع وذكر عبارة العلامة الالوسي في روح المعاني .	٢٥
استدلال الامام الشافعي بهذه الآية على لزوم الثلاث إذا جمعت وذكر عبارته في كتابه اختلاف الحديث	٢٦
الفصل الثاني في حجج أهل الحق من السنة الصحيحة على وقوع الثلاث إذا جمعت وأن المعصية في الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه	٢٧
أحاديث الشيخين	٢٨
الحديث الرابع في فتواه صلى الله عليه وسلم بوقوع الثلاث المجموعة وهو في سنن النسائي	٣١
الحديث الخامس في سننه أيضا وهو صريح في المعنى المذكور	٣٢
الحديث السادس وفيه تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الثلاث المجموعة وتصحيح الحافظ ابن رجب له وقوله فيه إنه نص في المسألة .	٣٣
الحديث الثامن وهو صريح في عدم صحة الرجعة بمد الثلاث المجموعة وبيان سنده وأنه لا ينزل عن درجة الحسن	٣٤
الحديث التاسع وهو من أصرح أدلة السنة على وقوع الثلاث المجموعة ولو بالنية وبيان تصحيح الأئمة له بيانا وافيا وهو حديث طلاق ركانة امرأته التبة .	٣٥
الفصل الثالث في بيان الأحاديث التي احتج بها هؤلاء المبتدعة وبيان أنه لا حاجة لهم في شيء منها .	٤٠
الحديث الأول من حججهم وبيان أنه موضوع	٤١
الحديث الثاني من حججهم وبيان أنه منسوخ	٤٢
الحديث الثالث من حججهم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ركانة	٤٣

- بالمراجعة بعد الثلاث المجموعة وبيان غلط الراوى له على هذا الوجه وكلام الأئمة عليه .
- ٤٥ بيان أن الصحيح في طلاق ركانة أنه طلقها البتة وما أراد إلا واحدة
- ٤٧ الحديث الرابع من حججهم في أن الطلاق الثلاث على عهده صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر كان واحدة وبيان غلطهم في فهمه ووجه الصواب فيه
- ٤٩ بيان سوء صنيعهم مع أمير المؤمنين عمر ومن معه من الصحابة والرد عليهم على أوضح وجه
- ٥٣ تلخيص الجواب الصحيح في بيان هذا الحديث .
- ٥٦ ذكر نظائر لهذا الأثر الشريف وفيه الكلام على حديث بيع أمهات الأولاد وأنه منسوخ بالكتاب والسنة .
- ٦٢ الفصل الرابع في إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها مجموعة من عهد عمر رضى الله عنه إلى ظهور المبتدعة وكلمات بعض أكابر العلماء المتقدمين والمتأخرين في ذلك فينبغى الاطلاع عليه لنفاسته .
- ٨٠ الباب الثانى فى أن من علق طلاق امرأته على فعل شىء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحداً كان أو مجموعاً ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب وأشارت إليه السنة وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفاء عن سلف وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً أو لا يقع إن كان على وجه اليمين قول باطل ياباه الكتاب وترفضه السنة والقائل به خارج على

- إجماع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم في الملة . تمهيد :
- ٨٣ الفصل الأول في أدلة الكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق بأقسامه كلها متى حصل المعلق عليه .
- ٨٩ الفصل الثانى فى فتاوى الصحابة والتابعين وإجماع مجتهدى الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه وأن القول بخلاف ذلك لا يعول عليه فى قضاء ولافتيا وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به فى حد نفسه فانه لا مستنده إلا الهوى والقول بالرأى خروجاً على إجماع من يعتد بإجماعهم
- ١٠٤ الكلام على حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد إلى آخره . . . وكلام ابن عبد البر فى أنه لا يمين فى الحقيقة إلا بالله عز وجل ، وأما الحلف بالطلاق والعتق فهو طلاق بصفة أو عتق بصفة .
- ١٠٥ الفصل الثالث فيما زين به هؤلاء المبتدعة بدعتهم وأنه أوهام لا تثبت بين يدى النقد العلمى الصحيح ،
- ١٠٨ بيان أن قولهم أيمان الطلاق والعتاق مبنى على الاتساع ، والمجاز والتقريب وتفسير قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الكلام على قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم »
- ١٢٠ الآثار التى نقلها هذا المبتدع فى فتوى الصحابة زاعماً أن التعليق فيها على غير وجه اليمين
- ١٢١ قول هذا المبتدع : لا يحفظ عن صحابى فى صيغة القسم إزام الطلاق به أبداً كذب صريح تكذيبه نقوله التى نقلها .
- ١٢٣ حكمة كفارة اليمين ومنها تعلم أنه لا معنى للكفارة فى تعليق الطلاق وأن القول بذلك قول من لا يفهم أسرار الشريعة .
- ١٢٥ الكلام على حديث « من حاف بملة غير الاسلام . . الخ »

	صفحة
الكلام على حديث « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »	١٣١
إرسال المؤلف إلى كل من تولى مشيخة الأزهر بعد صدور المرسوم ، نص كتابه إلى المغفور له الشيخ مصطفى عبد الرزق بعد توليته مشيخة الأزهر (١٣٦) عناية جلالة الملك بالدين ورجاله .	١٣٢
(فهرس البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة)	
١٣٧ تمهيد (١٣٨) ما ورد في أوصاف أهل البدع من الأحاديث فصل في الميزان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعرف به الأمة أهل الابتداع .	١٤٠
فصل في شدة خطر الخلاف في أصول الدين وما ألحق به	١٤٥
فصل في بيان الحكمة في وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر الخلاف في الفروع الاجتهادية .	١٤٧
عذر من قال باغلاق باب الاجتهاد .	١٥٠
عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوي الشريف والرد على من تشكك في تعيين الفرقة الناجية .	١٥٢
أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم .	١٥٦
سبب التصنيف في علم الكلام ووجه امتياز الأشعرية والماتريدية بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم .	١٥٩
فصل في بيان أن نفى الجسمية ولو ازمها عنه تعالى هو ما عليه الصحابة فمن بعدهم .	١٦٦
فصل في الفرق بين الكلام الذي نهى عنه الأئمة وبين علم الكلام الذي هو من فروض الكفاية	١٦٧

	صفحة
بيان المشبهة والحشوية	١٦٨
فصل في أن الكلام الذي نهت الأئمة عن الخوض فيه هو ما قاله أهل البدع لترويج بدعهم وحيلهم في ذلك	١٧٠
الكلام على ابن تيمية وأطواره	١٧٢
بيان مجهود العلماء في قمع البدع . ١٨٧ ما أفاده ابن القيم من شيخه	١٨١
بيان بعض حيل أهل البدع والتحذير منها	١٨٩
فصل في إبطال القول بعدم أولية الحوادث بالكتاب والسنة	١٩٠
تنبيه مهم في بقية الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن شيء غيره .	١٩٧
فصل في إبطال بدعة التجسيم والتشبيه لله عز وجل أعاذنا الله منهما بفضله وقد بسط فيه المؤلف الكلام جدا بما لا غنى عنه لطالب الحق	١٩٩
بيان بعض الكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها	٢٠١
بيان صراحة القرآن في نفى الجسمية ولو أزمها عن الله عز وجل	٢٠٧
بيان أقوى شبه المشبهة وردّها على أبلغ وجه	٢١٢
بيان ما زعموه حججا عقلية . ٢١٦ ذكر ما توهموه حججا نقلية .	٢١٣
بيان شيء من تفسير سورة الاخلاص .	٢٢١
بيان وجه من لم يبين من السلف محل المتشابهة ومن بين .	٢٢٨
التنبيه على بعض ما يخفى من حيل الحشوية	٢٢٩
بيان أنه يتعين الصرف عن الحقيقة اللغوية والحمل على المجاز اللغوي عند وجود القرينة المازعة وفيه تحقيق في غاية النفاسة للإمام الحجة ابن دقيق العيد .	٢٣١
الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثل شيء	٢٣٣

- ٢٣٧ تتمة في الكلام على بعض المتشابهات وفيها تفصيل الكلام على الآيات التي فيها ذكر الاستواء على العرش ببيان يزيل عنك كل لبس .
- ٢٤٤ بيان ما يصح في حقه تعالى من معنى العلو والفوقية وما لا يصح الكلام على حديث النزول .
- ٢٥١ الكلام على حديث الجارية التي أراد عليه الصلاة والسلام أن يتبين إيمانها
- ٢٥٤ مهمات لا بد منها في إزالة التشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه وفيها بيان الخطر الناشئ من ضعف العلم بالعربية وبيان أقسام الخائضين في فهم الآيات والأحاديث .
- ٢٥٦ الكلام على المحققين الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم أسرار العربية وموقفهم من الألفاظ المتشابهة على من دونهم
- ٢٦٠ الكلام على حديث يطوى الله السموات رواية ودراسة
- ٢٦١ الكلام على لفظ الجبين وذكر كلام الامام الطبري فيه .
- ٢٦١ كلام الحافظ ابن العربي في الحديث الذي ذكر فيه لفظ الكف .
- ٢٦٢ بيان مراد السلف من نفي التشبيه ومن تسمية الوجه ونحوه صفات
- ٢٦٢ دقة الامام البخاري في جامعه في هذا المقام
- ٢٦٥ بعد من رتب أحاديث الصفات على أعضاء الانسان عن الصواب .
- ٢٦٤ سقوط الاحتجاج على التجسيم بقوله لما خلقت بيدي .
- ٢٦٥ كلام حجة الاسلام الغزالي في المسألة في كتابه « إجماع العوام »
- ٢٦٧ خلاصة ما سبق في هذه المهمات .
- ٢٦٨ فصل في إبطال القول بفناء النار . وينبغي أن يقرأ
- ٢٧١ الكلام على قوله تعالى ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك

- ونحوه وهو بحث نفيس ينبغى الاطلاع عليه .
- ٢٨٩ فصل في تحذير الأمة من القول بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر شرعى فلا قضاء عليه .
- ٢٩٥ الكلام على حديث من نام عن صلاة أو نسيها .
- ٢٩٨ بيان دفع مغالطتهم في جعل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة
- ٣٠١ دفع تشغيب آخر لهؤلاء المبتدعة لا يجددهم شيئا
- ٣٠٣ إجماع العلماء على وجوب القضاء على من ترك الصلاة عامدا
- ٣٠٧ تزيف ما بقى لهم من الشبه
- ٣٠٩ الجواب المعول عليه في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاءين بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيره عليه السلام لبعض الصلوات في غزوة الخندق .
- ٣١٤ فصل في أن زيارة سيد المرسلين عليهم السلام من أفضل القربات وأنجح الوسائل للفوز بشفاعته وأن السفر اليهم من أنفع المساعي وما يتصل بذلك من زيارة النبيين وسائر الصالحين وغير ذلك : تمهيد
- ٣١٦ بيان الأدلة الأربعة على الزيارة . أدلة الكتاب .
- ٣١٨ أدلة السنة . (٣٢٢) دليل الإجماع . (٣٣٠) دليل القياس الجلى
- ٣٣٧ دفع ما تمسك به المبتدعة في الزيارة النبوية من الأوهام
- ٣٥٨ المقالة المرضية في الرد على منكرى الزيارة النبوية وهى رسالة نفيسة لقاضى القضاة المالكي الاخنائى المعاصر لابن تيمية
- ٣٦٣ فصل في أن التوسل بسيد المرسلين وإخراجه النبيين وبسائر الصالحين من ثمرات كمال الايمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة
- ٣٦٤ بيان أن منشأ هذه الشبه الجهل بمعنى الايمان والعبادة شرعا

بيان خطأ الملاحدة في زعمهم أن تعظيم الكعبة والحجر الأسود من الوثنية ومن قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية	٣٦٥
إسناد النفع والضرر من المسلمين إلى غير الله من المجاز الذي لا حرج فيه	٣٧٢
بيان كمال حياة النبيين والصالحين في برازهم	٣٧٣
تحريف هؤلاء المبتدعة كالم الكتاب عن مواضعه ودفع أوهامهم	٣٧٥
بيان أن التوسل مما أجمع عليه العلماء وذكر أقسامه	٣٧٨
أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين	٣٨٥
التحذير من اعتقاد نسبة الذنوب إلى الأنبياء .	٣٨٣
رد قولهم أن نداء الأنبياء والصالحين بعد وفاتهم كفر .	٣٩١
بيان فساد قولهم أن طلب الشفاعة من غير الله شرك .	٣٩٧
بيان الخطر الشديد على منكر التوسل بسيد النبيين	٤٠٣
ذكر بعض ما ورد من الأحاديث الثابتة والآثار الصحيحة في	٤١٣
استغاثة الناس به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته	
ذكر أثر توسل عمر بالعباس وبيان بطلان الاحتجاج به على أنه	٤٢٠
لا يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .	
بيان أنه لا حجة للمبتدعة في حديث إذا سألت فاسأل الله	٤٢٨
بيان خطئهم في فهم حديث وإذا استعنت فاستعن بالله	٤٣١
بيان أن من وده عز وجل لأحبائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم في	٤٣٦
غيبتهم وبعد وفاتهم والإشارة إلى بعض أدلة الصوفية على الرابطة .	
فصل في بطلان القول بأن الذبح للميت والنذر له شرك وتحقيق	٤٤٤
أن ذلك من القرب	
بيان أقسام النذر والمختار عند الطائفة في نذر التبرر	٤٥٠
بيان حكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق	٦٤٥

	صفحة
فصل في بيان أن المعول عليه عند المحققين من علماء المذاهب الأربعة أن موتى المسلمين ينتفعون بسعي الأحياء لهم الخ .	٤٥٨
الكلام على أن ما اعتاده الصالحون من قراءة ياسين لتفريج الكرب وقضاء الحاجات له أصل من السنة أصيل .	٤٦٤
بيان الصواب في معنى قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . خاتمة في بيان العقائد التي من عاش عليها عاش على السنة ونجمان البدعة	٤٧٢
بيان حدوث العالم . ٤٧٦ بيان وجوب الوجدانية له تعالى .	٤٧٤
بيان كفر الطائفة المعروفة بالبهاية . ٤٧٨ ما يجب له تعالى من الصفات	٤٧٥
الكلام على رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الكرامة .	٤٧٧
بيان معنى القضاء والقدر ووجوب الإيمان بهما .	٤٨١
بيان أن القدر لا ينافي التكليف .	٤٨٦
حكم من أنكر القدر . ٤٩٧ الإيمان بالملائكة والرد على نزغات بعض أهل العصر	٤٨٩
الإيمان برسول الله ٥٠٠ دليل رسالة آدم عليه السلام .	٤٩٥
ختمه ﷺ للنبيين — كفر القديانية	٤٩٩
الإيمان بالكتب المنزلة ٥٠٤ الدليل على نبوة سيدنا محمد ﷺ	٥٠١
الكلام في أن هذه الدنيا نهاية ٥٠٨ الكلام في ظهور المهدي والمسيح الدجال ورد ما يخالف ذلك	٥٠٣
في نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان	٥٠٧
ذكر الموقف والصراط والخوض ٥١٢ بيان أن الجنة والنار قد خلقتا قبل أن يخلق آدم وأن ما فيهما من النعيم والعذاب ليس من الأمور الخيالية .	٥١٠
بيان فضل سلوك طريق القوم وشيء من فضائل الطريقة العلية النقشبندية	٥١١
	٥١٤

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وبقوته تندحض البدع المهلكات ،
 وأفضل صلواته وأتمى بركاته وأجل تحياته ، على سيدنا ومولانا محمد خاتم
 النبيين . الدامغة حجته ، والباقية على ممر الزمان شريعته . المؤيد دينه بدوام
 الآيات البينات ، وعلى آله وعلماؤه القائلين بسلوك محجته ، والمنتصبين
 لأقامة حجته ، ما اتضح حق وافتضح باطل ، أما بعد . فيقول العبد الفقير
 الى مولاه تبارك وتعالى . المنشرف بخدمة السنة النبوية والفائز بنجدة أهلها
 والانتساب الى طريقتهن المرضية ، والراجي من الله حسن الخاتمة على أتم
 الأحوال السنوية . نجم الدين ابن المولى الأجل ، والعارف الأكمل ، مربى
 المريدين ، على الكتاب والسنة . والطريقة المثلى البريئة من البدع والاهواء
 المضلة ، الشيخ محمد أمين الكردي النقشبندى المجددى الخالدى ، تغمده الله
 برحمته ، وأفاض عليه وعلى سلفه وعلينا معهم سجل جوده . وهو اطل بره :
 إنه بفضل الله ويمن توفيقه قد تم طبع هذين الكتابين الجليلين ،
 المعدومى النظر فيما ألتافيه ، الهاديين للحق الناصع ، بالبراهين القواطع ،
 وهما : براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة
 منجزة أو معلقة . البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة ، كلاهما
 تأليف مولانا العارف بالله . حجة الإسلام والمسلمين وعالم علماء الدين
 الذاب عن الشريعة المحمدية بقلبه ولسانه . وراى المخالفين لسنة الرسول
 عليه الصلاة والسلام بصائب سهامه . ذى العلم الفياض . ونبراس الناطقين
 بالضاد . مولانا الشيخ سلامه العزامى : وأنى انصح لحضرة القارىء الكريم

أن لا يكتفى من هذين الكتابين بقراءة المقدمة أو الفهرس، وأن يستوعبهما قراءة مع انعام النظر فيما يقرأ سالكا جادة الأنصاف . فسيجد فيهما من الأحكام النفيسة . والدقائق الحكيمة والفوائد الفريدة المبرهنة بالدلائل الواضحة . والشواهد اللائحة . ما يأخذ بيده فيضعها على الحق الصريح في المسائل التي عنى المؤلف ببيانها . ويندحض به كل رأى سخيف من هذه الآراء البشاعة . وأعيد القارئ الكريم بالله عز وجل من أن يكون من الضعفاء الذين لا صبر لهم على استخراج درر العلوم والغوص على التقاطها بما أحاط بها من صدف . على أن المصنف شكر الله عمله وأجزل أجره قد وضع هذه الدرر على طرف الثمام بحيث يناها من هو من متوسطي الأفهام : هذا :

وبفضل الله وتوفيقه قد جاء طبعهما في غاية الحسن والتنسيق ، وتصحيحهما على نهاية الأحكام والتدقيق ، فقد قام به نخبة من العلماء المبرزين الذين ينتهي اليهم الفضل في التصحيح العلمي والفني : وكان تمام الطبع في يوم الاثنين المبارك السابع والعشرين من شهر رجب الفرد من شهر سنة ست وستين وثلاثمائة وألف من هجرة من تسم غارب العز والشرف عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات

